

المبسوط

الجزء: ٧

الشيخ الطوسي

الكتاب: المبسوط
المؤلف: الشيخ الطوسي
الجزء: ٧
الوفاة: ٤٦٠

المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن
تحقيق: تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة

العنوان

٣	* كتاب الجراح * فصل في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه في الآيات الكريمة التي تحرم قتل النفس
٣	قول ابن عباس بأنه لا توبة لقاتل العمد بالآية والرواية
٣	الحق أنه لقاتل العمد توبة بالكتاب والسنة
٤	أول ما ينظر الله تعالى يوم القيمة بين الناس في الدماء
٤	بيان القصاص ووجوبه بالكتاب والسنة
٤	الجروح قصاص بالكتاب والسنة
٥	شرائط جريان القصاص التكافؤ في الدماء واستواء الحرمة
٥	إذا قتل مسلم كافرا لم يقتل به مطلقا
٦	إذا قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل قبل القود وفيه فروع
٦	حكاية من الساجي في قتل المؤمن بالكافر وأشعار لأبي المscrحي في ذلك
٦	إذا قتل الحر عبدا لم يقتل به
٦	إذا قتل عبدا فالقود لسيد المقتول وسيد القاتل بال الخيار بين أن يسلمه للبيع أو يفديه وفي ذلك فروع
٦	إذا قتل عبدا عمدا محضا قتل به وفيه فروع
٧	إذا حنى العبد تعلق أرش الجنابة برقبته فبكم يفديه سيده؟
٧	إذا قتل عشرة عبدا لرجل دفعه واحدة فالقود عليهم كلهم
٨	إذا قتل عبد واحد عبدين لرجلين
٨	إذا قتل عبدا عبدا بين شريكين
٩	ديه العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على دية الحر
٩	بيان الضمان في قيمته وضمان أطرافه
٩	إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال، وقيل يقتل به على تفصيل
٩	إذا تداعى رجلان لقطا وبادرا فقتلاه قبل أن يحلق بوحد منهما
٩	إذا توالت عليه جنائية وضمان يد
١٠	إذا أتت امرأة بولد على فراشي رجلين فبادرا فقتلاه وفيه فروع
١٠	رجل له زوجة وله منها ولد، فقتل هذا الرجل زوجته فكيف الميراث
١٠	إذا كان له زوجة منها ولد ولها ولد من غيره فقتلها
١١	المسألة بحالها، لكنه لم يقتلها لكن قاذفها
١١	الفصل بين القصاص والحد في تلك المسألة
١١	رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أمه فيه كلام
١١	المسألة بحالها، فهل يكون للولد القصاص أم لا
١٢	إذا كانوا أربعة إخوة فقتل الثاني الكبير ثم قتل الثالث الصغير
١٢	المسألة بحالها لكنهم كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحدا منهم
١٢	المسألة بحالها فبادر أحدهما وقتل صاحبه

١٢	كان له زوجة وله ابنان فأبانها ثم إن أحدهما قتل أباه وقتل الآخر منها أمه كان لكل واحد منهما على أخيه القود
١٣	كل نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف
١٣	كل شخصين لا يجري القصاص بينهما في النفس لم يجر في الأطراف
١٣	لا يقتل الكامل بالناقص ويقتل الناقص بالكامل
١٣	إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به أجمعين بشرائط
١٣	إذا جرحة أحدهما مائة جراحة والآخر جراحة واحدة فمات
١٤	المسألة بحالها فاندملت الموضحة وسرى القطuan إلى نفسه
١٤	المسألة بحالها، ادعت الموضحة أنها اندملت وصدقه الولي
١٤	إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقطع العين
١٤	إذا قطع واحد يده وآخر رجله وثالث أوضنه وسرى إلى نفسه
١٥	إذا اختلف الصبي وولى القتيل بعد بلوغه فقال قتلته وأنت بالغ فأنكر
١٥	إذا اختلف هو والمجنون بعد إفاقته فقال قتلته وأنت عاقل فأنكر
١٥	لا قصاص على الصبي والمجنون إذا قتلا
١٦	* فصل ** في صفة قتل العمد وحراب العمد * قتل العمد إنما يكون إذا جرحة بمالي حد يجرح ويفسح ويوضع اللحم
١٦	إذا جرحة بما يثقب البدن ولا يجرح كالمسلة والمخيط
١٦	إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كاللت والدبوس
١٦	إذا قتلها بعضاً خفيفة صقيقة
١٧	إذا خنقه بيده أو لف على حلقه حبلاً ولم يزل يوالي حتى مات وفيه فروع
١٧	إذا ضربه بسوط أو عصا خفيفة ووالى عليه حتى مات
١٨	إذا أخذ حراً فحبسه فمات في حبسه أو طين عليه البيت
١٨	إذا طرحته في النار فلم يمكنه الخروج منها أو أمكنه ولم يفعل حتى مات
١٩	إذا ألقاه في الماء ففرق و هلك و فيه فروع
١٩	إذا طرحته في الماء بقرب الساحل فابتلعه الحوت فيه فروع
١٩	إذا رماه من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقده بتصفيه
١٩	إذا جنى على رجل وصيره في حكم المذبوح ثم وجأه الآخر
١٩	إذا جرحة جرحاً يبقى معه حياة مستقرة ثم وجأه الآخر
٢٠	في معنى الحياة المستقرة وأن عمر بن الخطاب جرح كذلك
٢٠	حكم الحيوان في إباحة أكله كذلك يعتبر بالحياة المستقرة
٢٠	إذا جرح رجلاً ثم جاء آخر فوجأه بذبح أو غيره وفيه فروع
٢١	الفصل بين هذه المسألة وبين ما لو جرحة معاً فسرى إلى نفسه
٢١	إذا جرحة جرحاً ثم عاد فذبحه أو وجأه فقتله وفيه فروع
٢٢	أرش الطرف يدخل في دية النفس وأما قود الطرف ..
٢٢	إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف فداوى المجرح نفسه باسم ساعة
٢٢	المسألة بحالها، وداوى المجرح نفسه باسم لا يقتل غالباً
٢٣	المسألة بحالها، وكان السم يقتل غالباً

٢٣	كل من هلك بعمدين محضين كان حكمه هكذا
٢٣	هل يكون فعل هذا المجروح عمد محض أو عمد الخطأ
٢٤	إذا جرحة جرحا يكون منه التلف فخاطر جرحة بالا برة وفيه فروع
٢٤	المسألة بحالها، وكان المجروح مولى عليه فخاطر فمات
٢٤	إذا قطع مسلم يد نصراني له عهد وذمة فأسلم وسرت الجنابة
٢٥	إذا قطع يد مرتد ثم أسلم ومات أو يد حربي كذلك
٢٥	إذا أرسل على نصراني سهما فأسلم ثم وقع فيه السهم وفيه فروع
٢٥	إذا أرسل إلى حربي سهما فأسلم ثم وقع فيه فقتله
٢٦	إذا قطع مسلم يد مسلم فارتدى المقطوع ثم سرى إلى نفسه فيه مسألتان
٢٦	١ - إذا ارتدى ثم أسلم ثم مات مسلما فالكلام في الكفار والقود والدية
٢٦	المسألة بحالها: عاد إلى الإسلام قبل أن يسري الجنابة ثم مات
٢٦	إذا قطع يد نصراني ثم أسلم ومات أو يد عبد فأعتقد ثم مات
٢٧	المسألة بحالها: ثبت في الردة مدة يكون فيها سراية ثم أسلم
٢٧	٢ - إذا ارتدى المجنى عليه ومات في الردة فالكلام في قصاص الطرف وعفوه على مال
٢٨	إذا فقا عيني عبد أو قطع يديه أو رجليه وقيمتها ألفا دينار
٢٩	المسألة بحالها: أعتقد ثم اندملت حال الحرية أو سرت إلى نفسه
٢٩	كلام في أن اعتبار الدية بحال الاستقرار
٢٩	إذا قطع يدي نصراني ثم أسلم أو تمجس وسرى إلى نفسه
٣٠	إذا قطع يدي عبد فأعتقد وسرت الجنابة إلى نفسه فمن الذي يستحق الدية
٣١	إذا قطع يد عبد ثم أعتقد العبد ثم سرى إلى نفسه فالكلام في ثلاثة فصول
٣١	إذا قطع يدي عبد قيمته ألف ولم ينزل يتناقص حتى ساوى عشرة ثم مات
٣٢	إذا قطع حر يد عبد فأعتقد ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه فالكلام فيها في أربعة فصول: القود، والقدر الواجب، ومن عليه، ومن له
٣٣	إذا قتلا من نصفه حر ونصفه عبد، والفرق بينها وبين المسألة قبلها
٣٣	إذا قطع حر يد عبد ثم قطع آخر يده الأخرى والفرق بينها وبين المسألة قبلها
٣٤	إذا قطع حر يد عبد ثم عاد الحر فقطع يده الأخرى
٣٥	إذا قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه
٣٦	إذا قطع حر يده حال الرق وحر آخر يده حال الحرية ثم ذبح المقطوع
٣٦	المسألة بحالها وقد ذبحه القاطع الأول
٣٦	المسألة بحالها وقد ذبحه القاطع الثاني
٣٧	المسألة بحالها وقد ذبحه أجنبي
٣٧	إذا جنا عليه جان حال الرق ثم أعتقد فجني عليه آخران حال الحرية، الكلام فيها أيضا في أربعة: القود، وقدر الواجب من المال ومن عليه ومن له
٣٨	إذا قطع الجاني إصبعه حال الرق وأرشها عشر الدية ثم أعتقد فجنا عليه آخران حال الحرية
٣٨	ثم سرى إلى نفسه فمات
٣٩	الاعتبار بأرش الجنابة لا بعد الجنابة، ومعنى ذلك
٣٩	إذا جنا عليه الأول ثم ارتدى المجنى عليه ثم جنا عليه آخران وهو مرتد

٤٠	فروع فيما إذا كان عدد الجنابة حال الرق أكثر أو اتفق العددان
٤١	هل الامام بأمر بقتل من لا يستحق القتل؟
٤١	إذا أمر خليفة الامام أو واليه بقتل رجل بغير حق
٤١	المسألة بحالها، وقد أكره المأمور بقتله
٤٢	إذا كان الأمر من خرج على الامام كالخوارج والبغاة
٤٢	إذا كان الأمر من خرج متغلبا على موضع لقطع الطريق
٤٢	إذا أمر عبده الصغير أو العبد الأعمى بقتل رجل فأطاعه وقتلها
٤٢	إذا أمره بالسرقة، والفرق بينها وبين المسألة قبلها
٤٣	إذا أمر عبده بقتل نفسه فقال : اقتلني أو اقتل نفسك فأطاعه
٤٣	المسألة بحالها، وقد كان المأمور بالقتل بالغا عاقلا
٤٤	إذا كان المأمور صبيا مراهقا عاقلا مميزا فأكرهه خليفة الامام على قتل فأطاعه فالكلام في أن عمد هذا الصبي عمد أو عمده خطأ
٤٤	المسألة بحالها، وقد كان الصبي غير عاقل وغير مميز
٤٤	إذا سقاه سما يقتل غالبا، وفيه فروع في المخاصمة بين الولي والساقي
٤٥	إذا جعل السم في طعام وأطعمه رجلا بكرا أو ناوله فلم يعلم وأكل الطعام
٤٥	إذا جعل الطعام المسموم في دار نفسه فدخل الغير وأكله
٤٦	إذا كتبه وقىده وطرحه في أرض مسبعة فافتربه الأسد وأكله
٤٦	إذا رماه بين يدي السبع في فضاء أو رمى السبع بالقرب منه فقتله السبع
٤٦	إذا كتبه وألقاه في أرض ذات حيات فقتله وفيه فروع
٤٧	إذا قتل مرتد نصرانيا له ذمة في الاسلام
٤٧	إذا قتل رجلا زنا وهو محصن
٤٧	إذا قتل نصرانيا مرتدًا فيها ثلاثة أو جه
٤٧	إذا جرجم مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح ثم سرى إلى نفسه
٤٨	إذا وجد على امرأته رجلا فقتله، وفيه أحاديث وحكاية
٤٩	إذا أمسك رجلا فجاء آخر فقتله
٤٩	إذا جنى عليه جنابة أتلف بها عضوا
٤٩	إذا حنا على عين الرجل فذهب بالحدقة
٥٠	إذا قطع ذكر رجل وأنثيه أو قطع شفري امرأة
٥٠	المسألة بحالها، وقد ذهب بضوئها والحدقة باقية بحالها
٥٠	إذا قتل الصبي أو المجنون أو السكران رجلا
٥١	إذا كان المجنني عليه ختنى مشكل له ما للرجال وما للنساء فقطع رجل ذكره وأنثيه وشفريه فيه فروع
٥٢	إذا قتل عمدا محضا بما الذي أوجب عليه؟ فيه أبحاث وفروع
٥٣	إذا كان القتل قتلا يحب به الديمة، فهل تكون ميراثا للجميع
٥٤	إذا كان القتل قتلا يحب به القصاص، فهل تكون ميراثا للجميع
٥٤	المسألة بحالها، وكان بعض الورثة مولى عليه
٥٤	المسألة بحالها، وكان الوارث واحدا مولى عليه

٥٥	إذا وجب القصاص لاثنين فعفا أحدهما عن القصاص
٥٥	إذا وجب القصاص لمفلس بعد الحجر عليه أو قبله
٥٦	إذا وجب له قصاص وضرب السيف على غير الرقبة
٥٦	إذا وجب له على غيره قصاص فكيف يقتضى؟
٥٧	إذا وكل في الاستيفاء رجلا ثم عفى عن القود فيه ثلاثة مسائل
٥٧	يجوز التوکيل في استيفاء القصاص وشرط ذلك
٥٨	المسألة بحالها، فأدى الديمة فهل يرجع بها على موكله؟
٥٨	إذا وجب القصاص على حامل فكيف يقتضى منها
٥٩	إذا ادعت أنها حامل وأنكر ولد الدم؟
٥٩	إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولي مبادرا
٦٠	إذا قتل واحد جماعة واحدا بعد واحد فهل يتداخل القصاص
٦١	المسألة بحالها، وكان ولد أحدهم غائبا أو صغيرا
٦١	إذا قتل واحد جماعة دفعة واحدة
٦١	إذا قطع يد رجل وقتل آخر فما يفعل به؟
٦٢	إذا قطع أصبع رجل ويد آخر فما يفعل به
٦٢	المسألة بحالها، ولكن كان الامر بالعكس
٦٢	إذا قطع يد واحد وقتل آخر ثم سرى القطع إلى من قطع يده
٦٢	رجل قطع يديه ثم سرى إلى نفس المجنى عليه
٦٣	إذا قطع واحدا وقتل آخر ثم مات الجناني ثم سرى القطع إلى المجنى عليه
٦٣	المسألة بحالها، ولم يمت الجناني بل كان بحاله
٦٣	رجل قطع أنملة العليا من أصبع رجل فمكث المجنى عليه من القصاص فقطع أنملتين العليا والوسطى؟
٦٣	يهودي قطع يد مسلم فقطع المسلم يده قصاصا فاندلل اليهودي وسرى القطع إلى نفس المسلمين فيه أبحاث
٦٤	المسألة بحالها، ولكن المقطوع كلتا اليدين
٦٤	إذا قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها بيده واندللت يدها وسرى القطع إلى نفس الرجل
٦٤	المسألة بحالها، ولكن المقطوع كلتا اليدين
٦٥	إذا قطعت يدي الرجل ورجليه فاقتصر منها واندللت هي وسرى القطع إلى الرجل
٦٥	إذا قطع رجل يد رجل فقطع المجنى عليه يد الجناني فاندلل المجنى عليه وسرى القطع إلى نفس الجناني
٦٥	إذا قتل رجل رجلا ثم هلك القاتل قبل أن يستقاد منه
٦٥	المسألة بحالها: فقطع المجنى عليه يد الجناني ثم سرى القطع إلى الجناني وبعده سرى إلى المجنى عليه
٦٥	إذا قطع رجل يد رجل ثم عاد القاطع فقتله فاقتصر عليه يد الجناني ومات بالسرابة عن هذا القطع
٦٥	إذا قطع رجل يد رجل فاقتصر منه ثم سرى إلى نفس المقتضى فمات وبعد ذلك سرى إلى نفس المقتضى منه فمات

٦٦	إذا جنى رجل على رجل بما يوجب القود ثم عفا المجنى عليه وبعد ذلك سرى القطع إلى المجنى عليه
٦٦	إذا قطع يد رجل وعفى المجنى عليه عن القاطع ثم عاد القاطع فقتل العافي المسألة بحالها وكانت الجنائية مما لا يوجب القود
٦٧	إذا اشترك اثنان في قتل نفسه، فيه أبحاث وفروع
٦٨	إذا قتل الرجل عمداً وله وليان فيه فروع
٦٩	المسألة بحالها: فبادر أحدهما فقتل القاتل فيه ثلاثة مسائل
٧١	إذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق فيه فروع
٧٢	إذا وجب قتل القاتل لجماعة من الأولياء فكيف يصنع؟
٧٢	إذا قتل رجل رجلاً يحب به القود فيما يستقيد منه؟
٧٣	إذا جرمه فسرى إلى نفسه ومات فهل يحب القصاص في الجرح؟
٧٤	* فصل * في القصاص والشجاج وغير ذلك * وجوب القصاص في الطرف (ما دون النفس) ومعنى ذلك
٧٤	شرائط هذا القصاص: التساوي في الحرية، الاشتراك في الاسم الخاص، السلامة
٧٤	اعتبار المماثلة في الأطراف بالاسم وفي الجرح بالمساحة
٧٥	كيفية القصاص في الشجاج وأنه لا يقتضى منها إلا في الموضحة
٧٦	رأس الحاني والمجنى عليه على ثلاثة أحوال
٧٧	إذا شجه دون الموضحة كالمتلازمة فهل فيه قود
٧٧	ما كان في الرأس يسمى شجاجاً وما كان مثله في البدن يسمى جرحاً
٧٧	المسألة بحالها: فأراد الديمة، فكيف يعتبر الأرش وهل فيها مقدر
٧٩	القصاص في الأطراف إذا قطع يده من مفصل الكوع ففيه القود وإذا قطعها من بعض الذراع فلا قصاص
٧٩	إذا قطع يده من مفصل المرفق وقال المجنى عليه: أنا أقتضى من الكوع وأأخذ منه حكمة في الذراع
٧٩	إذا خلع كتفه واقلع العظم الذي هو المشط من ظهره
٧٩	إذا قطع يداً كاملة الأصابع ويده ناقصة أصبع
٨٠	إذا قطع يداً صحيحة ويده شلاء
٨٠	المسألة بعكسها: يده شلاء وقد قطع يداً صحيحة
٨٠	إذا قطع أصبع رجل فسرت إلى كفه حتى ذهب ثم اندرلت فيه فروع
٨١	فرع هذه المسألة: إذا سرت الموضحة إلى ضوء العين
٨١	إذا قطع يد رجل هل يجوز للمجنى عليه أن يقتضى من الحاني والدم حار؟
٨١	إذا قطع أطرافه: يداه ورجلاه وأراد أن يأخذ الديمة فهل يأخذ ديات؟
٨٢	* القصاص في الموضحة * إذا شجه موضحة ففي الشعر النابت في محلها قصاص أو حكمة؟
٨٢	إذا شجه موضحة فسرى إلى ضوء عينه فاقتضى في الموضحة لكنها لم يسر إلى ضوء عين الحاني فكيف يستوفي
٨٣	فرع هذه المسألة فيما إذا لطمته فذهب ضوء عينيه
٨٣	المسألة بحالها، فذهب ضوء عينيه وايضاً وشخصت

٨٣	إذا أزال شعر بدنه أو شعر رأسه أو لحيته ففيه حكمة أو مقدر
٨٤	إذا قطع أصبع رجل فأصابه فيها الأكلة فقطع الكف كله خوفا على الجملة لكنه سرى إلى نفسه
٨٤	إذا قطع يد رجل فيها ثلات أصابع سليمة وأصبعان شلاؤان ويد القاطع لا شلل بها فيه فروع
٨٤	حرح رجل رحلا ثم قطع المحروم من موضع الحرث لحما ثم سرى إلى نفسه
٨٤	* القصاص في الأصابع * إذا قطع الأنملة العليا من أصبع رجل ثم قطع المجنى عليه الأنملة التي تحتها ثم سرى القطع إلى نفسه فمات
٨٥	إذا قطع يدا كاملة الأصابع ويده ناقصة إصبعين
٨٥	إذا قطع يدا تامة كاملة سليمة وفي يده أصبعان شلاؤان والفرق بينها وبين المسألة قبلها
٨٦	إذا كانت له أصبع زائد فقطع يدا ذات خمس أصابع فيه فروع
٨٧	كل أصبع أخذت قصاصا من أصلها ففي المحل الذي كانت عليه من الكف وجهان
٨٧	إذا كانت يد القاطع ذات خمس أصابع ويد المقطوع ذات ست أصابع
٨٧	المسألة بحالها فقطع القاطع الإصبع الرائد فكيف يعتبر الأرش
٨٨	كيفية التقويم أن يقوم والدم حار، أو يقوم بعد الاندماج
٨٨	إذا قطع يدا عليها أربع أصابع أصلية وأصبع زائد
٨٩	إذا كان في يد كل واحد منهما أصبع زائد
٨٩	* القصاص في الأنملة * إذا قطع من رجل الأنملة لها طرفان فيه فرعان
٨٩	قطع الأنملة العليا من سبابة رجل ثم قطع الأنملة الوسطى من سبابة آخر من دون أن يكون له العليا، والجانبي نفسه له الأعلىان فيه فروع
٨٩	المسألة بالضد من هذا، فكانت الكاملة يد المقطوع لا القاطع
٩٠	إذا قطع الأنملة العليا من سبابة رجل والعليا والوسطى من سبابة آخر
٩١	المسألة بحالها، ولكن قطع الوسطى والعليا من رجل والعليا من آخر
٩١	إذا قطع يمين رجل وليس له يمين فهل يقتضي منه
٩٢	إذا قطع أذن رجل فأبانها ثم أصدقها المجنى عليه في الحال فالتصقت
٩٢	حكم الصلاة في الأذن المتتصقة أو العظم الميت المنجر به
٩٢	إذا قطع أذن رجل فلم يبينها بل تعلقت بجلدة
٩٣	* القصاص في الذكر * يقطع ذكر الشاب القوى بذكر الشاب وذكر الشيخ انتشر أولا
٩٣	إذا قطع ذكرا به شلل
٩٣	إذا كان له خصيتان فقطعهما قاطع وللقاطع ذكر وهو فحل
٩٣	إذا قطع طرف الرجل ثم اختلافا فقال الجناني كان أشل وأنكر المجنى عليه
٩٤	إذا لم يسلم الجناني أن العضو المقطوع كان سليما في الأصل فالكلام في العضو الظاهر والباطن
٩٥	* القصاص في الانف * إذا قطع أنفًا مجنوبا فهل يقطع به الأنف الصحيح
٩٥	يؤخذ أنف الشام بالأحسن والاذن الصحيحة بالصماء
٩٥	الذي يؤخذ في القود هو المارن من الانف دون القصبة
٩٦	* القصاص في الاذن * تقطع الكبيرة بالصغرى، والشخينة بالرقيقة والسمينة بالهزيلة كالصحيحة بالصماء

٩٦	إذا قطع بعض الاذن فالاعتبار بالاجزاء لا المساحة
٩٦	إذا قطع اذنا مثقوبة ولا ثقبة بأذن القاطع
٩٦	فرع المسألة: قطع يداً أظافيرها خضر أو مستخبثة أو محنية
٩٧	* القصاص في الأسنان * السن قد يكون سن مشعر أو غير مشعر
٩٧	إذا قلع سناً غير مشعر فلا قصاص حتى تسقط أسنان المجنى عليه وتعود
٩٧	المسألة بحالها فعادت الأسنان ولم تعد السن المقلوع أو عادت أقصر
٩٧	المسألة بحالها فعادت السن المقطوع كاملة لا نقص فيها فهل في إسالة الدم حكمة
٩٧	المسألة بحالها فمات المجنى عليه، فيه فرعان
٩٨	إذا قلع سن مشعر وأليس من إعادتها أو عادت بعد الإياس
٩٨	فروع في أن هذه العائدة هل هي الأولى أو هبة مجددة من عند الله
٩٨	المسألة بحالها وأخذ المجنى عليه القصاص في سنة ثم عادت سن الجناني ولم يعد سن المجنى عليه
٩٩	إذا قلع سنه وأخذ سن الجناني قصاصاً ثم عادت سن المجنى عليه فعدا الجناني فقلع هذه العائدة أيضاً
٩٩	المسألة ضدها: عادت سن الجناني بعد القصاص دون سن المجنى عليه فعدا المجنى عليه فقلعها بعد العود
١٠٠	إذا كان له سن زائدة فقلعها قال
١٠٠	إذا وجب لرجل على غيره قود لم يكن له أن يستوفيه بنفسه
١٠٠	إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجنى عليه أخرج يمينك أقتصها فأخرج الجناني يساره فقطعها المجنى عليه
١٠٠	فرع: من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعت
١٠١	المسألة بحالها: وسرت قطع اليسار إلى نفس الجناني
١٠١	المسألة بحالها فقال الجناني إنما قلت: أخرج يسارك فأخرجت يساري أو قال نعم قال أخرج يمينك لكنني دهشت فأخرجت يساري، أو قال: ظنت أن قطعها يسقط القود عن يميني وفيه مسئلتان
١٠٢	المسألة بحالها وسرى قطع اليسار إلى النفس
١٠٣	المسألة بحالها واحتلما فقال الباذل بذلك يدي لتكون بدلاً عن يميني وأنكر القاطع
١٠٤	المسألة بحالها وقد كان أحدهما مجنوناً فيه مسئلتان
١٠٥	إذا قطع يد مجنون فوثب المجنون فقطع يمين الجناني فهل هو قصاص؟
١٠٥	إذا قطع يدي رجل ورجلية عليه ديتان
١٠٥	المسألة بحالها: فمات المجنى عليه واحتلما فقالولي مات بعد الاندماج فعليك ديتان وقال الجناني مات بالسردية فعلى دية واحدة
١٠٦	احتلما فقال القاطع: مات بالسردية وقالولي مات بسبب آخر
١٠٧	يجب عند استيفاء القصاص أن يحضر الإمام عدلين من قبله
١٠٧	لا يجوز أن يكون الاستيفاء بسيف مسموم أو كالم
١٠٨	إذا استوفى في طرف بسيف مسموم فمات عن سردية
١٠٨	يعطى الذي يقيم الحدود ويقتضي للناس أرزاقه من بيت المال
١٠٨	إذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته وهل يمسك العبد مولاه؟

- | | |
|-----|--|
| ١٠٨ | إذا قطع رجل يد عبد والآخر يده الأخرى تمسك المولى عبده بلا خلاف |
| ١٠٩ | * فصل * في عفو المجنى عليه بموت * إذا قطع أصبعه عمدا ثم عفا المجنى عليه وقال عفوت عن عقلها وقودها |
| ١١٠ | إذا اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجنابة فقط وقال الجناني عفوت عن القود والعقل المسألة بحالها: ولم يندمل الإصبع بل سرى القطع إلى الكف |
| ١١١ | المسألة بحالها: سرى القطع إلى نفسه وقد كان عفوا عن القود والدية وما يحدث منها المسألة بحالها: وقد قال عفوت عن الجنابة وقودها وعقلها ولم يقل وما يحدث منها إذا جنى عبد على حر جنابة فارشها يتعلق برقبته |
| ١١٢ | إذا قتل حر حرا خطأ، فيه ثلاثة مسائل |
| ١١٣ | إذا قتل ذمي مسلما خطأ فيه المسائل الثلاث |
| ١١٤ | إذا جنى عبد على حر جنابة لها أرش مقدر فيه أبحاث |
| ١١٥ | كل جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص فإذا سرى إلى النفس وجب القصاص أيضا وكذلك إذا قطع يده ثم قتله كان لوليه القصاص في الطرف والنفس |
| ١١٦ | * كتاب الديات * وجوب الدية بحكم الكتاب والسنة |
| ١١٧ | * فصل * في أقسام القتل وما يجب به من الديات * أقسام القتل: عمد محض، عمد الخطاء، الخطأ المحض |
| ١١٨ | أقسام الديات: المغلظة والمخففة وذو الوجهين |
| ١١٩ | الجنابة على الأطراف كالجنابة على النفس تنقسم ثلاثة أقسام |
| ١٢٠ | دية الخطاء المحض مخففة إلا في ثلاثة مواضع: المكان والزمان والرحم |
| ١٢١ | إذا قتل أو قطع طرفا في الحرم استقيد منه وإذا قتل في الحل ولجا إلى الحرم |
| ١٢٢ | أصناف الدية: مائة من الإبل، مائتان من البقر، ألف من الغنم، ألف دينار عشرة ألف درهم، مائتا حلة وكل واحد أصل بنفسه |
| ١٢٣ | إذا كانت له إبل من غير إبل البلد فأراد أن يعدل إلى إبل البلد |
| ١٢٤ | إذا أعزوت الإبل بأن لا توجد إبل أو توجد بأكثر من ثمن مثلها |
| ١٢٥ | * دية الموضحة * في الموضحة خمس من الإبل بحكم السنة صغرت أو كبرت |
| ١٢٦ | إذا أوضحه موضحتين ثم عاد الجناني فخرق ما بينهما حتى صارتتا واحدة |
| ١٢٧ | المسألة بحالها ولم يخرق بينهما بل سرت الموضحة فذهب ما بينهما |
| ١٢٨ | المسألة بحالها: فجاء أحنجي فشق ما بينهما |
| ١٢٩ | إختلفا فقال الجناني أنا شققت ما بينهما فعلى موضحة وقال المجنى عليه بل أنا فعلت |
| ١٣٠ | وعليك أرش موضحتين |
| ١٣١ | إذا شجه فكان بعضها موضحة وبعضها سمحانا وبعضها متلاحمة |
| ١٣٢ | إذا مدد السكين إلى قفاه فأوضح الرأس والقفأ |
| ١٣٣ | إذا أوضحه موضحتين ثم عاد فنقب من أحدهما إلى الأخرى |
| ١٣٤ | * دية الهاشمة * معنى الهاشمة وأن فيها عشر من الإبل بالسنة |
| ١٣٥ | إذا كانت الهاشمة عمدا يوجب القصاص في الإياضح القود ولا قصاص فيما زاد عليه من الهاشم |
| ١٣٦ | إذا كان بعضها هشاما وبعضها إياضا وبعضها سمحانا وبعضها متلاحمة |
| ١٣٧ | إذا هشمه من غير شق لحم ولا جرح |

- إذا أوضحه في موضعين وهشم العظم في كل منهما واتصل الهشم في الباطن
 * دية المنقلة * في المنقلة ويقال لها المنشورة خمس عشرة من الإبل ولا قصاص فيها
 * دية المأمومة والدامغة * معنى المأمومة والدامغة، وأن فيما ثلث الديمة
 إذا أوضحه واحد ثم زاد آخر هشما ثم زاد آخر فجعلها منقلة....
 * دية الخارصة والباضعة * الخارصة فيها بغير والباضعة فيها بغيران والمترابطة فيها ثلاثة
 والسمحاق فيها أربعة
- وعندهم فيها حكمة لا يبلغ أرش الموضحة والاعتبار بالشين
 قيل: إذا علم قدرها من الموضحة فالاعتبار بالمساحة كما في قطع اللسان
 كل شحة فيما عدا الرأس والوجه وفيها الحكومة وعندها فيه مقدر
 * دية الجائفة * معنى الجائفة وأن فيها ثلث الديمة
 إذا جرح موضعها ثم مده إلى محل الجائفة فأجافه
 إذا أجافه رجل وجاء آخر فادخل السكين في موضع الجائفة فيها خمس مسائل
 إذا خيط جائفته ثم جاء آخر ففتحها فيه ثلاثة مسائل
 إذا جرحته فأجافه وأطلعها من ظهره أهلاً جائفتان؟
 إذا جرحة في وجنتيه فشق الجلد واللحم والعظم ودخل إلى جوف الفم
 * دية الأذنين * في الأذن دية والاعتبار بحساب الأجزاء
 إذا قطعهما قاطع بعد الشلل
 * دية السمع * إذا ثبت أن سمعه ذهب بفعل الجنائي فيه الديمة
 إذا ادعى أن سمعه ذهب بفعل الجنائي وأنكر الجنائي وكذبه
 إذا ادعى أن سمعه قد نقص بفعل الجنائي فكيف يعتبر ذلك
 إذا قطع أذنيه فذهب سمعه كله
 * دية العقل * إذا ذهب عقله كله بفعل الجنائي فيه الديمة بحكم السنة
 إذا ذهب بعض عقله فصار أدواريا فيما ذا الاعتبار
 إذا جنى جنائية ذهب بها عقله وكانت الجنائية لها أرش فهل يدخل في دية العقل
 * دية العينين * في العينين الديمة، كما أن في ذهاب ضوئهما الديمة
 إذا جنى عليه جنائية فادعى المجنى عليه أن ضوء عينه قد ذهب
 إذا ثبت أن ضوء العين ذهب بفعل الجنائي فحاءً أجنبيًّا فقلع العين
 إذا جنا عليه فنقص بصره فكيف يعتبر النقص
 المسألة بحالها: فنقص ضوء إحدى عينيه فالاعتبار أسهل
 المسألة بحالها: فرغم أهل الخبرة أن بصره يقل إذا بعدهت ويكثر إذا قربت
 إذا قلع عيناً فيها بياض على بياضها أو على سودتها أو على الناظر من دون أن يحرج البصر
 إذا قلع عينه فقال المجنى عليه كانت بصيرة وقال الجنائي إنما كانت عمياً
 كلام فيما يصح تحمل الشهادة على أنه كان يبصر
 * دية الأجانف * في الأربع أجنف دية كاملة بحكم السنة
 إذا جنى عليه فأتلف الشعر والأجنف فالدية ثابتة وهل في الشعر حكمة
 * دية الانف * في الانف الديمة والاعتبار بالمارن دون القصبة
 إذا كان قطع كل المارن ففيه الديمة كاملة وإن قطع بعضه وبالحصة

- إذا قطع المارن وأباهه فأعاده المجنى عليه والدم جار فالترق والتجم
إذا قطع المارن من دون أن يبينه بل كان متعلقا بجلده فأعاده فالترق
إذا جنى على أنفه فصار أشل أو ذهب شمه
إذا ادعى المجنى عليه أن شمه قد نقص
إذا قطع أنفه فذهب بذلك شمه
* دية الشفتين * في الشفتين الديمة وفي عليا هما ثلثا الديمة وفي السفلى ثلث الديمة
إذا جنا عليها جان فيبستا حتى صارت مقلصتين
إذا شق شفته فاندلل فيه فرعان
بيان حد الشفة السفلى والعليا عرضا وطولا
* دية اللسان * في اللسان الديمة وإذا جنى على لسانه فذهب نطقه أو ذوقه
إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالاعتبار بالحروف الهجائية
المسألة بحالها فذهب من الحروف حرف يزول مع الكلمة
فرع: إذا قسم ظهره فشتلت رجاله
المسألة بحالها: فذهب من كل كلمة حرف فقام غيره مقامه
إذا جنى عليه وكان سريع الكلام فزادت سرعته أو ثقله فزاد ثقلها
إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو بالعكس
إذا قطع أحد ربع لسانه فذهب نصف الكلام وجاء آخر فقطع ما بقي
إذا قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام وجاء آخر فقطع ما بقي
إذا قطع لسان صبي وقد بلغ حدا ينطق بكلمة بعد الكلمة
المسألة بحالها، وقد بلغ حدا ينطق أمثاله ولم ينطق بعد
في لسان الأخرس حكومة أو مقدر؟
إذا قطع لسانه فاختلفا فقال الجناني لم يزل أبكم وقال المجنى عليه بل كنت ناطقا
إذا قطع لسان ناطق فأخذت منه الديمة ثم نبت وتكلم به
إذا جنى على لسانه فذهب كلامه واللسان صحيح بحاله
إذا كان للسان طرفان فقطع أحدهما فيه فروع
* دية الأسنان * ترتيب الديمة وتوزيعها على الأضراس
إذا قلع السن بسنخها وأصلها
إذا قلع السن من دون أصلها وجاء آخر فقلع سنخها
إذا قلع بعض الظاهر من السن وجاء آخر فقلع ما بقي وفيه تفصيل
إذا قطع الضرس نصفها عرضا وجاء آخر فقلع ما بقي مع السنخ
المسألة بحالها واحتل了一 المجنى عليه والجناني الثاني
إذا انكشف اللثة عن سنخ السن لعلة ثم جنى عليها جان فقطع بعضها
إذا قلع من انسان وكان سن صغير لم يسقط بعد فيه أبحاث
إذا قلع سن انسان وكان سن كبير فيه فروع وأبحاث
إذا اضطرب سنه لمرض أو كبير فقلعها قالع
إذا نفضت سنه بجناية وعادت كالتي كانت ثم قلعها قالع

- إذا ندرت سنه بحنایة ثم أعادها في مغزها بحرارة دمها فثبت ثم قلعها قالع
إذا ندرت سنه فغرز في مغزها عظماً أو ذهباً فثبت ثم قلعها قالع
إذا قلع سن الصبي الذي لم يشرغ فمات بعد ذلك فيه فرعان
إذا قلع أسنانه كلها واحدة بعد واحدة
* دية اللحين * في اللحين الديه إذا قطعهما من صبي لم ينبت أسنانه
إذا قطعهما مع الأسنان ففي الأسنان أرشها وفيهما الديه
إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها إلا لونها أو ضعفت في عض المأكول
إذا نبت أسنانه بيضا ثم ثغر ثم نبت سوداء فقلعها قالع
إذا نبت أسنانه واحتللت بالطول والقصر أو بالصغر والكبر
إذا ذهبت حدة السن وصارت كليلة
* دية اليدين * في اليدين الديه واليد التي تحب فيها هي الكف إلى الكوع
إذا قطع يدها من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب
إذا قطع أصابعها دون الكف أو قطع أناملها
* دية الرجلين * دية الرجلين كالليدين وحد الرجل مفصل الساق والقدم
إذا قطع رجله من نصف الساق أو الركبة أو الفخذ
إذا جنى عليها فشلت فيها ثلث الديه أو الديه كاملة؟
الأعرج والأعسם والأعسر
إذا جنى على يده فكسرها فانجبرت مستقيمة
المسئلة بحالها، فانجبرت عشماء فقال الجناني أنا أكسرها وأجبرها مستقيمة
إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان وذراعان على مرفق أو يدان وذراعان وعضدان
على منكب، فيه أبحاث وفروع
إذا جنى ذو اليدين على كوع فقطع يداً لرجل فهل فيها قود
إذا كان له قدمان على ساق أو قدمان وساقان على ركبة أو قدمان وساقان وفخذان على
ورك فهل الكلام كالكلام في اليدين؟
إذا كانت له رجلان في ساق أحدهما أطول من الآخر فيه فروع
* دية الألبيتين * في الألبيتين الديه وهل فيها قود أم لا؟
فرض: إذا قطعت يده في الجهاد فبنت له أخرى فقطعها قاطع
في عين الأعور إذا كان حلقة الديه أو يأخذ احدى عيني الجناني ونصف الديه
إذا قلع الأعور عيناً واحدة من عين ذي العينين
* دية الصلب * إذا كسر صلبه فيه الديه وفيه مسئلتان: هل ذهب به مشيه أو لا
إذا كسر صلبه فذهب جماعه
إذا كسر صلبه فشل ذكره، أو ذهب مشيه وجماعه فرعان
إذا جنى على رقبته فاعوججت حتى صار كالملتفت
إذا جنى على رقبته فصار أصور أو بحيث لا يزدرد شيئاً
* دية المرأة * دية المرأة والخلاف فيه وأرش الجنائيات عليها وفيه خلاف كثير
* دية الثديين * في ثديي المرأة الديه وحكم الجنائية بالشلل والاسترخاء
إذا جنا على ثديها وكان فيها لبن فانقطع

١٤٨	إذا قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر
١٤٨	إذا قطع من الثديين الحلمتين فقط
١٤٨	فرع: إذا قطع من ثديي الرجل الحلمتين ففيها حكومة أو دية
١٤٩	* دية الأسكندين * معنى الأسكندان والشفران وأن فيهما الديمة
١٤٩	إذا جنى عليهمما فقطع ذلك منها ثم خرجت في موضع الاندماج أو شلتا
١٤٩	* معنى الرتق والقرن * إذا قطع الشفرين من الرتقاء والقرناء فيه فرعان
١٤٩	* دية الأفضاء * معنى الأفضاء أن يصير مدخل الذكر وخرج البول واحدا
١٥٠	إذا أفضى الرجل امرأة وهي زوجته فيه فروع
١٥٠	إذا أفضى الرجل امرأة أجنبية مكرهه فيه فروع
١٥٠	كلام في الأفضاء عن عمد وتصوير المسألة
١٥١	بيان عمد الخطأ والخطأ الممحض في مسألة الأفضاء وحكمه
١٥١	إذا وطعها بشبهة فأفضاها
١٥١	* دية الذكر * في الذكر الديمة - سواء فيه أنواعها
١٥١	إذا جنى عليه فتل ذكره
١٥١	إذا قطع بعض ذكره طولاً بأن شقه باثنين
١٥١	إذا قطع بعض ذكره عرضاً كأن قطع حشفته أو دون الحشفة
١٥٢	إذا جنى على ذكره فادعى أنه قد ذهب جماعه والعضو صحيح بحاله
١٥٢	* دية الخصيتين * في الخصيتين الديمة وفي كل واحدة نصفها وقيل إن في اليسرى ثلثي الديمة
١٥٢	إذا قطعهما قاطعاً ثم قطع ذكره أو بالعكس فيه تفصيل
١٥٢	كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعته أو لم يكن فيه منفعة في الأصل بل كان جمالاً وحظوة كالعين القائمة لا يضر.....
١٥٣	* دية اللحية * اللحية وشعر الرأس والجاجبين فيها دية أو حكومة
١٥٣	إذا كانت الجناية فيها مقدر ففي الحر من ديته وفي العبد من قيمته
١٥٣	إذا كانت الجناية كالباضعة والخارصة والمتألحمة والسمحاق فعندهم فيه حكومة
١٥٣	إذا جنى على عبد أو حر فاندلع الحر وظهر به شين
١٥٤	فرع: إذا اشتري عبداً فأصاب به عيناً بعد أن حدث به عيب عنده
١٥٤	المسألة بحالها، ولم يظهر شين بل زادته بعد الاندماج حسناً
١٥٤	إذا نتف لحية امرأة فكيف يعتبر أرشهما
١٥٥	* دية الترقوة * إذا كسر الترقوة والضلوع فيها مقدر أو حكومة
١٥٥	المسألة بحالها، فجبرت الكسر فانجر معوجاً أو مستقيماً مع شين
١٥٥	المسألة بحالها، فانجر مع العجر، ومعنى ذلك
١٥٦	إذا لكمه أو ضربه بمثقل أو بحد سيف فحصل منها شين من دون جرح
١٥٦	* دية الكفار * دية اليهودي والنصراني والمحوسبي، وأصناف الكفار خمس
١٥٧	كل من جنى عليه جناية فيها أرش مقدر كان المقدر من ديته
١٥٧	كل جناية لها في الحر أرش مقدر من ديته فلها من العبد مقدر من قيمته
١٥٧	إذا جنى على عبد كان أرشهما قيمة فهل يمسك السيد عبد

١٥٨	إذا قتل حر عبدا فقيمه في ذمته وإن قتله خطأ محضا فعلى عاقلته
١٥٨	إذا كان انسان على شفير بئر أو حافة نهر فصاح به صيحة فسقط فمات
١٥٨	إذا صاح ببالغ صيحة فذهب بها عقله أو صاح بصبي
١٥٨	إذا شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات
١٥٨	المسألة بحالها و كان الرجل مجنونا أو صبيا
١٥٩	إذا ذكرت امرأة عند الامام بسوء فعلت إليها فماتت
١٥٩	إذا شهر سيفه في طلب رجل ففر فألقى نفسه من سطح أو جبل فهلك
١٥٩	المسألة بحالها، وقد كان المطلوب أعمى
١٥٩	إذا طلب بصيرا فهرب منه فاعترضه سبع فقتله
١٦٠	لو رمى به من شاهق وال غالب أنه يهلك بذلك فاعترضه رجل بسيفه فقده
١٦٠	إذا جنت أم الولد كان أرش جناتها على سيدها
١٦٠	إذا جنى عبد قن فعندهم تعلق الأرش برقبة العبد دون السيد وفيه خلاف
١٦٠	إذا عزم السيد قيمة أم الولد فجنت جنابة أخرى فيها ثلاثة مسائل
١٦١	إذا اصطدم الفارسان فماتا معا
١٦١	إذا كان جالسا على طريق فشر به غيره عشرة يقتل مثلها الحالس فماتا معا
١٦١	مثل ذلك إذا حفر بئرا في غير ملكه فجاء رجل فجرح الحافر وسقط نفسه في البئر
١٦٢	إذا اصطدم الفارسان فمات الفرسان فيه فروع
١٦٣	إذا كانوا ماشيين أو أحدهما راكبا والآخر ماشيا فاصطدموا ففيه ثلاثة مسائل: يكونان حرين أو عبدين أو أحدهما حرا والآخر عبدا
١٦٣	المسألة بحالها، وكان المصطدامان امرأتين
١٦٤	المسألة بحالها، وكان المصطدامان عبدين فماتا معا أو مات أحدهما قبل صاحبه
١٦٤	فروع في المسألة الثالثة: مات العبد أولا ثم الحر أو بالعكس
١٦٥	المسألة بحالها فمات الحر والعبد معا فيه أبحاث
١٦٥	إذا كانوا عشرة فرموا حجرا بالمنجنيق فقتل الحجر واحدا
١٦٦	المسألة بحالها فقتل الحجر واحدا من العشرة أو اثنين فصاعدا
١٦٦	إذا كان الرجل واقفا فجاء رجل فصدمه فماتا معا فيه فروع
١٦٧	المسألة بحالها وكان المصدوم واقفا في غير ملكه أو في موضع ضيق
١٦٨	إذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا وهلكتا وما فيهما فيه ثلاثة مسائل
١٦٩	المسألة بحالها وقد كان الاصطدام من غير تفريط فيها أربع مسائل
١٧٠	إذا اختلفا فقال رب المال فرطت وأنكر قيم السفينة
١٧٠	إذا شدت سفينة بشاطئ البحر واقفة عن السير فوافت سفينة فصممتها
١٧٠	كانوا في سفينة فشققت ونزلت في الماء وخافوا الهلاك والغرق فألقى بعض ما فيها لتخفف رجاء للسلامة فيها ثلاثة مسائل
١٧١	المسألة بحالها فلم يخافوا الغرق وقال أحدهم لغيره ألق متاعك في البحر ففعل
١٧١	ضمان إلقاء المتاع في البحر يتمنى على مسألة ضمان الاشتراك والانفراد
١٧٢	إذا حرق السفينة فغرق ما فيها فيه أبحاث
١٧٢	إذا تحارج رجالان فجرح كل منهما صاحبه وادعى أحدهما أنه جرح صاحبه دفعا

- إذا سلم ولده إلى السابع ليعلمه السباحة فغرق
* فصل ** في العاقلة * معنى العقل والعاقلة وأنهم كل عصبة خرجت عن الوالدين
والمولودين
- يبدأ في العاقلة بالأقرب ثم الأقرب وشرح ذلك
دية العاقلة مؤجلة في ثلاثة سنين وتعيين ابتداء المدة
بيان ما يحل بانقضائه الديمة
- إذا كانت العاقلة من أهل الإبل وحين حؤول الحول لم تكن موجودة
بيان العاقلة التي تعقل الديمة وشروط ذلك
- الديمة الناقصة كدية المرأة ودية اليهودي كيف تحملها العاقلة
بيان ما يتحمل الغنى من العاقلة وما يتحمل المتحمل
- لا يحمل على العاقلة إلا أرش الموضحة فصاعدا وأما ما دونه
إذا جنى الرجل على نفسه كان قطع يد نفسه أو قتل نفسه
- كيفية حمل الديمة على المولى بعد العصبات وهكذا مولى المولى
المولى من أسفل هل يعقل عن المولى من فوق؟
- إذا قتل خطاء ووجبت الديمة كانت العاقلة على ثلاثة أحوال
إذا كانت الدرجة بين الأقارب متفرقة فالدية على ثلاثة أحوال
- إذا كانت الديمة أقل من عدد العاقلة
فروع فيما إذا كانت العاقلة غائبة أو بعضها حاضرا وبعضها غائبا
- إذا كانت الدرجة بينهم سواء متفرقة وكان بعضهم غائبا
معنى الحليف وأنه لا يعقل ولا يعقل منه
- معنى عقد المعاولة وأنه عقد صحيح أو فاسد؟
- العاقلة إنما تعقل إذا كانت معروفة النسب من القاتل لا غيره
إذا كان الرجل مجهول النسب فانتسب إلى رجل حي أو ميت أنه ولده
- إذا كان صغيراً واعترف رجل بأنه ولده لم يسقط نسبه بالشياع المخالف
إذا اعترف بأن هذا الصبي ولده ثم جاء آخر وادعى أبوته وأقام بينة
- إذا قتل الذمي خطأ فهل تكون الديمة على عاقلته
إذا رمى الذمي سهماً إلى طائر فأسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله
- إذا رمى مسلم سهماً إلى طائر ثم ارتد ثم وقع السهم في مسلم فقتله
إذا انتقل يهودي إلى نصرانية أو مجوسية فهل يعقل عنه أهل ذمته الأول
- إذا كان القتل عمداً لا يجب به قود فهل تكون الديمة حالة على الجاني أو مؤجلة
* فصل ** في وضع الحجر وميل الحائط * إذا وضع حجراً في طريق المسلمين أو في
ملك غيره فتعقل به رجل فوقع ومات
- المسألة بحالها فنصب سكيناً بالقرب من الحجر فوقع الرجل على السكين ومات
المسألة بحالها، وضع رجل حجراً والآخر نصب سكيناً
- المسألة بحالها، وقد كان وضع الحجر ونصب السكين في ملك نفسه
إذا وضع المالك حجراً ونصب أجنبي سكيناً بجنبه
- إذا حفر الرجل بثراً فوق فيها إنسان فمات أو بهيمة فهلكت

١٨٦	إذا كان حفر البئر في غير ملكه بغير إذن من مالكها
١٨٦	إذا كان حفر البئر في طريق المسلمين، فيه فرعان
١٨٦	إذا حفر بئرا في الطريق لمصالح المسلمين فوقع فيه انسان ومات
١٨٦	فروع في حكم بناء المسجد في طريق المسلمين وفرش الباري في المساجد وبناء الحوائط فيها أو تسقيف السقوف وتعريش العروش
١٨٧	إذا بني حائطا في ملكه فوق فأتلف أنفسا وأموالا، فيه خمس مسائل
١٨٧	إذا كان حائطا بين دارين تشدق وخيف عليه الوقوع فهل يطالب بنقضه
١٨٨	إذا أراد أن يشرع جناحا إلى شارع المسلمين أو يصلح سباقا
١٨٨	إذا منع من شرع الجناح والسباق فوقع على انسان وقتلها أو مال فأتلفه
١٨٨	فرع: إذا بل طينا في الطريق أو طرح ترابا فيه فعشر به انسان ومات
١٨٨	إذا سقطت خشبة من الجناح على انسان فقتله فعليه نصف الديمة
١٨٨	المسألة بحالها، وقد تقصص القدر الخارج من الجناح فوقع عليه وقتلها فالدية كاملة
١٨٩	إن بالت دابته في الطريق فرلق به انسان فمات
١٨٩	إذا مر رجل بين الرماة وبين الهدف فأصابه سهم من الرماة
١٩٠	* فصل ** في مسألة الزبيبة * إذا كان جماعة على رأس بئر فهو واحد منهم فجذب ثانيا وجذب الثاني ثالثا فوقعوا في الزبيبة وماتوا جميعا
١٩٠	قاعدة: إذا حصل رجل في بئر فوقه آخر فمات الأول فالثاني قاتل وإذا مات الثاني دون الأول كان دمه هدرأ
١٩٠	المسألة بحالها وكانوا ثلاثة فحصل الأول في البئر ثم وقع الثاني ثم الثالث
١٩٠	تنزيل القاعدة على مسألة الزبيبة وفيه صور وفروع
١٩١	المسألة بحالها وكانوا أربعة فجذب الأول ثانيا والثاني ثالثا والثالث رابعا
١٩٢	رواية المخالف في مسألة الزبيبة عن علي عليه السلام وفيه رواية لأصحابنا
١٩٣	* فصل ** في دية الجنين * إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا كاملا وهو الحر المسلم
١٩٣	فروع فيما إذا كانت الجنين متعددة أو الجنحة
١٩٣	ثبوت الكمال في الجنين: الحرية والإسلام
١٩٤	إذا ضرب بطنها فسكتت بضربه من دون أن ينفصل عنها الجنين
١٩٤	الكلام فيما هو جنين وما ليس بجنين
١٩٤	دية الجنين عشر ديتها وإنما تعتبر بنفسه، والتفاوت بينما كان ذكرها واثنى وفي المسألة خلاف
١٩٥	إذا ضرب بطنها فألقت جنينا ثم ماتت الأم فيه فروع
١٩٥	كل موضع تجب فيه الغرة هل تجب فيه الكفارية
١٩٥	إذا قتل الرجل نفسه فلا دية له وعليه الكفارية
١٩٦	إذا اصطدمت حاملتان فماتتا وألقت كل منهما جنينا ميتا
١٩٦	كيف لزم كل واحدة منها أربع كفارات
١٩٦	كلام في تعريف الغرة وسنها وصفتها
١٩٧	إذا كان الجنين كافرا مضمونا كان ديتها عشر دية أبيه
١٩٧	المسألة بحالها، وقد كان الجنين متولدا بين نصرانية ومجوسية مثلا

- فرع: في حكم ذبيحته عندنا وعند القوم
إذا كان الجنين عبدا ففيه عشر قيمته
- إذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم ألقت جنينا ميتا
إذا ضرب بطن أمّة ثم اعتقت ثم ألقت جنينا فليس أقل الامرین
- فرع: إذا قطع رجل يديه عبد ثم اعتق ثم سرى إلى نفسه فليس أقل الامرین
إذا وجبت الدية في الجنين فإن كان خطأ فعلى العاقلة وإلا ففي ماله
- إذا ثبتت الدية على العاقلة كانت عليهم في ثلاث سنين سواء كانت كاملة أو غير كاملة
كدية الجنين ودية المرأة ودية اليهودي والنصراني والمحوسى
- إذا ألقت امرأة جنينا فادعت أن هذا ضربها على بطنها وأنكر الرجل
إذا اعترف بالضرب والاسقاط واختلفا فقالت أسقطته من الضرب فأنكر
- إذا ضرب على بطنها فألقت جنينا ومات بعد أيام
إذا قطع رجل انسان ثم مات واختلفا فقال الولي مات من القطع وأنكر الجناني
- إذا ضرب بطنها فألقت جنينا استهل وصاح ثم مات
المسألة بحالها، وقد مات الجنين بعد أيام
- إذا خرج الجنين وله اختلاج من دون أن يسمع له نفس
إذا ألقت جنينا ومات فقال الوارث استهل ثم مات وقال الجناني ما استهل
- المسألة بحالها، فقدم كل من الوارث والجناني بينة فأيهما يقدم؟
إذا ضرب بطنها فألقت جنينين فيه فروع وأبحاث
- إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا حيا ممن يعيش مثله ثم مات
المسألة بحالها، وقد كان الجنين ممن لا يعيش
- إذا ألقت من الضرب جنينا حيا ثم قتله الآخر فيه مسئلتان
إذا ألقت يدا ثم ألقت بعدها الجنين ففيه ثلاثة مسائل
- إذا ضرب بطنها فألقت جنينا وماتا
إذا ألقت جنينا ميتا أو حيا فمات ثم ماتت الأم ثم ألقت جنينا حيا ومات
- إذا ضرب بطن أمّة فألقت جنينا ميتا مملوكا
إذا ضرب بطن مدبرة أو معتفقة نصفه أو مكتابة أو أم ولد
إذا حنى على نصرانية فألقت جنينا ميتا
- المسألة بحالها، وقالت أمّه: هذا الجنين مسلم لأنّي حملت به من مسلم بالزنا أو الشبهة
إذا وطع مسلم وذمي ذمية في طهر واحد فأنت بولد يمكن أن يكون من كل منهما
ضرب أحد بطنها فألقت جنينا ميتا
- إذا كانت الجارية بين شريكين فحملت بمملوك وضرب انسان بطنها فألقت
المسألة بحالها، وقد كان الضارب أحد الشركين
- المسألة بحالها، وقد اعتق الضارب نصفها بعد الضرب قبل الاسقاط
المسألة بحالها، وقد كان المعتق موسرا فسرى العتق إلى نصيب شريكه
- المسألة بحالها، وقد كان الضارب غير المعتق وفيه مسائل
- * كتاب القسامه * معنى القسامه واللوث وأن اللوث يجعل اليمين في جنبة المدعى
إذا وجد قتيل في قرية لا يختلط بهم غيرهم وادعى عليهم الدم كيف يحلفون؟

- القتل إما عمد محض أو عمد الخطاء أو خطاء محض ولكل منها تحليف
إذا كانت الدعوى عمداً محضاً وحلف المدعى فهل يقتل المحلف عليه
صورة اللوث وأن الأصل فيه قصة الأنصار وحكم النبي وصلى الله عليه وآله و سلم
شرائط ثبوت اللوث
- إذا اجتمع قوم في بيت أو حجرة في دعوة أو مشاورة وتفرقوا عن قتيل
إذا وجد قتيل في الصحراء والدم جار وهناك رجل ملوث بالدم معه سكين
إذا وقع قتال بين طائفتين فوجد هناك قتيل بينهما لا يدرى من قتله
إذا ازدحم الناس في موضع وتضايقوها لصلاة أو دخول مسجد فوجد قتيل قد داسوه
بأرجلهم
- الشاهد الواحد أيضاً لوث يجعل اليمين في جنبة المدعى
إذا كان الشاهد غير عادل فأحبر بالقتل فيه أبحاث
إذا حصل اللوث على جماعة وادعى الولي واحداً أو جمعاً يتأنى منهم القتل
المسألة بحالها، وادعى الولي على جماعة كثيرة كأهل بغداد مثلاً
كل موضع حصل اللوث فللولي أن يقسم كان بالقتيل أثر القتل أو لا
إذا وجد قتيل في دار قوم فادعى الولي على واحد منهم فأنكر
إذا قال الرجل عند موته: دمي عند فلان
- إذا وجد اللوث أقسم الولي سواء شاهد القاتل أو لا، شاهد موضع القتل أولاً
إذا أراد ولـي الدم أن يحلف فالحاكم يستتبـه ويعظـه ويزجرـه عن اليمـين الكاذـبة
إذا كان المقتول مسلماً والمدعى عليه مشركاً وبالعكس
إذا قتل عبد لمسلم وهناك لوث فهل لسيده القسامـة أولاً
المسألة بحالها، وقد كان القاتل عبداً
- إذا كان المقتول عبداً لمكاتبـه فـهل له أن يـحـلف
إذا وجد الرجل قتيلاً في داره وفي الدار عبد مـقتـول
إذا كان لـام ولـد عبد يخدمـه فـقتلـه، فـهل لها القسامـة؟
- المسألة بحالها، وقد أوصـى السـيد بشـمن العـبد المـقتـول لـام الـولـد فيـه أـبحـاث
المـسألـة بـحالـها، وـقد كـان العـبد مـلكـاً لـها مـلكـها سـيدـها
- إذا جـرحـ الرـجـل وـهو مـسـلـم وـهـنـاك لـوثـ ثمـ اـرـتـدـ المـجـرـوحـ فيـه فـرـوـعـ
- إذا تـفـرـقـ قـوـمـ عـنـ عـبـدـ وـقـدـ قـطـعـتـ يـدـهـ ثـمـ أـعـتـقـ وـسـرـىـ القـطـعـ إـلـىـ نـفـسـهـ
- إذا قـتـلـ وـلـدـ الرـجـل وـهـنـاك لـوثـ ثـبـتـ لـوـالـدـ القـسـامـةـ
- المـسألـةـ بـحالـهاـ، فـأـرـتـدـ وـالـدـ قـبـلـ القـسـامـةـ: بـعـدـ مـوـتـ وـلـدـهـ أـوـ قـبـلـ مـوـتـهـ
- إذا قـتـلـ عـبـدـ لـرـجـلـ وـهـنـاك لـوثـ وـارـتـدـ سـيـدـهـ بـعـدـ القـتـلـ فيـهـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ
- كيفـيـةـ الـيـمـينـ وـعـدـ الـأـقـسـامـ فـيـ أـنـوـاعـ الـقـتـلـ التـلـاثـةـ
- إذا كـانـتـ الـدـيـةـ بـيـنـهـمـ نـصـفـيـنـ فـكـيـفـ يـحـلـفـانـ
- إذا نـكـلـ المـدـعـىـ عـنـ الـيـمـينـ وـرـدـدـنـاـ الـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـ المـدـعـىـ فـهـلـ تـغـلـظـ عـلـيـهـ
- إذا لمـ يـكـنـ لـوثـ وـالـيـمـينـ فـيـ جـنـبـةـ المـدـعـىـ عـلـىـ المـدـعـىـ فـهـلـ تـغـلـظـ عـلـيـهـ
- إذا نـكـلـ المـدـعـىـ عـلـىـ فـكـيـفـ تـرـدـ الـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ
- إذا كـانـتـ الـدـعـوىـ فـيـمـاـ دـوـنـ النـفـسـ فـهـلـ تـجـرـىـ فـيـهـ القـسـامـةـ؟ـ

- إذا قلنا بأن القسامه لا تجري فيما دون النفس فهل تغلوظ اليمين على المدعى عليه
المسألة بحالها، وكانت الجنایة تجب بها دون الدية فكيف يعتبر قدر التغليظ فيه أقوال
وأبحاث
- إذا ادعى على محجور عليه لسفه فيه فروع بالنسبة إلى أنواع القتل
- إذا ادعى على محجور عليه لفلس فيه فروع بالنسبة إلى أنواع القتل
- المسألة بحالها، فهل يشارك مستحق الدية من ثبت له المال
- إذا كانت اليمين في جنبة المدعى ابتداء فلم يحلف ورد إلى المدعى عليه فنكل أيضاً فهل
يرد على المدعى ثانياً؟ فيه أبحاث وأقوال
- في أن الدعوى يتحرر بثلاثة أشياء: القاتل ونوع القتل وصفته
- إذا ادعى أنه قتله وآخران معه عمداً محضاً ووصف عمداً يوجب القود
- إذا ادعى أنه قتله عمداً وآخران خطأً كيف يحلف عليهم؟
- إذا قال إنه قتله عمداً وآخران لا أعرف صفة قتلهما
- قال إنه قتله عمداً ومعه عدد لا أعرف مبلغهم عمدواً معه وقتلواه
- إذا ادعى قتل العمد ووصف العمد بما يشبه العمد فهل له قسامه؟
- إذا ادعى القتل واستحلله الحاكم قبل تحرير الدعوى فهل يعتد بيمينه
- إذا ادعى الدم وهناك لوث وكانت الورثة كثيراً فكيف يحلفون؟
- المسألة بحالها، والورثة اثنان أحدهما غائب فهل للحاضر أن يحلف؟
- المسألة بحالها، وقد كذب أحدهما الآخر
- إذا خلف القتيل ثلاث بنين وهناك لوث مات أحدهم وخلف ابنيين
- إذا قال أحدهما قتل أبي، وقال الآخر: بل قتله هو ورجل آخر
- قال أحدهما قتل أبي عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه وقال الآخر قتله زيد بن عامر
ورجل لا أعرفه فيه فروع
- قال أحدهما قتل أبي زيد بن عامر وقال الآخر بل إنما قتله عبد الله بن خالد
- إذا ادعى القتل على رجل ومعه لوث فحلف وأخذ الدية ثم قال غلطت عليه
- المسألة بحالها، ولم يقل غلطت بل قال إنه كان يوم القتل في بلد بعيد
- جاء رجل فقال هذا الذي ادعى عليه القتل ليس بقاتل والقاتل أنا
- بيان صفة اليمين التي يقسم بها وما يحتاج إليه أربعة
- حكم نية اليمين وإعرابها
- إذا تفرقوا عن جريح ثم مات المجروح وادعى الجاني على الولي أن المقتول قد برأ من
الجرح الذي ادعى عليه ثم مات فيه بحث
- الكلام في صفة يمين المدعى عليه والمحتاج إليه ستة فيه بحث
- إذا لم يكن لوث وصارت اليمين في جنبة المدعى عليه فهل يغلوظ عليه اليمان فيه قوله
وقد مضى
- إذا أقر المحجور عليه بالقتل فعفا الولي على مال فهل يثبت المال؟
- إذا ادعى على العبد القتل فأقر به فهل يقبل إقراره؟
- إذا كان المدعى عليه سكران فهل يحلفه الحاكم حال سكره
- إذا لزم على رجل إقراره بالقتل فقامت بينة أنه كان بعيداً عن بلد القتل

- إذا حلف المدعى مع اللوث واستوفى الديمة ثم قامت بينة أن المدعى عليه كان غائبا حين القتل على مسافة
٢٤٢
- المسألة بحالها، فجاء رجل آخر فقال أنا قتله والضمان على فهل يحلف عليه
٢٤٢
- إذا حلف الولي وأخذ الديمة مئة من الإبل، ثم قال: هذه الإبل حرام فيه ثلاثة مسائل
٢٤٢
- * كتاب * كفارة القتل * وجوب الكفاراة في القتل بالكتاب والسنّة وبيان أنواع القتل
٢٤٤
- إذا قتل مؤمنا في دار الحرب ولم يقصده بعินه
٢٤٥
- المسألة بحالها وقد قصده بعینه فرعان: علمه مسلما أو لم يعلمه مسلما
٢٤٥
- إذا حصل له تحريم بدار الاسلام فقتله رجل من المسلمين في صف المشركين
٢٤٥
- إذا قتل أسيرا من المسلمين في صف الكفار
٢٤٦
- إذا قتل آدميا محقون الدم بحق الله
٢٤٦
- هل يجب الكفاراة في حق الصبي والمجنون والكافر؟
٢٤٦
- إذا اشترك جماعة في قتل واحد فهل على كل واحد كفاراة؟
٢٤٦
- كفارة القتل رقبة مؤمنة، ثم الصيام شهرين متتابعين
٢٤٦
- إذا قتل بالأسباب كنصب السكين وحرق البئر فهل تجب به الكفاراة
٢٤٧
- * فصل * في ذكر الشهادة على الجنایات * الحقوق على ضربين وحقوق الله تنقسم إلى
٢٤٨ ثلاثة أقسام
- إذا قذف رجلاً فوجب عليه حد القذف فاعتذر بأن المقدوف أقر بالزنا
٢٤٨
- حقوق الآدميين تنقسم ثلاثة أقسام أيضا
٢٤٨
- إذا ادعى جنایة عمداً وأقام شاهداً وامرأتين ثم قال عفوت عن هذه الجنایة
٢٤٩
- إذا ادعى موضحة عمداً فهل يثبت بشاهد وامرأتين؟
٢٤٩
- إذا ادعى هاشمة أو منقلة أو مأمومة فأقام شاهداً وامرأتين
٢٥٠
- بيان كيفية الشهادة.
٢٥٠
- إذا شهدا أنه ضربه بالسيف فأوضح أو ضرب بالسيف فوجدناه موضحاً أو ضربه فسال دمه
٢٥٠
- إذا قالا: ضربه بالسيف فأوضحه فوجدنا في رأسه موضعين
٢٥٠
- إذا جرحه ثم مات بعد ذلك فقال الولي مات من الجرح وأنكر الجنائي فيه فروع
٢٥١
- شهدا على رجلين أنهما قتلا زيداً فشهادا هذان أن الشاهدين هما القاتلان
٢٥١
- فرع: هل تسمع الشهادة من الشاهد قبل أن يستشهد؟
٢٥٢
- المسألة بحالها، فصدق الولي الشاهدين الأولين
٢٥٢
- المسألة بحالها، فصدق الولي الآخرين والأولين معا
٢٥٣
- إذا ادعى على رجل أنه أقر بقتل ولية عمداً واختلف الشاهدان في صفة الاقرار
٢٥٣
- ادعى أنه قتله عمداً وأقام شاهدين فاختلفا في صفة القتل
٢٥٣
- المسألة بحالها فقال أحد الشاهدين أنه قتله غدوة والآخر أنه قتله عشيّة
٢٥٤
- المسألة بحالها فقال أحدهما أنه قتله والآخر أنه أقر بقتله فيه أبحاث
٢٥٤
- إذا ادعى على رجل أنه قتل ولينا له ولم يقل: عمداً، وأقام شاهداً واحدا
٢٥٥
- إذا شهد شاهدان أن أحد هذين قتل فلاناً فهل هو لوث
٢٥٥
- إذا شهد شاهد على رجل أنه قتل زيداً والآخر أنه قتل عمرا

٢٥٥	إذا كان الرجل ملتفا في ثوب فشهد شاهدان على رجل أنه ضربه فقد إذا قتل الرجل عمدا يوجب القود وله أخوان فشهد أحدهما أن أخيه عفى عن القود والمال
٢٥٦	إذا ادعى على رجل أنه جرمه فأنكر وأقام المدعى شاهدين وهما وارثاه
٢٥٧	فرع: إذا ادعى مريض على رجل مala فأنكر وأقام المدعى شاهدين هما وارثاه
٢٥٨	إذا ادعى على رجل أنه قتل ولها له وأقام شاهدين وارثين وهناك من يحتج بهما
٢٥٨	إذا ادعى على رجل أنه قتل شاهدان من عاقلة القاتل بفسق الشاهدين الأولين فيه أبحاث وأقوال
٢٦٠	* فصل * في حكم الساحر إذا قتل بسحره * هل السحر له حقيقة يقتل به؟
٢٦٠	إذا قال: أنا ساحر ووصفه بما هو كفر فهل هو مرتد
٢٦٠	إذا سحر رجلا فمات من سحره واعترف بأن سحره يقتل غالبا
٢٦١	المسألة بحالها، واعترف بأن سحره لا يقتل غالبا، أو قد يقتل وقد لا يقتل
٢٦١	إذا اختلفا فقال ولد المقتول أنه مات من سحرك فأنكر الساحر
٢٦١	إذا اعترف الساحر بأنه يرقى ولكنه لا يؤذى أحدا
٢٦٢	* كتاب * قتال أهل البغي * الاحكام المستنبطة من آية الحجرات على قول الفريقيين
٢٦٣	جواز قتال أهل البغي ووجوبه والاستدلال بسيرة الصحابة
٢٦٣	كلام في قتال مانعي الركأة، وأنهم كانوا على اسلام
٢٦٤	مقاتلة علي عليه السلام في الجمل وصفين ونهروان مع أهل البغي
٢٦٤	شرائط قتال أهل البغي ثلاثة
٢٦٥	لا يجوز قتال أهل البغي إلا بعد إرسال من يناظرهم ويحجب لهم عما ينقمون
٢٦٥	بعث علي عليه السلام عبد الله بن عباس إلى الخوارج للمحاجة معهم
٢٦٦	إذا انقضت الحرب وقد كانوا أخذوا الأموال وقتلوا الأنفس فيه أبحاث
٢٦٧	إذا اقتلوا فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الإمام
٢٦٧	بيان الردة وأن أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كانوا على ضربين
٢٦٨	إذا كان أهل البغي قليلة لا يمكن أخذهم عند إرادتهم
٢٦٨	إذا كانت كثيرة ذات منعة لكنهم ما خرجوا عن قبضة الإمام
٢٦٨	إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة أو قعدوا وألقوا السلاح أو انهزوا فهل يتبع مدبرهم ويدنف على جريحهم
٢٦٩	قول بأن آحاد أهل البغي متى أتلفوا ضمنوا وأما الجماعة فلا تضمن وال Herb قائمة
٢٦٩	الخوارج وأحكامهم وسيرة علي عليه السلام فيهم
٢٧٠	إذا انحاز الخوارج وسبوا الإمام أو عرضوا به
٢٧٠	إذا قتل الخارجي رجلا من المسلمين فهل يتحتم عليه القصاص
٢٧٠	حكم النساء والصبيان والعيال التي يقاتلون مع أهل البغي في صفهم
٢٧١	إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل
٢٧١	إذا سُئل أهل البغي الانظار وتأخير القتال فهل ينظرون
٢٧٢	إذا كان عندهم أسير من أهل العدل وضمنوا عند الصلح تخليةه وأعطوا بذلك رهائن فيه أبحاث وفروع
٢٧٢	إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بالمشركين

- إذا استعنوا بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمة أو أمانا
٢٧٢
- إذا استعنوا بأهل الذمة فعاونوهم وقاتلوا معهم فهل ينتقض بذلك ذمتهم
٢٧٣
- المسئلة بحالها، فأتلفوا نفوسا وأموالا فهل يضمنون ذلك
٢٧٣
- إذا استعنوا بمن له أمان إلى مدة فقاتلو معهم والفرق بينهم وبين أهل الذمة
٢٧٤
- هل يجوز للامام أن يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين
٢٧٤
- هل يجوز الاستعanaة عليهم بأهل الذمة
٢٧٤
- للامام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالمشركين بشرطين
٢٧٤
- إذا افترق أهل البغي طائفتين ثم اقتلت الطائفتان بينهم
٢٧٥
- هل يسوغ للامام أن يقاتل أهل البغي بالنار أو المنجنيق
٢٧٥
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات وأخذوا الخراج فهل تقع موقعها
٢٧٦
- إذا أقام أهل البغي حدودا شرعية فهل تعاد على المحدودين؟
٢٧٦
- فرع: إذا طالب الساعي رب المال بالزكاة فادعى أنه لا يجب عليه شيء
٢٧٦
- إذا طلب الساعي الخراج فزعموا أنه قد استوفي منهم
٢٧٧
- إذا نصب أهل البغي قاضيا يقضى بينهم فهل ينفذ أحكامه
٢٧٧
- إذا شهد عدل من أهل البغي فهل تقبل شهادته فيه خلاف وفروع
٢٧٨
- إذا قتل مسلم في معركة البغاء وكان من أهل البغي فهل يغسل ويصلى عليه
٢٧٨
- هل يتولى العامل قتل ذي رحمة إن كان من أهل البغي؟
٢٧٨
- إذا قصد رجل رجلا يريد نفسه أو ماله أو حريمه
٢٧٩
- حكم أمان الحر المسلم والمرأة والعبد إذا كان مأذونا له في القتال
٢٧٩
- هل يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدواب أهل البغي وأسلحتهم
٢٨٠
- إذا أتى الرجل من أهل البغي بما يوجب عليه الحد فهل يقام عليه عند الظفر به
٢٨٠
- * كتاب المرتد * الارتداد وقول كلمة الكفر محرم وأحكام المرتد
٢٨١
- الارتداد بالغلو وسيرة علي عليه السلام في السبائية
٢٨١
- إذا كان المرتد امرأة فهل تقتل
٢٨٢
- بيان الكفر وأنه على ثلاثة أقسام: اصلي، ارتداد، زندقة
٢٨٢
- معنى الارتداد وأن المرتد عندنا على ضربين فطري و ملي
٢٨٢
- هل الاستتابة واجبة أو مستحبة
٢٨٢
- إذا ارتد وله مال فهل يزول ملكه عن ماله بالردة
٢٨٣
- إذا ترك الصلاة، فيه فرعان: يعتقد وجوبها أولاً يعتقد
٢٨٣
- إذا ارتد المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة
٢٨٤
- إذا ارتد مسلم ثم قتل رجلاً من المسلمين فيه أبحاث وفروع
٢٨٤
- هل يجوز تصرف المرتد في أمواله وعيشه وإيمائه
٢٨٤
- حكم نسائه وأولاده الصغار
٢٨٥
- الدمي أو المعاهد إذا لحق بدار الحرب فهل يبقى أمان ماله؟
٢٨٦
- إذا ارتد الرجل وهو سكران ثم مات
٢٨٧
- صفة اسلام المرتد والكافر الأصلي
٢٨٧
- إذا جنى في حال رده فأتلف أنفسا وأموالا
٢٨٨

- ٢٨٨ إذا جرح الرجل وهو مرتد ثم جرح بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه
٢٨٨ إذا ارتد وهو مفيق ثم جن فهل يقتل حال جنونه؟
٢٨٩ إذا تزوج المرتد أو أنكح أو طلق أو ذبح
٢٨٩ إذا قامت البينة على الأسير المسلم أنه قد أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في دار الحرب
٢٩٠ إذا ارتد باختياره ثم صلى بعد الردة فعل يحكم بسلامه

المبسot
في فقه الإمامية
تألیف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي
المتوفى ٤٦٠ هجري
صححه وعلق عليه
محمد الباقي البهبودي
عنيت بنشره - المكتبة المرتضوية
الجزء السابع
لإحياء الآثار الجعفرية
رقم تلفن (٥٣٢١٣٨)

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
(كتاب الجراح)
(فصل)

(في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه)
قال الله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق (١)" يعني إلا بالقوه
أو ما يقوم مقامه، وقال تعالى " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق (٢)" وقال " وإذا
المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت (٣)" وقال تعالى " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا (٤)" وقال " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه وأعد له عذابا عظيما (٥)" .

وتمسك ابن عباس بظاهر هذه الآية فقال: لا توبة لقاتل العمد. وقال نسخت
هذه الآية قوله " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله " إلى قوله " إلا من تاب " لأن هذه
الآية نزلت قبل قوله " ومن يقتل مؤمنا متعمدا " بستة أشهر،
واحتاج بما روي عن
النبي صلى الله عليه وآلـهـ أـنـهـ قال: ما نازلت ربي في شيء كما نازلته في توبة قاتل العمد
فأـبـيـ عـلـيـ .

-
- (١) الأنعام: ١٥١.
(٢) أسرى: ٣١.
(٣) التكوير: ٩.
(٤) أسرى: ٣٣.
(٥) النساء: ٩٣.

(٣)

والصحيح أن له التوبة لقوله تعالى " وهو الذي يقبل التوبة عن عباده (١) ". وروى عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله عليه السلام أي الكبائر أكبر؟ قال: أن تجعل لله ندا، وقد خلقك، قلت: ثم أي؟ قال أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك، وفي بعضها قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك.

وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال أول ما ينظر الله بين الناس في الدماء وروي عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ أنه قال: من أعنان على قتل حر مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه: آيس من رحمة الله.

وروى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ مر بقتيل فقال: من لهذا؟ فلم يذكر له أحد، فغضض ثم قال: والذي نفسـيـ بيده لو اشترـكـ فيهـ أـهـلـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ لأـكـبـهـمـ اللهـ فيـ النـارـ،ـ وهوـ أـيـضاـ مـعـلـومـ خـطـرـهـ بـدـلـالـةـ العـقـلـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ.

فأما القصاص ووجوبه فدليله قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى (٢) " وقال تعالى " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليـهـ سـلـطـانـاـ فلا يـسـرـفـ فيـ القـتـلـ " وقال تعالى " ولـكـمـ فيـ القـاصـاصـ حـيـاةـ " (٣) وهذه أخصر كلمة وأعم فـاـيـدـةـ،ـ لأنـ مـعـنـاهـاـ إـذـاـ عـلـمـ القـاتـلـ أـنـ إـذـاـ قـتـلـ قـتـلـ كـفـ عنـ القـتـلـ،ـ فـلـمـ يـقـتـلـ فـلـاـ يـقـتـلـ،ـ فـصـارـ حـيـاةـ لـلـجـمـيعـ،ـ وـهـوـ أـخـصـرـ مـنـ قـوـلـ الـعـرـبـ القـتـلـ أـنـفـيـ لـلـقـتـلـ،ـ لأنـ قـوـلـهـمـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ حـرـفـاـ وـكـلـمـةـ الـقـرـآنـ عـشـرـةـ أـحـرـفـ،ـ ثـمـ لـفـظـ القـتـلـ مـتـكـرـرـ وـعـذـوـبـةـ الـلـفـظـ بـيـنـهـمـ ماـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ.

وقال تعالى " وـكـتـبـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـهـاـ أـنـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ إـلـىـ قـوـلـهـ " وـالـجـرـوحـ قـصـاصـ " (٤) فإنـ قـيـلـ هـذـاـ إـخـبـارـ عنـ شـرـعـ مـنـ تـقـدـمـ فـالـجـوابـ عـنـهـ أـنـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ شـرـعاـ لـمـنـ تـقـدـمـ فـقـدـ صـارـ شـرـعاـ لـنـاـ بـدـلـيـلـ الـاجـمـاعـ،ـ عـلـىـ أـنـ قـرـئـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ نـصـباـ وـالـعـيـنـ بـالـعـيـنـ رـفـعاـ

(١) الشورى: ٢٥.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) البقرة: ١٧٩.

(٤) المائدة: ٤٥.

فالنصب إخبار عن شرع من قبلنا، والرفع استئناف حكم لنا، وقرء أبو عمرو " والجروح
قصاص " والمعنى ما قلناه.

وروى أنس قال كسرت الربيع بنت معوذ وهي عمة أنس ثانية جارية من الأنصار
فطلب القوم القصاص فأتوا النبي عليه السلام فأمر صلی الله عليه وآلہ بالقصاص فقال أنس
بن النضر عم

أنس بن مالك: لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال: يا أنس كتاب الله القصاص
فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلی الله عليه وآلہ إن من عباد الله من لو أقسم
على الله
لأبره.

فموضع الدلالة أن النبي صلی الله عليه وآلہ قال " كتاب الله القصاص " وليس في الكتاب
السن بالسن إلا هذا فثبتت بالدليل بذلك أنه شرع لنا.

وروى عن النبي صلی الله عليه وآلہ أنه قال لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر
بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس.

وروى عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ.. ثم أنت يا خزاعة
قتلتم

هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبا
قتلوا، وإن أحبا قبلوا الديمة.

كل شخصين تكافأ دماهما، واستوت حرمتهم، جرى القصاص بينهما، والتكافي
في الدماء والتساوي في الحرمة أن يحـد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فإذا تكافأ
الدمان قـتل كل واحد منهما بصاحبـه، فيقتلـ الحرـ بالحرـ والحرـ بالحرـ، إذا ردوا
فاضـلـ الـديـةـ عندـناـ، وعـندـهـمـ لاـ يـرـدـ، والـحرـ بالـحرـ بلاـ خـلـافـ، والـعـبدـ بالـعـبدـ، والأـمـةـ
بـالأـمـةـ، والأـمـةـ بـالـعـبدـ، والـعـبدـ بـالأـمـةـ، والـيـهـودـيـ بـالـنـصـرـانـيـ، والـمـجـوسـيـ بـالـيـهـودـيـ
وـالـنـصـرـانـيـ بـالـمـجـوسـيـ، فالـشـرـكـ كـلـهـ مـلـةـ وـاحـدـةـ، ولـهـذاـ تـوارـثـواـ كـلـهـمـ بـعـضـهـمـ
مـنـ بـعـضـ.

إذا قـتـلـ مـسـلـمـ كـافـرـاـ لـمـ يـقـتـلـ بـهـ، سـوـاءـ كـانـ مـعـاهـداـ أوـ مـسـتـأـمنـاـ أوـ حـرـبيـاـ، فـالـمعـاهـدـ
هـوـ الذـمـيـ، وـالـمـسـتـأـمـنـ مـنـ دـخـلـ إـلـيـنـاـ بـأـمـانـ فـيـ رـسـالـةـ أـوـ حـاجـةـ مـنـ تـجـارـةـ وـنـحوـهـاـ،
وـالـحـرـبـيـ مـنـ كـانـ مـبـاـيـنـاـ مـقـاطـعـاـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ وـفـيـ خـلـافـ.

فإذا ثبت أنه لا قود عليه فعله التعزير، وعليه الدية والكفارة،
فأما إن قتل
كافر كافرا ثم أسلم القاتل قبل القود، أو جرح كافر كافرا ثم أسلم الجارح ومات
المجروح

فإنه يستوفي منه حال إسلامه ما وجب عليه حال كفره عند الجماعة وقال الأوزاعي
لا يقتل به وهو الصحيح عندي لعموم الأخبار.

حکی الساجی حکایة فی قتل المؤمن بالکافر، فقال حدثنا موسى بن إسحاق
الأنصاری قال حدثنا علی بن عمروس الأنصاری قال تقدم إلى أبي يوسف فی مسلم قتل
كافرا فأراد أن يقيده به، وكان على رأس أبي يوسف رجل في يده رقاع فناوله الرقاع
وحبس منها رقعة، فقال: ما تلك الرقعة؟ فقال فيها شعر، فقال هاتها فأعطاه فإذا فيها
شعر لشاعر بغدادی كان يكنی أبا المصرخي يقول:

يا قاتل المسلم بالکافر * جرت وما العادل كالجائز

يا من ببغداد وأطرافها * من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف * بقتله المسلم بالکافر

فاسترجعوا وابکوا على دينكم * واصطبروا فالاجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل على الرشید فأخبره، فقال له احتل فيها، فلما

كان المجلس الثاني قال أبو يوسف لأولياء القتيل إيتوني بشاهدين عدلين يشهادان عندي
أنه كان يؤديجزية عن يد، فتعذر ذلك فأهدى دمه وأخذوا الدية.

إذا قتل الحر عبدا لم يقتل به، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره، فإن كان عبد
نفسه عزرناء، وعليه الكفاره، وإن كان عبد غيره عزز وعليه الكفاره والقيمة و
فيه خلاف

إذا قتل عبد عبدا عمدا محضا قتل به فيقتل العبد بالعبد، والأمة بالأمة، والعبد
بالأمة، والأمة بالعبد، لقوله "والعبد بالعبد والأئمّة بالآئمّة" ولم يفصل.

فإذا ثبت أن القود يجب على القاتل، فإن القود لسيده لأن العبد ملكه، وهذا بدل ملكه فكان بدل الملك للملك وهو بال الخيار بين القتل والعفو، فإن قتل فلا كلام
وإن عفا على مال تعلقت قيمة المقتول برقبة القاتل، ولم تخل قيمة القاتل من ثلاثة

أحوال إما أن تكون وفق قيمة المقتول أو أكثر أو أقل.

فإن كانت قيمته وفق قيمة المقتول فسيده بال الخيار بين أن يفديه أو يسلمه للبيع فإن فداه زال الأرش عن رقبة عبده، ولا كلام، وإن سلمه للبيع نظرت، فإن بيع بوفق القيمة فلا كلام، وإن بيع بأكثر كان الفضل لسيده، وإن بيع بأقل فلا شيء على السيد لأنه ليس عليه أكثر من تسليم عبده وقد فعل.

وإن كانت قيمته أكثر فسيده بال الخيار أيضاً بين أن يفديه أو يسلمه للبيع، فإن فداه فلا كلام، وإن سلمه للبيع نظرت، فإن أمكن أن يباع منه ما تعلق برقبته كان الباقي لسيده، وإن لم يمكن إلا بيع الكل بيع وأخذ من قيمته بحسب أرش جناته والباقي لسيده.

وإن كانت قيمته دون قيمة المقتول فالسيد أيضاً بال الخيار بين أن يسلمه للبيع أو يفديه، فإن سلم للبيع نظرت فإن بيع بما تعلق برقبته مثل أن اشتراه راغب فراد فيه فلا كلام، وإن اشتري بقيمتها فذاك الفضل يسقط، ولم يكن على سيده شيء، وإن أراد السيد أن يفديه بكم يفديه؟ قال قوم يفديه بقيمتها لا غير، لأنه لا يجب عليه أكثر من قيمة عبده وقال آخرون يفديه بأرش الجنابة بالغاً ما بلغت والأول أقوى، والثاني أظهر في روایاتنا.

وهذه مسألة تتكرر فنقول إذا جنى العبد تعلق أرش الجنابة برقبته، فإن أراد السيد أن يفديه بكم يفديه؟ عند قوم بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجنابة، لأنه إن كانت قيمته أقل فليس عليه غير قيمة عبده، وإن كانت الجنابة أقل فليس عليه غيرها، وعند آخرين بال الخيار بين أن يفديه بأرش الجنابة بالغاً ما بلغ، أو يسلمه للبيع، لأنه قد يرغب فيه راغب فيشتريه بذلك القدر أو أكثر، وهذا أظهر في روایاتنا على ما بيناه.

فإن قتل عشرة عبداً لرجل دفعه واحدة، فالقود عليهم كلهم مثل الأحرار، فإذا ثبت هذا فسيد العبد المقتول بال الخيار بين القصاص والعفو، فإن اقتضى فلا كلام غير أن عندنا إن زادت أثمانهم على قيمة عبده وجوب عليه رد ما فضل، وإن كان ثمنهم وفقاً لقيمتهم

أو دونها فلا شيء عليه، ولم يعتبر ذلك أحد.

وإن اختار العفو فإن عفا عن الكل تعلقت قيمة عبده برقبتهم، فيكون في رقبة كل واحد منهم عشر قيمته، وكان ذلك القدر ككل القيمة على ما فصلناه إذا قتل عبدا، ويكون سيده على ما شرحتناه حرف بحرف، فإن عفا عن الكل عن خمسة وقتل خمسة كان له لأنه لو اختار قتل الكل أو العفو عن الكل كان له، وإذا قتل خمسة وعفا عن خمسة تعلق برقبة كل واحد منهم عشر قيمته، فيلزم الخمسة نصف قيمته. فأما إن قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد ينفرد به، فإن عفا على مال تعلق برقبته قيمة كل واحد منهمما، ويكون سيده بال الخيار على ما فصلناه إذا قتل عبدا واحدا، فإن اختار القود قدمنا الأول لأن حقه أسبق، فإذا قتله سقط حق الثاني لأن حقه متعلق برقبته، فإذا هلك سقط حقه كما لو مات.

وإن اختار الأول العفو على مال تعلقت قيمة عبده برقبته، وكان سيد الثاني بالخيار فإن عفا على مال تعلقت قيمته أيضا برقبته فصارت القيمتان في رقبته، ويكون سيده الخيار على ما فصلناه في الواحد، وإن اختار الثاني القصاص فعل فإذا قتله سقط حق الأول عن رقبته، لأنه تعلق بها لا غير، فإذا هلك تلف حقه كما لو مات.

إذا قتل عبدا بين شريكين، كانا بالخيار بين القود والعتق، فإن عفوا تعلقت القيمة برقبته، ويكون سيده بالخيار على ما فصلناه إذا كان العبد المقتول لواحد، وإن قتلاه فلا كلام، وإن عفا أحدهما على مال ثبت نصف قيمة عبده برقبة القاتل، وإن عفا مطلقا فعلى قولين، فإذا سقط القود سقط حق السيد الآخر من القود لأن القود لا يتبعض وعندنا لا يسقط حق الآخر من القود إذا رد مقدار ما عفا عنه الأول، وكذلك القول في ولبي الحر إذا عفا أحدهما لم يسقط حق الآخر من القود.

فمن قال يسقط حق الآخر يقول ثبت قيمة نصيبه برقبة القاتل فقد تعلق برقبته كل قيمته العبد المقتول، فيكون الحكم فيه كما لو عفوا، وإن أعتقاه بعد الوفاة لم ينفذ العتق لأن الميت لا يلحقه العتق، وإن أعتقاه قبل أن يقتل ثم قتله عبد كان القصاص والعفو إلى وارثه دون المعتق، فإن لم يكن له وارث مناسب كان القصاص لمولاه فيكون

بالخيار بين القود والغفو على فصلناه في السيد سواء.

دية العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على دية الحر فإن زاد عليه لم يكن فيه إلا دية الحر وكذلك في الأمة قيمتها ما لم تزد على دية الحرقة وفيه خلاف.

إذا ثبت هذا فالكلام في فصلين في قيمته وضمان أطرافه، أما قيمته فما ذكرناه سواء قتله عمداً أو خطأ، وأما أطرافه فإن ذهبت بالجنائية مثل أن يقطع يده قاطع ففيها نصف قيمتها، وإن غصبه فذهبت يده عند الغاصب فعليه قيمة ما نقص، وإن كان ذلك ثلثي قيمته.

وإن تواللت عليه جنائية وضمان يد، مثل أن غصبه فضمنه باليد ثم قطع يده فضمنها الجنائية، فعليه أكثر الأمرين من ضمان الجنائية أو اليد، فإن كان ضمان الجنائية أقل فعليه ضمان اليد، وإن كان ضمان اليد أقل كان ضمانه نصف القيمة أرش الجنائية لأنه قد ضمنه بكل واحد منهمما.

إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال سواء قتله حذفاً بالسيف، أو ذبحاً وعلى أي وجه قتله عندنا وعند أكثرهم، وقال بعضهم يقتل به على تفصيل له، فإذا ثبت أنه لا يقاد به فعليه التعزير والكافرة، وإذا قتله جده فلا قود أيضاً وكذلك كل جد وإن علا فأما الأم وأمهات الأم وأمهات الأب، يقدن عندنا بالولد، وعندهم لا يقدن كالأباء.

إذا تداعى رجلان لقطضايا لم نلحقه بهما معاً حلافاً لمن الحقه بهما، وبالمرأتين فإذا لم نلحقه بهما أقرعنا بينهما، فمن خرج اسمه الحقناه به، وعندهم بالقافة أو يترك حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منهمما.

فإن بادر فقتلاه قبل أن يلحق بواحد منهمما، فلا قود على واحد منهمما لأن كل واحد منهمما يجوز أن يكون هو الأب، فإن رجعوا عن الاعتراف به معاً لم يقبل رجوعهما لأنه قد حكم بأن أحدهما أبوه فلا يقبل رجوعه عنه، كرجل ادعى لقطضايا ثم قال ليس مني لم يقبل منه، فإذا لم نقبل رجوعهما معاً لم يقتل واحد منهمما، فإن رجع أحدهما وأقام الآخر على اعترافه، ثبت نسبة من المعترف، وانتفى عن المنكر،

لأنهما قد اتفقا على أن هذا أبوه، فحكمنا بقولهما أن أحدهما أبوه باعترافهما وإقرارهما وسقوط الآخر.

فأما أبوه فلا قود عليه وعليه نصف الديمة لوارث الولد، وأما الآخر فهو أجنبي شارك الأب في قتل ولده فعليه القود، وعندنا يجب أن يرد على ورثته نصف الديمة، فإن عفا عنه سقط عنه القود ووجب عليه نصف الديمة، وعلى كل واحد منهما الكفارة لأنهما اشتراكا في دمه.

فاما إن أتت امرأة بولد على فراشي رجلين مثل أن طلقها ثلاثة فنكحت في عدتها ثم أتت بولد ل تمام أكثر مدة الحمل من طلاق الأول وستة أشهر من وطى الثاني، فإننا نقرع بينهما، فمن خرجت القرعة عليه الحقناء به، وانتفى عن الآخر، فإن بادرا فقتلاه قبل ثبوت نسبة منهما فلا قود على واحد منهما، لجواز أن يكون هو الأب فإن جحدها لم يقبل منهما ولم يقتل واحد منهما أيضا.

وإن جحد أحدهما ولم يجحده الآخر، لم ينتف عن الجاحد أيضا ولم نقتل واحدا منهما، ويفارق إذا اعترفا به ثم اتفقا على أنه لأنهما لأن الثبوت كان بالاعتراف سقط بالاعتراف أنه لأنهما، وهذا ثبوته بالفراش، فإذا جحد أحدهما أنه أبوه لم يزل الفراش بمحبوده، فلهذا لم يقبل منه فلا يقتل واحد منهما به أيضا.

رجل له زوجة وله منها ولد فقتل هذا الرجل زوجته، لم يرثها وورثها ولده ولم يرث القصاص من أبيه، لأنه لو قتله أبوه لم يملك القصاص عليه، وإن لم يقتلها لكن قذفها كان لها عليه حد القذف، فإن ماتت سقطت الحد عنه، لأن وارثها ولده منها، ولا يرث الحد على أبيه كما لا يحد بقذف ابنه.

فإن كانت بحالها ولم يكن هكذا لكن لها ولد من غيره، فقتلها الزوج لم يرثها وورثها ولدتها من غيره، وورث القصاص على زوج أمه لأن زوج أمه لو قتله قتل به وهكذا إن قذفها ورث الحد ولدتها من غيره، لأنه لو قذفه يحد له.

فإن كان له زوجة له منها ولد ولها ولد من غيره فقتلها ورث ولدتها منه وولدتها من غيره التركة دون الزوج، والقصاص يسقط عن الزوج لأن أحد ورثتها ولدته، و

ولده لا يرث عليه القصاص فيسقط ما قابل نصيب ولده ويسقط نصيب الآخر لأن القصاص لا يتبعض.

ويقتضي مذهبنا أن نقول إن له القصاص بشرط أن يرد نصيب ولدتها منه فأما الديه يجب عليه لهما ولدته منها النصف وللآخر النصف.

فإن كانت بحالها لكن قذفها وجب لها الحد فإن لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه الحد وكان للآخر أن يحده كاملا بلا خلاف.

وفصلوا بين القصاص والحد بأن القصاص لا يتبعض والحد يرثه الكل وكل واحد منهم، فلو كانوا عشرة فعفا تسعة كان للعاشر أن يجد وليس كذلك القصاص، لأنهم إذا كانوا عشرة فعفا واحد سقط القود، وقد قلنا إن عندنا لا فرق بينهما، وأنه لا يسقط القصاص غير أنه يحتاج في القصاص أن يرد حق الغير، وليس كذلك الحد فإنه لا يسقط منه شيء، وله الاستيفاء على الكمال.

رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أمه فإن القصاص على الثاني وهو قاتل الأم دون قاتل الأب، فيكون القود على الثاني لكن فرضوا إذا كان الأول قتل أباه، وإنما قيل القصاص على الثاني، لأن الأول لما قتل أباه لم يرث منه شيئا لأنه قاتل وورثه زوجته ولدته فورث ولده سبعة أثمان ماله وبسبعين أثمان القصاص

على أخيه وورثت الزوجة ثمن المال وثمن القصاص على ولدتها، فلما قتل الآخر أمه لم يرث منها شيئا وورث قاتل الأب ما خلفت وهو ثمن تركتها وثمن ما ورثته من زوجها من المال، وثمن ما ورثته من القصاص عليه، فلما ملك بعض قصاص نفسه سقط عنه القصاص وكان له قتل أخيه بأمه، فلقاتل الأب على قاتل الأب سبعة أثمان دية أخيه، ولقاتل الأب على قاتل الأب القود.

فإن قتله فلا كلام وإن عفا عنه ثبت له عليه دية أمه وله عليه سبعة أثمان دية أخيه

وهذه المسألة لا يصح على أصلنا لأن عندنا أن المرأة لا ترث من القصاص شيئا بحال، وإنما ترث من الديه فإذا ثبت ذلك، فلقاتل الأب القود على قاتل الأب

بالأم، ولقاتل الأم على قاتل الأب القود، لأنه المختص بوارثية قصاصه وحده.
فأما إذا كانوا أربعة إخوة فقتل الثاني الكبير، ثم قتل الثالث الصغير، فعلى
الثالث القود دون الثاني لأن الثاني لما قتل الكبير لم يرث منه شيئاً وورثه الثالث
والصغير نصفين بينهما، وورثا القود على أخيهما نصفين، فلما قتل الثالث الرابع لم يرث
منه شيئاً وورثه قاتل الكبير، فورث منه تركته من مال نفسه وما ورثة من مال الكبير
وما ورثه من القود، وهو النصف، وورث جميع القود على أخيه الثالث، فسقط عنه
القود، ووجب عليه نصف الديمة لأن أخيه الثالث، وكان له قتل أخيه الثالث بالصغير،
فإن قتله فذاك، وإن عفا عنه ثبت له عليه كمال دية أخيه، وثبت لقاتل الصغير على
قاتل الكبير نصف دية الكبير.

فإن كانت بحالها ولم يكونوا أربعة بل كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحداً منهم لم
يرثه وورثه غير قاتله، وورث القصاص على أخيه القاتل، فإن قتله فب أخيه وإن عفا
عنه وجب له عليه دية أخيه.

إن كان له زوجة وله ابنان فأبانها ثم إن أحدهما قتل أباً، وقتل الآخر منها
أمه، فعلى كل واحد منهما القود ه هنا بلا خلاف، لأن الزوجة بـain منه لا ترث،
والأول لما قتل أباً لم يرثه وورثه أخيه ماله وورث القصاص على أخيه، فلما قتل
الآخر أمه لم يرث منها شيئاً وورثها قاتل الأب وورث على أخيه القصاص بأمه فثبتت لكل
واحد منها على أخيه القود،

فإن بادر أحدهما فقتل صاحبه كان لورثة المقتول قتل القاتل المستقيد.

فإن لم يبادر أحدهما بذلك، ولكنها تشاها، فليس لواحد منها مزية
على صاحبه، فيقرع بينهما، فإذا هما خرجت قرعته كان له أن يتقدم بالقصاص، فإذا
اقتض منه كان لورثة المقتول قتل القاتل قوداً، فإن وكل من خرجت القرعة له صحت
الوکالة لأنـه يستوفي حقـه من القـود في حـياتـه، وإن وكل من خرجـت علىـه القرـعة
فالوکالة صـحـيـحةـ، لكنـهـ إـذـاـ قـتـلـ بـطـلـتـ وـکـالـتـهـ، وإنـ عـفـاـ کـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عنـ صـاحـبـهـ
عـلـىـ مـالـ وـجـبـ لـهـ عـلـىـ دـيـةـ قـتـيلـهـ، فـيـكـونـ لـقـاتـلـ الأمـ عـلـىـ قـاتـلـ الأبـ دـيـةـ أـبـيهـ وـلـقـاتـلـ

الأب على قاتل الأم دية الأم.

لا يقتل الكامل بالناقص، ويقتل الناقص بالكامل، ويقتل الكافر بالمسلم،
والعبد بالحر. والولد بالولد إجماعا.

كل نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف
سواء اتفقا في الدية أو اختلفا فيها كالحررين والحرتين والحر والحرة، والعبدين
والأمتين والأمة والعبد والكافرين والكافرتين والكافر والكافرة، ويقطع الناقص
بالكامل، ولا يقطع الكامل بالناقص كما قلناه في النفس سواء.

وكل شخصين لا يجري القصاص بينهما في الأنفس كذلك لا يجري
في الأطراف كالحر والعبد والكافر والمسلم هذا قولنا طردا وعكسا، وعند جماعة، غير
أن عندنا إذا اقتضى للمرأة من الرجل في بعض أطرافها ردت فاضل الدية إذا كان ذلك
فوق ثلث الدية كما قلناه في النفس سواء.

إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به أجمعين بشرطين أحدهما أن يكون كل واحد منهم
مكافئا له أعني لو تفرد بقتله قتل به وهو ألا يكون فيهم مسلم يشارك الكفار في قتل
كافر ولا والد يشارك غيره في قتل ولده، والثاني أن يكون جنائية كل واحد منهم لو انفرد
بها كان منها التلف، غير أن عندنا أنهم متى قتلوا الجماعة ردوا فاضل الدية ومتى
أراد أولياء المقتول قتل واحد كان لهم، ورد الباقون على أولياء المقاد منه ما يصيبهم من
الدية، لو كانت دية، ولم يعتبر ذلك أحد وفيها خلاف من وجه آخر.

إذا جرحة أحدهما مائة جراحة والآخر جراحة واحدة فماتا فهما قاتلان و
عليهما القود.

فإذا تقرر هذا فالولي بال الخيار بين أن يقتلهما معا، وبين أن يغفو عنهما وياخذ
من كل واحد منها نصف الدية، وبين أن يقتل أحدهما ويعفو عن الآخر فيأخذ
منه نصف الدية عندهم، وعندنا يؤخذ منه نصف الدية فيرده على أولياء المقاد منه.
وجملته أن الحكم فيه كما لو جرحة كل واحد منها جرحا واحدا فإن أجراه
أحدهما وجرحة الآخر غير جايحة فماتا فهما قاتلان، وأولياء المقتول مخربون

على ما قلناه.

إذا قطع واحد يده وآخر رجله، وأوضحه الثالث فسرى إلى نفسه فهم قتلة كلهم وولي المقتول مخير بين أن يقتضي أو يعفو، فإن اقتضى كان له أن يقتضي في الجراح فيقطع القاطع ثم يقتلته ويوضح الذي أوضحه ثم يقتله لأن القصاص هذا، وإن عف نظرت فإن عفا عن الكلأخذ الديمة أثلاً ثالثاً وإن عفا عن واحد على ثلث الديمة كان له قتل الآخرين، غير أن عندنا أنه يحتاج أن يرد فاضل الديمة.

إذا قطع واحد يده وآخر رجله وأوضحه الثالث ثم اندملت الموضحة وسرى القطuan إلى نفسه، فمات، فلو ليه مع صاحب الموضحة الخيار بين أن يقتضي منه موضحة وبين أن يعفو على مال، وأما الآخران فهما قاتلان، لأن التي اندملت لا سراية لها بعد الاندماج، فلا قود على صاحبها، ويكون الآخران كأنه لا ثالث معهما، و الحكم على ما مضى.

فإن كانت بحالها فادعى صاحب الموضحة أن الموضحة اندملت، والسرابة من القاطعين فصدقه الولي وكذبه القاطuan، نظرت في ما يختار الولي فإن اختار القصاص بعد تصديقها على القاطعين، كان له، لأنه لا ضرر عليهم في نفوذ تصدقه فإن للولي القصاص منهمما، وله العفو كيف اختار، لأنها لو كانت اندملت أو عفا على مال فالقوود على هذين، وإن لم يكن اندملت فلو ليه أن يقتلهمما ويعفو عن الثالث.

فإن اختار الولي العفو على مال لم يقبل منه ولم ينفذ تصدقه على القاطعين وكان القول قولهما أنها ما اندملت، لأنه يجر إلى نفسه وعليهما ضرر فيما يذكره أما الجر فإنه يأخذ من هذين كمال الديمة ومن الذي صدقه أرش جناته، ولو لم يندمل لم يكن له أكثر من الديمة وأما الضرر عليهم فإنهما إذا لم يندمل كان عليهما ثلث الديمة، وإذا اندملت فعليهما كمال الديمة، فكان عليهما ضرر في تصدقه، ولهذا لم ينفذ تصدقه عليهمما.

إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين وقطع اليد، فعليهم القود عندنا وعند جماعة وفيه خلاف.

فإذا ثبت هذا فإننا نقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في الجراح معا ولم ينفرد أحدهم ببعضه، ومعناه أن يضعوا السكين على موضع واحد ويمروا الكل على المكان حتى لا يتميز فعل أحدهم عن فعل الثاني، فههنا نقطعهم لأن كل واحد منهم قاطع غير أن عندنا أنه إذا قطعهم رد فاضل الديمة كما قلناه في النفس سواء، وإن اختار قطع واحد قطعه ورد الباقون على المقطوع قود ما لزمه من ذلك، وأما إن قطع واحد البعض والآخر ما بقي أو وضع أحدهما سكينا من فوق والآخر سكينا من أسفل وغمزا حتى التقى السكينان، فلا قود ه هنا، لأن كل واحد منهم جارح يد، وليس بقاطع، وفعلهم لا يتجزئ، فالأجل هذا يبطل القود.

لا قصاص على الصبي والمجنون إذا قتلا لما رواه على عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفique، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: لا قصاص على من لم يبلغ، ولا مخالف له.

فإذا ثبت هذا فإن اختلف الصبي وولي القتيل بعد بلوغ الصبي فقال ولية قتيته وأنت بالغ فعليك القود، وقال بل وأنا صبي فلا قود على فالقول قول الجناني لأن الأصل الصغر حتى يعلم زواله.

وإن اختلف هو والمجنون فقال: قتلتة وأنت عاقل فقال: بل وأنا مجنون، نظرت فإن كان يعرف له حال جنون وإفاقة، فالقول قول الجناني لأنه أعرف بوقته، وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي، لأن الأصل صحته وسلامته حتى يعلم أنه مجنون.

فإذا ثبت هذا، فإن القتل خطأ فالدية على العاقلة بلا خلاف، وإن كان عمدا فلا قود عليه وكان خطأ الديمة على العاقلة على مقتضى إطلاق أخبارنا، وقال بعضهم هو عمد الخطأ الديمة في ماله خاصة مغلظة، وأما الكفارة ففي ماله خاصة.

(فصل)

* (في صفة قتل العمد وجراح العمد) *

إذا جرحة بما له حد يجرح ويفسح ويوضع اللحم كالسيف والسكين والخنجر وما في معناه مما يحدد فيجرح كالرصاص والنحاس والذهب والفضة والخشب والقصب واللبيطة (١) والزجاج، فكل هذا فيه القود إذا مات منه، صغيراً كان الجرح أو كبيراً صغيرة كانت الآلة أو كبيرة لقوله تعالى: " ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً " وهذا قد قتل مظلوماً

وأما إن جرحة بما يثقب البدن ولا يجرح كالمسلة والمحيط وهو شئ عريض رأسه حاد ولا يحدد غير رأسه، فمات فعليه القود للآية، وأما إن كان صغيراً كالأبرة ونحوها فغزره فيه فمات، فإن كان غرزه في مقتل كالعين وأصول الأذنين، والحاصرة والخصيتيين فعليه القود لأنه مقتل، وإن كان في غير مقتل كالرأس والفخذ والصلب والعهد، فإن كان لم يزل زماناً حتى مات فعليه القود للآية، ولأن الظاهر أنه منه وأما إن مات من ساعته قال قوم عليه القود لأن له سراية في البدن كالمسلة وقال آخرون لا قود في هذا لأن هذا لا يقتل غالباً كالعصا الصغير والأول أقوى للآية. إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كاللت والدبوس (٢) والخشبة الثقيلة والحجر فقتله فعليه القود، وكذلك إذا قتله بكل ما يقصد به القتل غالباً، مثل أن حرقه أو غرقه أو غمه حتى تلف أو هدم عليه بيته، أو طينه عليه بغير طعام حتى مات أو إلى عليه بالخنق، ففي كل هذا القود.

فأما إن قتله بعصا خفيفة صقيقة نظرت فإن كان نضو الخلقة ضعيف القوة والبطش يموت مثله منه، فهو عمد محض، وإن كان قوي الخلقة والبطش لم يكن عمدًا عند

(١) اللبيطة: قشر القصبة.

(٢) اللت: القدوم، والفالس العظيمة، والدبوس المقمعة من الحديد.

القوم، وكذلك عندنا، وفي جملة ما ذكرناه خلاف ونحن نشرح هذه الجملة.
أما المثقل فمعروف فمتي قتله به فعليه القود،
وأما الخنق فإن خنقه بيده أو

بيديه أو لف على حلقه حبلأ أو منديلا ولم يزل يوالى حتى مات فعليه القود، وهكذا
إن جعل على نفسه شيئاً منع خروج نفسه مثل مخددة أو ثوب أو سده بيده مدة يموت
في مثلها، فمات، فعليه القود، وإن مات في مدة لا يموت في مثلها غالباً فهو عمد الخطأ
فيه الدية مغلظة على العاقلة.

هذا إذا لم يرسله حتى مات، فأما إن خنقه مدة يموت في مثلها غالباً فلم يتمت
فأرسله، ثم مات نظرت، فإن كان منقطع النفس ولم يتردد نفسه فعليه القود، لأنه
أرسله وهو في حكم المذبوح، وإن تردد نفسه ولم يزل زمنا منه حتى مات، فعليه
أيضاً القود، لأن الظاهر أنه مات من ذلك الخنق، فإن برأ وزال الألم بعد ذلك
فلا ضمان عليه، لأنه مات من غير الخنق، مثل الجراحة إذا اندمت ثم مات.

فأما إن خنقه بحبيل جعل له خراطة فأدخلها في حلقه ثم جعله على كرسي أو شئ
عال وشد الحبل من فوقه بشيء ثم رفع ذلك الكرسي من تحته فتعلق بنفسه فعليه
القود، وإن مات من ساعته لأنه لا قتل بالخنق أ更快 ولا أوحى منه.

وإذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفة فإن والي عليه العدد الذي يموت منه غالباً فعليه
القود، وهذا يختلف باختلاف الإنسان، فإن كان نضو الخلقة ضعيف الجسم مات غالباً
من العدد القليل، وإن كان قوي الخلقة والجسم، لم يتم غالباً إلا من العدد الكبير
فإن كان عدداً لا يموت منه غالباً لكنه مات لشدة حر أو برد لأن مثل هذا العدد
يقتل في هذا الزمان، فعليه القود، وإن كان الزمان معتدلاً فلا قود، لأن هذا العدد
لا يقتل في هذا الزمان غالباً.

وجملته أن هذا يختلف باختلاف حال الإنسان في نفسه، وباختلاف الزمان،
فإن كان مثله يموت من هذا العدد في هذا الزمان، فعليه القود، وإن كان مثله لا يموت
من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكنه عمد الخطأ فيه الدية مغلظة في ماله عندنا
خاصة.

وإذا أخذ حرا فحبسه فمات في حبسه فإن كان يرعايه بالطعام والشراب فمات في الحبس فلا ضمان بوجهه، صغيرا كان أو كبيرا، وقال بعضهم إن كان كبيرا مثل هذا، وكان صغيرا فإن مات حتف أنفه فلا ضمان، وإن مات بسبب مثل أن لدغته حية أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعليه الضمان، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا وأخبارنا.

فأما إن منعه الطعام أو الشراب أو هما أو طين عليه البيت فمات، فإن مات في مدة يموت فيها غالبا فعليه القود، وإن كان لا يموت فيها غالبا فلا قود، وفيه الديه وهذا يختلف باختلاف حال الإنسان والزمان، فإن كان جائعا أو عطشانا والزمان شديد الحر، مات في الزمان القليل وإن كان شبعان وريان والزمان معتدل أو شديد البرد لم يمت في الزمان الطويل، فيعتبر هذا فيه، فإن كان في مدة يموت مثله فيها فعليه القود وإن كان لا يموت غالبا فيها فعليه الديه.

وإذا طرحة في النار نظرت فإن أسرع له نارا في حفيرة حتى إذا تجحمت ألقاه فيها فلم يمكنه الخروج منها حتى مات، فعليه القود، وإن كانت النار على بسيط الأرض فمات فإن لم يمكنه التخلص منها مثل أن كان ضعيف الخلقة أو كبيرا أو مكتوفا أو غير مكتوف لكن النار قهرته ومنعته من الخروج فعليه القود.

وأما إن أمكنه الخروج منها فلم يفعل حتى مات، وإنما يعلم هذا منه بأن يقول أنا قادر على الخروج ولست أخرج أو كان بقرب البئر، ومعلوم أنه لو انقلب حصل خارجا عنها فلا قود، لأنه أغان على قتل نفسه، وأما الديه قال قوم: فيه الديه لأنه هو الجاني بإلقائه في النار وترك التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجاني كما لو جرمه فترك المجروح مداواة نفسه حتى مات فإنه ضامن.

وقال آخرون لا دية، وإنما عليه ضمان ما شيطته النار، لأنه لما قدر على الخلاص فلم يفعل، كان هو الذي أهلك نفسه وأتلفها، فهو كما لو خرج منها ثم عاد فيها، ويفارق الجراح إذا لم يداو نفسه لأن السراية عنه حصلت، ولم يزد ذلك بترك التداوي، وليس كذلك النار لأنها تستأنف إحرقا وإتلافا غير الأول، فلهذا

لم يكن عليه الديمة، وهذا أقوى لأن الأصل براءة الذمة.

وأما إذا ألقاه في الماء ففرق وهلك نظرت، فإن ألقاه في لجة البحر فعليه القود سواء كان يحسن السباحة أو لا يحسنها، لأن البحر مهلك على كل حال، وإن كان بقرب الساحل، فإن لم يكن يحسن السباحة أو كان يحسنها غير أنه كان مكتوفاً لم يمكنه الخروج منه، فعليه القود، لأنه يقتل غالباً وإن كان يحسن السباحة ولم يكن مكتوفاً وعلم من حاله أنه يمكنه الخروج فلم يفعل حتى هلك فلا قود وفي الديمة قولان مثل النار سواء.

فأما إن طرحته في الماء بقرب الساحل وكان من يمكنه الخروج منه فلم يخرج حتى ابتلعه الحوت، فلا قود وفيه الديمة، لأنه السبب في هلاكه نفسه، وإن ألقاه في لجة البحر فقبل وصوله إلى الماء التقمم الحوت، قال قوم عليه القود لأنه أهلكه بنفس الإلقاء، بدليل أنه لو لم يأخذه الحوت كان هلاكه فيه، فكان الحوت أتلفه بعد أن حصل منه ما فيه هلاكه كما لو قتله ثم ألقاه وقال آخرون: لا قود، لأنه ما هلك بنفس الإلقاء ولا قصد هلاكه به، وإنما هلك بشيء آخر كما لو رمى به من شاهق

فاستقبله غيره بالسيف فقده بنصفين، فإن القود على الثاني لأن هلاكه به، ولا قود على الدافع، والقولان قويان غير أن الأول أقواماً.

إذا جنى عليه رجل جنائية صيره بها في حكم المذبوح ثم وجأه الآخر مثل أن قطع الأول حلقومه ومرقه ثم جاءه الآخر فقده باثنين أو أبان الأول حشوته وأمعاءه ثم ذبحه الآخر فال الأول قاتل عليه القود، والثاني ليس بقاتل ولا شيء عليه، غير التعزير، لأن الأول صيره في حكم المذبوح، لأن الحياة التي فيه غير مستقرة والثاني عليه التعزير لأنه أتلف ميتاً ولو قلنا يلزم دية الميت لكان قوياً، ولأن الفعل الأول سقط حكم جنائيته بدليل أنه لا يصح توبته ولا وصيته ولا إسلامه ولا كفره فصار كالذبوح ولم يكن الثاني قاتلاً.

هذا إذا صيره الأول في حكم المذبوح، وإن كانت بالعكس من هذا فجرحه الأول جرح يبقى معه حياة مستقرة ثم وجأه الآخر مثل أن جرحه الأول في

حلقه، فوسطه الثاني (١) أو شق الأول بطنه، ثم ذبحه الثاني، فلا فصل بين أن يكون جرح الأول يكون معه حياة أو لا يكون هناك حياة مستقرة وحركة غير حركة المذبوح، فالباب واحد، فال الأول جارح، والثاني قاتل، بعكس ما قلناه.

ولأن فيه حياة مستقرة عقيب جرح الأول بدليل أن حركته يزيد على حركة المذبوح، فإذا قتله الثاني فقد قتل من فيه حياة مستقرة فكان هو القاتل كما لو قتل عليلا قد أشرف على الموت وفيه حياة مستقرة وأنه أحکام الحياة ثابتة فيه إجماعا من الوصية وغيرها.

ويروى أن عمر بن الخطاب لما جرح كان فيه جرحان، فدخل الطبيب فسقاه لبنا فخرج من الجرح، فقال اعهد إلى الناس فعهد وأوصى وأجمعوا على تنفيذ عهده ووصياه.

إذا كان حكم الحياة قائما فيه كان القاتل هو الثاني، وإذا ثبت أن القاتل هو الثاني والأول هو الحارح، كان لكل واحد منهما حكم نفسه أما الأول فالولي ينظر في جرحه، فإن كان لا قود فيه كان له المال وكان في الثاني بال الخيار بين العفو والقتل، وإن كان جرح الأول فيه القود مثل أن قطع يده ثم قتله الثاني، كان في الأول بال الخيار بين القطع والعفو على مال، وهكذا في الثاني بال الخيار بين القتل والعفو على مال، فيأخذ كل الديمة.

وهكذا حكم الحيوان في إباحة أكله، فإن قطع الذئب الحلقوم والمري أو شق جوفها وأبان حشوتها فأدر كها صاحبها وفيها حياة، لم يحل له ذبحها وأكلها لأن حركتها حركة المذبوح، فهي كالميته، وإن كان الذئب إنما عقرها عقرالله يصيرها في حكم المذبوح، مثل أن شق جوفها أو حلقتها فأدر كها صاحبها وفيها حياة مستقرة فذبحها جاز أكلها، لأن فيها حياة مستقرة.

إذا جرح رجلا جرحا ثم جاء آخر فوجأه بذبح أو بغierre لم يخل من أحد أمرين إما أن يذبحه الثاني بعد الاندماج الأول أو قبله، فإن ذبحه بعد الاندماج، فال الأول جارح

(١) أي قطعه بنصفين.

والثاني قاتل لأنه قتله بعد استقرار الجرح الأول، فينظر فيه، فإن كان جرحاً لا قود فيه فلوليه أرشه، وهو في الثاني بال الخيار بين العفو والقتل، وإن كان الأول فيه القصاص مثل أن قطع يده فهو في الأول بال الخيار بين القطع والعفو، وفي الثاني بال الخيار بين العفو والقتل.

هذا إذا كان بعد اندماج الأول فأما إن كان الثاني قبل اندماج الأول، فال الأول جارح والثاني قاتل، كالمسألة قبلها سواء، لأن قتل الثاني قطع سراية الأول، فهو كما لو اندملت الأولى.

قالوا أليس لو جرحاً معاً فسرى إلى نفسه فهما قاتلان؟ هلا قلتم ههنا مثله، قيل: الفصل بينهما إذا جرحاً أن كل واحد من الجرحين سواء، ولم يقطع الثاني سراية الأول، فكان تلفه بهما، فلهذا كانا قاتلين، وليس هكذا ههنا، لأن قتل الثاني قطع سراية الأول، فكان القتل من فعل الثاني وحده، فلهذا كان الثاني هو القاتل وحده وكان الحكم فيه كما لو قتله الثاني بعد اندماج الأول، وقد مضى حكمه. فأما إذا كان القاتل هو الجارح وهو إذا جرحة ثم عاد فقتله لم يخل من أحد أمرين:

إما أن يكون بعد اندماج الأول أو قبله، فإن كان بعد الاندماج فلكل واحد منهما حكم نفسه، كما لو كانا جارحين سواء، لأن القتل حصل بعد استقرار الجرح الأول، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه، فالولي ينظر في الأول، فإن كان مما لا قود فيه فإنه الأرش ثم هو بال الخيار بعد هذا بين القتل، والعفو على كمال الديمة. وإن كان الأول فيه القصاص، مثل أن قطع يده ثم عاد فقتله، فهو في الأول بال الخيار بين القطع والعفو على مال: فله نصف الديمة، ثم هو بال الخيار بين القتل والعفو على مال: فيكون له كل الديمة.

هذا إذا عاد فقتله بعد اندماج الأول فأما إن قتله قبل الاندماج مثل أن قطع يده ثم قتله، فالولي بال الخيار بين القصاص والعفو، فإن اختار القصاص كان له القطع، والعفو والقتل بعده، ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وإن اختار العفو دخل أرش

الطرف في دية النفس، فلا يكون له غير الديمة.
وأرش الطرف يدخل في دية النفس، وقد الطرف لا يدخل في قود النفس، و
قال بعضهم لا فصل بينهما، فلا يدخل أرش الطرف في دية النفس كما لا يدخل قصاصه
في قصاص النفس.

والذي يقتضيه مذهبنا أنه يدخل كل واحد منهما في بدل النفس، أما
الأول فلا إشكال فيه، وأما القصاص فأ لأن أصحابنا رروا أنه إذا مثل انسان بغيره فقتله
فلم يكن له غير القتل، وليس له التمثيل بصاحبها، وقال بعضهم له أن يقطع يده ثم
يقتلها ولا يكون ذلك قصاصا بل يكون للمماثلة كما لو أجاها ثم قتله كان للولي أن
يجيفه ثم يقتله، وإن كان لا قصاص في الجائفة.

إذا جرح رجلا جرحا يكون منه التلف، فالكلام في فصلين: إذا داوى المجروح
نفسه، وإذا خاطر جرح نفسه: فأما إن داوى جرحة باسم فهو على ثلاثة أضرب سم يقتل
في الحال، وسم يقتل ولا يقتل، والغالب أنه لا يقتل، وسم يقتل ولا يقتل، والغالب
أنه يقتل.

فإن كان السم سهل ساعة، وكان مجها منفردا في الحال فداوى به نفسه، أما
بأن يشربه متداويا أو وضعه على الجرح، فمات، فلا فصل بين أن يعلمه قاتلا أو لا
يعلمه، الباب واحد، فإنه لا قود على الجارح في النفس لأن المجروح هو الذي
قتل نفسه.

إذا قتلها قطع سراية الجرح، ومات من فعل نفسه، فهو كما لو جرحة ثم ذبح
هو نفسه، فإنه لا قود على الجارح، ويكون كأنه اندمل ذلك الجرح، فإن لم يكن
فيه قصاص فعليه الأرش، وإن كان فيه القصاص فولي القتيل بال الخيار بين أن يقتضي
وبين أن يعفو على مال، هذا إذا كان السم موجبا.

وأما إن كان السم لا يقتل غالبا فلا قود في النفس على الجارح، لأن القتل
حصل بفعلين أحدهما عمد محض وهو فعل الجارح، والآخر عمد الخطأ وهو فعل
المجروح، لأنه عمد في فعله وأخطأ في قصده، فهو كما لو جرحة جارح ثم جرح نفسه

عمد الخطأ فإنه لا قود على الجارح.

فإذا ثبت أنه لا قود عليه، فما قابل فعل المجروح هدر، وما قابل فعل الجاني مضمون، وعليه الكفاره، لأنه شاركه في قتل نفسه، وعليه نصف الديه مغلظة حالة في ماله، لأنها وجبت عن عمد محض.

وأما إن كان السم يقتل غالبا قال قوم على الجارح القود لأنه مات عن عمددين محضين، فإن المجروح داوى نفسه بما يقتل غالبا فهو كما لو جرح نفسه فمات من الجرحين

معا، وسقط القود بفعل المجروح، لا لمعنى في فعله، فكان على شريكه القود كما لو شارك الأب في قتل ولده فإن عليه القود.

وقال آخرون لا قود على الجارح، لأنهما وإن كانوا عمددين محضين فأحدهما غير مضمون بحال، قال هذا القائل وهكذا كل من هلك بعمدين محضين أحدهما لا يضمن شيئا

بحال، فهذا حكمه، كما لو شارك الأسد في قتل انسان أو شارك الغير في قتل نفسه، فالكل على قولين.

وفيهم من قال: على الجارح ه هنا القود وفي شريك الأسد قولان، والفصل بينهما أن شريك الأسد شارك غيره في عمد محض، فلهذا كان عليه القود، وليس كذلك ه هنا لأنه شارك غيره وذلك الغير مثل عمد الخطأ فإنه إنما داوى نفسه طلبا للصلحة، بيان مفسدة، فإذا كان شريكه جنى عمد الخطأ لم يكن عليه القود.

فكان تحقيق الخلاف، هل فعل المجروح عمد محض أو عمد الخطأ فمن قال عمد محض فالشريك على قولين، ومن قال عمد الخطأ قال لا قود على شريكه.

والذي يقتضيه مذهبنا أن فعل المجروح عمد الخطأ لا يجب به قود، وفعل الجناني عمد محض يجب فيه القود بشرط رد فاضل الديه، على ما بيناه.

فمن قال عليه القود فالولي بال الخيار بين القصاص والعفو على مال، فإن قتل فلا كلام غير أن عندنا يرد نصف الديه، وإن عفا على مال فله نصف الديه مغلظة في ماله وهكذا من قال لا قود عليه، قال: عليه نصف الديه مغلظة حالة في ماله لأنها وجبت عن عمد محض.

فاما إذا خيط جرمه بالأبرة لم يدخل من أحد أمرين إما أن يخاط في لحم ميت أو حي، فإن كان في لحم ميت فوجود الخياطة وعدمها سواء، فإنه لا سراية منه بحال القاتل الجارح، والولي بال الخيار بين القصاص والعفو على كل الديمة.

وإن خيط في لحم حي لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون المجروح هو الذي خاط نفسه أو بعض العوام، أو الإمام، فإن كان هو الذي خاط نفسه أو غيره بأمره الباب واحد، فإذا سرى إلى نفسه فمات فالحكم فيه كالقسم الثالث من السب منهم من قال ليس على الجارح القود، ومنهم من قال عليه القود كما لو شارك سبعاً، وقد مضى قولنا أنه لا يسقط عنه القود.

فإن كان الذي خاطه بعض العوام كأنه حضر بعض العوام وقهره فخاطه فال الأول جارح، والخياط جارح، فإذا سرى إلى نفسه فمات فهو كما لو جراحه معاً، سواء فسرى إلى نفسه فمات فعليهما القود معاً، والولي بال الخيار بين القتل والعفو على ما قلناه في غير موضع.

وإن كان الذي خاطه له هو الإمام، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون المجروح مولى عليه أو غير مولى عليه، فإن كان غير مولى عليه فإن كان بالغاً عاقلاً فالإمام عندهم كأحد العوام، وعليهما القود.

وإن كان المجروح مولى عليه كالصبي والمحنون فخاطه فمات، فمنهم من قال على الإمام القود والجارح معاً ومنهم من قال لا قود عليهما لأنه إذا سقط عن الإمام سقط عن الجارح، وعلى كل واحد منهم نصف الديمة مغلوظة، ومن قال يجب على الإمام نصف الديمة، قال بعضهم يجب في بيت المال، وقال آخرون على عاقلته، وخطأ الإمام وعمد الخطأ سواء.

وعندنا لا يتقدر ذلك في الإمام لأنه لا يفعل إلا ما له فعله لعصمته فإن فعل ما له فعله من مصلحته، فأدى ذلك إلى موته كانت الديمة في بيت المال.

إذا قطع مسلم يد نصراني له عهد وذمة مؤبدة أو إلى مدة فأسلم وسرت الجنابة إلى نفسه وهو مسلم ثم مات فلا قود على القاطع، وهكذا لو قطع حر يد عبد فأعتقد فسرت إلى

نفسه، فلا قود على القاطع، لأن التكافي إذا كان معدوما حال القطع موجودا حال السراية، فلا قود في القطع ولا في السراية، كالصبي إذا قطع يد بالغ ثم بلغ الصبي وسرى القطع، فلا قود على الصبي.

إذا ثبت أنه لا قصاص ففيه دية حر مسلم، لأن الجنابة إذا وقعت مضمونة كان الاعتبار بأرشفها حال الاستقرار، بدليل أنه لو قطع يدي مسلم ورجليه ففيه ديتان، فإن سرى إلى نفسه ففيه دية واحدة ولو قطع إصبعا ففيه عشر الدية، فإن صارت نفسها ففيه الدية اعتبارا بحال الاستقرار.

فأما إن قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات أو يد حربي ثم أسلم ثم مات، فكان القطع حال كفره والسرایة حال إسلامه، فلا قود لما مضى، والدية لا تجب هنا لأن الجنابة إذا لم تكن مضمونة لم يكن سرايتها مضمونة كما لو قطع الإمام سارقا فسرى إلى نفسه، أو قطع رجلا قصاصا فسرى إلى نفسه، فلا ضمان في السراية.

إذا أرسل على نصراني سهما فأسلم ثم وقع فيه السهم أو على عبد فأعتقد ثم وقع فيه السهم أو على مرتد فأسلم ثم وقع فيه السهم، فقتله، فلا قود في هذه الثلاث مسائل لما مضى، لأن الاعتبار بالقصد إلى تناول نفس مكافحة حين الجنابة، وحين الجنابة هو الإرسال، والتكافي غير موجود حينئذ، فلا قصاص، وفيه دية مسلم لأن الإصابة حصلت وهو محقون الدم فكان مضمونا بالدية.

فاما إذا أرسل إلى حربي سهما فأسلم ثم وقع فيه فقتله فلا قود، وقال قوم فيه الدية، وقال بعضهم لا دية فيه، لأنه أرسل السهم وكان له الإرسال، فلما أسلم لم يمكنه تداركه فهو غير مفرط في الرمي ولا في الإصابة، فلهذا لا دية فيه، ويفارق المرتد لأنه أرسل إليه السهم وهو مفرط حين الإرسال، لأن قتل المرتد إلى الإمام لا إلى آحاد الناس، وقتلته بالسيف لا بالسهم، فلما كان مفرطا كان عليه الضمان.

قال وإن لحق المرتد بدار الحرب فلم يقدر عليه الإمام فلا ضمان عليه، إذا قتله، والأول أقوى عندنا، لأن الإصابة صادفت مسلما محقون الدم، فكان عليه الضمان كما لو أرسله إلى مرتد فأصابه وهو مسلم.

فقد حصل من هذه الجملة في القطع والسرaya أنه إذا قطع يد نصراني ثم أسلم ومات أو يد عبد فأعتق ثم مات، لا قود عليه، وعليه الديمة، وإن قطع يد حربي أو مرتد ثم أسلم ثم مات لا قود، ولا دية، وحصل في الرمي إذا رمى في هذه المسائل الأربع أن لا قود فيها، وفيها الديمة اعتبارا بحال الإصابة، فاعتبرنا القصاص بحال الجنائية، والمآل بحال الإصابة

إذا قطع مسلم يد مسلم فارتدى المقطوع ثم سرى إلى نفسه فمات، فيه مسئلتان إحداهما إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلما، والثانية إذا ارتد ثم مات في الردة. فالأولى إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلما فالكلام فيها في ثلاثة أحكام: الكفاره والقود، والدية، فأما الكفاره فواجبة بكل حال سواء مكث مرتدًا زمانًا سرت في الجنائية إلى نفسه أو لم يمكث، لأن الكفاره يجب بقتل نفس لها حرمة، وقد قتل نفسها لها حرمة، لأن الحرمة موجودة في الطرفين حال الجنائية وحال السراي، فأوجبنا عليه الكفاره.

وأما القود فلا يخلو المقطوع من أحد أمرتين إما أن يقيم على الردة مدة يسري فيها الجراح أو لا يقيم، فإن أقام مدة يسري الجرح فيها ثم عاد إلى الإسلام فلا قود، لأن القصاص إنما يجب بالقطع، وكل السراي، بدلالة أنه لو قطع مسلم يد مسلم فارتدى المقطوع ومات على رده لا قود عليه ولو قطع يد مرتد فأسلم المرتد ومات مسلما لا قود فيه.

إذا كان وجوبه بالقطع وكل السراي، فإن بعض السراي هنا هدر، لأنها حال الردة، فقد مات من أمررين مضمون وغير مضمون، فسقط القود، لأن القصاص لا يتبعض.

وأما إن عاد إلى الإسلام قبل أن يكون لها سراي حال الردة ثم مات، قال قوم لا قود لأنه حصل حال السراي حال لو مات فيها لا قود، فوجب أن يسقط القود رأسا، وقال آخرون عليه القود لأن الجنائية وكل السراي حصلت حال التكافئ، فكان عليه القود وهو الأقوى عندي.

وأما الدية فتصور المسألة إذا كان القطع خطأً أو عفا على مال، فإذا قطع يده ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام وما ت لم يخل من أحد أمرين إما أن يسلم قبل أن يكون لها سراية أو بعد أن يكون لها سراية.

فإن أسلم قبل أن حصل فيها سراية حال الردة وجبت الدية كاملة، لأنها جنائية مضمونة سرت إلى النفس وهي مضمونة واعتبار الدية بحال الاستقرار، وهو حال الاستقرار مسلم، فأوجبنا فيه كمال الدية.

وإن ثبت في الردة مدة يكون فيها سراية ثم أسلم، قال قوم: فيه نصف الديمة لأن التلف حصل من أمرين مضمون وغير مضمون، فالمضمون القطع وبعض السراية وغير المضمون بعض السراية، فكان فيه نصف الديمة، كما لو قطع يده ثم ارتد المقطوع فقطع آخر يده وهو مرتد فمات ففيه نصف الديمة على القاطع الأول.

وقال آخرون فيه كمال الديمة لأن الجنائية إذا كانت مضمونة كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار، وحال الاستقرار هو حر مسلم، فكان فيه كمال الديمة، لأن قد وجد الكمال في الطرفين، وهذا الأقوى.

هذا إذا ارتد بعد أن جرح ثم عاد إلى الإسلام فمات، فأما إن كان المجني عليه مرتدًا أو قتل في الردة فلا قود في النفس ولا دية، ولا كفاره. لأن هذه الأحكام تحجب لحرمة النفس، بدليل أنه لو قتل مرتدًا أو حرباً لا ضمان عليه، فإذا كان وجوبها لحرمة النفس، فإذا ارتد سقطت حرمته، فوجب أن لا يجب فيه دية ولا قود ولا كفاره. وأما القصاص في اليدين المقطوعة في حال الإسلام قال قوم لا قصاص فيها، وقال الآخرون فيها القصاص، وهو الأقوى، لظاهر الآية.

فمن قال فيه القود، فالمجني عليه قد مات مرتدًا، من الذي يستوفي القصاص؟ قال قوم يستوفيه وليه المسلم، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، لأن عندنا يرث المسلم الكافر ومن قال لا يرث المسلم الكافر قال قوم منهم يستوفيه الإمام، وقال آخرون يستوفيه وليه المناسب دون كل أحد، لأن القصاص يجب للتشفي والمناسب هو صاحب التشفي

فإن اقتضى فلا كلام وإن عفا على مال عندنا يكون لورثته المسلمين، وعندهم يكون لبيت المال فيئا.

قالوا ولا يمتنع أن يكون القصاص له، وإذا حصل العفو على المال كان لغيره، إلا ترى أنه لو كان عليه ديون وله ابن فقتل كان القصاص لولده ولو عفا ثبت المال لغرمائه ومتى عفا فهل يثبت المال أم لا؟ وإذا ثبت فما قدره؟ يأتي في التفريع على قول من قال لا قود في الطرف.

إذا قال لا قصاص في الطرف قال قوم لا يجب المال أيضا لأن حكم الطرف تابع للنفس، وقال آخرون يثبت أرش الطرف لأن الطرف إذا كان مضمونا حين القطع لم يسقط حكمه بسقوط حكم السراية.

إلا ترى أنه لو قطع يد رجل ثم جاء آخر فقتله في الحال فقد قطع الثاني حكم سراية القطع، ولم يغير حكم القطع، فكذلك إذا كان القاطع لحكم السراية هو الردة وجب أن لا يغير حكم السراية.

فمن قال لا ضمان في الطرف فلا كلام، ومن قال يضمن فما الذي يضمن؟ قالوا يجب عليه أقل الأمرين من أرشه أو الديمة، فإن كان الأرش أقل من الديمة مثل أن قطع يده فعليه أرش الطرف لا غير، لأن السراية كانت حال الردة والسراية غير مضمونة، فلا يزيد أرش الطرف على السراية، وإن كان الأرش أكثر من الديمة مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه، ففيه الديمة لا غير، لأنه لو فعل هذا بمسلم فسرت إلى نفسه وهو مسلم كان فيه الديمة فقط وقال بعضهم يجب أرش الجنابة بالغا ما بلغ ولو كان ديات.

والذي يقوى في نفسي ويقتضيه مذهبنا أنه لا قود عليه في قطع الطرف، ولا دية لأننا قد بینا أن الطرف يدخل قصاصه في قصاص النفس، وكذلك ديته، وهبنا النفس غير مضمونة ويجب أن لا يجب فيها القصاص ولا الديمة بحال.

إذا فقا عيني عبد أو قطع يديه أو قطع رجليه، وقيمتها ألفا دينار لم يخل من أحد أمرين إما أن يندمل أو يسري إلى نفسه، فإن اندمل وهو رقيق وجب على الجاني

ألفا دينار، لأن الجنابة متى اندملت فما وجب بالجنابة يستقر بالاندمل والذى وجب بها ألفا دينار.

وعندنا لا يجب أكثر من ألف دينار لأنه لا يزداد في ضمان أطرافه على أطراف الحر كالنفس عندنا سواء،

وأما إن أعتقد ثم اندملت حال الحرية استقر أيضا على الجناني ألفا دينار، وعندنا ألف دينار، لما مضى، ويكون جميعه لسيده، لأنه ملك السيد حال الجنابة، فكان ما استقر بالاندمل له.

وإن سرت إلى نفسه فمات، نظرت، فإن مات قبل العتق، فالواجب عندنا ألف دينار لأنه لا يزداد قيمته في باب الضمان على دية الحر، وعند بعضهم يجب ألفا دينار، ويكون ما يستقر على المتلف لسيده بلا خلاف، لأنه تلف على ملكه.

وإن أعتقد ثم سرت إلى نفسه فمات وهو حر فإنه يجب فيه دية الحر عندنا وعند جماعة ممن خالف فيما تقدم.

وقال بعضهم يستقر لموته ألفا دينار لأن أرش الجنابة يستقر بالاندمل مرة وبالسرayaة أخرى ولو استقرت بالاندمل لوجب ألفا دينار فكذلك إذا استقر بالسرayaة إلى النفس.

قال من خالف: هذا غلط لأنها جنابة مضمونة سرت إلى النفس وهي مضمونة، فوجب أن يعتبر بدل النفس بحال الاستقرار، ألا ترى أنه لو قطع يدي حر ورجليه وأذنيه وقلع عينيه فيه أربع دييات، فإن سرت إلى نفسه وجب فيه دية واحدة اعتبارا بحال الاستقرار. وهكذا لو قطع أنملة وجب فيها أرشها، فإن سرت إلى النفس كان فيها الدية اعتبارا بحال الاستقرار.

وهكذا لو قطع يدي نصرياني ثم أسلم وجب فيه دية مسلم اعتبارا بحال الاستقرار وهكذا لو قلع عين عبد قيمته ألف درهم فأعتقد ثم سرت إلى نفسه كان فيه دية حر مسلم اعتبارا بحال الاستقرار.

وعلى هذا لو قطع يدي نصرياني ثم تمحس وسرى إلى نفسه، وقيل إنه يقر على دينه وجب فيه دية مجوسي ثمان مائة درهم اعتبارا بحال الاستقرار، ومن قال لا يقر

عليه، فهو مرتد والواجب فيه أقل الأمراء من أرش الجنائية أو دية نصراني، وعلى قول بعضهم أرش الجنائية بالغا ما بلغت.

وأما الكلام فيما يسمى بـ*يستحقه*: فإن الذي يستحقه هنا هو السيد وحده، لأن الجنائية أو جبت ألفي دينار كلها للسيد، وإذا أعتق وسرت إلى نفسه وهو حر نقص السراية نصف ما قد كان ملكه السيد حين الجنائية، وأقل أحواله أن يكون ذلك دون غيره.

قالوا هلا قلتم لوارثه أعني العبد اعتبارا بوارثه حال الوفاة، دون من كان يملكه حين الجنائية، كما قلتم فيما قطع يد نصراني فأسلم ثم سرت إلى نفسه كانت الديمة لورثته المسلمين دون من كان وليه حين الجنائية.

قلنا الفصل بينهما إذا قطعت يد النصراني كان الواجب فيها له، فإذا أسلم فسرت كان المالك لها هو، فمات عنها وهي له، فكانت لوارثه حين الوفاة، وفي مسئلتنا كان المالك للأرش حين الجنائية هو السيد، فإذا أعتق العبد لم يتحول ملك عبده لعقبه، فلهذا كان لسيده دون ورثة العبد.

قالوا فهلا جعلتم الديمة بين السيد وورثة العبد، لأن الجنائية كانت حال الرق والسراية حال الحرية، كما قلتم إذا قلع عين عبد قيمته ألف دينار فأعتق فسرى إلى نفسه فمات، وفيه دية مسلم حر نصفها لورثته ونصفها لسيده.

قلنا الفصل بينهما أنه إذا كانت قيمته ألف دينار كان في يده نصف قيمته خمس مائة دينار فإذا أعتق فمات كان الواجب ألف دينار، زاد بالسراية حال الحرية خمس مائة دينار، فكانت الزيادة حال الحرية لوارثه، والواجب حال الرق لسيده وليس كذلك في مسئلتنا لأنه لما سرت حال الحرية نقص الأرش بها، فكان للصاحب ألفا دينار فنقص ألف دينار بالسراية، ولم يزد حال الحرية شيء، فلهذا لم يكن لوارثه شيء بحال أقل أحواله يتفرد بما بقي له.

فوزان هذا من مسئلتنا أن يكون قيمته ألفي دينار فقط قاطع يده، وفيه ألف دينار، ثم أعتق ثم مات فيه دية حر مسلم كلها للسيد لأنه ما زاد بالسراية شيء،

فبان الفصل بينهما، وعندنا أنها مثل الأولى، لأنه لا يضمن يده بأكثر مما يضمن به يد الحر سواء

وهذا أصل في باب الجنائيات متى اندمل الجرح فذاك الواجب بالجرح يستقر بالاندماج، وإن صار الجرح نفسها استقر بالسردية بدل النفس، ثم ينظر فيه، فإن زاد بالسردية حال الحرية كان بدل النفس بين السيد والورثة، وإن نقص بالسردية أو لم يزد ولم ينقص، كان كله للسيد.

إذا قطع يد عبد ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه فمات فالكلام في ثلاثة فصول في القود وقدر الواجب وفيمن يستحق ذلك الواجب:

أما القود فلا يجب عليه لأن القود إنما يجب بالقصد إلى تناول نفس مكافئة حال الجنائية، وهذا لا يكفيه حال الجنائية، فلا قود فيه ألا ترى أن عبداً لو قطع يد عبد وأعتق القاطع ثم مات المقطوع، كان على القاطع القود اعتباراً بحال الجنائية، وهكذا لو قطع يد هذا العبد حر نصراني أو حر مستأمن ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه ومات، فلا قود على القاطع، لأنه حر فلا يقتل بالعبد.

إذا ثبت أنه لا يقتل به وجب عليه دية حر مسلم، لأن الجنائية إذا كانت مضمونة فسرت إلى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار ببدل النفس حال الاستقرار، وهو حين الاستقرار حر مسلم، فلهذا كان فيه كمال الدية.

ولا يدخل على هذا إذا قطع يدي عبد قيمته ألف دينار، فلم يزل يتناقص حتى صار يساوي عشرة دراهم، ثم مات، فإن عليه أكثر ما كانت قيمته إلى حين الوفاة، لأننا قلنا الجنائية إذا سرت إلى ضمان النفس كان الاعتبار بحال الاستقرار، وضمان العبد ضمان الأموال، وليس بضمان النفوس، فبان الفصل بينهما.

إذا ثبت أن الواجب دية حر مسلم فللسيد أقل الأمرين من نصف قيمته أو كمال ديته، فإن كان نصف القيمة أقل فليس له الزيادة عليها، لأن الزيادة على ذلك حدث بالسردية حال الحرية، ولا حق له فيما زاد بالسردية حال الحرية.

وإن كان نصف القيمة أكثر من الدية، فله كمال الديه، لأن الواجب بالجناية نقص بالسراية حال الحرية، فكان النقص من حق السيد، فكان الباقي له بعد التنصان بدلالة أن الباقي بقية ملكه.

وهكذا الحكم فيه إذا كان نصف القيمة وفق الديه فإن له كمال الديه، لأن السراية حال الحرية لم يزد بها شيء، فلهذا كان كله له.

فأما إذا حصلت له عليه جنائية حال الرق وجناية حال الحرية، وفيه مسئلتان إحداهما إذا جنى عليه جان حال الرق فقط يده وجان حال الحرية فقط رجله، والثانية إذا جنى عليه

جان حال الرق فقط يده وجانيان حال الحرية أحدهما قطع يده الأخرى والآخر رجله، والأولى أسهل من الثانية، وإنما يتبيّن الكلام في الثانية إذا تكلم على الأولى.

وجملته إذا قطع حر يد عبد فأعتقد العبد ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه فمات فالكلام فيها في أربعة فصول في القود وقدر الواجب، ومن عليه، وله. أما القود فلا يجب على الأول في الطرف، لأنه ليس بكفؤ له حال الجنائية، ولا القود في النفس لأن القطع إذا لم يضمن بالقود، لم يضمن سرياته بالقود.

وأما الجنائي حال الحرية فعليه القود في الطرف والنفس معاً، لأنه قصد إلى تناول نفس مكافحة له حال الجنائية، فأوجبنا عليه القود، وذلك أن النفس إذا خرجت عن عمدتين محظيين، فإذا سقط عن أحدهما وهو الأول لا لمعنى في فعله، لكن لكمال فيه، لم يسقط عن الثاني، كما لو شارك الأجنبي الأب في قتل ولده، والحر العبد في قتل عبد، والمسلم الكافر في قتل كافر، فالقود يجب على الأجنبي، وعلى العبد، وعلى الكافر، دون من شاركه لأن القود يسقط عن شاركه لا لمعنى في فعله، بل لكمال في نفسه، فلهذا كان عليه القود.

وقال بعضهم عليه القود في الطرف لما مضى، وأما في النفس فلا قود عليه فيها، لأنها تلتفت عن سراية جرحين: أحدهما حال الرق، والآخر حال الحرية، فامتزجت السراية عن جرحين أحدهما يوجب القود دون الآخر فسقط القود في النفس كما لو قتل حران من نصفه حر ونصفه عبد، فإنه لا قود على واحد منهمما، والأول أصح عندنا

لما مضى.

والفرق بين المُسَأْلَتِينَ أَنَّهُمَا إِذَا قُتِلَا مِنْ نَصْفِهِ حَرْ فَكُلُّ وَاحِدٍ قَصَدَ إِلَى تَنَوُّلِ نَفْسٍ غَيْرِ مَكَافِيَةٍ لِهِ حَالُ الْحَيَاةِ، فَلَهُذَا لَمْ يُجْبِ الْقَوْدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. يُؤْيِدُ هَذَا أَنَّ الْقَوْدَ فِي الْطَّرْفِ لَمْ يُجْبِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي مَسْئِلَتِنَا لِأَنَّهُ قَصَدَ إِلَى تَنَوُّلِ نَفْسٍ مَكَافِيَةٍ حَالُ الْجَنَاحِيَّةِ، فَلَهُذَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ.

يُؤْيِدُ هَذَا أَنَّ الْقَوْدَ فِي الْطَّرْفِ وَجَبَ، وَإِذَا سَرَتْ إِلَى نَفْسِهِ فَقُطِعَهُ بَعْدِ الْعَتْقِ، كَانَ كَأَنَّهُ قُتِلَ بَعْدِ الْعَتْقِ وَلَوْ قُتِلَ بَعْدِ الْعَتْقِ كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ فِي النَّفْسِ، كَذَلِكَ إِذَا سَرَتْ جَنَاحِيَّتِهِ حَالُ الْحَرِيَّةِ، فَدَلَّ عَلَى مَا قُلْنَا.

فَأَمَّا قَدْرُ الْوَاجِبِ، فَإِنَّهُ دِيَةُ حَرْ مُسْلِمٍ لِأَنَّ الْجَنَاحِيَّةَ كَانَتْ مُضْمُونَةً فَسَرَتْ إِلَى نَفْسٍ مَضْمُونَةً، كَانَ فِيهَا الدِيَةُ اعْتِبَارًا بِيَدِ النَّفْسِ حَالُ الْاسْتِقْرَارِ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الدِيَةَ دِيَةُ حَرْ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ وَجْوبَهَا عَلَى الْجَارِيْنَ مَعَا نَصْفِيْنَ، لِأَنَّ الْجَنَاحِيَّاتِ إِذَا صَارَتْ نَفْسًا كَانَتْ تَنَقْسِطُ عَلَى عَدْدِ الْجَنَاهَةِ، لَا الْجَنَاحِيَّاتِ، وَلَا تَفَاضِلَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ لَوْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا جَرْحًا وَاحِدًا وَالآخَرُ مائَةً جَرْحًا، فَمَاتَ فَكَانَتْ الدِيَةُ نَصْفِيْنَ عَلَى عَدْدِ الْجَنَاهَةِ، لَا عَدْدِ الْجَنَاحِيَّاتِ. قَالُوا هَلَا جَعَلْتُمُوهَا عَلَى الْمُفَاضِلَةِ كَمَا قَلْتُمْ لَوْ قَطَعَ حَرْ يَدِ عَبْدٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ يَدَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ، كَانَتْ عَلَيْهِمَا قِيمَتِهِ، وَعَلَى الْأُولَى مِنْهُمَا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَى الثَّانِي.

قُلْنَا الفَصْلُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْعَبْدِ قِيمَتِهِ وَاعْتِبَارُ القيمةِ فِيهِ بِحَالِ الْجَنَاحِيَّةِ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ مَالٍ، فَكَانَ الْأُولَى أَكْثَرُ مِنَ الثَّانِيِّ، لِأَنَّ الثَّانِي جَنَى عَلَيْهِ وَقَدْ نَقَصَتْ قِيمَتِهِ بِالْجَرْحِ الْأُولَى، فَلَا يُجْبِ عَلَيْهِ كَمَا يُجْبِ عَلَى الْأُولَى.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ هُنْهَا، لِأَنَّ الْجَنَاحِيَّةَ صَارَتْ نَفْسًا وَكَانَ الْاعْتِبَارُ بِيَدِ النَّفْسِ حَالُ الْاسْتِقْرَارِ، وَهُمَا حَالُ الْاسْتِقْرَارِ مُتَفَقَّانِ فِيمَا يُجْبِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّ الْحَرَ لَا يَنْتَقِصُ بَدْلِ نَفْسِهِ بِالْجَنَاحِيَّةِ عَلَيْهِ، فَلَهُذَا كَانَا سَوَاءً فَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْعَبْدِ الَّتِي فِيهَا سَتَ طَرَقٍ فَهِيَ نَشَرَحُ فِيمَا بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فإذا ثبت أن الواجب عليهما الدية نصفين، فالكلام في المستحق لذلك، يكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمة العبد أو نصف الديمة، فإن كان نصف قيمته أقل من نصف الديمة فلا شيء له غير أرش الجنائية، لأن الزيادة حصلت بالسراية حال الحرية، فلا حق له فيها، وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الديمة، فليس له إلا نصف الديمة، لأن نصف القيمة نقصت بالجنائية حال الحرية، فليس له إلا نصف الديمة.

قالوا كيف قلتم في هذه المسألة للسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الديمة، وقلتم في المسألة قبلها عليه أقل الأمرين من نصف قيمته أو كمال الديمة. قلنا الفصل واضح وذلك أن الجنائي في الأولى واحد لا غير، فكان عليه بدل النفس كله، وكانت جنائيته على ملك السيد، فلهذا كان له أقل الأمرين من نصف قيمته أو كمال الديمة.

وليس كذلك في مسئلتنا لأن فيها جانبيين: جان حال الرق، وجان حال الحرية، فعلى كل واحد منهما نصف الديمة، فلو أو جبنا له أكثر من نصف الديمة جعلنا بعض ذلك على الجنائي حال الحرية، ولا شيء له على من جنى حال الحرية، فلهذا كان له أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الديمة.

والكلام بعده في جنس الديمة وجنسها مائة من الإبل لأنها دية حر مسلم، وكانت من الإبل لأن الاعتبار بحال الاستقرار، وهو حال الاستقرار حر مسلم، فلهذا كانت الديمة من الإبل فيكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الديمة فيكون للوارث النصف والباقي للسيد، فإن أراد وارث المجنى عليه أن يعطي السيد نصف قيمة العبد ويستبق الإبل لنفسه لم يكن له ذلك إلا برضى السيد، لأن حق السيد نفس الإبل، فلا يدفع عن حقه بغير رضاه.

وأما الكلام في التفريع عليها: إذا قطع حر يد عبد ثم اعتق ثم عاد فقطع يده الأخرى ثم اندرل الجرحان معاً فلكل واحد حكم نفسه أما القطع حال الرق فلا قود عليه، لأنه حر قطع يد عبد، وعليه نصف قيمة العبد بالاندماج، لأن كل قطع اندرل

فالواجب به يستقر بالاندماج، ويكون للسيد لأنه جنائية على مملوكة.
وأما القطع حال الحرية فعليه القود، لأنه حر قطع يد حر فديته له فالمقطوع
بال الخيار بين القصاص والغفو، فإن اقتض فلا كلام فيه، وإن عفا على مال كان له نصف
الدية، لأن في اليد نصف الدية، ويكون له لا حق للسيد فيها لأنها دية يد حر
فكان له دون من كان بيده.

إإن قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ومات
فأما القطع حال الرق فلا قود عليه فيه، لأنه حر قطع يد عبد، وأما القطع حال
الحرية فعليه القطع لأنه يكفيه وأما النفس فلا قود فيها لأن السراية كانت عن
قطعين أحدهما حال الرق والأخر حال الحرية أحدهما مضمون، والأخر غير مضمون
فلا قود فيه كما لو قطع يده عمد الخطأ، والأخر عمدا محضا فلا قصاص في النفس.
إذا ثبت هذا فإن مات عن هذه السراية ففيه دية حر مسلم، لأن الجنائية إذا
صارت نفسها كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار، وهو حين الاستقرار حر مسلم فاما
المستحق فللسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية، لأن إن كانت
قيمتها أقل من نصف الدية مما زاد فالسراية حال الحرية، فلا شيء لها فيها، والباقي
للوارث.

وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية فللسيد نصف الدية عندنا، لأن
دية العبد لا يزيد على دية الحر، وعندهم لأن ما وجب له بالجنائية حال الرق نقص
بالسراية حال الحرية، فكان الباقي بعد النقصان له، والباقي للوارث، وأما الوراث
 فهو بال الخيار بين القصاص وبين الغفو، فإن عفا على مال كان له ما زاد على حق السيد
وإن اختار القصاص قطع يده.

إإن كان حق السيد نصف الدية فقد استوفى حقه فلا شيء له، مع القطع،
وإن كان حق السيد أقل من نصف الدية، كان قطع الوارث هذه اليد بنصف الدية،
وما فضل على ما كان للسيد يكون للوارث، فهذا الوارث يجتمع له القصاص في اليد
والمال، مما زاد على نصيب السيد إذا كان نصبيه دون نصف الدية.

فإن قطع حر يده حال الرق وحر آخر يده حال الحرية ثم ذبح المقطوع لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يذبحه القاطع الأول أو الثاني أو أجنبي.

فإن ذبحه القاطع الأول، وهو الذي قطع يده حال الرق، وذبحه حال الحرية استقر حكم القاطع حال الحرية، سواء اندمل قطعه أو لم يندمل، لأن الأول لما ذبحه حال الحرية قطع سراية القطع حال الحرية، فالوارث بال الخيار بين أن يقتضي من القاطع حال الحرية وبين أن يعفو على مال.

فإن قطع فلا كلام، وإن عفا على مال كان له نصف دية الحر لأنها يد حر يكون كلها للوارث لا حق للسيد فيها، لأنه حق وجب بالجناية عليه حال الحرية.

وأما القطع الذي كان حال الرق فلا يخلو من أحد الأمرين إما أن يكون القاطع ذبحه بعد الاندماج أو قبله، فإن كان ذبحه بعد الاندماج، فقد استقر القطع حال الرق واستقر به نصف القيمة يكون للسيد، لأنه أرش وجب بالجناية على ملكه، وأما الوراث فهو بال الخيار بين قتله والعفو، لأنه ذبحه وهو حر فإن قتل فلا كلام، وإن عفا على مال، كان له كمال الدية لأنه ذبح حرا مسلما.

فأما إن ذبحه قبل الاندماج، دخل أرش الطرف في بدل النفس، لأن الذبح بعد القطع بمنزلة السراية بعد القطع، فأما القصاص في الطرف فلا يدخل في قصاص النفس عند قوم، وعندنا يدخل.

فمن قال لا يدخل، سقط ه هنا لعدم التكافؤ حال القطع، فيكون عليه القود في النفس، فإن اختار الوارث القود سقط حق السيد لأنه لا يجتمع القصاص وأخذ دية اليد قبل الاندماج بحال، وإن عفا على مال وجبت دية حر مسلم اعتبار بحال الاستقرار ويكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية مما لو جني عليه جان حال الرق، وجان حال الحرية، ويكون الباقي للوارث.

هذا إذا ذبحه الأول، فاما إن ذبحه الثاني، فإذا فعل الثاني هذا فقد قطع يده حال الحرية، وذبحه حال الحرية، واستقر حكم القطع في حال الرق، وصار كالمندل، لأن ذبح الثاني قطع سراية القطع الموجود حال الرق فلا فصل بين

أن يكون الثاني ذبحه بعد اندماج القطع حال الرق أو قبل الاندماج الباب وأحد، ويكون على القاطع حال الرق نصف قيمته بالغا ما بلغ، ما لم يزد على نصف دية الحر عندنا كما لو اندمل، ويكون ذلك للسيد لأنه أنما جنى على مملوكه.

وأما القاطع حال الحرية فقد قطع يد حر ثم ذبحه، فلا يخلو إما أن يكون الذبح بعد اندماج القطع أو قبله، فإن كان بعد اندماجه فلكل واحد منهما حكم نفسه فالولي بال الخيار بين أربعة أشياء: من قطع، وقتل، وله العفو عنهم، فيكون له الدية في النفس، ونصف الدية في اليد، وله أن يعفو عن اليد، فيكون له الدية ويتقصى من النفس، وله أن يقتضي في اليد ويأخذ الدية للنفس.

هذا إذا قتله بعد الاندماج فأما إن ذبحه قبل الاندماج، فالولي بال الخيار بين العفو والقود، فإن اختيار القود قطع وقتل، وإن اختيار العفو كان دية واحدة لا غير لأنه قطع صار نفسا فدخل بدله في بدل النفس.

وإن كان الذابح أجنبيا فقد قطع سراية القطعين معا، فكأنه ذبحه بعد اندماج كل وأحد من القطعين فلا قود على القاطع حال الرق، وعليه نصف قيمة العبد لسيده، وعلى القاطع حال الحرية القود في الطرف، والوراث بال الخيار بين القصاص والعفو.

وأما الثالث فقد ذبح حرا مسلما فوارثه بال الخيار بين أن يتقصى في النفس، وبين أن يعفو فيكون له كمال الديه لأن دية النفس لا ينقص بقطع أطرافها.

فأما (١) إذا جنا عليه جان حال الرق، فقطع يده ثم أعتق فجني عليه آخران حال الحرية، فقطع أحدهما يده والآخر رجله، فالكلام فيها في أربعة فصول: في القود، وقدر الواجب من المال، وفيمن يجب ذلك عليه وله.

فأما القود، فلا يجب على القاطع حال الرق قود في الطرف ولا في النفس، لأنه غير مكاف حال الجنائية، ولا في السراية، لأن القود إذا لم يجب في القطع لم يجب في سرايته.

وأما القاطعان حال الحرية فعلى كل واحد منهما القود في القطع، وأما

(١) الثانية خ ل.

القود في النفس فالأصح عندنا وعندهم أن عليهم القود في النفس، وحكي عن بعضهم أن القطع في الطرف عليهما دون القود في النفس وأما الواجب فهو الدية حر مسلم لأن الجنائية إذا كانت مضمونة، فإذا سرت إلى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار بحال الاستقرار، فهو حال الاستقرار حر مسلم، فكان فيه كمال الدية.

إذا ثبت أن الواجب هو الدية، فعلى كل واحد من الجناء ثلاثة، لأن النفس هلكت بجنائيتهم، وقد وجب فيها الدية، فكانت عليهم أثلاثاً: ثلاثة على الجنائي حال الرق، والثان على من جنى حال الحرية.

وأما من يحب ذلك له، فإن الواجب على من جنا حال الحرية لورثته لا يستحق السيد شيئاً منه بحال، لأنهما جنباً على مال غيره، ولا يستحق على من جنا على غير ملكه شيئاً بوجهه، وأما الجنائي حال الرق فقد جنا على ملك السيد وقد استقر عليه بهذه الجنائية ثلث الدية.

وما للسيد من هذا الواجب؟ قال قوم له أقل الأمرين من أرش الجنائية أو ثلث الدية، وقال آخرون له أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية، والأول أصح عندنا لأن الأول لما جنا عليه هو ملك للسيد، فلما جنى عليه آخران بعد العتق وليس بملك للسيد، فكانت جنائيهما حال الحرية في حكم المعدومة في حق السيد إذ لا فرق بين عدمها وبين وجودها، ولا حق له فيها، وإذا كانت كالمعدومة كان الجنائي حال الرق كالممنفرد بالجنائية.

ولو انفرد بها ثم اعتق العبد ثم سرى إلى نفسه كان على الجنائي أقل الأمرين من أرش الجنائية أو كمال الدية، فإذا شارك من لا حق للسيد فيه صار عليه الثالث، وكان هذا الثالث مع الآخرين ككل الدية معه وحده فأوجبنا عليه أقل الأمرين من أرش الجنائية أو ثلث الدية، لأنه إن كان الأرش بأقل من ثلاثة فلا شيء له في الزيادة وإن كان أكثر من ثلاثة بما وجب على الجنائي في ملكه إلا ثلاثة فلا يستحق عليه أكثر منها.

إذا أردت التفريع على هذا القول قابلت بين أرش الجنائية وقدر ما يجب على

هذا الجناني من الديمة، فجعلت للسيد الأقل منها، بيانه قطع الجناني حال الرق أصعبه وأرشها عشر الديمة ثم اعتق فجنا آخران عليه حال الحرية ثم سرى إلى نفسه للسيد أقل الأمرين من أرش الجنانية أو ثلث الديمة.

فإن كان أرش الجنانية حال القطع نصف القيمة مثل أن قطع يده فللسيد أقل الأمرين من أرش الجنانية وهو نصف القيمة أو ثلث الديمة، وإن كان أرش الجنانية حال الرق كل قيمته مثل أن قطع يديه فللسيد أقل الأمرين من أرش الجنانية وهو كمال قيمته أو ثلث الديمة.

فإن كان أرش الجنانية حال الرق أكثر من قيمته مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه، فللسيد أقل الأمرين من أرش الجنانية، وهو كل القيمة أو ثلث الديمة، لأن الجنانية متى وجب بها قيم كثيرة فإنها إذا صارت نفسها كان الواجب فيها بدل النفس لا غير، ويدخل أرش الجنانية في بدل النفس، فلهذا كان الواجب قيمة واحدة. ومعنى ما قلناه من أن الاعتبار بأرش الجنانية لا بعد الجنابة إنما قصد به أنه يقابل بين أرش الجنانية وما لزمه من الديمة، فيكون للسيد الأقل منهمما، وإنما فلا بد من معرفة عدد الجنابة لمعنى آخر، وهو أن يعلم بذلك حصة الجناني حال الرق، فإن ذلك لا يعلم إلا بعد معرفة عدد الجنابة.

فأما من قال عليه أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الديمة قال لأنه لو جنا عليه جان وهو ملك للسيد، فلما اعتق جنا عليه آخران في غير ملكه كان كما ولو جنا عليه جان

في ملكه وآخران في غير ملكه ثم مات عبدا مثل أن باعه السيد بعد جنائية الأول فجنا الآخران عليه في ملك المشتري ثم مات كان عليهم قيمته على كل واحد ثلثها. وهكذا لو جنا عليه الأول ثم ارتد ثم جنا عليه آخران وهو مرتد ثم مات كان على الجناني قبل الردة ثلث قيمته كما أن على الجناني حال الرق ثلث قيمته إذا مات عبدا.

فلو اعتق العبد بعد جنائية الأول وجنى عليه آخران حال الحرية كان الواجب على الجناني حال الرق ثلث الديمة فكان عليه ثلث القيمة إذا مات عبدا، وثلث الديمة

إذا مات حرا ووجب للسيد من ذلك أقل الأمراء من ثلث قيمته وثلث الديه، لأنه إن كان ثلث القيمة أقل من ثلث الديه فلا شيء للسيد فيما زاد على ثلثه بالسراية حال الحرية، وإن كان ثلث الديه أقل مما وجب عليه الجنائية في ملكه فله ثلث الديه، فلا يلزمه أكثر مما وجب عليه الجنائية في ملكه.

فعلى هذا القول إذا أردت التفريع فلا تنظر إلى أرش الجنائية قل أو كثر، وانظر إلى عدد الجناء، ثم انظر ما الذي يجب عليه إذا مات عبدا، فقابل بينه وبين ما يجب عليه إذا مات حرا، واجعل للسيد الأقل منهما.

بيانه جن حان حال الرق وآخران حال الحرية، للسيد أقل الأمراء من ثلث قيمته أو ثلث الديه جنا حان حال الرق وثلاثة حال الحرية للسيد أقل الأمراء من ربع قيمته أو ربع الديه. جان جنا حال الرق وتسعة حال الحرية للسيد أقل الأمراء من عشر قيمته أو عشر الديه فإذا ثبت هذا فعلى هذين القولين أجر المسائل كلها.

فأما إن كان بالضد من هذا، فكان عدد الجناء حال الرق أكثر: جانيان حال الرق وجان حال الحرية قال قوم للسيد أقل الأمراء من أرش الجنائية أو ثلثي الديه وقال آخرون له أقل الأمراء من ثلثي القيمة أو ثلثي الديه.

ثلاثة حال الرق وواحد حال الحرية قولان أحدهما للسيد أقل الأمراء من أرش الجنائية أو ثلاثة أرباع الديه، والثاني له أقل الأمراء من ثلاثة أرباع القيمة أو ثلاثة أرباع الديه.

تسعة حال الرق وجان حال الحرية قولان أحدهما للسيد أقل الأمراء من أرش الجنائية أو تسعة أعشار الديه، والثاني له أقل الأمراء من تسعة أعشار القيمة أو تسعة أعشار الديه.

فإن اتفق العددان خمسة حال الرق وخمسة حال الحرية قولان أحدهما له أقل الأمراء من أرش الجنائية أو نصف الديه، والثاني له أقل الأمراء من نصف القيمة أو نصف الديه، وهكذا لو جنا عليه جان حال الرق وجان حال الحرية

الباب واحد.

وقد يتيسر واحد القولين، وهو إذا اتفق أرش الجنائية وقدر ما لزمه من الديمة على وجه واحد، مثل أن كان أرش الجنائية وما وجب عليه من الديمة نصف الديمة فههنا لا تظهر الفائدة لأنك إن راعيت أرش الجنائية كان ونصف الديمة سواء، وإن راعيت نصف القيمة كان ونصف الديمة سواء، بلى متى اختلفا ظهرت الفائدة.

الإمام عندنا لا يأمر بقتل من لا يستحق القتل لعصمته، وأجاز الفقهاء ذلك بناء على مذهبهم، فأما خليفة الإمام فيجوز فيه ذلك، والحكم فيهما سواء بلا خلاف، فيفرض في خليفة الإمام.

فإذا أمر خليفة الإمام رجلا بقتل رجل بغير حق نظرت، فإن كان المأمور عالما بذلك لم يجز له قتله، ولا يحل له أن يطيعه لقوله عليه السلام " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق "

فإن خالف وقبل منه وأطاعه في قتله فعل القاتل القود والكافارة، لأنه قد قتله جبرا، والأمر لا قود عليه ولا كفاراة، لكنه آثم بما فعل وعصا بلا خلاف. وإن كان المأمور يعتقد أن قتله حق وأن الإمام أو خليفته لا يقتل إلا بحق وأن طاعته فيما أمر به من هذا واجبة، فلا قود على المأمور عندهم، لأنه فعل ما هو عنده فرض وطاعة وعلى الأمر القود، لأن المأمور كالآلة، فإذا أمر بقتله فكأنه استعمل آلة في قتله، فكان عليه القود، والولي بالخيار بين القصاص والعفو، ولم يذكر فيه خلاف، والذي يقتضيه مذهبنا أن على المأمور القتل لأنه المباشر، للظواهر كلها.

فأما إن أكرهه على قتله فقال إن قتله وإلا قتلتك لم يحل له قتله، وإن كان خائفا على نفسه، لأن قتل المؤمن لا يستباح بالإكراه على قتله، فإن خالف وقتل فقد أتى كبيرة بقتل نفس محترمة، فأما الضمان فعندنا أن القود على القاتل وعند قوم منهم، وقال بعضهم: عليه وعلى الأمر القود، كأنهما باشرا قتله واشتركا فيه. فإن اختار الولي قتلهما معا كان له، وإن عفا عنهما فعلى كل واحد منهما نصف الديمة، والكافارة، وقال آخرون على الأمر القود وحده، وعلى المكره نصف

الدية، فإن عفا الولي عن الإمام فعليه نصف الدية، وعلى كل واحد منهما الكفاره فلا يختلف قول الفريقين أن الدية عليهما نصفين، وأن على كل واحد منهما الكفاره وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف.

فأما الكلام فيمن خرج على الإمام ودعا إلى نفسه وانفرد في منعة كالخوارج والغلاة والبغاء، فالحكم فيه كالحكم في خليفة الإمام سواء حرفا بحرف وأما المتغلب باللصوصية، وهو من خرج متغلبا على موضع لقطع الطريق و اللصوصية، فإذا أمر غيره بقتل رجل ظلم فقتله المأمور، فإن علم المأمور أنه ظلم فالقود عليه بلا خلاف، وإن كان جاهلا أنه بغير حق، فالقود عليه أيضا دون الأمر بلا خلاف، لأن مخالفته طاعته والهرب منه قربة، وإن أكرهه هذا اللص على قتل رجل فقتله فعدنا أن القود على القاتل مثل غيره، وقال قوم القود عليهم، وفيهم من قال: حكمه حكم الإمام إذا أكره غيره على قتل غيره بغير حق، وقد مضى، وفيهم من قال على قولين.

إذا كان عبد صغير لا يعقل، ويعتقد أن كل ما يأمره سيده فعله، أو كان كبيراً أعمجياً يعتقد طاعة مولاه واجبة وحتماً في كل ما يأمره، ولا يعلم أنه لا طاعة في معصية الله.

إذا كان كذلك فإذا أمره بقتل رجل فقتله فعلى السيد القود، لأن العبد يتصرف عن رأي مولاه، فكان كالآلة له بمنزلة السكين والسيف، وكان على السيد القود وحده.

قالوا: أليس لو أمره بسرقة فسرق لا قطع على السيد؟ هلا قلت مثله ههنا؟
قلنا الفصل بينهما من وجهين أحدهما أن القود يجب بالقتل بال مباشرة وبالسبب فجاز أن يجب القود بالأمر لأنه من الأسباب، وليس كذلك القطع في السرقة لأنه لا يجب إلا عن مباشرة، ولا يجب بالسبب، فلهذا لم يكن هذا السبب مما يجب به القطع عليه.

والثاني أن القود لما دخلت النيابة في استيفائه جاز أن يجب القود بالاستنابة

فيه، والقطع في السرقة لما لم يدخل الاستنابة فيه لأن المسروق منه لا يستتبع في قطع اللص بحال، فكذلك لم يجب القطع به بالاستنابة فيه، فبان الفصل بينهما. هذا فصل الفقهاء، والذي رواه أصحابنا أن العبد آته كالسيف والسكين مطلقاً، فلا يحتاج إلى ما ذكروه.

فأما إن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكاً لغيره، ويعتقد أن أمر هذا الأمر طاعة في كل ما يأمره، فأمره بقتل غيره فقتله فالحكم فيه كما لو كان عبد نفسه، والقود على الأمر عندهم، ويقتضي مذهبنا أن القود على القاتل إن كان بالغاً. وأما إن أمره بقتله فقال اقتلني فقتله هدر دمه، لأنه كالآللة له قتل نفسه بها، وإن قال له اقتل نفسك أيها العبد فقتل العبد نفسه، فإن كان العبد كبيراً فلا ضمان على الأمر، لأن كل عبد وإن كان جاهلاً يعلم أنه لا يجب عليه قتل نفسه بأمر غيره. فإن كان العبد صغيراً أو مجنوناً لا يعقل، فقال له اقتل نفسك فقتلها، كان الضمان على الأمر لأن الصغير قد يعتقد هذا حقاً، فكان الصغير كالآللة للأمر، فكان عليه الضمان.

فاما إن كان المأمور حراً صغيراً يعقل أو كبيراً جاهلاً، فأمره بقتل رجل فالقود على الأمر، لأنه كالآللة له، وإن قال له اقتل نفسك فإن كان كبيراً فلا شيء على الأمر لما مضى، وإن كان صغيراً لا تميز له فعلى الأمر القود، لأنه كالآللة في قتل نفسه.

هذا إذا كان المأمور لا يعقل لصغر أو جهالة مع الكبير فاما إن كان المأمور عاقلاً مميزاً إما بالغاً أو صبياً مراهقاً فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمأمور، ويسقط الأمر وحكمه، لأنه إذا كان عاقلاً مميزاً فقد أقدم على ما يعلم أنه لا يجوز باختياره فإن كان عبدها كبيراً فعليه القود، وإن كان صغيراً فلا قود، ولكن يجب الديمة المتعلقة برقبته.

وما تلك الديمة؟ فمن قال إن عمدته في حكم العمد، فالدية مغلظة حالة في رقبته، ومن قال عمدته في حكم الخطأ فالدية مخففة مؤجلة في رقبته، وعندنا أن

خطأه وعمده سواء.

وإن كان المأمور حرا فإن كان بالغا فالقود عليه، وإن كان غير بالغ فلا قود، ووجب الدية، فمن قال عمده عمده، قال: الدية مغلظة حالة في ماله، ومن قال عمده خطأ، فالدية مخففة مؤجلة على العاقلة وهو مذهبنا.

فأما إن كان مراهقا عاقلا مميزا فأكرره خليفة الإمام على قتل رجل فقتله، فلا قود عندهم على المكره قولا واحدا، وهل على المكره؟ على قولين: فمن قال عمد الصبي عمد فعل المكره القود لأنه قتل عمد، فالمكره كأجنبي شارك الأب في قتل ولده، فعلى الأجنبي القود، وكذلك ههنا على المكره القود وعلى المكره نصف الدية مغلظة حالة في ماله.

ومن قال عمده في حكم الخطأ قال لا قود على المكره لأنه شارك الخاطئ لكن عليه نصف الدية حالة مغلظة، وعلى المكره نصف الدية مخففة مؤجلة على العاقلة. والذي يقتضيه عموم أخبارنا أن المراهق إذا كان جاز عشر سنين فإنه يجب عليه القود، وإن عمده عمده، وقد بينما أن الإكراه لا يصح في القتل فالقود ههنا عليه خاصة.

وأما إذا لم يكن عاقلا ولا مميزا فعمده وخطأه سواء في الدية :-

إذا انفرد بالقتل كانت على عاقلته الدية، وإن أكررها غيره على ذلك ينبغي أن نقول إن الدية بينهما نصفان ولا قود، لأن فعل المكره كأنه فعل المكره ولا عقل له ولا تميز يمنعه منه، غير أنه لا يجب عليه القود لأنه شاركه فعل الخاطئ.

إذا سقاه سما يقتل غالبا فإن أكررها على ذلك مثل أن أوجره إياه وصبه في خلقه، وذكر أنه يقتل غالبا، فعليه القود، لأنه قتله بما يقتل به غالبا كالسيف والسكين والمثقل، وإن قال الساقي لا يقتل غالبا فإن صدقه الولي فلا قود، وإن كذبه وأقام الولي البينة أنه يقتل غالبا فعليه القود، كما لو ثبت ذلك باعترافه، وإن لم يكن معه بينة ومع الساقي بينة أنه سما لا يقتل غالبا فلا قود عليه، وعليه الدية، لأن البينة إذا ثبتت لم يلتفت إلى قول الولي.

فإن لم يكن مع واحد منهمما بينة فقال الولي يقتل غالبا وقال الساقي لا يقتل غالبا، فالقول قول الساقي، لأنه اعترف بصفة ما سقاها، ولأن الأصل براءة ذمته، فإن قالت البينة هذا السم يقتل النضو النحيف والضعيف الخلقة، ولا يقتل القوي الشديد، فإن كان المقتول نضوا فعليه القود، وإن كان قويا فلا قود وعليه الديمة. وإن كان السم يقتل غالبا وقال الساقي لم أعلم أنه يقتل غالبا قال قوم: لا قود عليه لأنه ذكر شبهة، والقود يسقط بالشبهة، وعليه الديمة، وقال آخرون لا يقبل قوله وعليه القود وهو الأقوى عندي، لأنه قد فعل فعلا يقتل غالبا وقوله لم أعلم أنه يقتل غالبا لا يقبل قوله فيه.

فإن كان السم يقتل غالبا فجعله في طعام، فإن لم يكسر الطعام حدته ولم يعد له فهو كالسم البخت، وإن عدله وأخرججه عن القتل غالبا فلا قود.

هذا كله إذا أكرهه على أكله أو شربه، فأما إن لم يكرهه فإن ناوله فشرب فإن كان الشراب صبيا لا يعقل أو مجنونا أو أعجميا لا يعقل فناوله فشرب فمات فعليه القود. فأما إن جعل السم في الطعام فأكله الغير لم يخل من أحد أمرين إما أن يجعله في طعام نفسه أو طعام غيره، فإن جعله في طعام نفسه وأطعمه إياه، فإن قال هذا سم فأأخذه وأكل، فلا ضمان على المطعم، سواء قال له فيه سم يقتل غالبا أو لم يقل لأنه هو المختار لقتل نفسه، فهو كما لو ناوله سيفا فقتل به نفسه.

وأما إن لم يعلمه فقدمه إليه أو ناوله فأكل منه، قال قوم عليه القود وهو الأقوى عندي، لأنه لم يختر شرب ذلك بدليل أنه لو علم به لم يأكله، وقال آخرون لا قود عليه، لأنه الذي أكله باختياره، فكان شبهة في سقوط القود عنه. فمن قال عليه القود، فلا كلام، ومن قال لا قود، قال عليه الديمة بلا شبهة، لأنه مات بسبب كان منه بغير علمه، فأقل الأحوال وجوب الديمة.

فأما إن جعل هذا الطعام المسموم في دار نفسه فدخل الغير فأكله، فلا ضمان على صاحب الطعام، لأن الأكل هو الذي تعدد بدخول دار غيره بغير أمره، فإذا هلك فلا ضمان على صاحب الدار كما لو دخل إليها فسقط في بئر فمات فلا ضمان.

فأما إن خلطه بطعم غيره ضمن صاحب الطعام لأنه أتلفه على مالكه، فإن جعله في بيت مالكه ولا علم له بالسم فدخل بيته نفسه فوجد طعامه فأكله، فالأقوى عندي أن عليه القود، وقال قوم لا ضمان عليه بحال، وقال قوم لا قود وعليه الديمة.

إذا كتفه وقيده وطرحه في أرض مسبعة فافترسه السبع فأكله، فلا ضمان عليه لأنه بمنزلة الممسك والذابح غيره، ولو أمسكه على غيره فقتله الغير فلا ضمان على الممسك.

وإذا رماه بين يدي السبع في فضاء أو رمى السبع بالقرب منه، فقتله السبع، قالوا لا ضمان عليه لأن السبع يفر مما جرى هذا المجرى.

ويقوى في نفسي أن عليه الضمان في المسؤولتين وإذا حبسه مع السبع في موضع من بيت أو بئر فقتله السبع فعليه القود، لأنه اضطرب إلى قتله.

هذا إذا بقر بطنه أو قتله فأما إن جرحه جرحًا فسرى إلى نفسه نظرت، فإن كان جرحًا يقتل غالباً فعليه القود، وإلا فلا قود عليه، وعليه الديمة، لأنه بمنزلة الآلة، فهو كما لو تلبس هو بالجناية فإنه هكذا.

وأما الحية فإن كتفه وألقاه في أرض ذات حيات فقتلته فلا ضمان لما مضى، وإن ألقاه إلى حية أو ألقى الحية عليه فلا ضمان أيضاً، وإن حاصره معها في مضيق فقتله قالوا لا قود، لأن الحية تهرب من الإنسان في مضيق غالباً، ويفارق الأسد، لأنه يقتل في المضائق غالباً، فبان الفصل بينهما، فأما إن أمسك حية فأنهشه إياها فلا فرق بين أن يضغطها أو لا يضغطها الحكم واحد، لأنها تعزم سواء ضغطها أو لم يفعل ذلك.

إن قتله الحية فإن كانت تقتل غالباً مثل حيات السراة والأصحر قرب الطايف أفاعي مكة، وثعبان مصر، وعقارب نصبيين، فعليه القود لأنها تقتل غالباً وإن كان لا يقتل غالباً مثل ثعبان الحجاز، وعقرب صغيرة، قال قوم لا قود لأنه لا يقتل غالباً وعليه الديمة، وقال آخرون عليه القود لأنه من جنس ما يقتل غالباً

وهكذا الحكم فيه إذا ألقمه أو أعضه إياه فجرحه الأسد فالحكم فيه كالحياة سواء، لأنه جعله كالآلة.

إذا قتل مرتد نصرانيا له ذمة ببذل أو جزية أو عهد، قال قوم: عليه القود، و قال آخرون لا قود عليه، سواء رجع إلى الإسلام أو أقام على الكفر، ويقوى في نفسي أنه إن أقام على الكفر أنه يجب عليه القود، وإن رجع فلا قود عليه فمن قال لا قود عليه قال عليه دية نصراني فإن رجع كانت في ذمته، وإن مات أو قتل في رده تعلقت بتركته يستوفي منها، والباقي لبيت المال عندهم، وعندنا لورثة المسلمين.

ومن قال عليه القود، فإن رجع إلى الإسلام فالقود بحاله، وولي القتيل بالخيار بين القود والعفو، وأخذ الدية، فإن اختار القود قتله قودا، وكان مقدما على القتل بالردة، لأن حمل لآدمي، وإن اختار العفو قتل بالردة وكانت الدية في تركته والباقي لمن ذكرناه.

فإن جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح ثم سرى إلى نفسه فمات، فليس على المرتد قود، لعدم التكافؤ حال الجنائية، ويفارق هذا إذا قتله وهو مرتد لوجود التكافؤ حال القتل.

فرع: فأما إن قتل نصراني مرتدًا فيها ثلاثة أوجه: قال قوم لا قود عليه ولا دية وقال آخرون عليه القود، فإن عفا عنه فعليه الدية وهو الأقوى عندى، لأن المرتد وإن وجب قتله فإنما قتله إلى أهل ملته، والإمام، فإذا قتله غيره كان القود عليه، كمن وجب عليه القصاص، فإن قتله غيرولي المقتول كان عليه القود.

وقال بعضهم عليه القود فإذا عفا عنه فلا دية أما القود فلأنه قتل من يعتقد مكافيا له، لأنه عاد عنده إلى دين حق فقد قتل من لا يجوز له قتله، فكان عليه القود وأما الدية فإنما يجب عليه بقتل نفس لها حرمة، وهذه لا حرمة لها، وال الصحيح عندهم الأول، لأنه لا ضمان عليه بحال، لأنه مباح الدم لکفره، فإذا قتله نصراني فلا قود عليه كالحربي، وقد بينا أن الأقوى عندنا الثاني لقوله "النفس بالنفس" ولقوله تعالى: "الحر بالحر" وذلك على عمومه إلا ما خصه الدليل.

فأما من زنا وهو محصن فقد وجب قتله، وصار مباح الدم، وعلى الإمام قتله فإن قتله رجل من المسلمين قال قوم عليه القود لأنه قتله من ليس إليه القتل، كما لو

وَجَبَ عَلَيْهِ الْقُوْدُ فَقُتْلَهُ غَيْرُ الْوَلِيِّ، وَقَالَ آخَرُونَ لَا قُوْدٌ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَقْوَى عِنْدِي، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ رَجُلًا فَادْعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ الْقُوْدُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِبَيْنَةٍ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقُوْدُ مَعَ دَعْمِ الْبَيْنَةِ وَنَفَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيْنَةِ.
وَرُوِيَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلَهُ حَتَّى آتَيْ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا آتَى بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ لَمْ يَمْهَلْهُ.
وَفِي بَعْضِهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتَلَهُ؟ قَالَ: كَفَى بِالسَّيْفِ شَاءَ، أَرَادَ أَنْ يَقُولَ شَاهِدًا ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: لَا.

وروى علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآلـه قال لأبي بكر لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به قال أقتله، فقال لسهيل بن بيضاء لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال أقول لها لعنك الله يا خبيثة، وأقول له لعنك الله يا خبيث، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: سهيل أراد التأول.

فموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله أقر أبا بكر وعمر على ما قالا.

روى سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خييري وجد مع أمرأته رجلاً فقتلها فأشكل على معاوية القضاء فيه، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسئل له عن ذلك علي بن أبي طالب فقال علي عليه السلام: إن هذا الشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى الأشعري كتب إلى في ذلك معاوية،

قال علي ابو حسن وفي بعضها: القود إن لم يات باربعة شهداء فليعطي برمته.
وروى الشعبي قال غزا معنا رجل فاستخلف أخاه على امرأته فأتته امرأة
فقالت له: هل لك في امرأة أخيك عندها رجل يحدثها؟ فنصب السلم فعلا على السطح
واطلع عليهما فإذا هي تتنفس له دجاجة وهو يرتجز ويقول:

وأشعرت غرہ الاسلام منی * خلوت بعرسه لیل التمام
أبیت علی ترائبها ویمشی * علی جرداء لاحقة الحزام
کأن مواضع الربالات منها * فیام ینظرون إلی فیام

قال فنزل فقتله ورمى بجيفته إلى الطريق، فبلغ ذلك عمر فقال أنسد الله عبداً عنه علم هذا القتيل إلا أخبرني، فقام الرجل فأخبره بما كان فأهدر عمر دمه، وقال أبعده الله، وأسحقه الله، قالوا إنما أهدر دمه لأنه علم صحته.

إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتله فعلى القاتل القود بلا خلاف، وأما الممسك فإن كان مازحاً متلاعباً فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه للقتل أو ليضربه ولم يعلم أنه يقتله فقد عصى ربه.

وروى أصحابنا أنه يحبس حتى يموت، وقال بعضهم يعزز ولا شيء عليه غيره وقال بعضهم إن كان مازحاً عزراً، وإن كان للقتل فعليهما القود.

وأما الرائي فلا يجب عليه القود عندنا وعند جماعة، وروى أصحابنا أنه يسمى عينه، وقال قوم يجب عليه القتل.

إذا جنى عليه جنابة أتلف بها عضواً مثل إياضاح رأس أو قطع طرف، فإن كان بالآلة يكون فيها تلف هذا العضو غالباً فعليه القود، وإن كان بالآلة لا يقطع غالباً فهو عمد الخطأ، فلا قود، لأن الأطراف يجري مجرى النفس، بدليل أننا نقطع الجماعة بالواحد كما نقتل الجماعة بالواحد.

ثم ثبت أنه لو قتله بالآلة يقصد بها القتل غالباً فعليه القود، وإن لم يكن القتل بها غالباً فلا قود فكذلك الأعضاء، وذلك مثل أن رماه بحجر صغير فأوضحه، وكان هذا مما يوضح غالباً ولا يقتل غالباً، فإن مات منه فالقصاص واجب في الموضحة، دون النفس، لأننا نعتبر كل واحد من الأمراء على طبقه.

إذا جنى على عين الرجل فإن قلع الحدقه وأبانها وجعله نحيفاً فعليه القود لقوله "والعين والعين" وليس للمجنى عليه أن يليه بنفسه، لأنه أعمى لا يرى كيف يصنع، فربما جنى فأخذ أكثر من حقه، لكنه يوكل فإذا وكل قال قوم له أن يقتضي بأصبعه فإنه إذا لوى أصبعه وتمكنها من الحدقه تناولها من محلها بسرعة، لأنه أقرب إلى المماثلة ومنهم من قال لا يقتضي بالأصبع، لكن بالحديد، لأن الحديد إذا عوج رأسه كان أعدل وأوحى من الإصبع، وهو الأقوى عندي.

وأما إن جنى عليها فذهب بضوئها، والحدقة باقية بحالها، مثل أن لكمه أو لطمه أو دق رأسه بشئ فنزل الماء في عينيه، فعليه القود في الضوء لأن ضوء العين كالنفس، ويصنع بالجاني مثل ما صنع من لعنة أو لطمة أو ما فعل به عندهم، لأن هذا فيه القصاص، لكنه به يستوفي القصاص.

فإن ذهب البصر بذلك فلا كلام، وإن لم يذهب فإن أمكن أن يذهب به بعلاج كدواء يدر فيها، أو شيء يوضع عليها، فيذهب البصر دون الحدقة، فعل، فإن لم يمكن ذلك قرب إليها حديدة محمية حتى يذهب بصره، فإن لم يذهب وخيف أن يذهب الحدقة، ترك وأخذت دية العين لثلا يأخذ المجنى عليه أكثر من حقه.

والذى رواه أصحابنا في هذه القضية أن يحمى حديدة ويبيل قطن يوضع على الأجناف لثلا يحترق، وتقرب منه الحديدة حتى تذوب الناظرة وتبقى الحدقة.

إذا قتل الصبي أو المجنون رجلا فلا قصاص على واحد منهمما لقوله عليه السلام " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل، وعن النائم حتى يتتبه، وعن المجنون حتى يفيق، ويجب فيها الدية وما تلك الدية؟ قال قوم: هو في حكم العمد، وقال آخرون هو في حكم الخطأ، وهو مذهبنا.

فمن قال في حكم العمد، قال الدية مغلظة حالة في ماله، ومن قال في حكم الخطأ على ما نذهب إليه، قال الدية محففة مؤجلة على العاقلة.

وأما السكران فالحكم فيه كالصحي، وأما من جن بسبب هو غير معذور فيه مثل أن يشرب الأدوية المجننة، فذهب عقله فهو كالسكران.

إذا قطع ذكر رجل وأثنىيه فعليه القود فيهما، لأن كل واحد منهمما عضو له حد ينتهي إليه يقتضي عليهما ويقطعهما مع تلك الجلد، وأما الشفران فهما الأسكنان المحيطان بالفرج بمنزلة الشفتين من الفم، وهو للنساء خاصة، فظاهر مذهبنا يقتضي أن فيهما القصاص، ولا قود فيهما بحال عند قوم، لأنه لحم ليس له حد ينتهي إليه فهو كالألقين ولحم العضد والفخذ، وعضلة الساق، وكل هذا لا قصاص فيه، ففي الشفرين الدية، وفي الذكر والأثنين القصاص، فإن عفي ففي كل واحد منهمما

كمال الديمة في الذكر الديمة، وفي الأنثيين كمال الديمة.

فإن كان المجنى عليه ختني مشكل له ذكر الرجال وفرج النساء، فقطع قاطع ذكره وأنثيه وشفيه، لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يصبر حتى يتبيّن أمره أو لا يصبر، فإن صبر حتى بان أمره لم يخل من أحد أمرين إما أن يتبيّن ذكراً أو أنثى.
فإن بان ذكراً نظرت في الجناني فإن كان رجلاً فعليه القود في الذكر والأنثيين وحكومة في الشفرين، لأنهما من الرجل حلقة زايدة، وإن كان الجناني امرأة فلا قود عليها في شيء ولكن عليها في الذكر والأنثيين ديتان، لأن هذا حلقة أصلية، وعليها حكومة في الشفرين لأنهما من الرجل حلقة زايدة.

هذا إذا بان رجلاً فأما إن بان امرأة نظرت في الجناني، فإن كان رجلاً فلا قود، لأن الذكر والأنثيين منها حلقة زايدة، وهي من الرجل حلقة أصلية، وعليه فيهما حكومة وعليه في الشفرين الديمة.

وإن كان الجناني امرأة فلا قصاص هبنا، لأنه لا قصاص في الشفرين، لكن عليها في الشفرين الديمة، وفي الذكر والأنثيين حكومة.

هذا إذا صبر حتى بان أمره، فإن لم يصبر لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالقصاص أو بالديمة، فإن طالب بالقصاص فلا قصاص له، لأننا لا نعلم فيما وجب له القصاص، فإنه يحتمل

أن يكون له القصاص في الذكر والأنثيين، ويحتمل أن يكون أنثى فلا قصاص له بحال.
وإن قال أطالب بالديمة لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالديمة ويعفو عن القصاص، أو لا يعفو، فإن طالب بها وعفا عن القصاص صح عفوه عن القصاص وأعطي من الديمة اليقين: وهو دية الشفرين، لأننا نقطع أن حقه لا يقصر عنهم، ويعطيه حكومة في الذكر والأنثيين، لأنه اليقين، فإن بان امرأة فقد استوفى حقه وإن بان رجلاً بان أنه يستحق دية في الذكر، ودية في الأنثيين، وحكومة في الشفرين فيكمل ذلك له مع الذي استوفاه.

وأما إن قال أطالب بالديمة ولا أعفو عن القصاص حتى يتبيّن الأمر، قلنا له لا دية لك مع بقاء القصاص، لأنه إن كان كل القصاص في الذكر والأنثيين، فلا دية

لك في الشفرين فمن المحال أن يكون لك الديمة مع بقاء القصاص.
فإن قال إذا لم يكن لي دية فهل تستحق أن آخذ حكومة ما أم لا؟ قال بعضهم
لا يعطى شيئاً بحال لأننا نجهل حكومة ماذا تستحق لأنه إن كان ذكره فله حكومة
الشفرين، وإن كان أثنياً فله حكومة الذكر والأثنين، فإذا جهلنا الحكومة في ذلك
فلا حكومة لك.

وقال آخرون وهو الأصح: إن له حكومة، لأن الجهل بعين الحكومة ليس
جهلاً بأن له حكومة، وأن حقه لا ينفك عن حكومة، سواء بان امرأة أو رجلاً
فعلى هذا يجب أن يدفع إليه حكومة.

فمن قال لا يدفع إليه فلا كلام، ومن قال له حكومة فما هي؟ قال بعضهم: له
حكومة ما قطع منه آخر لأن يكون تقويمها بعد الجنائية والتقويم بعد الجنائية دون
التقويم قبلها، وليس بشيء والصحيح أن يعطى حكومة الشفرين، لأنه أقل ما يأخذ
حكومته، فإنها دون ذكر الرجل وأثنية.

إذا قتل عمداً محسناً ما الذي يجب عليه؟ قال قوم القتل أو جب أحد شيئاً: القود
أو الديمة، فكل واحد منهما أصل في نفسه، فإن اختار أحدهما ثبت وسقط الآخر
وإن عفا عن أحدهما سقط الآخر فعلى هذا موجب القتل القود أو الديمة.

وقال آخرون القتل أو جب القود فقط، والولي بال الخيار بين أن يقتل أو يغفو
إإن قتل فلا كلام، وإن عفا على مال سقط القود، وثبتت الديمة، بدلاً عن القود،
فيكون الديمة على هذا بدلاً عن بدلاً وعلى المذهبين معاً يثبت الديمة بالغفو سواء رضي
الجاني ذلك أو لم يرض، وفيه خلاف.

والذي نص أصحابنا عليه واقتضته أخبارهم أن القتل يوجب القود والولي
بال الخيار بين أن يقتل أو يغفو فإن قتل فلا كلام وإن عفا لم يثبت الديمة إلا برضي الجاني
وإن بدل القود ولم يقبل الديمة لم يكن للولي عليه غيره فإن طلب الولي الديمة وبذلها
الجاني، كانت فيه الديمة مقدرة على ما نذكره في الديات، فإن لم يرض بها الولي جاز أن
يفادي نفسه بالزيادة عليها على ما يتراضيان عليه.

وإذا قلنا إن القتل يوجب القود فقط، فإن عفا عن الديمة لم يسقط، لأنه عفا عمما لم يحب له كما لو عفا عن الشفعة قبل البيع وإن عفا عن القود فإما أن يعفو على مال أو على غير مال أو يطلق، فإن عفا على مال ثبت المال، وإن عفا على غير مال سقط القود. ولم يجب المال.

وإن أطلق قال قوم يسقط القود إلى غير مال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، لأن الذي وجب له هو القود، فإذا عفا عنه فقد عفا عن كل ما وجب له، ومنهم من قال يجب المال بمجرد العفو.

ومن قال يوجب أحد شيئاً من القود أو الديمة فالكلام في فصلين إذا احتار وإذا عفا، فإن احتار الديمة تعينت وسقط القود لأنه إذا كان مخيراً فيما فإذا احتار أحدهما تعين وسقط الآخر، فإن أراد العدول بعد هذا إلى القود لم يكن له، لأنه يعدل عن الأدنى إلى ما هو أعلى، وإن احتار القصاص تعين وسقطت الديمة فإن أراد ه هنا أن يعفو على مال قال قوم ليس له ذلك، وقال آخرون: يجوز أن يعدل عنه إلى الديمة فإنه لا يمتنع أن يعود إلى ما كان له بعد تركه.

فأما العفو فإن عفا عن الديمة ثبت القصاص، وإن عفا عن القصاص أولاً فأما أن يعفو على مال أو غير مال أو يطلق فإن عفا على غير مال سقط المال، لأنه قد وجب له أحد شيئاً، فإذا عفا عن أحدهما ثبت الآخر، وقوله على غير مال اسقاط بعد ثبوته، وإن عفا على مال ثبت المال لأنه وجب له أحدهما لا بعينه، فإذا عفا عن أحدهما على ثبوت الآخر ثبت وإن عفا مطلقاً ثبت المال.

والفرق بين هذا وبين القول الأول أن هنا أوجب أحد شيئاً من القود أو المال فإذا عفا عن أحدهما مطلقاً علم أنه أراد استبقاء الآخر، وليس كذلك إذا قيل أوجب القود فقط، لأن الواجب هناك القود لا غير، فإذا أطلق العفو لم يجب شيء لأنه قد عفا عن كل ما وجب له، فلهذا لم يجب له شيء.

إذا كان القتل قتلاً يحب به الديمة وهو الخطأ المحسن، وعمد الخطأ، وعمد لا يجب به القود: مثل أن قتل الوالد ولده، أو قتل المسلم كافراً وجبت الديمة، وكانت

ميراثاً لجميع ورثته ممن يرث تركته من المال الذكور منهم والإناث، وسواء كان الميراث بحسب أو سبب وهي الزوجية أو ولاء، ولم يختلفوا أن العقل موروث كالمال لقوله تعالى " ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله " والأهل عبارة عن جميع هؤلاء.

وأما الكلام في القصاص وهو إذا قتل عمداً محضاً فإنه كالديه في الميراث، يرثه من يرثها، فالديه يرثها من يرث المال، والقود يرثه من يرث الديه والمال معاً. هذا مذهب الأئمّة وقال قوم يرث العصبات من الرجال دون النساء، وفيه خلاف، والأقوى عندي الأول. وإن كان الثاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا، وذكرناه نحن في النهاية ومختصر الفرائض، فـما الزوج والزوجة فلا خلاف بين أصحابنا أنه لاحظ لهما في القصاص، ولهم نصيبهما من الميراث من الديه.

إذا ورثه ورثته فإن كانوا أهل رشد لا يولي عليهم فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه، فإن كان شريكة حاضراً فحتى يستأذنه وإن كان غائباً فحتى يحضر الغائب ولا خلاف في هذين الفصلين عندهم، وعندنا له أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقيين ما يخصهم من الديه.

وأما إن كان بعضهم رشيداً لا يولي عليه وبعضهم يولي عليه، مثل أن كانوا إخوة بعضهم صغاراً ومجانين، وبعضهم عقلاً بالغون، لم يكن للكبير أن يستوفي حق الصغير بل يصبر حتى يبلغ الطفل ويفيق المجنون، أو يموت، فيقوم وارثه مقامه، وفيه خلاف.

وعندنا أن للرشيد أن يستوفي حق نفسه من الديه والقصاص، فإن اقتضى ضمن للباقيين نصيبهم من الديه، وإن أخذ الديه كان للصغرى إذا بلغوا القصاص بشرط أن يرد على أولياء القاتل ما غرمته من الديه، أو عفا عنه بعضهم، فإن لم يرد لم يكن له غير استيفاء حقه من الديه، ويبطل القصاص.

إذا كان الوارث واحداً يولي عليه مجنون أو صغير وله أب أو جد مثل أن قتلت أمه وقد طلقها أبوه فالقود له وحده، وليس لأبيه أن يستوفيه بل يصبر حتى إذا بلغ

كان ذلك إليه، وسواء كان القصاص طرفاً أو نفسها، وسواء كان الولي أباً أو جداً أو الوصي الباب واحد، وفيه خلاف.

إذا ثبت أنه ليس للوالد أن يقتضى لولده الطفل أو المجنون، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويغيق المجنون، لأن في الحبس منفعتهما معاً: للقاتل بالعيش ولهذا بالاستيقاظ، فإذا ثبت هذا فأراد الولي أن يعفو على مال، فإن كان الطفل في كفالة لم يكن ذلك له لأنه يفوت عليه التشفى، وعندنا له ذلك، لأن له القصاص على ما قلناه إذا بلغ، فلا يبطل التشفى.

وإن كان فقيراً لا مال له، قال قوم له العفو على مال، لأن المال خير من التشفى وقال آخرون ليس له العفو على مال، لأنه إذا لم يكن له مال كانت نفقته في بيت المال، قالوا والأول أصح، وعندنا له ذلك لما بناه

إذا وجب القصاص لاثنين فعفى أحدهما عن القصاص لم يسقط حق أخيه عندنا، وله أن يقتضى إذا رد على أولياء القاتل قدر ما عفا عنه، ويسقط حقه فقط، وقال بعضهم يسقط حقه وحق أخيه وادعوا أنه إجماع الصحابة، وقد بينا أنا نخالف فيه قالوا إذا ثبت ذلك فإن حق الذي لم يعف ثبت في الديمة، وأما حق العافي سقط من القصاص، ويشتت له المال إن عفا على مال أو مطلقاً، وإن عفا على غير مال سقط المال.

إذا وجب القصاص لمفلس لم يخل من أحد أمرين إما أن يجبر له قبل الحجر عليه أو بعده فإن قبل الحجر فهو كالموسر، وفيه المسائل الثلاث، إن عفا على مال ثبت المال، وإن عفا على غير مال سقط، وإن عفا مطلقاً عندنا يسقط، وقال بعضهم لا يسقط المال، وأما إن كان بعد الحجر عليه، فالحكم فيه وفيمن مات وعليه دين وخلف قوداً وفي المحجور عليه لسفه وفي المريض سواء، والكلام في هؤلاء الأربعه يتكلم عليهم في الجملة.

فلهم العفو عن القود، فإذا عفوا فيه المسائل الثلاث إن عفوا على مال ثبت المال وإذا وجب صرف في حقه، أما المفلس فيقسم الديمة بين الغرماء، وكذلك وارث الميت والمحجور عليه لسفه يستوفيه له ولية، والمريض يستوفيه لنفسه كسائر الأموال، و

إن عفوا مطلقا فمن قال أوجب أحد شيئاً ثبت المال وصرف في حقوقه على ما مضى، ومن قال يوجب القود فقد سقط حق القود، ولم يجب المال.

وليس للغرماء إجباره على العفو على مال لأنه إنما يجب بالاختيار وال اختيار اكتساب، فليس لهم إجباره على اكتساب المال، فإن عفوا على غير مال فإن المفلس ووارث الميت الذي عليه الدين والمحجور عليه لسفه الحكم فيهم واحد، وهو كما لو عفوا مطلقا وقد مضى شرحه.

والذي رواه أصحابنا أنه إذا كان عليه دين لم يكن لولي العفو على غير مال، ولا القود إلا أن يضمن حق الغرماء، وأما المريض فإنه يعتبر ذلك في حقه من الثالث.

إذا وجب له على غيره قصاص لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون نفساً أو طرفاً فإن كان نفساً فلولي الدم أن يقتضي بنفسه لقوله تعالى " ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولي سلطاناً " وليس له أن يضر بربته إلا بسيف غير مسموم، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال: إن الله كتب عليكم الإحسان، فإذا قتلت فأحسنوا القتلة، ولن يحد أحدكم شرفته، وليرح ذبيحته، فإذا أمر بذل في البهائم ففي الأدميين أولى.

إإن كان معه سيف كالغیر مسموم أو صارم مسموم لم يكن له، لأن في الكال تعذيبه، والمسموم لا يمكن غسله لأنه يهريء، ويقتضي مذهبنا حوازه لأنه يغتسل أولاً ويتكفن ثم يقام عليه القود، ولا يغسل بعد موته فإن حصرت الآلة في سيف صارم غير مسموم ممكن من الاستيفاء بضرب الرقبة فإن ضرب الرقبة وقطع الرأس فقد استوفا حقه، وإن

ضرب على غير الرقبة سألناه فإن قال عمدت إليه قال قوم يعزر لأنه جنى عليه بأن جرحه في

غير موضع الجرح، وإن قال أخطأت نظرت، فإن كان مما لا يخطئ فيه في العادة مثل أن ضرب رجله أو فخذه أو وسطه لم يقبل قوله أنه أخطأ وإن كان قد يخطئ ولا يخطئ والغالب أنه لا يخطئ، كما لو ضربه في حرف رأسه لم يقبل قوله وعذر، وإن كان مثله يخطئ به مثل أن ضربه على رأسه بالقرب من الرقبة أو على أكتافه بالقرب من الرقبة، فالقول قوله مع يمينه أنه أخطأ، فإن حلف وإن عذر.

إذا ثبت هذا فهل له أن يكمل الاستيفاء أم لا؟ قال بعضهم: ليس له ذلك، و

يقال: له وكل من يحسن الاستيفاء، وقال آخرون يمكن ثانياً لىستوفيه.
والذي نقوله أنه إن كان لا يحسن وكل وإن كان يحسن استوفاه، وأما إن كان
القصاص في الطرف، لم يمكنولي القطع من قطعه بنفسه، لأنه لا يؤمن أن يكون من
حرصه على التشفى أن يقطع منه في غير موضع القطع، فيجني عليه، ويفارق النفس،
لأنه قد استحق إتلاف جملتها.

التوكيل في إثبات القصاص جائز فإن استوفاه الوكيل بمشهد منه جاز لأنه ليس
فيه تغريب بهدر الدماء، وإن أراد الاستيفاء بغية من الموكِل، منهم من قال يجوز، و
منهم من قال لا يجوز إلا بمشهد منه، والذي يتضمنه مذهبنا أنه يجوز.
وأما التوكيل بالاستيفاء بغية منه، منهم من قال العقد باطل إذا قيل لا يستوفيه
إلا بمشهد منه، وقال آخرون يصح التوكيل.

إذا قال يستوفيه بغية منه وهو الصحيح عندنا، فمتى اقتضى الوكيل قبل عفو
الموكِل وقع الاقتراض موقعه، سواء قيل يصح التوكيل أو لا يصح لأنه إن كان صحيحاً
فلا إشكال فيه، وإن كان فاسداً فهو استيفاء بإذن فلا يضر فساد العقد.
فاما إن عفا الموكِل عن القود، فإن حكم العفو وتصرف الوكيل لا يختلف،
سواء قيل الوكالة صحيحة أو فاسدة، فإذا عفا الموكِل عن القود، وفيها ثلاثة مسائل:
إحداها عفا بعد أن قتل الوكيل كان عفوه باطل لأنه عفا لا عن حق.

الثانية عفا عن القود، وعلم به الوكيل فلم يلتفت إلى هذا، وقتل القاتل فالحكم
متعلق بالوكيل وحده، وكان عليه القود لأنه قتله بعد علمه بالعفو، فهو كما لو قتله
ابتداء.

الثالثة قتله الوكيل بعد العفو، وقبل العلم بالعفو، قال قوم لا ضمان عليه، و
قال آخرون عليه الديمة، وذلك أنه مبني على أنه هل يصح عفوه أم لا؟ فقال بعضهم صحيح،
وقال آخرون لم يصح، وهذه أصل المسألة.

الموكِل إذا فسخ الوكالة بغير علم الوكيل هل ينفسخ الوكالة أم لا، على وجهين بناءً
على هذه المسألة أحدهما يصح وهو الصحيح عندهم، والآخر لا يصح، وقد روى

أصحابنا القولين والأظهر أنه لا يصح، فمن قال لا يصح عفوه كان وجود العفو وعدمه سواء إذا قتله قصاصاً، ولا ضمان على أحد بقتله، ومنهم من قال على الوكيل الكفارة. ومن قال عفوه صحيح، قال: قتل نفسها محقونة الدم غير أنه لا قود عليه، لأنه قتل بسبب سائغ غير مفرط فيه، كالقاتل بتأويل سائغ جائز لا قود عليه، غير أن عليه الديمة، لأن عفوه قد صح.

إذا ثبت أن عليه الديمة فإنها دية مغلظة يجب في ذمتها عند قوم، وقال آخرون مؤجلة على العاقلة، لأنه إنما قتله معتقداً أنه مباح الدم وأخطأ ظنه فيه، فكان بمنزلة الخطأ، والأول عندهم أصح.

فمن قال على العاقلة فلا تفريع، ومن قال عليه، فهل يرجع بها على موكله أم لا؟ الصحيح عندهم أنه لا يرجع عليه بشيء، لأنه قد عفا عن القود وقد أحسن في فعله، وقال بعضهم يرجع عليه به، لأنه غره بالعفو من غير علمه، والذي يقتضيه أظهر روایتنا أن عليه الديمة، ويرجع بها على الذي عفا لأنه لم يعلمه العفو.

فمن قال يرجع فلا تفريع، ومن قال لا يرجع فقد استقرت الديمة عليه، وأما الموكل فهل يستحق بالعفو شيئاً أم لا؟ نظرت، فإن عفا على غير مال لم يجب المال، وإن عفا مطلقاً فعلى قولين: فمن قال أوجب القتل القود على ما نقوله، قال لا يثبت المال، ومن قال أحد شيئاً قال وجبت الديمة في تركة المقتول.

وهكذا إذا عفا على مال وجبت الديمة في تركة المقتول، ولورثة هذا الحاني الذي قتله الوكيل الديمة على الوكيل، وللموكل عليهم الديمة يرجع الموكل عليهم، ويرجعون لهم على الوكيل، ويرجع الوكيل على الموكل على ما قلناه، ولا يرجع الموكل على الوكيل بشيء.

إذا وجب القصاص على حامل أو على حايل فلم يقتضي منها حتى حملت فإنه لا يستقاد منها وهي حامل لقوله "والأنثى بالأأنثى" ولم يقل الأنثى وحملها بالأأنثى وقال "فلا يسرف في القتل" وقال "فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" وهذا يزيد على المثل.

فإذا وضعته فعليها أن ترضعه اللبأ الذي لا يقوم بدنه إلا به، لأنه يقال المولود به يعيش، فإذا شرب اللبأ، فإن كان هناك امرأة راتبة ترضعه بأجرة أو غير أجرة قتلت لأن له من يعيش به، وإن لم يكن هناك من ترضعه بوجه بهيمة ولا انسان لم يجز قتلها.

وأما إن وجد بهيمة يشرب لبنها أو امرأة متربدة غير راتبة أو نساء كذلك بهذه الصورة، فالمستحب لولي الدم الثاني والصبر حتى يستقل بنفسه عن اللبن، لأن عليه في اختلاف الألبان مشقة، فإن لم يفعل وأبى إلا اختيار القصاص كان له ذلك، لأن لهذا الطفل ما يعيش به ويستقل.

هذا إذا ثبت أنها حامل بقول القوابل أو باعترافولي الدم، فأما إن ادعت أنها حامل وأنكر الولي ولم يكن هناك قوابيل، قال قوم لا يؤخذ بقولها حتى يشهد أربع قوابيل عدول بذلك، ومنهم من قال يؤخر ذلك حتى يتبيّن أمرها، والأول أقوى، والثاني أحوط.

إذا حكم الحكم بقتل الحامل قصاصاً فقتلها الولي ففيها ثلاث فصول في الإثم، والضمان، ومن عليه الضمان

أما المأثم فإن كانا عالمين بأنها حامل أثما معاً بقتل الجنين: الحكم بتمكينه، والولي بال المباشرة، وإن كانوا جاهلين فلا إثم عليهم، وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً، فالعالم مأثور والآخر معذور.

فأما الكلام في الضمان، فإن الحامل غير مضمونة لأن قتلها مستحق.

وأما الجنين فينظر فيه، فإن لم تلقه فلا ضمان عندهم، لأنه لا يقطع بوجوده فلا يضمن بالشك وإن ألقت الحمل نظرت فإن ألقته ميتاً ففيه الغرة والكافرة، والغرة رقبة جيدة قيمتها عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه عند قوم، وعندنا عشر دية أمه وإن ألقته حياً ضمناً من قتلها فمات، ففيه دية كاملة والكافرة.

إذا ثبت أنه مضمون فالضمان على من؟ لا يخلو من أربعة أحوال إما أن يكونا

عالمين، أو الحاكم عالما والولي جاهلا، أو يكون الولي عالما والحاكم جاهلا، أو جاهلين.

فإن كانا عالمين: فالضمان على الحاكم لأن الولي طلب بحقه وهو لا يعلم حقه فقضى له بذلك وفوضه إليه، فكان الضمان عليه، وإن كان الحاكم عالما والولي جاهلاً فمثل ذلك.

وإن كان الحاكم جاهلاً والولي عالما، فالضمان على الولي دون الحاكم لأنَّه قتل الجنين مع العلم بحاله، فكان التفريط منه، وإن كانا جاهلين قال قوم على الحاكم الضمان لأنهما تساويَا في الجهالة، وانفرد بالتمكين، وقال آخرون على الولي لأنهما تساويَا في الجهالة، وانفرد بال المباشرة، وقال قوم الضمان على الولي بكل حال دون الحاكم لأنَّ الحاكم مكنته من قتل واحد فقتل هو اثنين، ولأنَّه هو المباشر، وهذا هو الأقوى عندي.

فكل موضع قلنا الضمان على الولي فالدية على عاقلته، والكافارة في ماله، لأنَّه قتل خطأ، وكل موضع قيل على الحاكم، فهذا من خطأ الحاكم، فقال قوم على عاقلته كغير الإمام، وقال آخرون في بيت المال لأنَّ خطأ الحاكم يكثُر، وكذلك الإمام عندهم، فلو جعل على عاقلته بادوا بالديات.

فمن قال: الدية على عاقلته، قال: الكفاراة في ماله، ومن قال في بيت المال فالكافارة على قولين أحدهما في ماله، والثاني في بيت المال. والذِي نقول إن خطأ الحاكم على بيت المال، فأما الإمام فلا يخطئ عندنا، وإنما قلنا ذلك، لما رواه أصحابنا من أنَّ ما أخطأ الحكام فهو في بيت المال. إذا قتل واحد جماعة كأنَّه قتل في التقدير عشرة واحداً بعد واحد، وجب لولي كل قتيل عليه القود، لا يتعلق حقه بحق غيره فإنَّ قتل بالأول سقط حق الباقي إلى بدل النفس، فيكون لكل واحد في تركته كمال الديمة، وإن قام واحد فقتله سقط حق كل واحد من الباقي إلى كمال الديمة.

وقال بعضهم يتداخل حقوقهم من القصاص، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله

بل يقتل بجماعتهم، فإن قتلوا فقد استوفوا حقوقهم، وإن بادر واحد فقتله فقد استوفا حقه وسقط حق الباقيين، وهكذا نقول غير أنا نقول إن لكل واحد أن ينفرد بقتله ولا يتداخل حقوقهم.

إذا ثبت ذلك قتله واحد جماعة لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يقتلهم واحداً بعد واحد، أو دفعه واحدة، أو أشكل الأمر، فإن قتلهم واحداً بعد واحد قدمنا الأول فال الأول، فيقال له اختر فإن اختار القصاص استوفى حقه وسقط حق الباقيين عندنا، لا إلى مال، وعند بعضهم إلى الديات، وإن اختار الدية وبذلها الجاني عندنا يقال للثاني اختر على ما قلناه للأول كذلك، حتى يأتي على آخرهم.

فإن سبق الأوسط أو الأخير فثبت القتل استحب للإمام أن يبعث إلى الأول فيعرفه ذلك، فإن لم يفعل ومكن هذا من قتله فقد أساء، وسقط حق الباقيين عندنا لا إلى مال، وعندهم إلى الديات والترتيب مستحق فإن جاء رجل فثبت عنده القصاص فقضى له ثم وافي آخر فثبت القصاص لنفسه، وكان قبل الأول، قدمنا حق من قتله أولاً.

وإن كانولي أحدهم غايياً أو صغيراً وولي الآخر كبيراً لكنه قد قتلولي الصغير أو الغائب أولاً صبرنا حتى يكبر الصغير ويقدم الغائب، فإن قتله الحاضر البالغ فقد أساء وسقط حق الصغير والغائب عندنا لا إلى مال وعندهم إلى الدية.

وإن كان قد قتلهم دفعه واحدة مثل أن أمر السيف على حلوقهم أو جرحهم فماتوا في وقت واحد، أو حرقهم أو غرقهم أو هدم عليهم بيتاً فليس بعضهم أولى من صاحبه فيقرع بينهم بكل من حرج اسمه كان التخيير إليه، ثم يقرع بين الباقيين أبداً، وإن أشكل الأمر قلنا للقاتل من قتله أولاً؟ فإن أخبرنا عملنا على قوله، وإن لم يخبرنا أقرعنا بينهم، كما لو كان دفعه واحدة.

إذا قطع يد رجل وقتل آخر قطعناه باليد، وقتلناه بالآخر عندنا، وقال بعضهم يقتل ولا يقطع، فإن قتل أولاً ثم قطع آخر قطعناه أيضاً بالثاني وقتلناه بالأول، لأنه يمكن استيفاء الحقين معاً.

فأما إن كان هذا في الأطراف: قطع إصبع رجل ويد آخر وجب عليه القصاص في الإصبع للأول، وللآخر في اليد، فيكون لمن قطعت أصبعه الخيار بين القصاص والعفو، فإن عفا وجب له دية أصبع عشر من الإبل، غير أنا نراعي رضى القاطع بذلك ويكون الثاني بالختار بين القطع والعفو.

فإن اختار الأول القصاص قطعنا له الإصبع، وتكون من قطعت يده بالختار بين قطعه وبين العفو، فإن عفا كان له كمال الديمة وإن اقتصر كان له دية أصبع عشر من الإبل.

فإن كانت بالضد من هذا قطع أولاً يد رجل ثم قطع أصبعاً من آخر، وجب لكل واحد منهما القصاص على الترتيب، يقطع يده أولاً باليد، ويكون للثاني دية أصبع، وإن عفا الأول على مال كان الثاني بالختار بين قطع أصبعه وبين العفو عنها، ولا يقدم قطع الإصبع على قطع اليد، لأن فيه نقصان حق الأول لأنه وجب له قطع يد كاملة.

فرع على هذه المسألة: إذا قطع يد واحد وقتل آخر، قلنا: يقطع ويقتل، يقطع بالأول، ويقتل بالثاني، فإن سرى القطع إلى من قطعت يده فمات فلو لم يأخذ من تركة الجاني نصف الديمة لأن يد المجنى عليه صارت نفسها، والقطع إذا صار نفسها دخل أرشه في بدلها، وصار الواجب فيها الديمة، فاقتضى أن يرجع إليه في تركة القاتل بكمال الديمة لكن المجنى عليه قد قطع يده أولاً، فقد استوفى ما قام مقام نصف الديمة فكانه استوفى نصف الديمة وبقي له نصفها يستوفي.

فرع هذه: رجل قطع يدي رجل قطعنا يديه بيديه، ثم سرى إلى نفس المجنى عليه فمات، وجب القود على الجاني، لأن جرحه صار نفسها فلولي القتيل الخيار بين العفو والقتل، فإن قتل فلا كلام، وإن عفا على مال لم يثبت له لأنه قد استوفا فيه ما قام مقام الديمة، وهو يداه، فلهذا لم يكن له العفو على مال، وليس لها هنا قتل أو جب قوداً ولا يعفى فيه على مال إلا هذه المسألة.

إذا قطع يد رجل وقتل آخر فيه ثلاثة مسائل إحداها ما تقدم أنه قطع بالأول

وقتل بالثاني ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات، وقد قلنا يرجعولي المقطوع في تركة القاتل بنصف الديمة على ما قلناه.

الثانية قطع واحداً وقتل آخر ثم مات الجناني ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فقد مات الجناني وعليه قطع وقتل في حق الأول، وفي حق الثاني القتل وقد فات القود بوفاته، فلو لي القتيل الثاني كمال الديمة في تركته، وأما ولـي الأول فكان له القطع والقتل فينظر فيه فإن مات الجناني قبل أن يقتضـ من يده ففي تركته كمال الديمة وإن مات بعد أن أخذـ يده قودـاً أخذـ من تركته نصف الديمة، لأنـه بقطعـ اليـدـ قبـضـ ما قـامـ مقـامـ نـصـفـ الـدـيـمـةـ وـالـذـيـ يـقـتضـيـ مـذـهـبـنـاـ أـنـهـ مـتـىـ مـاتـ لـاـ يـجـبـ فـيـ تـرـكـتـهـ الـدـيـمـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ كلـهاـ لأنـهاـ ثـبـتـ بـرـضـىـ القـاتـلـ وـقـدـ مـاتـ.

الثالثة قطعـ يـدـ وـاحـدـ وـقـتـلـ آخـرـ ثـمـ سـرـىـ القـطـعـ إـلـىـ المـجـنـىـ عـلـىـ فـمـاتـ وـالـجـانـيـ بـحـالـهـ، فإـنـهـ قدـ وـجـبـ عـلـىـ القـودـ بـالـقـتـلـ وـالـقـطـعـ، وـالـقـودـ بـقـطـعـ الـيـدـ، إـلـاـ أـنـهـ يـقـتـلـ بـمـنـ قـتـلـهـ آخـرـاـ لـأـنـهـ وـإـنـ كـانـ قـطـعـ الـأـوـلـ سـبـقـ فـقـدـ وـجـبـ قـتـلـهـ بـالـثـانـيـ قـبـلـ وـجـوبـ القـتـلـ عـلـيـهـ بـالـمـقـطـوـعـ، لـأـنـ الـمـقـطـوـعـ مـاتـ بـعـدـ أـنـ باـشـرـ قـتـلـ الـثـانـيـ، فإـنـ قـتـلـهـ بـالـثـانـيـ كـانـ لـأـوـلـ الـدـيـمـةـ، وـإـنـ عـفـاـ الثـانـيـ كـانـ لـأـوـلـ قـطـعـهـ وـقـتـلـهـ، وـالـعـفـوـ عـلـىـ مـاـ يـرـىـ.

فرعـ رـجـلـ قـطـعـ أـنـمـلـةـ الـعـلـيـاـ مـنـ أـصـبـعـ رـجـلـ وـجـبـ الـقـصـاصـ فـيـهـ، لـأـنـ لـهـ مـفـصـلاـ معـيـنـاـ فـهـوـ كـالـيـدـ، فإـنـ مـكـنـ المـجـنـىـ عـلـىـ مـنـ الـقـصـاصـ فـقـطـعـ أـنـمـلـتـيـنـ الـعـلـيـاـ وـالـوـسـطـيـ سـأـلـنـاهـ، فإـنـ قـالـ عـمـدـتـ إـلـيـهـ فـعـلـيـهـ الـقـصـاصـ فـيـ الـوـسـطـيـ قـوـدـاـ، وـإـنـ قـالـ أـخـطـأـتـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ، لـأـنـ هـذـاـ مـاـ يـتـمـ فـيـ الـخـطـأـ، وـوـجـبـ عـلـىـ دـيـةـ أـنـمـلـةـ ثـلـاثـةـ أـبـعـرـةـ وـثـلـثـ، لـأـنـ فـيـ كـلـ أـصـبـعـ عـشـرـاـ مـنـ الـإـبـلـ وـفـيـ كـلـ أـصـبـعـ ثـلـاثـ أـنـاـمـلـ، وـفـيـ الـإـبـهـامـ عـشـرـةـ، وـفـيـ أـنـمـلـةـ مـنـهـاـ خـمـسـ، لـأـنـ الـإـبـهـامـ لـهـ أـنـمـلـتـانـ لـأـغـيرـ.

وـأـمـاـ الـدـيـمـةـ قـالـ قـوـمـ فـيـ مـالـهـ لـأـنـهـ ثـبـتـ باـعـتـرـافـهـ وـهـوـ مـذـهـبـنـاـ، وـقـالـ آخـرـونـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ.

فرعـ: يـهـوـدـيـ قـطـعـ يـدـ مـسـلـمـ فـقـطـعـ الـمـسـلـمـ يـدـهـ قـصـاصـاـ فـاـنـدـمـلـ الـيـهـوـدـيـ وـسـرـىـ القـطـعـ إـلـىـ نـفـسـ الـمـسـلـمـ، فـلـوـلـيـ الـمـسـلـمـ الـخـيـارـ فـيـ قـتـلـ الـيـهـوـدـيـ وـالـعـفـوـ، فإـنـ قـتـلـهـ فـلـاـ

كلام، وإن عفا على مال ثبت المال وكم الذي يجب؟

قال قوم يثبت له دية مسلم إلا سدسا، لأن المسلم قد أخذ يد اليهودي وقيمتها ألفان، لأن ديته أربعة ألف عندهم، وذلك سدس دية المسلم، فقد أخذ ما قام سدس ديته، فكان له أخذ ما بقي.

وقال آخرون يرجع عليه بنصف دية مسلم، لأن المسلم لما قطع يد اليهودي بيده فقد رضي أن يأخذ منه بدل يده يدا هي دون يده، وإذا رضي بهذا فكانه كان مسلماً قطع

يده فأخذ يده بيده، ثم سرى إلى نفسه، فليس لوليه إلا نصف ديته، فكذلك ه هنا وهذا هو الأصح عندهم، ويقوى عندي الأول، غير أن دية اليهودي عندنا ثمان مائة فيرجع عليه بدية المسلم إلا أربع مائة درهم.

فإن كانت حالها فقطع اليهودي يدي مسلم فقطع المسلم يدي اليهودي، وسرى إلى نفس المسلم واندلل اليهودي، فلو لي المسلم القود في النفس، فإن قتل فلا كلام، وإن عفا على مال قال قوم يستحق ثلثي دية مسلم لأن في يدي اليهودي دية اليهودي وديته أربعة آلاف، فقد أخذ ما قام مقام ثلث دية المسلم، فيكون له ما بقي.

وقال آخرون لا يستحق شيئاً لأنه قد رضي أن يأخذ يدي اليهودي بيديه، فقد استوفا بيديه ما قام مقام دية نفسه، كما لو كان الجناني مسلماً، وعلى ما قلناه يقتضي أن له أن يرجع عليه بدية المسلم إلا دية اليهودي، وهي ثمان مائة.

وعلى هذا لو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها بيده ثم اندرلت يدها وسرى القطع إلى نفس الرجل فلو ليه القصاص في نفس المرأة، وله العفو، فإن اقتض فلا كلام فإن عفا قال قوم يرجع بثلاثة أرباع دية الرجل لأن في يدها نصف ديتها، وديتها نصف دية الرجل، فقد أخذ منها ما قام مقام ربع دية الرجل، فيرجع بما بقي وكذلك نقول

وقال آخرون يرجع عليها بنصف دية الرجل لأنه قد رضي أن يأخذ يدها بيده.

فإن كانت حالها فقطعت يدي رجل فقطع يديها بيديه ثم اندرلت يداها وسرى القطع إلى نفس الرجل، فلو ليه الرجل القصاص والعفو، فإن اقتض فلا كلام، وإن عفا فعلى الوجهين أحدهما يأخذ نصف دية الرجل لأنه قد استوفى يديها، وهي

تقوم مقام نصف دية الرجل، فكان له ما بقي، والثاني: لا يرجع بشئ لأنه قد رضي
بديها بيديه والأول أصح عندنا.

فإن قطعت يدي الرجل ورجليه فقطع يديها ورجليها، واندملت فسرى القطع
إلى الرجل تطرق أحد الوجهين ه هنا وليس لولي الرجل إلا القصاص أو العفو، ولا
مال له، لأننا إن اعتبرنا قيمة ما أخذ منها فقد أخذ ما قام مقام ديتها، وهي دية الرجل
فلا يرجع وإن قلنا الاعتبار به، فإن رضي ذلك بيديه ورجليه فلا يرجع أيضا بشئ.

إن قطع رجل يد رجل فقطع المجنى عليه يد الجاني ثم اندر المجنى عليه
وسرى القطع إلى نفس الجاني كان هذا هدرا عندنا، وعند جماعة، وقال قوم على
المجنى عليه الضمان فيكون عليه كمال دية الجاني.

إذا قتل رجل رجلا ووجب القود عليه فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه، سقط
القصاص إلى الدية عند قوم، وقال آخرون يسقط القود إلى غير مال، وهو الذي
يقتضيه مذهبنا.

إذا قطع رجل يد رجل فاقتصر منه ثم سرى إلى نفس المقتص فمات ثم سرى
إلى نفس المقتص منه، فمات، كانت نفس المقتص منه قصاصا عن نفس المقتص، لأنه
استوفى منه قطعا بقطع، فلما سرى القطع إلى نفس المقتص وهو المجنى عليه استحقت
نفس الجاني قصاصا، فلما سرى إلى نفسه القطع كانت السراية عن قصاص اليد إلى
نفس مستحقة قودا، فوقع القصاص موقعه كما لو قتل قصاصا بعد أن أخذت يده قصاصا.
ومثل هذا ما نقول فيه إذا قطع يد رجل ثم عاد القاطع قتله وجب على الجاني
قصاص في الطرف وقصاص في النفس، ولو أن ولـي المجنى عليه قطع يـدـ الجـانـيـ فـمـاتـ
بالـسـرـاـيـةـ عـنـ هـذـاـ قـطـعـ،ـ كـانـ فـيـهـ اـسـتـيـفاءـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ القـصـاصـ فـيـ النـفـسـ بـالـسـرـاـيـةـ
الـحـادـثـةـ عـنـ قـطـعـهـ،ـ فـكـذـلـكـ هـاـ هـنـاـ.

إـنـ كـانـتـ بـحـالـهـ فـقـطـعـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ يـدـ الجـانـيـ،ـ ثـمـ سـرـىـ القـطـعـ إـلـىـ الجـانـيـ،ـ
ثـمـ سـرـىـ القـطـعـ إـلـىـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ،ـ فـقـدـ هـلـكـ الجـانـيـ قـبـلـ مـوـتـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ،ـ فـهـلـ
يـكـونـ نـفـسـهـ قـصـاصـاـ عـنـ نـفـسـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ؟ـ قـالـ قـوـمـ يـكـونـ قـصـاصـ لـأـنـ السـرـاـيـةـ

إلى نفسه، وجبت عن قصاص، فوجب أن يكون قصاصاً كما لو سرى إلى نفسه بعد أن سرى إلى نفس المجنى عليه.

وقال آخرون وهو الأصح عندنا أن نفسه هدر، ولا يكون قصاصا لأن السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها، فلو قلنا يكون قصاصا عن نفسه كان هذا سلفا في القصاص، وذلك لا يجوز.

إذا جنى رجل على رجل جنائية فقطع يده أو رجله في الجملة جنائية يجب فيها القود، ثم عفا المجنى عليه عن الجنائي، ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات، فالذى رواه أصحابنا أن لوليه القصاص إذا رد على ولي المعفو عنه دية ما عفا له عنه وكذلك إن أخذ الدية إلا القدر المعفو عنه.

وقال المخالف: لا قصاص لوليه على الجاني، لأن الجنائية إذا صارت نفسها كانت بمنزلة الجنائية الواحدة، ولو كانت واحدة تقتل بها فعفا عن بعضها سقط القود في الكل، فكذلك هنا، ولأن المجنى عليه إذا عفا ثم سرى إلى نفسه كانت السراية عن جنائية لا قصاص فيها، وهذه لا يوجب القصاص كما لو كانت خطأ، أو جنى والد على ولده.

فإذا ثبت أنه لا قصاص على الجاني كان لولي المجنى عليه أن يرجع على الجاني فينظر فيه، فإن كان المجنى عليه عفا على مال كان لوليه أن يرجع بكمال الديمة، وإن كان عفوه على غير مال كان لوليه أن يرجع بنصف الديمة لأن المجنى عليه قد عفا عن نصفها.

هذا إذا كانت الجنائية يوجب القود فاما إن كانت عمدا لا يوجب القود مثل أن يقطع يده من نصف الساعد أو جرحه في عضده أو ظهره، ثم عفا المجنى عليه عن القصاص

ثم مات العافي فلوليه القصاص ههنا، لأن عفوه عن القصاص كلا عفو، فإنه عفا عن القصاص فيما لم يجب له فيه القصاص، ويكون وليه بال الخيار بين القصاص والغفو، فإن قتل فلا كلام وإن عفا على مال وجب له كمال الديمة.

فإن قطع يد رجل ثم إن المجنى عليه عفا عن القاطع فعاد القاطع فقتل العافي

قال قوم لولي المقتول القصاص والعفو على مال، فيكون له كمال الديمة، لأن القتل عنده بعد الجرح بمنزلة قتله بعد اندمالي الجرح، فكأنه قتله قبل أن قطع يده، وإن قتله قبل القطع كان ولية بال الخيار كذلك ههنا، وقال بعضهم لا قصاص عليه في النفس، لكن لولي نصف الديمة أما القصاص يسقط لأن القتل بعد القطع بمنزلة السراية فهو كالجناية الواحدة عفا عن بعضها فسقط القصاص عن جميعها، وأما الديمة فله نصف الديمة لأنه بالعفو قد استوفا نصف الديمة.

والصحيح عندهم غير هذين، وهو أن لولي القصاص أو العفو على نصف الديمة وهو مذهبنا، أما القصاص فلأن القصاص في الطرف لا يدخل في قصاص النفس، بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان لولي القصاص والقتل معا، فلما عفا عن القصاص في الطرف لم يدخل في قصاص النفس، فكان له القصاص فيها.

ويفارق الديمة لأن أرش الطرف يدخل في بدل النفس، بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان فيه دية النفس لا غير، ولم يستحق دية اليد ودية النفس أيضا فلهذا دخل أرش الطرف في دية النفس، فأوجبنا عليه نصف الديمة فبان الفصل بينهما. إذا اشترك نفسان في قتل نفس لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكونا ممن لو قتله كل واحد منهمما قتل به، أو لا يقتل به واحد منهمما، أو يقتل به أحدهما دون الآخر: فإن كان كل واحد منهمما ممن يقتل به مثل حرين قتلا حرا أو عبدين قتلا

عبدأ أو مشركيـن قـتـلـ مـشـرـكـاـ قـتـلـ مـعـاـ بـهـ، وإنـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـمـنـ لـاـ يـقـتـلـ بـهـ مـثـلـ حـرـيـنـ قـتـلـ عـبـدـاـ أوـ مـسـلـمـيـنـ قـتـلـ مـشـرـكـاـ أوـ أـبـ وـجـدـ قـتـلـاـ وـلـدـاـ، فـلـاـ قـصـاصـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، وـهـكـذـاـ لـوـ كـانـاـ مـمـنـ يـقـتـلـانـ بـهـ فـقـتـلـاـ خـطـأـ أوـ عـمـدـ الخـطـأـ فـلـاـ قـصـاصـ.

وإن كان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه أو في فعله، فإن كان لمعنى فيه مثل أن شارك أجنبيا في قتل ولده أو نصرانيا في قتل نصراني أو عبدا في قتل عبد، فعلى شريكه القود دونه.

وإن كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله مثل أن كان عمدا محضا شارك من

قتله خطأ أو عمد الخطأ فلا قود على واحد منهما، وقال بعضهم على العاًمد القود، سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله وهو الأقوى عندى.

فأما إذا قتله ومعه صبي أو مجنون وكان القتل عمداً منها، فالكلام أولاً في حكم قتل الصبي والمجنون، هل له عمد أم لا؟ أما قتله عمداً فهو مشاهد، لكن الكلام في حكمه، وقال قوم عمد و قال آخرون عمد في حكم الخطأ وهو مذهبنا لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفتق و عن النائم حتى يتبه و على القولين معاً لا قود عليه.

وأما الديمة فمن قال عمد عمد، فالدية مغلظة حالة في ماله، ومن قال خطأ على ما قلناه، فالدية مخففة مؤجلة على عاقلته.

إذا شارك العاًمد صبياً في قتل العمد، فمن قال عمد عمد فعلى الشريك القود، ومن قال خطأ قال لا قود على شريكه، لأنـه شارك من لا قود عليه في فعله، والأول شارك من لا قود عليه لا لمعنى في فعله، وعلى ما قلناه على العاًمد القود وإن قلنا أن عمد الصبي خطأ، لكن يحب القود بشرط أن يرد على أوليائه فاضل الديمة كما قلناه في البالغين.

إذا ثبت هذا فإنـ كان فعل شريكه غير مضمون، مثلـ أنـ شارك سبعـاً في قتل انسان أو شارك رجلاً في قتل نفسه مثلـ أنـ جرحه و جرح نفسه أو جرحه مرتدـاً ثم أسلم فجرحه آخرـ في حال إسلامـه فإنه لا ضمانـ على أحدـهما بحالـ.

وهل على شريكـ القود؟ قالـ قومـ لاـ قـودـ عـلـيـهـ لأنـهـ أـحسـنـ حـالـاـ منـ شـرـيكـ الخـاطـيـ، فإنـ الخـاطـيـ يـضـمـنـ بـوـجـهـ، وـالـسـبـعـ لـاـ ضـمـانـ فـيـ فـعـلـ بـوـجـهـ، وـقـالـ آـخـرـونـ عـلـيـهـ القـودـ، وـهـوـ مـذـهـبـنـاـ، لأنـهـماـ عـاـمـدـانـ لـاـ قـودـ عـلـيـهـ أـحـدـهـماـ لـاـ لـمـعـنـيـ فـيـ فـعـلـهـ، فـهـوـ كـشـرـيكـ الـأـبـ فـيـ قـتـلـ وـلـدـهـ، وـهـذـاـ أـصـلـ فـيـ كـلـ نـفـسـيـنـ قـتـلـ رـجـلاـ.

فـعـلـيـ ماـ فـصـلـنـاـ إـذـاـ قـتـلـ الرـجـلـ عـمـدـاـ وـلـهـ وـلـيـانـ اـبـنـاـنـ أوـ أـخـوـانـ أوـ عـمـانـ الـبـابـ واحدـ وـنـفـرـضـ فـيـ الـابـنـيـنـ لـأـنـهـ أـوـضـحـ: قـتـلـ أـبـوـهـمـاـ عـمـدـاـ فـهـمـاـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ الـقـتـلـ وـالـعـفـوـ فإنـ عـفـواـ عـلـيـهـ مـاـلـ ثـبـتـ لـهـمـاـ الـدـيـمـةـ عـلـيـ الـقـاتـلـ، وـإـنـ عـفـواـ عـلـيـ غـيرـ مـاـلـ سـقـطـ الـقـودـ إـلـىـ

غير مال، وإن عفوا مطلقا قال قوم ثبت المال، وقال آخرون لا يثبت، وهو مذهبنا.
وإن عفا أحدهما سقط القود عندهم، وعندنا لا يسقط القود إذا رد بمقدار ما
عفا الآخر، وإن اختارا القود كان ذلك لهما، غير أنه لا يمكنهما استيفاؤه معا، فإما
أن يوكلا غيرهما أو يوكلا أحدهما أخاه في استيفائه، فإن أراد أحدهما أن يقتضي لم
يكن ذلك له إلا بإذن أخيه عندهم، لأن القصاص لهما فلا يستوفي أحدهما، وعندنا
له ذلك بالشرط الذي تقدم.

فإن بادر أحدهما فقتله عندنا لا قود عليه، وقالوا لا يخلو من أحد أمرين إما
أن يقتله قبل عفو أخيه أو بعد عفوه، فإن قتله قبل عفوه فهل عليه القود أم لا على
قولين.

وإن قتله بعد عفوه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بعد حكم الحاكم
بسقوط القود عن القاتل أو قبل حكمه فإن كان قبل حكمه فإن قتله قبل العلم بالعفو فهل
عليه القود أم لا على القولين غير أن الصحيح ههنا أن عليه القود، والصحيح في التي
قبلها أنه لا قود عليه.

وأما إن قتله بعد العفو قبل العلم بالعفو، فإنها مبنية على التي قبلها، فمن قال
عليه القود إذا قتله قبل العلم بالعفو فههنا أولى، ومن قال لا قود عليه إذا قتل قبل العلم
بالعفو فهل عليه القود أم لا؟ على قولين.

هذه الثلاث مسائل على قولين إذا قتله قبل حكم الحاكم فأما إن قتله بعد حكم
الحاكم بسقوط القود عن القاتل فعليه القود قوله واحدا، سواء علم بحكمه أو لم يعلم
وإن عفا أحدهما ثم عاد فقتله فعليه القود قوله واحدا، وكذلك عندنا، وإن عفوا
معا ثم عادا أو أحدهما فقتله فعلى من قتله القود.

هذه ثلاثة مسائل عليها القود فيها قوله واحدا، وعندنا يحب في الأخيرتين القود
وهما القتل بعد العفو منهما، أو من أحدهما، فأما المتقدمة فلا توجب القود بحال
بل لكل واحد منهم القود بعد عفو صاحبه، بشرط أن يرد دية ما قد عفا عنه، وكذلك
لو كانوا مائة ف Duffy تسعة وتسعون، كان للباقي القود بالشرط الذي ذكرناه.

وأما التفريع على كل واحد من القولين على مذهبهم: فإذا قال على الولي القاتل القود، حكم بأن قاتل الأب قتل ظلما لا على وجه القصاص، وفات أن يستقاد منه بمنزلة أن قتله أجنبي أو مات حتف نفسه، فتعلقت الديمة بتركته، ويقتل به الولي القاتل قصاص فإذا ثبت أن الديمة تعلقت بتركته، فهي في تركته نصفها للولي الذي لم يقتل، ونصفها لورثة الولي القاتل.

وإذا قيل لا قود على الولي القاتل لم يخل الولي الذي لم يقتل من أحد أمرين إما أن يكون قد عفا عن القود أو لم يعف عنه، فإن لم يكن عفا عنه فعلى الولي القاتل نصف دية قاتل الأب، لأنه قتله وهو يستحق نصفه، فقد أتلف حقه وحق أخيه، وأوجبنا عليه حق أخيه.

إذا ثبت أن عليه الديمة، فإن للولي الذي لم يعف نصف الديمة لأن حقه سقط عن القود بغير اختيار، فانتقل نصيبيه إلى الديمة، فكان له نصفه، فقد تقرر أن على الولي القاتل نصف دية قاتل الأب، وللولي الذي لم يقتل نصف دية أبيه، وعلى من يستحقها؟ قال قوم يستحقه على أخيه، وقال آخرون يجب هذا النصف للولي الذي لم يقتل في تركة قاتل الأب.

فمن قال وجب للولي الذي لم يقتل نصف الديمة على أخيه دون تركرة قاتل أبيه نظرت فإن أبراً الورثة عن هذا النصف الذي وجب له على أخيه لم يصح، لأنه أبراً غير محل حقه وإن أبراً أخاه عنه صح الإبراء لأنه أبراً محل حقه، وليس لورثة قاتل الأب حق بحال، فلا يرجعون على الولي القاتل بشيء، لأن الحق سقط عنه بكل حال، وأنه لما قتل قاتل أبيه استوفى نصيبيه منه، ووجب عليه بذلك نصف الديمة لأخيه وقد أبراً عنه أخوه فلم يبق عليه حق.

ومن قال نصف الديمة له في تركرة قاتل أبيه، فعلى هذا له ذلك في تركرة قاتل أبيه ولورثة قاتل الأب نصف الديمة على أخيه، فإن أبراً الذي لم يقتل أخاه عن نصف الديمة لم يبرأ لأن حقه على غير أخيه، وإن أبراً ورثة قاتل أخيه عن نصف الديمة صح الإبراء، وسقط حقه الذي وجب له عليهم، ولورثة قاتل الأب نصف الديمة على الولي

القاتل، يرجعون بها عليه كما لو كان عليه ألف دينار لرجل، ولهم ألف دينار على رجل، ثم أبرأهم من له الدين برأوا منه، وكان لهم أن يطالبوا بحقهم على الغير، كذلك هنـا.

هذا إذا كان قبل عفو أحدهما، وأما إن كان بعد العفو لم يدخل من أحد أمرـين إما أن يعفو على مال أو غير مال، فإن عفا على مال أو مطلقا، وقيل إن إطلاقه يجب به المال، فالحكم فيه كما لو كان هذا قبل أن عفا أخوه، إذ لا فصل بين أن يثبت المال في ذمته بالعفو، أو القود، ويكون الحكم على ما قلناه حرفا بحرف.

وأما إن عفا على غير مال أو مطلقا وقيل إطلاقه لا يجب به المال، سقط حق العافي عن القصاص، ويجب الديـة معا، ويثبت لغير العافي نصف الديـة في ذمة قاتل الأب، فإذا قـتله فقد قـتل من له في ذمته نصف الديـة، ووجب بقتـله عليه كـمال الديـة ويسقط عن الديـة نصفـها في مقابلـة مـالـه في ذـمـته، ويـجب عـلـيـه لـورـثـة قـاتـلـ الأـبـ نـصـفـ الـديـةـ.

إذا قطع يـد رـجـلـ مـنـ الـكـوعـ، ثـمـ قـطـعـ آخـرـ تـلـكـ الـيـدـ مـنـ الـمـرـفـقـ قـبـلـ اـنـدـمـالـ الـأـوـلـ، ثـمـ سـرـىـ إـلـىـ نـفـسـهـ فـمـاتـ، فـهـمـاـ قـاتـلـانـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـ جـمـاعـةـ، وـقـالـ قـوـمـ الـأـوـلـ

قـاطـعـ وـالـثـانـيـ هوـ الـقـاتـلـ، يـقـطـعـ الـأـوـلـ وـلـاـ يـقـتـلـ، وـيـقـتـلـ الـثـانـيـ بـهـ.

إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ عـلـيـهـمـاـ الـقـتـلـ فـوـلـيـ الـقـتـلـ بـالـخـيـارـ إـنـ اـخـتـارـ الـقـوـدـ قـطـعـ الـأـوـلـ ثـمـ قـتـلـهـ، وـإـنـ قـطـعـهـ ثـمـ أـرـادـ عـفـوـ عـلـىـ مـالـ لـمـ يـكـنـ لـهـ، لـأـنـهـ لـوـ عـفـاـ ثـبـتـ لـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ، لـأـنـهـمـاـ قـاتـلـانـ، وـقـدـ أـخـذـ الـيـدـ مـنـهـ، وـهـيـ يـقـومـ مـقـامـ نـصـفـ الـدـيـةـ، وـلـيـسـ لـهـ

الـمـالـ

وـأـمـاـ الـثـانـيـ فـقـدـ قـطـعـ ذـرـاعـاـ لـاـ كـفـ عـلـيـهـ، يـنـظـرـ فـيـهـ إـنـ كـانـ لـلـقـاطـعـ مـثـلـهـ قـطـعـتـ بـهـ، إـنـ قـتـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلاـ كـلـامـ، وـإـنـ اـخـتـارـ عـفـوـ عـلـىـ مـالـ كـانـ لـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ إـلـاـ قـدـ حـكـوـمـةـ ذـرـاعـ لـاـ كـفـ لـهـ، وـإـنـ كـانـ الـقـاطـعـ كـامـلاـ وـلـيـسـ لـهـ ذـرـاعـ لـاـ كـفـ عـلـيـهـ، فـهـلـ

لـلـوـلـيـ قـطـعـهـ مـنـ الـمـرـفـقـ أـمـ لـاـ؟ـ قـالـ قـوـمـ: لـهـ ذـلـكـ، وـهـوـ مـذـهـبـنـاـ، وـقـالـ آخـرـونـ لـاـ

يـقـطـعـ مـنـ الـمـرـفـقـ، لـئـلاـ يـعـفـوـ الـوـلـيـ بـعـدـ قـطـعـهـ، فـيـكـوـنـ قـدـ ظـلـمـهـ بـأـنـ أـخـذـ مـنـهـ يـداـ كـامـلـةـ

وهو ذراع عليه كف بذراع لا كف عليها، وهذا لا يجوز.

وأصل هذه المسألة إذا أجافه وأراد المجنى عليه القود من الجائفة، نظرت فإن كان بعد الاندماج لم يكن له، وإن كان قبل الاندماج وبعد السراية منها، فله قتله، وقال قوم له أن يحييده ثم يقتله، وقال آخرون ليس له ذلك، وهكذا كل جرح لا قصاص فيه، إذا صارت نفسها.

وعندنا ليس له في جميع ذلك إلا القتل فقط فأما قطع اليد من المرفق بقطع اليد من المرفق المقطوعة من الكوع، فعندنا وإن جاز ذلك، فإنما يجوز إذا رد دية اليد إلى الكوع، ومن أجاز ذلك لم يوجب رد شيء أصلاً.

إذا وجب قتله لجماعة من الأولياء كالأخوة والأعمام، فقد قلنا إن على مذهبنا أن لكل واحد أن ينفرد بقتله، بشرط أن يضمن حصة الباقيين، وعندهم ليس له ذلك، بل يوكلون من يستوفي لهم، فإن تشاحو ولم يفعلوا، وقال كل واحد أنا أتولى قتيله، أقرع بينهم، فمن خرج اسمه كان ذلك إليه لكن ليس له الآن قتله إلا بإذنهم، لأن حقوقهم قائمة وإنما ثبت له حق التقديم والقتل.

إذا قتل رجل رجلاً يجب به القود، استقييد منه بالسيف لا غير أو ما جرى مجراه وعندهم يقتل بمثل ما قتل به، فإن قتله بالسيف أو حرقه أو غرقه أو خنقه أو منعه الطعام والشراب حتى مات قتل بمثله، وقال بعضهم لا قود عليه فيما قتله به غير مثقلة الحديد، والنار، وما عدا هذين من الأشياء لا يجب به القتل، فالكلام معه في ما عدا الحديد والنار، هل يجب به القود أم لا؟ وفي القتل بالنار والحديد هل يقتل بمثل ما قتله به أم لا؟

فعند قوم يقتل بمثل ما قتل ومن قال لا يجب القود إلا في المثقلة أو النار، قال: لا يستقاد إلا بالسيف، فمن قال لا يقتل بمثل ما قتل قال: كل آلة قتل بها فإنه يقتل بها إلا ثلاثة: السحر، واللواط، وإذا أوجره الخمر.

إذا قتله بالسحر فلا يقتل بلا خلاف، لأن إتيان السحر معصية وأما إذا لاط بغلام أو جارية فقتلهاما أو أوجرها الخمر حتى مات، قال قوم يفعل به من جنس ما فعل، إن

لاط فإنه يتخد آلة شبه آلة اللواط فيصنع به مثل ما صنع، وأما في الخمر فإنه يوجر الماء مكان الخمر حتى يموت لأنه أشبه بما فعل.

وقال الأكثر أنه يقتل بالسيف، كما لو قتله بالسحر، وهو مذهبنا فأما ما عدا هذه الأشياء، فإن حرقه بالنار حرق بمثلها عندهم، وكذلك الماء والحبس.

إذا فعل به مثل ما فعل فإن مات فذاك وإن لم يمت فماذا يصنع به؟ قال قوم يوالى عليه بذلك حتى يموت، إلا إذا قتلته بقطع اليدين، والجایفة، فإنه يصنع به مثل ما صنع، فإن مات وإن فقد تعذر الموالاة فيما كان منه، لأنه لا محل لها سوى هذا فيقتل بالسيف وقال آخرون يفعل به مثل ذلك فإن مات وإن قتل بالسيف وقد بينا أن عندنا في جميع ذلك لا يقتل إلا بالسيف.

إذا جرّه فسرى إلى نفسه ومات، ووجب القصاص في النفس، فهل يجب القصاص في الجرح أم لا؟ لم يخل الجرح من أحد أمرين إما أن يكون جرحاً لو انفرد وجب فيه القصاص أو لا قصاص فيه لو انفرد فإن كان لو انفرد فيه القصاص إذا سرى إلى النفس كان وليه بال الخيار بين أن يقتل وبين أن يقتضي في الجرح، ثم يقتل، وقال قوم: ليس له غير القتل، وهو مذهبنا.

وإن كان مما لو انفرد واندلل لا قصاص فيه مثل الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجایفة، وقطع اليدين من بعض الذراع، والرجل من نصف الساق، فهذه إذا صارت نفسها قال قوم ليس له القصاص، وقال قوم آخرون له ذلك، وعلى ما قلناه ليس له ذلك

(فصل)

* (في القصاص والشجاج وغير ذلك)

قد مضى الكلام في القصاص في النفس، وهيئنا القصاص فيما دون النفس، قال الله تعالى: "النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف" إلى قوله "والجروح قصاص" ففصل الأعضاء وعم في آخر الآية.

في القصاص فيما دون النفس شيئاً جرح يشق، وعضو يقطع، فأما العضو الذي يقطع فكل عضو ينتهي إلى مفصل كاليد والرجل والعين والأنف واللسان والأذن والذكر، ففي كلها قصاص لأن لها حداً ينتهي إليه.

وإنما يجب القصاص فيها بثلاثة شرایط التساوي في الحرية، وهي أن يكونا حرین مسلمین، أو يكون المجنى عليه أكمل، والثاني الاشتراك في الاسم الخاص يمين بيمين، ويسار بيسار فإنه لا يقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين، والثالث السلامة فإنما لا يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء فاما غير الأطراف من الجراح التي فيها القصاص وهو ما كان في الرأس والوجه لا غير، فإن القصاص يجب فيها بشرط واحد، وهو التكافئ في الحرية أو يكون المجنى عليه أكمل.

وأما التساوي في الاسم الخاص فهذا لا يوجد في الرأس، لأنه ليس له رأسان ولا سلامـة من الشلل، فإن الشلل لا يكون في الرأس.

والقصاص في الأطراف والجراح في باب الوجوب سواء، وإنما يختلفان من وجه آخر، وهو أنا لا نعتبر المماثلة في الأطراف بالقدر من حيث الكبر والصغر، ونعتبره في الجراح بالمساحة على ما نبينه فيما بعد.

والفصل بينهما أنا لو اعتبرنا المماثلة في الأطراف في القدر والمساحة أفضـي إلى سقوط القصاص فيها، لأنه لا يكاد يدان يتلقـان في القدر، وليس كذلك الجراح

لأنه يعرف عرضه وطوله وعمقه، فيستوفيه بالمساحة، فلهذا اعتبرناها بالمساحة.
فبان الفصل بينهما.

قد ذكرنا في الخلاف الشجاج وأن الذي يقتضي منها الموضحة فحسب وحدها وما عدتها فيه الديمة، أو الحكومة على الخلاف فيها، والكلام في كيفية القصاص وحملته أنا نعتبر في القصاص المماثلة، وينظر إلى طول الشجاعة وعرضها، لأن عرضها يختلف باختلاف الحديدية فإن كانت الحديدية غليظة كانت الشجاعة عريضة، وإن كانت دقيقة كانت الشجاعة دقيقة، فاعتبرنا مساحة طولها وعرضها فأما الأطراف فلا يعتبر فيها الكبير والصغر، بل يؤخذ اليد الغليظة بالدقيقة، والسمينة بالهزيلة، ولا نعتبر المساحة لما تقدم.

وإنما نعتبر الاستواء في السلامة مع التكافي الحرية، قال الله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن " فاعتبر الاسم فقط، فلهذا راعيناه. وليس كذلك الشجاج لأننا إذا اعتبرنا المساحة طولاً وعرضها لم يسقط القصاص.

فأما عمق الشجاعة فلا نراعيه وإنما نراعي إيضاح العظم فقط، لأننا لو اعتبرنا العمق لم يمكنأخذ القصاص فإن أحد الرأسين قد يكون أغلظ من الآخر وأسمن وأكثر لحمًا منه، فلا يمكن اعتبار المماثلة، فالعمق في الشجاعة كالمساحة في الأطراف، والمساحة في الشجاج كالاسم في الأطراف.

إذا ثبت ذلك، فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندماج عند قوم، وقال قوم لا يجوز إلا بعد الاندماج، وهو الأحوط عندنا، لأنها ربما صارت نفسها.

وأول ما يعمل أن يجعل على موضع الشجاعة مقاييساً من خيط أو خشبة، فإذا عرف قدرها حلق مثل ذلك المكان بعينه من رأس الشاج، ليكون أسهل على المقتضى منه، لأنه لو كان الشعر قائماً ربما جنى فأخذ أكثر من حقه، فإن لم يحلقه فقد ترك الاحتياط وكان جائزاً، لأن استيفاء القصاص ممكن.

إذا حلق المكان جعل ذلك المقاييس عليه، وخط على الطرفين خطاب سواد أو

حمرة حتى لا يزيد على قدر حقه ثم يضبط المقتص منه لئلا يتحرك فيجني عليه أكثر من ذلك، ويكون الزيادة هدرا، لأنه هو الذي يجني على نفسه.
فإذا ضبط وضع الحديد من عند العلامة، وأوضحته إلى العلامة الثانية، فإن قيل هذا سهل استوفاه دفعه واحدة، وإن قيل هذا يشق عليه استوفا بعضها اليوم وبعضاً غداً كما نقول في القصاص في الأطراف، يؤخر عن شدة الحر والبرد إلى اعتدال الرمان.

ولا يخلو رأس الجناني والمجنني عليه من ثلاثة أحوال إما أن يتتفقا في القدر و المساحة، أو يكون رأس المجنني عليه أكبر أو أصغر، فإن كانا سواء نظرت، فإن كانت الشحة في بعض الرأس أو في كله استوفى الكل على ما فصلناه.

وإن كان رأس المجنني عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه شبرا ونصف شبر، والجناني شبر فقط نظرت، فإن كانت الموضحة في بعض رأس المجنني عليه، و ذلك القدر جميع رأس الجناني، فإنه يستوفي جميع رأسه، لأنه مثله في المساحة، وإن كانت الشحة في جميع رأس المجنني عليه كأن ثلثها كل رأس الجناني، فإنه يستوفي جميع رأسه من أوله إلى آخره، ولا ينزل عن الرأس إلى جبهة، لأن الجبهة عضو آخر، ولا عن رأسه إلى قفاه، لأن القفا عضو آخر، ولا يوضح موضع آخر لئلا يصير موضحتين بموضحة واحدة.

فإذا لم يأخذ إلا ذلك القدر نظرنا تماماً قدر ما بقي، فأخذنا منه مالاً بقدر ما بقي، فإن كانباقي هو الثالث أخذ منه أرش ثلث موضحته كما قلنا إذا قطع يداً كاملة ويده ناقصة أصبع، فالجناني عليه يقطع اليدين ويأخذ دية أصبع كذلك هنا. فاما إن كان رأس المجنني عليه أصغر من رأس الجناني أخذنا قدر مساحتها من رأس الجناني إن شاء بدء من العجبة إلى حيث ينتهي المساحة، وإن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهي المسافة فإن هذا السمت محل للاقتصاص، لكنه بقدر طول الجنابة لا يزداد عليها، وكذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحة لأن هذا السمت محل للقصاص.

فإذا ثبت أنه يستوفي قدر المساحة، نظرت، فإن لم يزد عليها فلا كلام، وإن زاد عليها فإن كان عامدا فالزيادة موضحة يجب فيها القود، لأنه ابتداء إيضاح على وجه العمد، فإذا ثبت أنها موضحة منفردة لم يمكنأخذ القصاص فيها من رأسه لأن محلها ما اندمل ولكن يصبر حتى إذا اندمل أخذ القصاص في محل الاندماج. هذا إذا قال عمدت، فإن قال أخطأت فالقول قوله لأنه الجاني، فكان أعرف بصفة الجنائية، فإذا حلف كان عليه أرش موضحة كاملة لما مضى.

ما كان في الرأس يسمى شجاجا، فإذا كان مثله في البدن يسمى جرحا، وكل جرح على البدن ينتهي إلى عظم كالعضد والساعد والكف والفخذ والساقي والقدم فالقصاص فيه واجب، والكلام في كيفيةه على ما شرحناه سواء، وإن عفا كان فيه حكومة دون المقدر عندهم، وعندنا فيه مقدر شرحناه في النهاية وتهذيب الأحكام وقال بعضهم لا قصاص في الجراح في البدن وفيه حكومة.

إذا شحجه دون الموضحة مثل أن شحجه متلاحمه قال قوم فيه القود، وقال آخرون لا قود فيها، والأول أقوى للظاهر، ومن قال لا قصاص فيها، قال لأنه يفضي إلى أخذ موضحة بمترابطة وذلك أنه قد يكون رأس المشجوج غليظ الجلد كثير اللحم فيكون سمك المتلاحمه فيها نصف أنملة، ويكون رأس الشاج رقيق الجلد قليل اللحم فيكون سمك الموضحة فيه نصف أنملة أو أقل فإذا أقدنا منه شحجة سمكها نصف أنملة أو ضحناه بمترابطة وهذا لا سبيل إليه.

إذا ثبت أنه لا قصاص فيها فإن لم يعلم قدرها من الموضحة، وفيها حكومة، وهو أن يصبر حتى يندمل ثم يقومه عبدا وحررا على ما يأتي ذكره، ويأخذ منه الحكومة.

وإن علمت قدرها من الموضحة وإنما يعلم ذلك بأن يكون برأس المشجوج موضحة بقرب هذه المتلاحمه فيدخل الميل في الموضحة فيعرف قدر سمكها ثم يدخل الميل

في المتلاحمه فيعرف قدر سمكها ثم يعتبر السمين بحساب ذلك، فيعرف قدرها، فإن كان نصف موضحة أخذ منه نصف دية موضحة، وما زاد أو نقص فيحسابه.

وإن أشكل الأمر قال قوم ينظر فإن تحققنا النصف وشككنا في الزيادة رجعنا إلى التقويم، فإن بانت القيمة نصف موضحة علمنا أنها نصف موضحة والشك مطروح وإن بانت القيمة أقل من نصف موضحة تبينا الغلط في التقويم، لأننا قد تحققنا النصف فلا نتركه بغير يقين.

وإن بان التقويم أكثر من نصف موضحة تبينا أن الزيادة على النصف كانت موجودة وصار ما شككنا فيه من الزيادة معلوماً، وأخذنا القيمة كما لو قطع بعض لسانه فتحققنا الثالث، وشككنا في الزيادة، فاعتبرناه بالحروف، فبان نقصان النصف زال الشك باليقين، وأوجبنا النصف.

ومنهم من قال إذا شككنا في الزيادة أو جبنا أكثر الأمرين كما قلنا فيمن غصب عبداً فقط يده، فإننا نوجب أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص.

قال بعضهم هذا غلط لأنه إذا غصبه فقط يده فقد ضممه باليد وبالجناية فأوجبنا عليه أكثر الأمرين، ولهنا إنما ضممه بالجناية فقط، فلهذا لم نوجب أكثر الأمرين.

قال هذا: ويمكن عنديأخذ القصاص فيما دون الموضحة، بأن يكون بالقرب من المتلاحمة موضحة، فيعرف قدر سmekها، فإذا عرف أنها نصف موضحة ووجدنا في رأس الشاج موضحة بالقرب في ذاك المكان فيعرف سmekها، فيعلم كم عمق نصف موضحة

في رأسه، فيدخل الحديد بقدر ذلك ويشق قدر طولها وعرضها، وهذا مذهبنا. فأما إن أخذ أرشهما، ففيها مقدر عندنا، ولا يحتاج إلى تكلف ما قالوه من الحكومة.

قد ذكرنا أن القصاص يجري في الأطراف من المفاصل في اليدين، والرجلين، والأذنين، والعينين، والأنف، والأسنان، واللسان، والذكر لقوله "النفس بالنفس والعين بالعين" الآية فنص على ما نص، ونبه على اليدين والرجلين إذا كان لها حد ينتهي إليه أمكن اعتباره بغير زيادة.

وإنما يجب بثلاثة شروط: الاتفاق في الحرية والسلامة والاشتراك في الاسم الخاص، يمين يمين، ويسار بيسار، ولا يعتبر القدر والمساحة بل تؤخذ اليد الغليظة

السمينة باليد الدقيقة الهزيلة الضعيفة، لظاهر الآية، ولما تقدم من أن اعتبار المساحة يؤدي إلى سقوط القصاص، لتعذر الاتفاق بين الأيدي على صورة واحدة كبيرة وصغراً. فإذا ثبت ذلك، ففي اليدين أربع مسائل إحداها قطع يده من مفصل الكوع، فيقطع بها يده من مفصل الكوع، ويكون المجنى عليه بال الخيار بينأخذ القصاص والعفو على مال، وإذا عفا، كان فيها نصف الديمة خمسون من الإبل.

الثانية إن قطع يده من بعض الذراع فلا قصاص فيها من بعض الذراع، لأن نصف الذراع لا يمكن قبول قطعه خوفاً على إتلافه أوأخذ أكثر من حقه، فيكون المجنى عليه بال الخيار بين العفو على مال، وله دية يد وحكومة فيما زاد عليها من الذراع وبين القصاص فيقتصر اليدين من الكوع، ويأخذ حكومة فيما بقي من الذراع.

الثالثة قطع من مفصل المرفق فله القصاص من المرفق، لأن مفصل، والمجنى عليه بال الخيار بين أن يعفو فيأخذ دية اليدين خمسين من الإبل، وحكومة في الساعدين، وبين أن يقتصر من المرفق.

إإن قال أنا اقتصر من الكوع وأخذ منه حكومة في الذراع لم يكن له، لأنه إذا أمكنه استيفاء حقه أجمع قدراً فلا معنى لاستيفاء بعض وأخذ الحكومة فيما بقي. ويفارق المسألة قبلها حيث كان له القصاص في الكوع وأخذ الحكومة فيما بقي من الذراع، لأنه لا يمكنه استيفاء جميع حقه قصاصاً، لأن نصف الذراع لا مفصل له، وهكذا إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل.

الرابعة خلع كتفه واقتلع العظم الذي هو المشط من ظهره، سئل أهل الخبرة فإن قالوا يمكن استيفاء ذلك قصاصاً ولا يخاف عليه الجائفة استوفاه قصاصاً لأن له حداً ينتهي إليه، وإن قالوا لا نأمن عليه الجائفة فالمحني عليه بال الخيار بين العفو وأخذ دية اليدين خمسين من الإبل وفيما زاد على ذلك حكومة، وبين أن يأخذ القصاص من المنكب وفيما زاد عليه حكومة.

إذا قطع يداً كاملة الأصابع، ويده ناقصة أصبع، فالمحني عليه بال الخيار بين العفو على مال، وله دية خمسون من الإبل، وبين أن يقتصر فيأخذ يداً ناقصة أصبع

قصاصاً ويرأى دية الإصبع المفقودة، وفيه خلاف، ويقوى في نفسي أن ليس له دية الإصبع إلا أن يكون قد أخذ ديتها، فيلزم ذلك.

وكل عضو يؤخذ قوداً إذا كان موجوداً وجوب أن يؤخذ ديته إذا كان مفقوداً، مثل أن قطع إصبعين وله إصبع واحدة.

فإن كانت يده شلاء فقطع صحيحة فالمحظى عليه بالختار بينأخذ الديمة وبينأخذ الشلاء بالصحيحة، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن قالوا متى قطعت الشلاء بقيت أقواء العروق مفتوحة ولا ينحسم ولا ينضم بشيء، ولا يؤمن التلف بقطعها، لم يقطعها، لأننا لا نأخذ نفساً بيده، وإن قالوا ينحسم ويبرأ في العادة أخذنا بها، لأنه قد رضي بأخذ ما هو أدنى من حقه، فهو كالضعيفة بالقوية.

إذا قطع يداً شلاء ويده صحيحة لا شلل فيها، فلا قود عليه عندنا وعند جميعهم، وقال داود يقطع الصحيحة، غير أن عندنا أن فيها ثلث اليدين الصحيحة، وعندهم فيها الحكومة.

إذا قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه فذهب كفه ثم اندملت فعليه في الإصبع التي باشر قطعها دون السراية القصاص، ولا يجب القصاص في السراية، وقال بعضهم لا قصاص فيها أصلاً، والذي يقتضيه مذهبنا أن فيهما معاً القصاص.

ومن قال لا قصاص في الكف قال ضمان بدلها على الجاني دون العاقلة، وكان المحظى عليه بالختار بين العفو عن القصاص وأخذ الديمة وبين القصاص في الإصبع، وأخذ الديمة فيما بقي، فإن عفا عن القود كان له دية يد كاملة خمسون من الإبل، وإن اختار القطع قطع الإصبع بأصبعه، وأخذ منه دية أربع أصابع،أربعين من الإبل، مع الكف التي تحتها، فدخل ما تحت الأصابع التي لا قصاص فيها في حكمها في باب الديمة. فأما ما تحت الإصبع التي باشر قطعها وذهب ما تحتها بالسراية، قال بعضهم ليس له المطالبة بآرشفتها، لأنه لما دخل ما تحت الأصابع في حكم الأصابع في الديمة دخل ما تحت هذه

الإصبع في حكم الإصبع في القود، وقال آخرون لا يدخل ما تحتها في حكمها، وله المطالبة بآرشفتها، لأنها تلتف عن جنائية مضمونة، فكانت السراية مضمونة وهو الأقوى.

إذا اختار المجنى عليه أن يأخذ قود الإصبع فأخذه كان له المطالبة بدية ما بقي في الحال، وليس عليه أن يصبر حتى ينظر ما يكون من الكف بعد القطع، لأن القصاص وجب في أصبعه ودية الباقي واجبة في ذمته لا يؤثر فيها اندماج القصاص ولا سرايته إلى الكف ولا إلى النفس، فإذا لم يؤثر فيما عليه من الديمة فلا معنى لتأخير استيفاء دية ما بقي، ولو قطع يده فسرى إلى نفسه كان للولي قطع يد الجاني، فلو أراد أخذ الديمة فيما بقي لم يكن له.

والفصل بينهما أن هذا القصاص لو سرى إلى نفس الجاني، فقد استوفى حقه فلهذا صبرنا بعد القطع لننظر ما يكون فيه، وليس كذلك ها هنا، لأن هذا القصاص لو سرى إلى الكف كان هدرا وهكذا قلنا لو أوضحه فذهب ضوء عينه، كان فيها القصاص، فلو اقتضى المجنى عليه من الموضحة لم يكن له أخذ دية العين لننظر ما يكون من السراية، لأنها لو سرت إلى ضوء العين فقد استوفا حقه، فلهذا انتظرناه وأمهلنا.

فقد ثبت أن القصاص فيما باشر قطعه ثابت بلا شك وإنما الكلام في أخذ الديمة فيما بعد القصاص، فإن كانت سراية الجاني إلى ما لا يستحق أخذة قودا، فله أخذ الديمة في الحال، وإن كانت إلى ما يستحق أخذة قودا بالسراية إلى ضوء العين، لم يكن له أخذ الديمة قبل أن ينظر ما يكون من حديث هذا القصاص.

ومن لم يثبت له القصاص في الإصبع إذا سرى إلى الكف اختلفوا في الموضحة إذا سرت إلى ضوء العين، فقال بعضهم: لا قصاص في الموضحة مثل الإصبع سواء، وقال قوم منهم لا يسقط القصاص في الموضحة بالسراية إلى ضوء العين، وهو الأقوى للأية.

إذا قطع يد رجل كان للمجنى عليه أن يقتضي من الجاني في الحال، والدم جار، لكن يستحب له أن يصبر لينظر ما يكون فيها من اندماج أو سراية، وفيه خلاف، ويقتضي مذهبنا التوقف لأنه إن سرى إلى نفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا على ما بيناه.

إذا قطع أطراف غيره يديه ورجليه وأراد أن يأخذ الديمة قال قوم له أن يأخذ

دية الأطراف ولو بلغت ديات، مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه، فله أن يستوفي ثلث ديات قبل الاندماج، كما له أن يستوفي القصاص قبل الاندماج.
وقال بعضهم له أن يستوفي دية النفس ولا يزيد عليها، وإن كانت الجنائيات أو جبت ديات كثيرة وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم ليس لهأخذ دية الطرف قبل الاستقرار، ولهأخذ القود في الطرف في الحال.

[القصاص في الموضحة]

إذا شجحه موضحة فيها القصاص،
والشعر النابت في محلها لا قصاص فيه، لأنه تبع الموضحة، والشعر الذي حول الموضحة فإن نبت بحاله فلا
كلام، وإن لم ينجب ففيه حكمة ولا قصاص فيها،
وأما ضوء العينين، فإن كن ذهب بالسرابية، قال قوم: فيه القصاص، وهو مذهبنا، وقال قوم لا قصاص فيه.

إذا ثبت أن فيهما القصاص فالمحظى عليه بال الخيار بين العفو وبين استيفاء القود فإن عفا وجبت له دية موضحة، وحكمة في الشعر الذي لم ينجب حولها، وفي الضوء الدية، وإن اختار القصاص اقتضى الموضحة ثم يصبر، فإن سرى القصاص إلى ضوء العين وقع القصاص موقعه، وإن لم يسر إلى ضوء العين، ففيه القصاص.

إن أمكن الاستيفاء بأن يقرب إليها حديدة محممة يؤمن من معها على الحدقة فعل حتى يذهب الضوء، وإن لم يمكن دواها بدواء يذهب بالضوء من غير خوف على الحدقة من كافور أو غيره، فإن لم يمكن إذهب الضوء إلا بذهب الحدقة لم يكن القصاص فيه، لأنه استحق الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضوا آخر، وأما الشعر الذي على نفس الموضحة فلا شيء فيه وإن لم ينجب لأنه تبع للموضحة، والشعر الذي حولها فإن نبت فلا شيء فيه، وإن لم ينجب فلا قصاص فيه، وفيه حكمة، لأنه يمكن أخذه بنفسه، سواء نبت مثله في رأس الجاني أو لم ينجب، لأنه وإن ذهب ذلك من رأس الجاني فلا ضمان فيه، لأنها سراية عن قصاص إلى ما لا يجب فيه القصاص.

إذا لطمه فذهب ضوء عينيه لطم مثلها فإن ذهب ضوء عينيه استوفى القصاص، وإن لم يذهب الضوء يستوفي بما يمكن من حديدة حارة أو دواء يذر فيها من كافور وغيره على ما بیناه.

فإن كانت بحالها فذهب ضوء عينيه وايضت وشخصت لطم مثلها، فإن ذهب الضوء وحصل فيها البياض وشخصت، فقد استوفى حقه وإن ذهب الضوء لكنها لم تبيض ولم يشخص فإن أمكن أن يعالج بما تبيض وتشخص فعل ذلك بهما، وإن لم يمكن فلا شيء فيه، لأنه إنما اندمل قبيحا بشين، كما لو شجه موضحة فاقتص منه واندللت موضحة الجاني حسنة جميلة واندللت موضحة المجنى عليه وحشة قبيحة لم يجب لأجل الشين شيء.

فإن كانت اللطمة ضعيفة لا يذهب بها ضوء العين فذهب به، فلا قصاص لها هنا في العين لأنها إنما نوجب القود في النفس والجرح معا إذا كان ذلك بالآلة تقتل غالبا، وإن لم تقتل غالبا فلا قود فيها، وقد قيل في الموضحة إن كانت بحجر يوضح مثله فيها القصاص

وإن كانت بحجر لا يوضح مثله، فلا قصاص، وفيها الديمة كاملة كما نقول في النفس سواء إن قتلها غالبا قتل به، وإن كان مما لا يقتل غالبا لم يقتل به، إلا أنه قد يوضح غالبا ما لا يقتل غالبا، وإن فلا فصل بينهما من جهة المعنى.

الشعر لا يضمن بالدية عند قوم، وإن أزال شعر جميع بدن، وإنما يجب فيه الحكومة إذا أعدم الإناث وفيه خلاف، وعندنا فيه ما يضمن.

فمن قال لا يضمن قال فيها الحكومة فمتى أزال لم يعد فالحكم على ما مضى وإن عاد ونبت كالذى كان، فلا شيء فيه، وإن كانت اللحية كثيفة فعادت خفيفة، وفيها حكمة، سواء عادت قبيحة أو أحسن منها، وإن كانت خفيفة فعادت كثيفة، فإن عادت قبيحة وفيها حكمة الشين والقباحة، وإن عادت أحسن فلا شيء عليه.

وعندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الديمة، وكذلك شعر اللحية وشعر الحاجبين بنصف الديمة وشعر الأشفار مثله، وإن عاد ففي شعر اللحية ثلث الديمة، و

في الباقي حكمة، وكذلك ما عدا هذا الشعر فيه الحكمة.

إذا جرح رجل رجلا ثم إن المحروم قطع من موضع الجرح لحما ثم سرى إلى نفسه فمات، لم يخل من أحد أمرين إما أن يقطع لحاما ميتا أو لحاما حيا، فإن قطع لحاما ميتا كان وجود هذا القطع وعدمه سواء، وعلى الجناني القود، لأن قطع اللحم الميت لا سرابة فيه.

وإن قطع لحاما حيا قال قوم لا قود على الجناني، وقال آخرون عليه القود، وهو الذي يتضمنه مذهبنا لأنه هلك من عمددين: أحدهما مضمون والآخر هدر، فهو كما لو شارك السبع في قتل غيره أو جرحه غيره وجرح نفسه، ومن قال لا قود عليه قال عليه نصف الديمة.

[القصاص في الأصابع]

إذا قطع الأنملة العليا من أصبع رجل ثم قطع المجني عليه الأنملة التي تحتها ثم سرى إلى نفسه، فإن قطع لحاما ميتا فعلى القاطع القود، وإن كان القطع من لحم حي فعلى ما مضى، منهم من قال لا قود، ومنهم من قال عليه القود وهو الأقوى عندنا.

إذا قطع أصبع رجل فأصابه فيها الآكلة فقطع الكف كله خوفا على الجملة لكنه سرى إلى نفسه فمات، فهذا القطع خوف الآكلة لا يكون إلا في لحم حي، وقد سرى من فعلين أحدهما مضمون والآخر غير مضمون فالحكم على ما مضى، فهذه الثلاث مسائل الحكم فيها واحد، والخلاف واحد.

إذا قطع يد رجل فيها ثلات أصابع سليمة وإصبعان شلاؤان، ويد القاطع لا شلل بها، فلا قود على القاطع، لأننا نعتبر التكافؤ في الأطراف، والشلاء لا تكافي الصحيحة، فإذا ثبت أنه لا قود عليه، فإن رضي الجناني أن يقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها، لأن القود إذا لم يجب في الأصل لم يجز استيفاؤه بالبدل، كالحر إذا قتل عبدا ثم قال القاتل قد رضيت أن يقتلني السيد به لم يجز قتله، وللمجنبي

عليه القصاص في الأصابع الثلاث السليمة، وهو بال الخيار بين العفو والاستيفاء.
فإن عفا عن القصاص أخذ في السليمة ثلاثة من الإبل، ويأخذ حكمة في الشلاوين
يتبعهما ما تحتهما من الكف، وكذلك الأصابع الصحيحة يتبعها ما تحتها، وعندنا
في الشلاوين ثلث ديتها صحيحتين وإن اختار القصاص في السليمة كان له ذلك، فيأخذ
ما ذكرناه في الشلاوين يتبعهما ما تحتهما ويأخذ القصاص في السليمة وقال قوم يتبعها
ما تحتها في القصاص كما يتبعها في الديمة وقال بعضهم لا يتبعها هو الأقوى.
فمن قال **الكف** يتبع الأصابع في القصاص، فإذا قطع الأصابع فقد استوفى حقه
وإذا قيل لا يتبع الأصابع في القصاص، كان للمجنى عليه أخذ الحكمة فيما تحتها،
وتلك الحكمة لا يبلغ بهاديه أصبع واحدة.

إذا قطع يدا كاملة الأصابع ويده ينقص إصبعين، كان المجنى عليه بال الخيار بين
القود والعفو على مال بغير رضى الجاني، بلا خلاف عندهم، وهذا أصل عليهم في ثبوت
الديمة بغير رضى الجاني، وعندنا لا يثبت الديمة في موضع لا في النفس ولا في الأطراف
إلا برضى الجاني.

إذا كان بال الخيار فإن اختار العفو عفا وأخذ كمال الديمة لأنه إنما يأخذ دية
يده ويده كاملة، وإن اختار القصاص أخذ الموجود ودية المفقود، فيأخذ دية إصبعين
عشرين من الإبل.

وقال بعضهم إن أخذ القصاص لم يكن له أخذ المال معه، وكذلك يقول إذا كان
ذلك خلقة أو ذهبت بأفة من الله، وإن كان قد أخذ ديتها أو استحقها على غيره وجب
عليه رد المال.

وأما إن قطع يدا تامة كاملة سليمة وفي يده إصبعان شلاوان، فالمحني عليه بال الخيار
بين القصاص والعفو، فإن اختار العفو أخذ دية كاملة، وإن اختار القصاص أخذ التي
فيها إصبعان شلاوان، ولا شيء له سوى ذلك.

والفصل بينهما أنها إذا كانت ناقصة إصبعين فهناك فقد منفعة ونقصان عدد،

فلهذا أخذ معها دية المفقود، وليس كذلك ه هنا، لأن ه هنا فقد منفعة وكمال عدد وجمال، فلهذا لم يأخذ مع القصاص شيئاً كمن رضي أن يقتل العبد بالبحر، والكافر بالمسلم، فإنه يأخذ قصاصاً ولا شيء له، كذلك ه هنا.

إذا كانت له أصبع زائد فقط يداً نظرت فإن كانت مثل يده في الزيادة، وكانت الزيادة من المقطوع في محل الزيادة من القاطع، مثل أن كانت مع الخنصرين منها أو مع الإبهامين منها قطعناً يده بيده، لأنهما في الخلقة سواء وفي الزيادة.

وإن كانت المقطوعة ذات خمس أصابع وللقطاع أصبع زايدة، لم يدخل الزيادة من أحد أمرتين إما أن يكون على ساعد القاطع أو على كفه، فإن كانت على ساعد القاطع مثل أن كانت على آخر الذراع منه عند الكوع أو أعلى منه، قطعناً يده بتلك لأننا نأخذ له مثل يده، والزيادة تسلم للقطاع، وإن كانت الزيادة على كف القاطع لم يقطع يده بيده، لأنها تزيد أصبعاً فلما يقطعها بما هي ناقصة أصبع كما لو كانت يده ذات خمس أصابع والمقطوعة أربع أصابع، فإذا تقرر أنها لا نقطع التي فيها أصبع زايدة بتلك، لم تدخل الزيادة من ثلاثة أحوال إما أن يكون منفردة كإحدى الأصابع، أو ملتصقة بواحدة منها، أو يكون على أصبع من الأصابع.

فإن كانت منفردة كإحدى الأصابع مثل أن كانت إلى جنب الخنصر أو الإبهام، كان المجنى عليه بال الخيار بين أن يغفو فيأخذ دية كاملة، وبين أن يقتصر فيأخذ خمس أصابع قصاصاً ويترك الزيادة لا يأخذها ولا يأخذ الكف وهل يتبع الكف الأصابع في القصاص فلا يأخذ لأجل تركها حكمة؟ على ما مضى، منهم من قال: يأخذ أرش الكف، ومنهم من قال يتبع الكف والأول أقوى.

وإن كانت الزيادة ملتصقة بإحدى الأصابع، كان المجنى عليه بال الخيار بين أن يغفو فيأخذ دية كاملة، وبين أن يقتصر فيأخذ أربع أصابع قوداً، وهل يتبعها ما تحتها؟ على ما مضى من الوجهين.

وليس له أخذ الخامسة لأنها ملتصقة بالزيادة، فمتى فتق ما بينهما أدخل الألم

على الزائدة التي لا حق له فيها، فلهذا لم يكن له أخذها قصاصاً، وله ديتها عشر من الإبل، ويتبعها ما تحتها في الديمة وجهاً واحداً.

وإن كانت الزايدة نابتة على إصبع نظرت، فإن كانت نابتة على الأنملة العلية فالحكم فيه كما لو كانت الزايدة ملتصلة، وقد مضى، وإن كانت نابتة على الأنملة الثانية كان له القصاص في ثلاث أصابع وفي الأنملة العليا، ودية الأنملتين الباقيتين، وإن كانت نابتة على السفلي، كان له القصاص في أربع أصابع والأنملتين العليا والوسطى ودية الأنملة السفلى التي عليها الإصبع الزايدة يتبعها ما تحتها في الديمة وأما الكف التي تحت الأصابع فعلى ما مضى من الوجهين.

وجملته أن كل إصبع أخذت قصاصاً من أصلها ففي المحل الذي كانت عليه من الكف وجهان، وكل موضع أخذنا الديمة في إصبع أو أنملة منها، كان ما تحتها من الكف تبعاً لها وجهاً واحداً.

قد مضى الكلام إذا كانت يد القاطع أكمل من يد المجنى عليه فاما إن كانت يد القاطع ذات خمس أصابع، ويد المقطوع ذات ست أصابع، فللمقطوع القصاص لأننا نأخذ ناقصاً بكماله، ويكون بالختار بين العفو والاستيفاء، فإن عفا على مال ثبت له دية كاملة وحكومة في الإصبع الزايدة، وإن اختار القصاص اقتضى وكان له حكومة في الإصبع الزايدة فلا يبلغ تلك الحكومة دية إصبع أصلية بحال، لأننا لا نأخذ في الخلقة الزائدة ما نأخذ في الأصلية.

إذا ثبت ذلك وفرضنا أنه قطعت الزائدة وحدها، لأنها أوضحت، إذ لا فرق بين قطعها وحدتها أو مع اليدين فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شيئاً بعد الاندماج أو لا شئ لها، فإن كان لها شيئاً فالأرش عندنا على كل حال ثلث إصبع الصحيحه. وعندهم أن يقال: هذا الحر لو كان عبداً فلا شئ فيه كم كان قيمته؟ قالوا مائة وإذا كان به شيئاً؟ قالوا خمسة وتسعون، قلنا فقد بان أن النقص نصف العشر من القيمة، فيؤخذ منه نصف عشر دية الحر وهذا أصل في التقويم، وهو أن العبد أصل

للحر فيما لا مقدر فيه، والحر أصل للعبد فيما فيه مقدر.

وأما إن لم يكن لها شين بحال أو اندملت وأحدثت جمala، فعندنا مثل ذلك لعموم الأخبار، وعندهم الحكم فيها وفيمن شج في وجهه دون الموضحة فاندملت وأحدثت جمala واحد. قال قوم لا شيء له فيها، لأنه لا نقص هنا، وقال بعضهم عليه الضمان، لأنه أصعب على كف مضمونة، فكانت مضمونة كالأصلية.

وكيفية التقويم أن يقوم والدم حار، لأنه إن قوم بعد الاندماج لم يظهر هناك نقص، فإذا قوم والدم حار فلا بد من ظهور النقص.

فقيل لهذا القائل إذا قومته والدم حار أفضي إلى أن يوجب الأرش الكثير مع الشين اليسير، والأرش اليسير مع الشين الكثير، فإن هذا يوجب قدر حكومة، والدم حار، وقد يندمل مع يسير من الشين فأوجب الأرش الكثير مع الشين اليسير. فقال لا يمتنع هذا، لأنه قد يوضح موضحة واحدة من جبهته إلى قفاه فيكون فيها خمس من الإبل، وقد يوضح أربع مواضع في هذا السمت من رأسه فيوجب عشرين من الإبل، وهذه أقل شيئاً.

وحكى عن هذا القائل أنه قال أقومه عند أقرب أحوال الاندماج، ولا أقومه والدم حار، وهذا أجود عندهم لأنه أقرب إلى الاندماج، ولا يؤدي إلى ما ألزم في الأول.

إذا قطع يدا عليها أربع أصابع أصلية وإصبع زايدة، مثل أن كان له البنصر والوسطى والسبابة والإبهام أصلية ليس له خنصر أصلية وفي محلها إصبع زايدة، وإنما يعلم ذلك بضعفها ودقتها وميلها عن الأصابع، ولهذا القاطع يد كاملة ليس فيها إصبع زايدة، فليس للمجنبي عليه القصاص في كف الجاني لأن يده كاملة فلا يأخذها بناقصة، والناقصة الإصبع الزائد فلا يأخذ بها أصبعاً أصلية كما لا يأخذ ذكر الفحل بذكر الخنثى، وله القصاص في الأربع الأصابع وهو بال الخيار.

فإن اختار الديمة أخذ أربعين من الإبل في الأربع الأصلية، وحكومة في

الرائدة، ويكون الكف تبعاً للأصلية الزائد، وإن اختار القصاص أخذه من الأصلية، وهل يتبعها ما تحتها من الكف؟ على ما مضى، وأخذ حكمة في الزائدة يتبعها ما تحتها من الكف.

إإن كانت بالضد منها كانت المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها أربع أصابع أصلية وإصبع زائد، وكان الخنصر على ما فصلناه فللجمي عليه القصاص في الكف لأنه يأخذ ناقصاً بـكامل.

إإن اختار الديمة فله دية كاملة خمسون من الإبل، وإن اختار القصاص قطع الكف ولا شيء له سواها، لأن الزايدة بمنزلة الشلاء الأصلية، ولو كانت شلاءً أصلية فأخذ القصاص لم يكن له معها سواها، وإنما يأخذ القصاص في الكف إذا كانت الزائدة مكان الخنصر في محل الأصلية فاما إن كانت في محل آخر، غير محل المفرودة فلا يأخذ القصاص في الكف هنا، لأننا لا نأخذ أصبعاً في محل بأصبع في محل آخر. وأما إن كان في يد كل واحد منهمما إصبع زائد فإإن اختلفا في المحل فلا قصاص وإن كانوا في المحل سواء وكانتا في الخلقة سواء أخذنا القصاص وإن اختلفا في الخلقة فكانت إحداهما أكثر أناهل لم يأخذ الكاملة بالناقصة.

[القصاص في الأنملة]

إذا قطع من رجل أنملة لها طرفان فإن كان للقاطع مثلها في تلك الإصبع، كان عليه القصاص، لأنهما قد تساويا، وإن لم يكن له مثلها أخذنا القصاص في الموجودة وحكمة في المفرودة، وإن كانت أنملة القاطع لها طرفان، والمقطوعة لها طرف واحد فلا قصاص على الجاني، لأننا لا نأخذ زائدة بناقصة، وله دية أنملة ثلث دية أصبع ثلاث من الإبل وثلث.

إذا قطع الأنملة العليا من سبابة رجل ثم قطع الأنملة الوسطى من سبابة آخر لم يكن له العليا، والجاني له الأعليان معاً، وجب القصاص عليه في أنمليته لهما،

ثم ينظر فيه فإن جاءا معاً قطعنا العلية لصاحب العلية، ثم الوسطى لصاحب الوسطى، وإن جاء صاحب العلية أولاً قطعنا له العلية فإن جاء صاحب الوسطى قطعنا له الوسطى.

فأما إن جاء صاحب الوسطى أولاً قلنا لا قصاص لك في الوسطى الآن، لأن عليه علية، فلا نأخذ أعلين بواحدة وأنت بال الخيار بين العفو عن الوسطى وأخذ الديمة وبين أن تصبر حتى تنظر ما يكون من صاحب العلية.

ثم ينظر، فإن عفا أخذ الديمة وإن صبر نظرت فإن حضر صاحب العلية فأخذ القصاص فيها، كان لصاحب الوسطى أخذ القصاص في الوسطى، فإن حضر وعفا ولم يقتض العلية قيل لصاحب الوسطى أنت بال الخيار بين العفو على مال فيأخذ دية أنملا، وبين أن يصبر فلعل العلية من الجاني تذهب فيما بعد ثم تستوفي الوسطى منه، هذا قولهم.

و كذلك قالوا فيمن قطع كفا لرجل لا أصابع عليها، وكف القاطع لها أصابع قيل له ليس لك القصاص في كفه، وإن اختار أخذت الحكومة، وإن فاصبر حتى لعل أصابع القاطع يذهب قصاصاً أو لغيره، ويبيّن له كف لا أصابع لها، فتأخذها قصاصاً.

إذن صبر فلا كلام، فإن بادر فأخذ الوسطى والعلية معاً من الجاني قبل عفو صاحب العلية، قلنا له قد أخذت زيادة أنملا لا حق لك فيها، وليس لك مثلها فعليك ديتها، وسقط قصاص العلية لفوات محلها، ووجبت له الديمة على الجاني.

فالجاني له دية أنملا على صاحب الوسطى، وعلىه دية أنملا لصاحب العلية، فتأخذ الجاني من صاحب الوسطى ويدفعها إلى صاحب العلية.

وقد روى أصحابنا فيمن قطع كفا لا أصابع لها أن للقطع قطع يد الجاني الكاملة إذا رد دية الأصابع، فعلى هذا إذا عفا صاحب العلية جاز لصاحب الوسطى أن يقتض منه ويرد دية الأنملا العلية على الذي عفي عنه.

إذن قطع العلية من سبابة رجل، والعلية والوسطى من سبابة آخر، وللقطاع

ذلك من سبابته، فعليه القصاص لهما، فإذا جاءا معاً قلنا لصاحب العلية أنت بالخيار، فإن اختار العفو على مال فله ديتها، ولصاحب العلية والوسطى القصاص منه فيهما، وإن اختار صاحب العلية القصاص اقتضى منهما، وكان لصاحب الوسطى الخيار فإن اختار عفا وأخذت دية أنملتين، وإن اختار اقتضى وأخذ دية أنملة واحدة.

فأما إن جاء صاحب العلية أولاً فالحكم فيه كما لو جاءا معاً وقد مضى، وإن جاء صاحب الوسطى أولاً قيل له ليس لك القصاص لأن حق صاحب العلية أولاً أسبق فإما أن يعفو أو يصبر، فإن عفاأخذ دية أنملتين وإن صبر فحضر صاحب العلية فالحكم فيه كما لو حضرا معاً، ينظر ما يكون من صاحب العلية على ما فصلناه. وإن كانت بحالها ولم يكن هكذا ولكن قطع الوسطى والعليا من رجل، والعليا من آخر، وفيها المسائل الثلاث أيضاً، إن حضرا معاً نظرت، فإن اقتضى صاحب العلية والوسطى سقط قصاص صاحب العلية إلى دية أنملة، وإن عفا صاحب العلية والوسطى على مال فله دية أنملتين، ولصاحب العلية القصاص، وإن حضر صاحب العلية والوسطى أولاً فالحكم كما لو حضرا معاً وقد مضى، وإن حضر صاحب العلية أولاً قلنا ليس لك القصاص لأن حق الآخر أسبق، فإن صبر وإلا عفا وأخذ الدية، فإن أخذ فلاً كلام، وإن صبر حتى حضر الآخر فالحكم فيه كما لو حضرا معاً، وإن بادر صاحب العلية فقطع العلية فقد أساء بالتقدم واستوفى حقه، ولصاحب الوسطى والعليا أن يقتضي الوسطى ويأخذ دية العلية أو يعفو على مال، ويأخذ دية أنملتين.

إذا قطع يمين رجل، فإن كان للقاطع يمين قطعت بها، وإن لم يكن له يمين وله يسار لم يقطع يسار يمين، وهكذا لو قطع يسار رجل، فإن كان له يسار قطعت بها، وإن لم يكن له يسار لم يقطع يمينه بها، فلا يقطع يمنى يسرى، ولا يسرى يمينى عند جميعهم.

وقال شريك أقطع اليمنى باليمنى، فإن لم يكن يمنى قطعت اليسرى، وأقطع اليسرى باليسرى، فإن لم يكن قطعت اليمنى وهو مذهبنا.

إذا قطع أذن رجل فأبانتها ثم ألصقها المجنى عليه في الحال فالتصقت، كان على الجناني القصاص لأن القصاص عليه بالإبانة وقد أبانتها، فإن قال الجناني أزيلوا أذنه ثم اقتصوا مني، قال قوم يزال لأنه ألصق بنفسه ميتة فإذا تلتها إلى الحاكم والإمام، فإذا ثبت هذا وقطع بها أذن الجناني ثم ألصقها الجناني فالتصقت فقد وقع القصاص موقعه لأن القصاص بالإبانة وقد أبینت.

فإن قال المجنى عليه قد التصدق أذنه بعد أن أبنتها أزيلوها عنه روى أصحابنا أنها تزال ولم يعللوها، وقال من تقدم إنها تزال لما تقدم لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يستقيم أيضاً على مذهبنا.

فأما الصلاة في هذا الأذن المتتصقة فلا يصح عندهم، لأن حامل نجاسته في غير موضعها لغير ضرورة، فلم يصح بها الصلاة، وهكذا يقتضيه مذهبنا، وهكذا قالوا إذا جبر عظمه بعظم ميتة، فإن لم يخف عليه التلف أزيل عنه، فإن لم يفعل لم يصح صلاته، وإن خاف التلف أقر عليه لأن النجاست يزول حكمها، وعندنا الصلاة تصح في هذه، لأن العظم لا ينجس عندنا بالموت إلا إذا كان عظم ما هو نجس العين كالكلب والخنزير.

فإن قطع النصف من أذن الجناني قصاصاً فألصقها فالتصقت كان للمجنى عليه إبانتها بعد الاندماج، فيقطع الأصل والذي اندم منهما، لأن القصاص لا يحصل له إلا بالإبانة.

فأما إن قطع أذن رجل فلم يبينها بل تعلقت بجلده كان عليه القصاص لأنها قد انتهت إلى حد يمكن فيه المماثلة، وكذلك لو قطع يمين رجل فتعلقت بالجلدة كان له القصاص، لأنها قد انتهت إلى حد يمكن فيه المماثلة.

إذا ثبت هذا اقتضى منه إلى الجلد ثم يسئل أهل الطلب فإن قالوا المصلحة في تركها تركت وإن قالوا: المصلحة في قطعها قطعت.

[القصاص في الذكر]

القصاص واجب في الذكر لقوله تعالى "والجروح قصاص" ولأن له حدا ينتهي إليه مثل اليد فإذا ثبت ذلك، فإنما نقطع ذكر الشاب القوي بذكر الشاب وذكر الشيخ، سواء كان ممن ينتشر عليه أو لا ينتشر وبذكر الصبي الذي يقوم عليه أو لا يقوم لصغره، للظاهر، والمراعي الاشتراك في الاسم الخاص، مع تمام الخلقة، والسلامة من الشلل، ويقطع ذكر الفحل القوي بذكر الشخصي الذي سلت بيضتاه وبقي ذكره، وقال بعضهم لا قود عليه لأنه لا منفعة فيه، والأول أقوى للظاهر.
وأما إن قطع ذكر أشل وبه شلل وهو الذي قد استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبسط، كالخرقة فلا قود بقطعه كالمطلب السليم بالشلاء لا يقطع بها. والأغلف يقطع بالمختون للآية.

إذا كان له خصيتان فقطعهما قاطع وللقطاع ذكر وهو فحل، فعلى القاطع القود للآية، وإن قطع إحداهما قال قوم يسئل أهل الخبرة، فإن زعموا أن الباقي لا يخاف عليها في هذا الموضع قطعنا بها كما قلنا بالأصابع سواء، وإن زعموا أن الباقي لا يؤمن عليها ذهاب منافعها، فلا قود هنا، لأنه يفضي إلىأخذ عضوبين بعضو واحد.
إذا قيل يستقاد أخذ ولا كلام، وإذا قيل لا قود أو قيل له القود فعفا على مال فله نصف الديمة، لأن كل عضوبين فيهما الديمة ففي كل واحد منهمما نصف الديمة كاليدين والرجلين، وروى أصحابنا أن في اليسرى ثلثي الديمة لأن منها يكون الولد.
إذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا فقال الحاني كان أشل فلا قود على ولا دية، وإنما على حكومة، عندهم وعندنا ثلث ديته صحيح، وقال المجنى عليه بل كان صحيحا سليما فعليك القود، فإذا عفوت فلي الديمة، لم يخل الطرف من أحد أمرين إما أن يكون من الأعضاء الظاهرة كاليدين والرجلين والعينين والأنف والأذنين، أو من الباطنة كالذكر والخصيتين ونحو ذلك مما لا يظهر.

فإن كان في الظاهر، قال قوم القول قول الجنائي إلا أن يقيم عليه البينة، وإن كان من الباطن فالقول قول المجنى عليه، لأنه مغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم.

فالتفريع على هذه الطريقة أن نقول: هذا إذا لم يسلم الجنائي أن هذا العضو الظاهر كان سليما في الأصل، فالقول قوله على ما قلناه، فاما إن سلم الجنائي أن هذا العضو الظاهر كان صحيحا في الأصل لكنه كان أشد حين القطع، فعلى هذا قال قوم القول قول المجنى عليه، وهو الصحيح عندنا وعندهم، لأنه سلم الجنائي سلامه العضو وادعى حدوث الشلل فيما بعد فعليه البينة، وقال آخرون القول قول الجنائي أيضا.

فاما إن منع الجنائي من سلامه العضو وهي المسألة الأولى، فقد قلنا القول قول الجنائي إلا أن يقيم المجنى عليه البينة، فإن أقام البينة فأي بينة تقبل منه؟ فمن قال القول قول الجنائي مع تسليم السلامه لم يقبل من المجنى عليه البينة، حتى يشهد بأن العضو كان سليما حين الجنائية، لأن الجنائي قد سلم السلامه في الأصل، وإنما يدعى الشلل حين الجنائية، فلا فائدة في البينة حتى يشهد بالسلامه حين الجنائية.

ومن قال القول قول المجنى عليه، إذا سلم الجنائي سلامه العضو فالمحني عليه هنا بال الخيار بين أن يقيم البينة على السلامه حين القطع أو على سلامته في أصل الخلقة لأنه متى ثبت سلامته سقط قول الجنائي، فإنما جعلنا القول قوله إذا منع السلامه فمتى ثبت السلامه بطل أن يكون القول قوله.

فينظر في البينة التي أقامها المجنى عليه، فإن أقامها على السلامه حين الجنائية فلا حاجة إلى يمينه مع بينته وإن أقامها على السلامه في أصل الخلقة فعليه أن يحلف أنه لم يزل سليما إلى حين القطع، لجواز أن تكون الشلل حدث بعد ذلك فلا يقطع وفي الناس من قال القول قول الجنائي في الظاهرة والباطنة، وفيهم من قال القول

قول المجنى عليه فيهما معا، وال الصحيح عندي أن القول قول الجناني في الظاهره، وقول المجنى عليه في الباطنة.
[القصاص في الأنف]

القصاص يجري في الأنف لقوله تعالى "والأنف بالأنف" و قوله "والجروح قصاص" ويؤخذ الأنف الكبير بالصغير، والدقيق بالغليظ، والأقى بالأفطس، لتساويهما في الاسم.

إإن كان المقطوع مجنوحا نظرت، فإن لم يكن سقط منه شيء قطع به الأنف الصحيح، لأن الجذام علة، ونحن نأخذ الصحيح بالعليل، وإن كان قد تناثر بعضه بالجذام فالمحني عليه بالختار بين أن يأخذ بقدره من الديه فيما بقي، وبين أن يقتضي فيما بقي.

وإن كان الذاهب مما يمكن القصاص فيه، وهو إن ذهب بالجذام جانبه فأما إن ذهب طرفه فلا، وليس له إلا الديه فيما بقي، وكيف تؤخذ الديه والقصاص في بعضه؟ على ما يأتي فيما بعد.

ويؤخذ أنف الشام بالأششم وهو الذي لا يشم به، لأن عدم الشم علة، و ذلك غير مانع من القصاص كما نأخذ الأذن الصحيحة بالصماء، فالذى يريد أن يؤخذ

قودا ويجب فيه كمال الديه هو المارن من الأنف، والمارن ما لان منه، وهو ما نزل عن قصبة الخياشيم التي هي العظم لأن له حدا ينتهي إليه، فهو من قصبة الأنف كاليد من الساعد والرجل من الساق.

ثم ينظر، فإن قطعت كله فالمحني عليه بالختار بين القود أو كمال الديه، لأن في الأنف الديه، وإن قطعه مع قصبة الأنف فهو كما لو قطع اليد من بعض الساعد، المحني عليه بالختار بين أن يعفو وله كمال الديه في المارن، وحكومة في القصبة كما لو قطع يده من نصف الساعد، فإن له أن يعفو، أو يأخذ كمال الديه و

حكومة في الساعد وإن اختارأخذ القصاص في المارن، وحكومة في القصبة كالساعد سواء.

وأما إن قطع بعض المارن نظرنا إلى قدره بالأجزاء، فإن كان ثلثاً أو عشرة عرفاً ثم يأخذ بحسابه من أنف القاطع، ولا يأخذ بالمساحة لأنه قد يكون نصف المقطوع ككل أنف القاطع فيفضي إلى أن يأخذ أنفاً بنصف أنف، وهذا لا سبيل إليه، فإن قطع أحد المنخرين كان له القصاص فيه، لأن له حداً ينتهي إليه، فهو كإحدى الإصبعين لأن بينهما حاجزاً.

[القصاص في الأذن]

في الأذن القصاص لقوله " والأذن بالأذن " ولقوله تعالى " والجروح قصاص " وتقطع الكبيرة بالصغيرة، والشخينة بالحقيقة، والسمينة بالهزيلة، للاتفاق في الاسم الخاص والتمام في الخلقة، ويأخذ السمية بالصماء لما مضى، لأن الصم آفة في غير إشراف الأذن، والأذن سليمة كذكر الخصي الذي لا ينزل.

إن قطع الأذن كلها كان بال الخيار بين القطع وبين كمال دية الأذن فإن قطع البعض منها مسحناً له علم قدره بالأجزاء ثلثاً أو ربعاً أو عشرة ثم يأخذ ذلك الجزء من أذن القاطع، فلا يعتبر المساحة لأنها لو اعتبرناها ربما كان نصف المقطوعة ككل أذن القاطع، فـيأخذ أذناً كاملاً بنصف أذن، وهذا لا سبيل إليه.

وتقطع الأذن التي لا ثقبة فيه بالمثقوبة لأن الثقب ليس بنقص، وإنما يراد للزينة والجمال، فإن انحرم الثقب فلا قصاص، لأنها لا تأخذ الكامل بالناقص، ويقال للمجنى عليه أنت بال الخيار بين أن تأخذ الديمة فيها وتترك بقدر النقصان فيها من الديمة أو تأخذ القصاص إلى حد الحزم، وحكومة فيما بقي.

إن قطع يداً أظافيرها حضر أو مستحبة أو محنية قطعناً يده، وإن كان لا علة بأظافيره، فإن لم يكن له أظافير أصلاً فلا قود على القاطع، لأنها نقصان خلقة، ولا تأخذ الكامل بالناقص، وله دية كاملة.

[القصاص في الأسنان]

ويجري القصاص في الأسنان لقوله تعالى " والسن بالسن " ومتى قلع سنا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون سن متغير أو غير متغير، فإن كان سن غير متغير فلا

قصاص في الحال ولا دية، لأنه يرجى عودها، فهو كما لو نتف شعره، فإنه لا شيء فيه في الحال، لأنه يرجى عوده، ويصبر المجنى عليه حتى يساقط أسنانه التي هي أسنان اللبن وتعود.

فإذا سقطت وعادت لم يخل المقلوعة من أحد أمرين إما أن تعود أو لا تعود فإن لم تعد سئل أهل الخبرة فإن قالوا لا يؤisis من عودها إلى كذا وكذا من الزمان صبر ذلك القدر، فإن لم تعد علم أنه قد أعدم إباتها وأليس من عودها، فالمحني عليه بال الخيار بين القصاص وبين العفو على مال وأخذ دية سن، كما لو قلع سن من قد أتغير والمترغب هو الغلام الذي قد سقطت سن اللبن، ونبت مكانها، يقال أثغر الغلام يتغير وأثغر يتغير لغتان.

وأما إن عادت السن في هذا الوقت أو مع عود الأسنان نظرت، فإن عادت أقصر من غيرها، كان الظاهر أن القصر لأجل القلع، فعليه من الديمة بقدر ما نقصت بحساب ذلك، فإن عادت تامة غير قصيرة نظرت، فإن عادت متغيرة صفراء أو حضراء أو سوداء فالظاهر أنه من فعله فعليه حكومة، وإن عادت كالتالي كانت من غير تغيير ولا نقصان فلا دية فيها ولا قصاص.

وأما إسالة الدم، فإن كان عن جرح في غير مغزها وهو اللحم الذي حول السن ويحيط بها، ففيه حكومة لأنها جنائية على محل السن، وإن كان الدم من نفس مغزها، قال قوم فيها حكومة، وقال آخرون لا حكومة فيها ولا شيء عليه والأول أقوى ومن قال بالثاني قال لأنه لم يجرح محل الدم، فهو كما لو لطمها فرفع فإنه لا حكومة عليه.

هذا إذا عاش المجنى عليه فأما إن مات نظرت فإن مات بعد أن آيس من عودها

فقد استقر الضمان عليه، ووليه بال الخيار بين القصاص والدية، وإن مات قبل الإياس من عودها فلا قصاص لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة أنا لا نعلم عودها.
وأما الدية قال قوم لا دية، لأننا لا نعلم أنه أعدم إنباتها كما لو نتف شعره، ثم مات قبل أن يعود الشعر، وقال آخرون: عليه الدية لأن القلع متتحقق والعود متواهم، فلا يسقط حقه بأمر متوهם وهو الأقوى.

وأما إن قلع سن متغير نظرت، فإن قال أهل الخبرة هذه لا تعود أبدا فالمحني عليه بال الخيار بين القصاص والعفو، وإن قالوا لا يرجى عودها إلى كذا وكذا، فإن عادت وإلا فلا تعود، لم يكن للمحني عليه قصاص ولا دية كما قلنا في سن غير المتغير. ثم ينظر فيه، فإن لم تعد إلى ذلك الوقت كان المحني عليه بال الخيار بين القصاص أو الدية، وأما إن عادت هذه السن نظرت، فإن عادت قبل الإياس من عودها فهي كسن غير المتغير وقد مضى، وإن عادت بعد الإياس من عودها إما بعد المدة المحددة أو قبل المدة وقد قالوا أنها لا تعود أبدا، فهل هذه العايدة هي الأولى أو هبة متجدد من عند الله؟

قال قوم هي تلك المقلوبة كما قلنا في سن غير المتغير أو إذا لطمه أو جنى على رأسه فذهب ضوء عينيه ثم عاد: إن هذا هو الأول.

وقال آخرون هذه هبة متجدد من عند الله تعالى، لأن العادة ما جرت بعده سن المتغير بعد قلعها، والإياس من عودها، فإذا عادت علمنا أنه هبة متجدد من عند الله ويفارق الذي لم يثغر، لأن العادة قد جرت بالعود، ويفارق ضوء العين لأن الضوء لا يعود بعد ذهابه، وإنما يحول دونه حائل فإذا زال الحائل أبصر بالضوء الأول لا بضوء مجدد.

إذا تقرر ذلك لم يخل المحني عليه من أحد أمرين: إما أن يكون أخذ القصاص من الحاني أو الدية، فإن كان أخذ الدية، فمن قال إن عودها هبة متجدد، قال لا يرد شيئاً لأنه أخذ دية سن، وقد وهب الله له سناً آخر، ومن قال هذه تلك

قال عليه رد الدية، لأنه إنما أخذ الدية بدلاً عن سنه، وقد عادت، فكان عليه رد بدلها.

وإن كان المجنى عليه أخذ القصاص فمن قال هذه هبة مجدد، قال لا شيء عليه، لأنه أخذ القصاص في سنه، وقد وهب الله له سنا، ومن قال هذه تلك قال عليه رد دية سن الجناني لأننا بينما أنه أخذ القصاص بغير حق، ولا قصاص عليه، لأنه إنما أخذ سن الجناني قصاصاً ولا قصاص عليه فيما أخذه قصاصاً فيكون عليه الدية.

فإن كانت المسألة بحالها، فأخذ المجنى عليه القصاص في سنه، ثم عادت سن الجناني ولم يعد سن المجنى عليه، فمن قال هذه هبة مجدد قال لا شيء للمجنى عليه لأنه أخذ سن الجناني قصاصاً، وقد وهب الله له سنا، ومن قال هذه تلك فهل للمجنى عليه قلعها ثانية؟ قال قوم له ذلك لأنه أعدم سن المجنى عليه، فله قلعها أبداً حتى يعود إنباتها، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال آخرون ليس له قلعها لجواز أن يكون هبة مجدد فلا يقلع، ويكون ذلك فيقلع، فلا نوجب القصاص بالشك.

فحصل من هذا: إذا عادت ثلاثة أقوال أحدها لا شيء للمجنى عليه، والثاني له قلعها أبداً، والثالث ليس له قلعها وله الدية، فإن قلع سنه وأخذ سن الجناني قصاصاً ثم عادت سن المجنى عليه فعدا الجناني فقلع هذه الثانية أيضاً فما الذي يجب على الجناني؟

فمن قال هذه هبة مجدد كان كأنه قلع غير ذلك السن، وليس للجناني مثلها فيسقط القصاص وله الدية، ومن قال هذه تلك، قال: قد كان وجوب للجناني عليه بعودها دية سنه، فلما عدا الجناني فقلعها وجب عليه بقلعها ديتها للمجنى عليه، فقد وجوب لكل واحد منها على صاحبه دية سن فيتقاصان.

فإن كانت بحالها فعادت سن الجناني بعد القصاص دون سن المجنى عليه، فعدا المجنى عليه فقلعها بعد العود، فمن قال: هذه هبة مجدد فقد قلع المجنى عليه سنا بغير حقها فعليه ديتها، ومن قال هذه تلك فمن قال له قلعها كلما نبت، قال: قد استوفا

حقه، ومن قال ليس له قلعها وإنما له الديه وكان على الجاني دية سنه فلما قلع سن الجاني وجب للجاني عليه دية سنه فيه فتقاضا.

السن الزائدة ما خرجمت عن سمت الأسنان وصف الأسنان إما خارجة عن الصف أو داخلة في جوف الفم، فإذا قلعها قالع لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون للجاني سن زائدة أو لا يكون، فإن لم يكن له سن زائدة فلا قصاص، وعليه حكمة لا يبلغ بهاديه سن، وعندنا يجب فيها ثلث دية السن الأصلي، وإن كان للجاني سن زائدة، فإن كانت في غير محل المقلوعة فلا قصاص أيضا لأننا لا نأخذ عضوا في محل بعضاً في محل آخر كما لا نأخذ السبابة بالوسطى، ويكون عليه ثلث دية السن الأصلي عندنا، وعندهم الحكومة.

وإن كان للجاني سن زائدة في محلها كان المجنى عليه بال الخيار بين أن يقتصر منه، وبين أن يغفو على مال وله ما ذكرناه، فإن اختار القصاص فلا فصل بين أن يكونا سواء أو أحدهما أكبر من الآخر لاشتراكيهما في الاسم.
إذا وجب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفي منه بنفسه بغير سلطان، لأنه من فروض الأئمة، فإن خالف وبادر واستوفى حقه وقع موقعه ولا ضمان عليه، وعليه التعزير، وقال بعضهم لا تعزير عليه، والأول أصح لأن للإمام حقاً في استيفائه.

إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجنى عليه آخر يمينك اقتصها فأخرج يساره فقطعها المجنى عليه، فهل عليه القود والضمان بقطع يساره؟ نظرت، فإن كان الجاني آخر جها وقد سمع من المجنى عليه آخر يمينك فأخرج يساره مع العلم بأنها يساره، والعلم بأن القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره، فإذا اجتمعت في الجاني هذه الأوصاف الثلاثة، فلا ضمان على المجنى عليه بقطع هذه اليد من قود ولا دية، لأنه بذل يده للقطع عمداً بغير عرض.

إِذَا ثَبِتَ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ هَدْرًا، فَهَلْ عَلَى الْقَاطِعِ التَّعْزِيرُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِأَنَّهَا يَسَارَهُ فَلَا تَعْزِيرٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا مَا قَصَدَ قَطْعَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، لِأَنَّهَا قَطَعَ يَدًا عَمَدًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَيْسَ إِذَا سَقْطَ حَقُّ الْأَدْمِي بِالْبَذْلِ سَقْطَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ أَقْتُلْ عَبْدِي فَقْتُلَهُ، سَقْطٌ عَنْهُ الضَّمَانُ الَّذِي هُوَ لِلْسَّيِّدِ، وَلَمْ يَسَقْطْ حَقُّ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ.

إِذَا ثَبِتَ أَنَّ يَسَارَهُ هَدْرٌ، فَالْقَوْدُ بَاقٌ فِي يَمِينِهِ، لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقُّ فَبَذْلِهِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْعُوْضِ، فَلَمْ يَسَقْطْ عَنْهُ الْحَقُّ، كَمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعَ يَمِينِهِ، فَأَهْدَى إِلَى الْمَجْنِي عَلَيْهِ مَالًا وَثِيَابًا لَا عَلَى سَبِيلِ الْعُوْضِ عَنِ الْيَمِينِ، فَقَبْلَ ذَلِكَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ لَمْ يَسَقْطْ الْقَصَاصَ بِهِ عَنِ الْيَمِينِ.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذَهَبُنَا أَنَّهُ يَسَقْطُ عَنْهُ الْقَوْدُ، لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَا فِيمَا تَقْدِمُ أَنَّ الْيَسَارَ يَقْطَعُ بِالْيَمِينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَمِينُهُ، وَمَا ذَكَرُوهُ قَوْيِ.

وَأَمَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعَ الْيَمِينِ فِي السُّرْقَةِ فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ فَقَطَعَتْ سَقْطُ الْقَطْعِ عَنْهُ فِي الْيَمِينِ بِلَا خَلَافٍ، لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَهِيَ مِبْنَيَةٌ عَلَى التَّسْهِيلِ وَالتَّخْفِيفِ.

إِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْقَصَاصَ بَاقٌ فِي يَمِينِهِ، فَإِنَّ لَهُ قَطْعَ الْيَمِينِ قَصَاصًا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ قَطْعَهَا حَتَّى يَنْدَمِلَ يَسَارَهُ، لَأَنَّا لَوْ قَطَعْنَا يَمِينَهُ قَبْلَ اِنْدَمَالِ الْيَسَارِ، رَبَّمَا سَرَى إِلَى نَفْسِهِ عَنِ الْقَطْعَيْنِ فَتَلَفَّ بِسَرَايَةِ قَطْعَيْنِ أَحَدُهُمَا بِحَقٍّ وَالْآخَرُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

إِذَا اِنْدَمَلَتْ يَسَارَهُ قَطْعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ سَرَتْ إِلَى نَفْسِهِ كَانَتْ نَفْسَهُ هَدْرًا لِأَنَّ الْقَطْعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا كَانَتِ السَّرَايَةُ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ، وَسَقْطُ الْقَصَاصِ عَنِ يَمِينِهِ بِفَوَاتِهِ، وَيَكُونُ فَوَاتِهِ إِلَى دِيَةِ الْيَدِ يَجِبُ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ فِي تَرْكَتِهِ، لِأَنَّ الْقَصَاصَ سَقْطٌ بِغَيْرِ اِخْتِيَارِ الْمُسْتَقِيدِ فَكَانَ سَقْطُهُ إِلَى مَالِهِ.

فَأَمَّا إِنْ اخْتَلَ شَرْطُ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنْهُ أَخْرَجَ يَمِينَكَ بِلَ طَرْقَ سَمْعِي أَخْرَجَ يَسَارَكَ، أَوْ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ أَخْرَجَ يَمِينَكَ وَكُنْتَ عَلَى اِخْرَاجِهِ فَدَهَشْتَ فَأَخْرَجْتَ يَسَارِي مُعْتَقِدًا أَنَّهَا يَمِينِي، أَوْ قَالَ: سَمِعْتَهُ وَعْلَمْتَ أَنَّهَا يَسَارِي

لکنی ظننت أن قطعها يسقط القود عن يميني.

فمتى قطعها على هذا فهل استوفى حقه أم لا؟ لم يخل المقتضى من أحد أمرين إما أن يكون جاهلا بأنه قطع اليسار أو عالما بها، فإن كان جاهلا بذلك فلا قود عليه بقطع يسار الجاني، لأنه قطعها معتقدا أنه يستوفي حقه بها، فكان شبهة في سقوط القود فيها، ولأنه قطعها ببذل مالكها فلا قود عليه، وقال قوم لا دية عليه أيضا لأنه قطعها ببذل صاحبها كالتى قبلها والصحيح أن عليه ديتها، لأنه بذلها عن يمينه، فكان البذل على سبيل المعاوضة، فإذا لم يصح كان على القابض الرد، فإذا عدمت كان عليه رد بذلها كما لو قبض المشتري سلعة عن بيع فاسد فعليه ردها، وإن كان مفقودا كان عليه رد بذلها.

فأما إن كان المقتضى عالما بأنها يساره فقطعها فهذا القطع مضمون لأنه إنما بذلها بعوض، فلم يسلم له، فكان على القابض الضمان لما قدمناه.

إذا ثبت أنه مضمون بما ذلك الضمان؟ قال قوم: مضمون بالقود لأنه قطع يد غيره بغير حق مع العلم بالتحريم، وقال آخرون وهو الصحيح أنه لا قصاص، لأنه مضمون بالدية لأنه قد بذلها للقطع، فكان شبهة في سقوط القود عنه.

إذا ثبت أن على المقتضى دية اليسار، فإن القود باق له في يمين الجاني لأن يساره لم يصر بدلأ عن يمينه، ولا عوضا عنها، فكان القصاص باقيا في يمينه فعليه القصاص في يمينه، وله دية يساره، غير أن المقتضى ليس له قطع اليمين في الحال حتى ينظر ما يكون من قطع اليسار لما قلناه في المسألة قبلها.

إذا توقف فإما أن يندمل أو يسري، فإن اندملت اليسار فقد استقر على المقتضى دية اليسار، وله قطع اليمين، فإن استوفاها قصاصا فعليه أن يدفع دية اليسار، وإن عفا عن اليمين وجب له دية اليمين، وعليه دية اليسار فيتقاصان.

وإن سرى قطع اليسار إلى النفس فعليه ضمان النفس، لأنها سراية عن قطع مضمون سرى إلى النفس وهي مضمونة، فكان عليه ديتها، فعليه دية نفس يدخل فيها

ضمان الطرف، وله من هذه النفس قطع يمينها، وقد فات بغير اختياره فيكون له دية اليمين، وهو نصف الديمة، وعليه دية النفس فيتقاصان بالنصف، ويفضل له عليه نصف الديمة يستوفي منه.

وقال بعضهم إذا قطع يساره فسرى إلى نفسه كان المستوفى ليمينه قصاصاً فيسقط حقه منها، ويكون عليه كمال الديمة، كمن وجب له قطع يد رجل فقطعه ثم عاد فقتله، فإن عليه كمال الديمة كذلك ه هنا.

هذا إذا اتفقا من غير اختلاف، فأما إن قطع يساره ثم اختلفا فقال الباذل بذلتها لتكون بدلاً عن يميني، فلي ديتها، وقال القاطع المقتص بل بذلتها مع العلم بأنها لا تكون بدلاً عن يمينك فهدرت، فالقول قول الباذل لأن الاختلاف في نيته وإرادته وهو أعلم بها.

فإن حلف ثبت أنه بذلتها على سبيل العوض، فيكون الحكم على ما مضى، فإن نكل رددنا اليمين على المقتص يحلف ما بذلتها إلا وهو يعلم أنها لا يكون بدلاً عن اليمين، فإذا حلف كانت هدراً، وبقي له القصاص في يمينه.

هذا إذا اختلفا فأما إن اتفقا على قطعها باليمين، مثل أن تراضياً به فقطعت على هذا لم يكن بدلاً عن يمينه، لأن ما لا يقع قصاصاً عن الشيء، لم يقع قصاصاً عنه بالتراضي، كما لو قتل عبده عبداً لرجل فقال له السيد اقتلني بعمرك أو اقتل عبدي الآخر بعمرك ففعل لم يقع القصاص موقعه.

إذا تقرر هذا فلا قود على المقتص في اليسار، لأنه بذلتها لتكون بدلاً عن اليمين، وكان شبهة في سقوط القصاص عنه، وعليه دية هذه اليسار لأنه بذلتها على سبيل العوض، فإذا لم يسلم ما في مقابلها رجع إلى بذلتها كما قلنا في المبيع والثمن. فإذا ثبت أن على المقتص دية يساره فهل له قطع يمين الباذل أم لا؟ قال بعضهم: ليس له قطعها لأن رضاه بقطع اليسار مكان اليمين عفو منه عن اليمين، فلهذا سقط القصاص عنها. وقال آخرون: لا يسقط، وله قطع يمينه، لأنه أخذ اليسار بدلاً عن

اليمين، فإذا لم يصح أخذها عن اليمين واليمين قائمة، كان له الرجوع إلى عين ماله كرجل باع عبداً بثمن معين فتلف الثمن قبل القبض، رجع سيد العبد إلى عين ماله حين لم يسلم له الثمن، كذلك ههنا يرجع المقتضى إلى ما وجب له، وهو قطع اليمين. فمن قال لا يسقط القصاص عن يمينه قال له على المقتضى دية يساره، وللمقتضى قطع اليمين، فإن سرى قطع اليسار إلى النفس أو اندملت كان الحكم على ما مضى، ومن قال ليس له قطع يمينه فله ديتها، وعليه دية يسار البازل، فإن كانت الديتان سواء تقاصاً، وإن اختلفاً مثل أن كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة تقاصاً فيما اتفقاً، ورجع صاحب الفضل بالفضل.

هذا الكلام فيه إذا كانوا عاقلين فأما إن كان أحدهما مجنوناً نظرت، فإن كان الجاني عاقلاً ثم جن قبل القصاص عنه، والمجنى عليه المقتضى عاقل، فقال له العاقل أخرج يمينك لأقطعها فأخرجها فقطعها فقد استوفى حقه من المجنون، لأنّه قبض ما كان واجباً عليه، فوقع الاستيفاء موقعه لا بذل المجنون، فهو كما لو وثب على حقه من القصاص واستوفاه وقع موقعه، ولا يراعي جهة المقتضى منه كذلك ههنا. وإن قال لهذا المجنون أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها نظرت في المقتضى فإن كان جاهلاً بأنها يسار المجنون فلا قود عليه شبهة، وعليه دية يسار المجنون، وإن كان عالماً بأنها يساره فعليه القود في يساره، لأن المجنون لا يصح منه البذل، فهو كما لو قطع يساره كرهها، فقد وجب عليه للمجنون قطع اليسار، ولوه قطع يمين المجنون.

فإن كانت بالضد وهو أن جن المجنى عليه والجاني عاقل، فقال له المجنون أخرج يسارك فأخرجها له فقطعها المجنون هدرت، ولا ضمان عليه، سواء اعتقد أنه يستوفيها بدلًا عن يمينه أو لم يعتقد ذلك، لأن من بذل يده للمجنون يقطعها فهو الذي أبطل حق نفسه، كما لو بذل له ثوباً فخرقه، وإن قال له المجنون أخرج يمينك فأخرجها فقطعها المجنون ذهبت هدراً أيضاً لأنّه لا استيفاء للمجنون، فيكون كأنها سقطت بأكلة، فيكون للمجنون ديتها.

فأما إن وثب المجنون فقطع يمين الجاني فهل يكون قصاصا أم لا؟ قال بعضهم: يكون قصاص لأن المجنون إذا كان له حق معين فأتلفه كان بمنزلة الاستيفاء، كما لو كان له وديعة عند غيره فهجم عليها فأتلفها، فلا ضمان على المودع، وقال بعضهم وهو الأقوى: إنه لا يكون ما فعله استيفاء لحقه ولا يكون قصاصا، لأن المجنون لا يصح منه استيفاء حقه بحال.

ويفارق الوديعة لأنه إذا أتلفها فلا ضمان على المودع، لأنها تلفت بغير جنائية ولا تفریط كان منه، فهو كما لو أتلفها غير المجنون، فلهذا سقط عنه الضمان وليس كذلك ه هنا لأن الضمان لا يسقط عنه بذهباب يمينه، وإن كان هلاكها بغير تفریط كان منه. فبان الفصل بينهما.

فمن قال قد استوفا حقه فلا كلام ومن قال ما استوفا حقه كان حقه مضمونا لأن إتلاف المجنون يقع مضمونا فقد ذهبت يمين الجاني بقطع المجنون، فوجبت ديتها بقطعه، وللمجنون دية هذه اليمين.

ومن قال عمد المجنون عمد، فدية اليمين عنده عليه، وله ديتها يتقادسان، ومن قال عمدته في حكم الخطأ قال دية يمين الجاني على عاقلة المجنون، وللهذا المجنون دية هذه اليمين على الجاني يستوفي المجنون دية يمينه من الجاني، ويستوفي الجاني دية يمينه من عاقلة المجنون.

إذا قطع يدي رجل ورجليه فالظاهر أن عليه ديتين دية في اليدين، ودية في الرجلين، فإن مات بعد الاندماج استقرت الديتان على الجاني، وإن سرى القطع إلى نفسه فعليه دية واحدة، لأن أرش الجنابة يدخل في بدل النفس.

فإذا ثبت هذا فقطع يدي رجل ورجليه، ثم مات المجنى عليه ثم اختلفا فقال الولي مات بعد الاندماج فعليك أيها الجاني كمال الديتين، وقال الجاني مات بالسرابة من القطع، وليس علي إلا دية واحدة، قال بعضهم القول قول الولي.

وصورة المسألة أن المجنى عليه مات بعد القطع بمدة يمكن اندماج القطع فيها، فعلى هذا يكون القول قول الولي لأن الظاهر أنه قد وجب على الجاني ديتان

بدليل أن للولي المطالبة بهما قبل الاندماج على قول بعضهم، فإذا كان الظاهر هذا احتمل أن يكون القول قول الجاني أنه ما اندمل، واحتمال أن يكون القول قول الولي أنه قد اندمل، فتقابلاً، وكان الظاهر وجوب الديتين، فلا نسقظهما بأمر محتمل. وإن كان بين الموت والقطع مدة لا يمكن الاندماج فيها، مثل أن يكون مات بعد يوم أو خمسة، فالقول قول الجاني هنا، لأن الظاهر معه، لأنه لا يمكن الاندماج في هذه المدة، ويكون القول قوله مع يمينه أنه مات من سراية القطع، لجواز أن يكون الموت بحادث غير القطع، مثل أن لدغته حية أو عقرب.

هذا إذا اتفقا على المدة، فأما إن اختلفا فيها، فقال الجاني مات قبل أن تمضي مدة يندمل في مثلها، وقال الولي بل مضت مدة يندمل في مثلها، فالقول قول الجاني لأن الأصل بقاء المدة حتى يعلم انقضاؤها، وبقاء الجنائية والسردية حتى يعلم برأوها.

فإن كانت المسألة بالضد من هذا، فقطع يد رجل فمات المقطوع ثم اختلفا فقال الجاني مات بعد الاندماج فعلي نصف الديمة، وقال الولي بل قبل الاندماج فعليك كمال الديمة، لم يخل من أحد أمرين إما أن تمضي مدة يندمل في مثلها، أو لا تمضي، فإن كان هذا بعد مضي مدة يندمل في مثلها، فالقول قول الجاني لأن الظاهر معه، وهو أن الواجب نصف الديمة، والولي يدعى دية كاملة، والأصل براءة ذمته، فكان القول قوله.

وإن كان قبل أن تمضي مدة يمكن الاندماج فيها، فالقول قول الولي لأن الظاهر معه، وأن الاندماج لم يحصل، فكان القول قول الولي.

وإن اختلفا في المدة فقال الجاني قد مضت مدة يندمل في مثلها، وقال الولي ما مضت، فالقول قول الولي لأن الأصل أنها ما مضت فالولي في هذه كالجاني في تلك.

فرع:

رجل قطع يديه ورجلية واحتللا فقال القاطع: مات من السراية فعلي دية واحدة، وقال الولي مات من غير السراية وهو أنه شرب سما فمات أو قال قتل

فعليك كمال الديتين، فليس بينهما ههنا خلاف في مدة، وإنما الخلاف فيما مات المجنى عليه منه، فمع كل واحد منهما ظاهر يدل على ما يدعى: مع المجنى عليه ظاهر لأن الأصل أنه ما شرب السم، ومع الولي ظاهر وهو أن الأصل وجوب الديتين على القاطع.

وقال بعضهم يتحمل وجهين أحدهما أن القول قول الولي لأن الظاهر وجوب الديتين وهو يدعى ما يسقطهما، فكان القول قول الولي كما إذا أوضحه موضحتين ثم انحرق ما بينهما وصارت واحدة، ثم اختلفا، فقال الجناني انحرق ما بينهما بالسراية فعلي دية موضحة واحدة، وقال المجنى عليه أنا خرقت بينهما فعليك دية موضحتين، فالقول قول المجنى عليه ولا فصل بينهما.

ويحتمل أن يكون القول قول الجناني لأن الأصل أن المجنى عليه ما شرب السم، فقد ثبت أن كل واحد منهما معه ظاهر يدل على ما يدعى ويحرى مجرى مسألة الملفوف في الكساء: إذا قطعه قاطع بنصفين ثم اختلفا فقال القاطع كان ميتا حين القطع، وقال الولي كان حيا حين القطع، فإنه يقول بعضهم: القول قول القاطع لأن الأصل براءة ذمته، وقال غيره القول قول الولي لأن الأصل بقاء الحياة كذلك هنا.

إذا وجب القصاص على انسان وأراد أن يقتضي منه، فإن الإمام يحضر عند الاستيفاء عدلين متيقظين فطنين احتياطاً للمقتضى منه، لئلا يدعى من له الحق أنه استوفاه، وأنه هلك بغير قصاص، وليتأمل الآلة، فيكون صارماً غير مسموم، لأنه إن كان مسموماً هراء.

فإن حضر العدلان واستوفى بحضورهما فلا كلام، وإن استوفى حقه بغير محضر منهما، فإن استوفاه بصارم غير مسموم فقد استوفى حقه، ولا شيء عليه، لأنه استوفى حقه على واجبه،

وإن استوفى بسيف كال فقد أساء لأنه عذبه ولا شيء عليه، لأنه ما استوفى أكثر من حقه، وإن استوفاه بصارم مسموم فقد استوفا حقه، وعليه التعزير

لأنه بمنزلة جنایة عليه حينئذ بعد استيفاء القصاص، فهو كما لو قتله ثم عاد فقطعه أو حرقه فإننا نعزره كذلك ههنا.

فأما إن كان في طرف فالحكم على ما مضى فإن استوفى القطع بصارم غير مسموم فلا كلام، وإن كان بسيف كال فقد أساء ولا شئ عليه، وإن كان بسيف مسموم فمات فقد مات عن سراية مضمونة، فهو كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم فجرحه مسلم ثم مات أو قطع يد رجل ثم قطع آخر رجله ظلما ثم سرى إلى نفسه فكل هذا سواء، فما قابل المضمون ضمن، وما قابل غيره هدر، فيكون عليه نصف الديمة وعليه التعزير.

يعطى الذي يقيم الحدود ويقتضى للناس من بيت المال أرزاقهم، عندنا وعند جماعة، وإن لم يكن بيت مال أو كان موجودا لكن هناك ما هو أهم منه كسد الثغور وتقوية المقاتلة كانت الأجرة على المقتضى منه عند قوم، وقال آخرون أجرة القصاص على المقتضى المستوفى دون المستوفى منه وهو الأقوى.

إذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته ويستوفيها ويمسك العبد مولاه، وقال بعضهم على الجاني نصف قيمته، ويكون السيد بال الخيار بين إمساكه ويستوفي نصف قيمته، وبين أن يسلم العبد إلى الجاني ويطالبه بكمال قيمته، وإن قطع يدي عبد أو رجليه كان عليه كمال قيمته، ويسلم العبد عندنا وعند جماعة يمسكه مولاه.

إذا قطع رجل يد عبد والآخر يده الأخرى كان عليهما كمال قيمته، على كل واحد منهمما نصفه، وتمسك المولى العبد هنا بلا خلاف وفي الأول خلاف، وفيهم من سوى بين المسألتين فجعل العبد بين الجانين وهو الأقوى.

(فصل)

* (في عفو المجنى عليه بموت)

يمكن فرض المسألة إذا قطع يده أو رجله أو قلع عينه ثم عفا عنه، لكننا نفرضها فيما إذا قطع أصبعه عمداً فإنه أوضح وأوسع للتفریع، فإذا قطع أصبعه عمداً ثم عفا المجنى عليه لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يندمل الإصبع، أو يسري إلى الكف أو إلى النفس.

فإن اندملت وقد قال عفوت عن عقلها وقودها فلا قصاص عليه في الإصبع، لأنه عفا عنه، وكان واجباً حين العفو، وأما دية الإصبع فقد صح العفو عنها أيضاً، وقال بعضهم لا يصح العفو، والأول هو الصحيح.

ولا فصل فيه إذا اندملت بين أن يقول عفوت عن عقلها أو قودها، أو يزيد فيقول وما يحدث فيها، أو لا يزبد عليه، لأنه لا زيادة بعد الاندماج.

وإن قال: عفوت عن الجنابة ولم يزد على هذا، كان عفواً عن القود دون العقل لأنه ما عفا عن المال.

فإن اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجنابة فقط وقال الجناني عفوت عن القود والعقل، فالقول قول المجنى عليه، لأنهما يختلفان في إرادته فكان صاحبها أعلم بذلك.

هذا إذا اندملت، وأما إذا سرت إلى الكف واندملت فلا قود في الإصبع الذي باشر قطعها لأنه قد عفا عنه، ولا عقل في الإصبع، ولأنه قد عفا عنه أيضاً وأما الكف بعد الإصبع فلا قود فيها لأنه لا قصاص في الأطراف بالسرابية ويجب على الجناني دية ما بعد الإصبع، وهو أربع أصابع أربعون من الإبل، ويكون الكف تبعاً للأصابع وسواء قال عفوت عن عقلها وقودها وما يحدث فيها، أو لم يقل: وما يحدث منها،

لأن الحادث ه هنا وجوب دية ما بعد الإصبع فهو عفو وإبراء عما لم يجب فلا يصح العفو عنه.

فأما إذا سرا إلى نفسه فالقود في النفس لا يجب لأنه عفا عن القود في الإصبع، وإذا سقط فيها سقط في الكل لأن القصاص لا يتبعض، وهذا القصاص يسقط عن النفس سواء قلنا تصح الوصية من القاتل أو لا نقول، لأن القولين معا فيما كان مالا. فأما القصاص فإنه يصح لأنه ليس بمال بدليل أنه قد يعفو عن القود من لا يصح أن يعفو عن المال، وهو المحجور عليه لسفهه، فلو كان القصاص مالا ما صح عفو السفيه عنه والذي رواه أصحابنا أنه إذا جنى عليه فعفا المجنى عليه عنها ثم سرا إلى نفسه كان لأوليائه القود إذا ردوا دية ما عفا عنه على أولياء المقتض منه، فإن لم يردوا لم يكن لهم القود.

فأما دية النفس فلا يخلو إما أن يقول عفوت عنها وما يحدث من عقلها أو لا يقول عما يحدث من عقلها، فإن قال وما يحدث منها من عقلها، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بلفظ الوصية أو بلفظ العفو والابراء.

فإن كان بلفظ الوصية بهذه وصية لقاتل، وهل يصح الوصية له أم لا؟ قال قوم: لا يصح لقوله عليه السلام ليس لقاتل شيء، وقال آخرون يصح الوصية له لقوله صلى الله عليه وآله

إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، دل على أنها لغير وارث، وهذا غير وارث، والذي يقتضيه مذهبنا أنها تصح للقاتل لأنه لا مانع منه.

فمن قال لا يصح الوصية للقاتل، قال: تكون الديمة ميراثا، ومن قال يصح كانت الديمة كلها له، إن خرجت من الثالث، وإن لم يخرج منه كان له منها بقدر الثالث. وأما إن كان بلفظ العفو والابراء فهل الإبراء والعفو من المريض وصية أم لا؟ قال قوم هو وصية لأنه يعتبر من الثالث، وقال آخرون هو اسقاط وإبراء، وليس بوصية لأن الوصية نقل ملك فيما يأتي، والابراء والعفو اسقاط في الحال، فلهذا لم يكن العفو كالوصية، وعندنا أنه ليس بوصية وهل يعتبر من الثالث؟ لأصحابنا فيه روایتان قد مضتا.

فمن قال عفوه كالوصية فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية، وقد مضى، و من قال هو إبراء وليس بوصية فعلى هذا صح الإبراء عمما وجب له، وهو دية الأصبع ولم يصح فيما عداه، ولأنه إبراء عمما لم يجب والابراء عمما لم يجب لا يصح. فأما إن قال عفوت عن الجنابة وقودها وعقلها، ولم يقل وما يحدث منها، قال بعضهم لا قصاص في النفس لأنه عفا عن البعض فيسقط، وأما دية النفس فباقية بحالها لأنه ما أوصى بها ولا عفا.

وأما دية الإصبع وحدها ينظر فيه فإن كانت بلفظ الوصية فهل يصح أم لا؟ فمن قال الوصية للقاتل يصح، صح له دية الإصبع، ومن قال لا يصح له لم يصح دية الإصبع، فإن كان ذلك بلفظ العفو والابراء فمن قال هو كالوصية فالحكم على ما مضى، ومن قال اسقاط صح الإبراء عن عقل الإصبع بكل حال، لأنه عفا عمما وجب له عليه.

إذا جنى عبد على حر جنابة يتعلق أرشها برقبته، كأنها موضحة فتعلق برقبته أرش موضحة، ثم إن المجنى عليه أبرء، وفيه ثلاثة مسائل إن أبرء العبد فقال أبرأتك أيها العبد عنها لم يصح، لأنه إبراء من لا حق له عليه، وإن أبرء السيد برأ وسقط عن رقبة العبد، لأنها وإن كانت متعلقة برقبة العبد، فالعبد يعود على السيد فلهذا صح، وإن عفا مطلقا فقال عفوت عن أرش هذه الجنابة صح، وكان راجعا إلى سيده، وهذه وصية لغير القاتل فصحت.

وإذا قتل حر حرا خطأ لم يخل من أمرين إما أن يثبت هذا عليه بالبينة أو باعترافه، فإن كان ثبوتها عليه بالبينة، فالدليلا على عاقلته، وفيه المسائل الثلاث إن أبرء الجناني لم يصح الإبراء، لأنه إبراء من لا حق له عليه، وإن أبرء العاقلة صح، وإن أطلق فقال عفوت عن أرش هذه الجنابة وأبرأت عن أرشها صح، وإن كان راجعا إلى العاقلة وهي وصية لغير القاتل فيصبح وإن كان ثبوت القتل باعترافه فالدليلا في ذمته، وفيها ثلاثة مسائل:

إن أباء العاقلة لم يصح لأنه لا حق له عليهم، وإن أباء القاتل فقال أبأتك عنها أو أطلق فقال أسقطت عقل هذه الجنائية، كانت هذه وصية للقاتل، وهل يصح على قولين، وقلنا إن عندنا يصح.

ذمي قتل مسلما خطأ فإن كان ثبوته بالبينة كانت الديمة على عاقلته وفيه المسائل الثلاث وروى أصحابنا أن عاقلته الإمام، وإن كان باعترافه فالدية في ذمته، وفيه المسائل الثلاث، فإن كانت أباء له فهي وصية للقاتل، فيكون على ما مضى من الخلاف. ولا فصل بين الذمي والمسلم في هذا، لكن هناك فصل يخالف المسلم فيه، وهو أن المسلم إن كان له عاقلة فالدية على عاقلته، وإن لم يكن له عاقلة ففي بيته المال، والذمي إذا لم يكن له عاقلة فالدية في ذمته دون بيته المال عندهم، وقد قلنا ما عندنا فيه.

وفصلوا بينهما بأن المسلم عصبة المسلم، بدليل أنهم يرثونه إذا لم يكن له وارث، فلهذا عقلوا عنه، وليس كذلك الذمي لأنه إذا لم يكن له وارث نقل ما له إلى بيته المال فيما لا ميراثاً، وعندنا لا فرق بينهما في أن كل واحد منهم إذا لم يكن له وارث كان ميراثه للإمام، فلهذا عقل عنه.

إذا جنى عبد على حر جنائية لها أرش مقدر، ونفرضها في الموضحة لم يدخل من أحد أمرين: إما أن يكون عمداً أو خطأ، فإن كانت خطأ تعلق برقبة العبد خمس من الإبل أخماساً، فإن اشتراه المجني عليه من سيده بما تعلق له برقبته من الإبل فهل يصح أو لا؟ قال قوم يصح، وقال بعضهم لا يصح، لأن الشمن مجھول بدليل أن الإبل وإن كانت معلومة العدد والسن فإنها مجھولة النوع واللون، بدلالة أنه لو أسلم إليه في خمس من الإبل على هذا القدر من الصفة لم يصح، فإذا كان مجھولاً كان باطلًا، ومن قال يصح وهو الأقوى، قال: لأنه حق وهو مال مستقر يملك المطالبة به، فيصح أن يكون ثمناً في البيع كالدين المعلوم. فمن قال البيع باطل فلا كلام، ومن قال: صحيح ملك المجني عليه العبد،

وسقط الأرش عن رقبته، فإن أصاب المشتري بالعبد عيناً كان له رده، فإذا رده عاد الأرش إلى رقبته، فإن كانت الجنابة عمداً تعلق برقبته القود في الموضحة، فإن قال المجنى عليه لسيده يعني هذا العبد بأرش هذه الجنابة كان يجب هذا عفواً عن القصاص وثبوت الأرش في رقبته، وجعله ثمناً له، فيسقط القصاص ويثبت الأرش في رقبته وهل يصح أن يكون ثمناً يملكه به من سيده؟ على ما مضى إذاً كانت خطأ.

كل جرح إذا اندمل وجح فيه القصاص إذا سرى إلى النفس وجح فيه القصاص عند بعضهم، مثل أن قطع يده أو رجله أو قلع عينه أو أوضنه فله القطع في الجرح والقتل وفيه خلاف، وقد بينا فيما مضى أن الذي يتضمنه مذهبنا أنه ليس له إلا القتل وأما قصاص الطرف، فإنه يدخل في قصاص البدن.

فأما إن قطع يده ثم قتله فكذلك، له القصاص في الطرف والنفس، وهو الأقوى عندي، وقال بعضهم لا قصاص في الطرف هنا أيضاً.

فمن قال له القطع والقتل بعده قال هو بال الخيار بين أن يقتل ولا يقطع، وقد ترك بعض حقه، وبين أن يقطع ويعفو عن القتل، فإذا فعل هذا لم يجب عليه دية اليد التي قطعها، وقال بعضهم إذا عفا بعد قطع اليد فعليه دية اليد التي قطعها.

* (كتاب الديات)

قال الله تعالى " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحrir رقبة مؤمنة " (١).

فذكر الله تعالى في الآية ديتين وثلاث كفارات، ذكر الدية والكافارة بقتل المؤمن في دار الإسلام فقال: " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله " .

وذكر الكفاره دون الديه بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم فيه الكفاره دون الديه، فقال " وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " لأن قوله " وإن كان " كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره، وقوله " من قوم " معناه في قوم لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض.

ثم ذكر الدية والكافارة بقتل المؤمن في دار المعاهددين فقال " وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحrir رقبة مؤمنة " وعند المخالف أن ذلك كناية عن الذمي في دار الإسلام، وما قلنا أليق بسياق الآية، لأن الكنيات في " كان " كلها عن المؤمن، فلا ينبغي أن يصرفها إلى غيره بلا دليل.

وروى مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن أبي حزم عن أبيه عن جده أنه قال: كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآلـه لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن: وفي النفس مائة من الإبل، وعليه أيضا إجماع الأمة وإن اختلفوا في تفصيلها.

(١) النساء. ٩٢.

(١١٤)

(فصل)

* (في أقسام القتل وما يجب به من الديات) *

القتل على ثلاثة أضرب: عمد محضر، وهو أن يكون عامداً إلى قتله بآلة يقتل غالباً كالسيف والسكين واللث والحجر الثقيل عامداً في قصده، وهو أن يقصد قتله بذلك، فمتى كان عامداً في قصده عامداً في فعله فهو العمد المحضر، والثاني خطأ محضر وهو ما لم يشبه شيئاً من العمد، بأن يكون مخطئاً في فعله مخطئاً في قصده، مثل أن رمى طيراً فأصاب إنساناً فقد أخطأ في الأمرين معاً.

الثالث عمد الخطأ أو شبه العمد، والمعنى واحد، وهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده، فاما عامداً في فعله: فهو أن يعمد إلى ضربه لكنه بآلة لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الخفيفة، والخطأ في القصد أن يكون قصده تأدبيه وزجره وتعليمه لكنه مات منه، فهو عامد في فعله مخطئ في قصده.
وأما الديات فتقسم ثلاثة أقسام أيضاً بانقسام القتل:

مغلظة في السن والصفة والاستيفاء: فالسن ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، والصفة أن يكون الأربعون حوامل، والاستيفاء أن يكون حالة في مال القاتل، وهي كل دية وجبت بالعمد المحضر، غير أن عندنا أنها كلها مسان من الإبل وتوخذ من ماله خاصة في سنة، وقال بعضهم تؤخذ في ثلاث سنين.
الثانية مخففة من ثلاثة أوجه: السن والصفة والاستيفاء فالسن عشرون بنت مخاض وعشرون ابن ليون ذكراً، وعشرون بنت ليون، وعشرون حقة وعشرون جذعة، والصفة لا يطلب منه حوامل، والاستيفاء أن يكون مؤجلة ثلاثة سنين على العاقلة، وهي كل دية وجبت بالخطأ المحضر.

الثالثة مغلظة من وجه مخففة من وجه فالتلطيل بالسن والصفة على ما قلناه في العمد والتحفيف في الأجل عندنا توخذ في سنتين من ماله خاصة، وعند بعضهم على العاقلة

في ثلات سنين، مثل الخطأ الممحض وفيه خلاف.

وقال بعضهم: القتل ضربان عمد ممحض، وخطأ ممحض، وعمد الخطأ لا يعرفه وقال شبه العمد عمد يوجب القود، وقسم الديمة ثلاثة أقسام: مغلظة وهو ما وجب بالعمد إلا أنه قسمها أرباعاً، وقد روي ذلك في أخبارنا، ومحففة وهي الواجبة بالخطأ والثالث ما وجب بقتل الوالد ولده حذفاً بالسيف، وفيه دية مغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة: الخلفة هي الحامل وقيل إن التي يتبعها ولدها، والمعتبر الحامل في الديمة ولا يختص بسن، وقال بعضهم يكون ثانياً.

ومتى أحضر الإبل واختلفولي الدم وصاحب الإبل في كونها حوامل رجع إلى أهل الخبرة فعمل على ما يقولونه ومتى أحضرها حوامل فأزلقت يعني أسقطت قبل الإقاض، كان عليه بدلها حوامل، وإن أزلقت بعد الإقاض فلا شيء عليه.

قد ذكرنا أن القتل ثلاثة أقسام: عمد ممحض، وخطأ ممحض، وخطأ شبه العمد، فهكذا الجنائية على الأطراف ينقسم هذه الأقسام إذا جنى على رأسه أو على طرفه فأوضحته فإن كان عامداً في فعله وقصده، وهو أن ضربه عمداً باللة يوضح غالباً فهو عمد ممحض، وإن كان مخططاً في فعله وقصده فهو خطأ ممحض، وإن كان عامداً في فعله مخططاً في قصده، مثل أن عمد بحجر لا يوضح غالباً فكان موضحة فهو عمد الخطأ.

فلا تفترق النفس والأطراف في أقسام الجنائية عليهما، وإنما يفترقان في فصل وهو أنه قد يكون في الأطراف عمداً، وفي النفس عمد الخطأ، وهو إذا ضربه بحجر يوضح غالباً ولا يقتل غالباً فيكون في الموضحة عمداً محضاً، وفي النفس عمد الخطأ.

قد ذكرنا أن الديمة تغليظ في العمد الممحض وعمد الخطأ، وتخفف في الخطأ الممحض، فهذه محففة أبداً إلا في ثلاثة مواضع: المكان والزمان والرحم.

أما المكان فالحرم، والزمان فالأشهر الحرم، والرحم بأن يقتل ذا رحم بالنسبة للأبوبين والأخوة والأخوات وأولادهم وفيه خلاف.

وفيمن غلظ من لا يغلظ بالزيادة في الديمة، وإنما يغلظ بأسنان الإبل، وعندنا أنها تغلظ بأن يوجب دية وثلاث، وقطع الأطراف يغلظ أيضاً بالزمان والمكان والرحم عنده، ولم يذكر أصحابنا التغليظ إلا في النفس.

إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم استقيد منه بلا خلاف، وإن قطع في الحل أو قتل ثم لجأ إلى الحرم، فقال بعضهم: يستقاد فيه، وعندنا لا يستقاد فيه، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيستقاد منه، وبه قال قوم في النفس دون الطرف فأما إذا دخل الكعبة أو المسجد الحرام فلا خلاف أنه لا يقتل فيهما حتى يخرج.

الدية إذا كانت على العاقلة لم يخل العاقلة من أحد أمريين إما أن يكون من أهل الإبل أو من غير أهلها، فإن كان من أهل الإبل كالعرب وغيرهم ممن يقتلون الإبل ويتمولونها كلفناهم الواجب عليهم من إبلهم، ولا نظر إلى إبل البلد، فإن كانت إبلهم عرباً كلفناهم فيها، وإن كانت إبل البلد بخاتيا، وإن كانت إبلهم بخاتيا كان لهم أن يعطوا منها وإن كانت إبل البلد عرباً، فإن كانت إبلهم أدون من إبل البلد وأعطوا من إبل البلد قبل منهم.

إذا تقرر هذا نظرت، فإن كانت إبل العاقلة كلها نوعاً واحداً كان الواجب عليهم منه، وإن اختلفت أنواعه أحذنا من كل واحد منهم من نوع إبله لأنها بمنزلة الزكاة.

فأما أن يكون العاقلة من غير أهل الإبل، لم يخل من أحد أمريين إما أن يكون بالبلد إبل أو لا يكون، فإن كان في البلد إبل كلفوا من إبل البلد، فإن لم يكن في البلد إبل كلفوا من إبل أقرب البلدان إلى هذا البلد، كما نقول في زكاة الفطرة يخرج من غالب قوت البلد، فإن لم يكن فيه غالب قوت كلف من قوت أقرب البلدان بهذا المكان.

وعندنا، إن كانت العاقلة من غير أهل البلد أخذ منهم ما هم من أهله، لأن الدية عندنا إما مائة من الإبل أخماساً أو أرباعاً، وروي ذلك أجمع، أو مائتان من

البقر، أو ألف من الغنم، أو ألف دينار أو عشرة ألف درهم، أو مائتا حلة. وكل واحد من هذه الأجناس الستة أصل في نفسه، وليس بعضها بدلًا عن بعض. هذا إذا كانت على العاقلة فاما إن كانت على القاتل، وهو إذا قتل عمداً أو اعترف بالخطأ أو كان شبيه العمد فالحكم فيه كالحكم في العاقلة سواء عندنا وعندهم وقد مضى شرحه، وإن كانت إبله نوعاً واحداً أخذنا وإن كانت أنواعاً إن شاء أعطى نوعاً واحداً، وإن شاء من كلها بالحصة.

وإن كانت له إبل من غير إبل البلد، فأراد أن يعدل عن إبله إلى إبل البلد، فإن كانت دون إبله لم يكن له، وإن كانت فوقها فقد تطوع بالفضل، وهكذا لو طلب الولي غير إبله، وكانت أعلى من إبله لم يكن له، وهكذا في القيمة إن طلب الولي القيمة وأبى القاتل إلا الإبل أو بذل القاتل القيمة فأبى الولي إلا الإبل لم يكن له عندهم، لأن الواجب الإبل فلا يعدل عن الواجب بغير تراض، كما لو أتلف على رجل طعاماً فعليه مثله، ولا يعدل عن المثل بغير تراض.

والذي يقتضيه مذهبنا أنه إذا كان من أهل الإبل فبدل القيمة قيمة مثله كان له ذلك، وإن قلنا ليس له ذلك كان أحوط، فاما إن كان من أهلها فطلب الولي منه القيمة، لم يكن له ذلك، فأما إن كانت إبله مراضاً أو نحافاً أو جربة لم يقبل منه إلا السمينة.

قد قلنا إنه إذا كان من أهل الإبل فالأحوط أن لا يعدل عنها مع وجودها لقوله عليه السلام وفي النفس مائة من الإبل فإن أعزوت الإبل بأن لا توجد إبل أو توجد بأكثر من ثمن مثلها، قال قوم ينتقل إلى قيمة الإبل حين القبض ألف دينار أو اثنين عشر ألف درهم، فالدية على هذا الإبل، والقيمة بدل عنها لا عن النفس.

وقال بعضهم ينتقل إلى أحد أصلين ألف دينار أو اثنتي عشر ألف درهم كل واحد منهمما بدل عن النفس لا عن الإبل، فيكون الديمة ثلاثة أصول: مائة من الإبل أو ألف - دينار أو اثنتي عشر ألف درهم، كل واحد منها بدل عن النفس إلا أن للإبل مزية وهو

أنها متى وجدت لم يعدل عنها.

وقد قلنا إن عندنا ستة أصول كل واحد أصل في نفسه، وليس بعضها بدلًا عن بعض، بل كل واحد منها بدل عن النفس، وهي مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة ألف درهم أو مائتا بقرة، أو ألف شاة من الغنم، أو مائتا حلة، وكل من كان من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك منه مع الوجود، فإذا لم يوجد أحد أحد الأجناس الأخرى وسواء كانت بقيمة الإبل أو دونها أو فوقها.

[دية الموضحة]

في الموضحة خمس من الإبل سواء كانت في الرأس أو على الوجه أو على الأنف وفيه خلاف، والمعتبر الاسم صغرت الموضحة أو كبرت، لأنها لو كانت مثل غرز إبرة أو نقر في طول الرأس كله فالقدر لا يختلف بالصغر والكبير، لظاهر الخبر، لأنه عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل، ولم يفصل.

ولا فصل بين أن يكثرا شيئاً أو يقل لما مضى ولا فرق بين أن يكون في مؤخر رأسه أو مقدمه، لظاهر الخبر، ولا فرق بين أن يكون على الجبهة أو على الجبين أو تحت الشعر لا يرى أو يكون مشاهداً، الباب واحد.

إذا أوضحه موضحتين ففي كل واحد منهمما خمس من الإبل، لقوله في الموضحة خمس من الإبل، ولقوله وفي الموضحة خمس خمس.

إإن عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صارتتا واحدة فيها أرش واحد لأنه صيرهما واحدة بفعله كما لو أوضحه ابتداء منه لأن فعل الواحد يبني بعضه على بعض بدليل أنه لو قطع يده ورجله ثم عاد فقتله فالدية واحدة لأن الجاني واحد.

إإن كانت بحالها ولم يخرق بينهما، لكن سرت الموضحة فذهب ما بينهما، ففي الكل أرش موضحة واحدة، لأن السراية من فعل الجاني سرت.

فأما إن جنى أحنبى فشق ما بينهما ففي الكل أرش ثلاث مواضخ: اثنان من الأول، والثالثة من الثاني، لأن فعل الاثنين لا يبني بعضه على بعض، فأما إن شق ما بينهما المجنى عليه فالفعل هدر، وعلى الجنى أرش موضحتين، كما لو قطع رجل يديه ثم قتل هو نفسه، فإن فعله هدر وعلى الجنى دية اليدين.

إإن اختلفا فقال الجنى أنا شققت ما بينهما فعلي موضحة واحدة، وقال المجنى عليه بل أنا فعلت ذلك، فعليك أرش موضحتين، فالقول قول المجنى عليه، لأن الظاهر أرش موضحتين، فلا يقبل قول الجنى في اسقاط ذلك، وهذا يدل على أنه إذا قطع يدي رجل ورجله ومضت مدة يندمل فيها ثم مات فقال الجنى مات بالسرaya فعلي دية واحدة، وقال الولي مات بغير سراي، وجب أن يكون القول قول الولي لأن الظاهر وجوب ديتين حتى يعلم غيره.

إإن شجه فكان بعضها موضحة وبعضها سمحاقا وبعضها متلاحمة، وبعضها خارصة فالكل موضحة واحدة لأنها لو كانت كلها موضحة لم تزد على أرش موضحة.

إإن مد السكين إلى قفاه فأوضح الرأس والقفاء، ففي موضحة الرأس مقدر، وفي الزيادة إلى القفا حكمة، لأنهما عضوان محلهما مختلف، فإن مد السكين إلى جبهته فأوضح الرأس والجبهة معا قال قوم هما موضحتان، لأنهما عضوان، وقال آخرون موضحة واحدة لأنه إيضاح واحد في محل الإيضاح، وهو الأقوى، والأول قوي. فإن أوضنه موضحتين فعليه أرسهما، فإن عاد الجنى فأخذ السكين فنقب من أحدهما إلى الأخرى فجعلهما واحدة في الباطن اثنتين في الظاهر، قال قوم هما موضحتان اعتبارا بالظاهر، كما لو شجه هاشمتين في الظاهر دون الباطن، فإنهما هاشمتان، وقال آخرون موضحة واحدة اعتبارا بالباطن.

هذا كله في الشجاج في الرأس والوجه فأما إذا جرمه على الأعضاء في محل ينتهي إلى عظم كالساعد والعضد والساقي والفخذ وفيها القصاص، وأما الأرش وفيها

حكومة عندهم، وليس فيها مقدر وعندنا فيها مقدر وهو نصف عشر دية ذلك العضو.
[دية الهاشمة]

الهاشمة هي التي تزيد على الإيصال حتى تهشم العظم، وفيها عشر من الإبل عندنا وعند جماعة، ثم ينظر فإن كانت خطأ فهي أخماس عندهم، وعندنا أربع، كما قلنا في دية النفس، وإن كانت عمد الخطأ فيها عشر أثلاثا بلا خلاف، وفي عمد الخطأ عليه فيما له وفي الخطأ على العاقلة وعندهم الجميع على العاقلة.

وإن كانت عمدا محضا ففي الإيصال القصاص، ولا قصاص فيما زاد عليه من الهشم وغيره بلا خلاف، ويكون المجنى عليه بال الخيار بين أن يغفو عن القصاص على مال، فيكون له على الجاني عشر مغلظة حالة، وبين أن يقتضي من الموضحة وياخذ لأجل الهشم خمسا.

فإن كان بعضها هشما وبعضها إصاحا وبعضها سمحانا وبعضها متلاحمة، وبعضها باضعة، فالكل هاشمة واحدة، لأنها لو كانت بطنها هشما كان الكل هاشمة كما قلنا في الموضحة.

فإن كان هناك هشم من غير شق لحم ولا جرح، قال قوم فيها حكومة لأنه كسر عظم فأشبه عظم الساعد والساقد.

وقال قوم فيها خمس من الإبل لأنه لو أوضح من غير كسر كان فيها خمس ولو أوضح وكسر كان فيها عشر فوجب إذا كان هناك هشم من غير إيصال أن يكون فيها خمس، ويفارق كسر الساعد والساقد، لأنه لو كان هناك إيصال من غير كسر لم يكن فيها مقدر، فكذلك في كسر العظم من هذا المكان، والذي يقتضي مذهبنا أن نقول إن فيها عشرة من الإبل لتناول الاسم له.

فإن أوضحه في موضعين وهشم العظم في كل واحدة منهمما، غير أنه اتصل الهشم في الباطن فصارت هاشمة واحدة، وظاهرهما بينهما لحم وجلد قائم فهما هاشمان.

[دية المنقلة]

فأما المنقلة ويقال لها المنقوله، ففيها خمس عشرة من الإبل بلا خلاف لأن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال وفي المنقلة خمس عشرة، ولا قصاص فيها بلا خلاف، والمجني

عليه بال الخيار بين أن يعفو عن قود الإيصال منها ويأخذ كمال ديتها خمس عشرة، وبين أن يقتضي الموضحة ويأخذ منه ما زاد عليها عشرة على ما قلناه في الهاشمة.

[دية المأومة والدامغة]

فأما المأومة فهي التي تبلغ أم الرأس، وأم الرأس الخريطة التي فيها الدماغ لأن الدماغ في خريطة من جلد رقيق، والدامغة تزيد على المأومة بأن يخرق الخريطة واتصل إلى جوف الدماغ، والواجب فيما سواه ثلث الديه بلا خلاف، لقوله عليه السلام في المأومة ثلث الديه، والمجني عليه بال الخيار بين أن يعفو عن قود الموضحة ويأخذ كمال ديتها ثلث الديه، وبين أن يقتضي من الجاني موضحة ويأخذ ما بقي إلى المأومة ثمانية وعشرين بغيرا وثلث بغير.

إإن أوضنه واحد ثم زاد آخر هشما ثم زاد آخر فجعلها منقلة ثم زاد آخر فجعلها مأومه، فعلى الأول ما بين الموضحة والهاشمة خمس، وعلى الثاني ما بين الهاشمة والمنقلة خمس، وعلى الثالث ما بين المنقلة والمأومة ثمانية عشر وثلاث.

[دية الخارصة والباضعة..]

ما دون الموضحة عندنا فيه مقدر: **الخارجصة**، وهي الدامية فيها بغير وفي الباضعة بغيران، وفي المتلاحمه ثلاثة بغيره، وفي السمحاق أربعة بغيره، ومن خالف جعلوها خمسة: جعلوا الدامية غير الخارجصة، وفيهم من جعلها ستة زاد بعد الدامية الدامغة

وأيها كان فلا قصاص في شيء منها عندهم وفيها حكومة لا يبلغ أرش المقدر في الموضحة والاعتبار فيها بالشين فكلما كان الشين أكثر كانت الحكومة أكثر. وقال بعضهم هذا إذا لم يعلم قدرها من الموضحة، فأما إن علم قدرها منها وذلك يعلم بأحد أمرين: إما أن يكون إلى جنب موضحة فيعرف عميقها وعمق الموضحة فيعلم قدرها أو يكون هذه الشجة في شق الموضحة يمد حد السكين في اللحم فيبضعه فيعرف قدر ذلك.

إذا علمنا بالمساحة نصفاً أو جبنا فيه ذلك أو ما زاد أو نقص بحسابه، فإن تحقق النصف وشك في الزيادة رجع إلى التقويم، فإن بان بالتقويم النصف فلا كلام وإن بان دون النصف أخذ النصف وعلم غلط المقوم، وإن كان أكثر من النصف بالتقويم أوجب الأكثر، لأن ذلك الشك في الزيادة قد ظهر بالتقويم. كما يقال فيه إذا قطع لسانه اعتبر بالمساحة، فإن كان قطع نصفه أوجب نصف الديمة، وما زاد أو نقص بحسابه، فإن علم النصف وشك في الزيادة اعتبر بالحروف، فإن بان أنه قد ذهب نصفها فلا كلام، وإن كان قد ذهب دون النصف أخذ نصف الديمة وتركت الحروف، وإن كان قد ذهب من الحروف أكثر أوجب بقدر الحروف، لأننا تبينا به أن الزيادة على النصف التي شككنا فيها قد ذهب بالشك، فلهذا أوجبنا أكثر من النصف.

قد قلنا ما عندنا في الجراح وأما اللسان فالاعتبار عندنا بالحروف لا غير على ما سيجيء بيانه.

وكل شجة فيما عدا الرأس والوجه وفيها حكومة، وإذا انتهت الشجة إلى العظم في عضو كالعضد والساعد والفخذ فيه القود، وفي الموضحة فيها عندنا نصف عشر دية ذلك العضو، وعندهم فيه حكومة، وفيما عداه مقدر ذكرنا شرحه في تهذيب الأحكام.

[دية الجائفة]

وأما الجايفه ففيها ثلث الديه بلا خلاف، لقوله عليه السلام: في الجايفه ثلث الديه، والجايفه هي التي تحرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو من جنب أو من غيره، فكل هذا جائفة،

فاما إن جرح موضعها ثم مده إلى محل الجائفة فأجافه

مثل أن يجرح فخدنه ولم يزل يمد السكين حتى وصلت إلى محل الجائفة فأجافه أو قطع كتفه ولم يزل حتى مد السكين فأجافه، فعليه ثلث الديه، وحكومة فيما جنى على غير محلها كما لو أوضحه ثم مد السكين إلى قفاه، فعليه دية موضحة وحكومة في الزيادة إلى القفا.

فإن أحافه رجل وجاء آخر فأدخل السكين في نفس هذه الجائفة، ففيها خمس مسائل:

إحداها إن لم يجرح شيئاً ولم يحصل بها جنائية فعليه التعزير، لأنه آذاه ولا أرشن، لأنه ما جرمه.

الثانية وسعها من باطن دون الظاهر، أو من ظاهر دون الباطن فعليه حركة لأنها جراحة هي دون الجائفة.

الثالثة وسعها من ظاهر وباطن معاً، فهذه جائفة لأنه لو انفرد بهذا القدر كان جائفة.

الرابعة أدخل السكين فلم يؤثر في الثقب شيئاً لكنه طعن عضواً من الأعضاء الشريفة كالكبـد والطحال فعليه حركة لأنـه لا مـقدـرـ فيها.

الخامسة كانت الجائفة واسعة، فأبان حشوته، فالـأولـ جـارـحـ عليهـ ثـلـثـ الـديـهـ والـثـانـيـ قـاتـلـ عـلـيـهـ كـمـالـ الـديـهـ.

فإن خيط جائفته ثم جاء آخر ففتقها فيه ثلاثة مسائل نظرت، فإن كان قبل الاندماج فلا ضمان عليه، وعليه التعزير لأنـهـ ماـ جـرـحـهـ وإنـماـ آـذـاهـ،ـ وإنـ كانـ قدـ التـحـمـ بعضـهاـ منـ دـاخـلـ أوـ خـارـجـ فـفـتـقـ ماـ التـحـمـ،ـ فـفـيـهاـ حـكـومـةـ لأنـهـ بـعـضـ جـائـفـةـ.

الثالثة اندملت ثم جاء فقتقها فهي جائفة فعليه ثلث الديه، فإن أجافه جائفتين جميعا من ظاهر إلى داخل فعليه ثلثا الديه.

فاما إن جرمه فأجافه وأطلعها من ظهره، قال قوم هما جائفتان، ومنهم من قال: جائفة واحدة، وهو الأقوى، لأن الجائفة ما نفذت إلى الجوف من ظاهر.

إن جرمه في وجنتيه فشق الجلد واللحم وكسر العظم، ودخل إلى جوف الفم، قال قوم هي جائفة فيها ثلث الديه، لأنها وصلت إلى جوف الفم، وقال آخرون ليست جائفة لأن الجائفة أن يصل إلى جوف يكون منه التلف غالبا، وهذا معدوم على هذا تكون هاشمة، وما زاد عليها إلى الفم حكومة، وعندنا فيه مقدر ذكرناه في النهاية وغيره.

[**دية الأذنين**]

الأذنان فيهما الديه ويجب بقطع أشرافهما وهو الأذن والمعروف الجلد القائم بين العذار والبياض التي حولها، وفي كل واحدة منها نصف الديه لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم وفي الأذنين الديه.

إن قطع بعض الأذن فيها بحساب ذلك من الديه سواء قطع من أعلىها أو من أسفلها، فإن جنى عليهما فشلتا واستحشفتا، قال قوم فيهما حكومة، وقال آخرون: فيهما حكومة، وعندنا فيهما ثلثا الديه.

إن قطعهما قاطع بعد الشلل فمن قال إذا شلتا فيهما الديه، قال إذا قطعنا بعد هذا فيهما حكومة، ومن قال ففي شللهما حكومة، قال ففي قطعهما بعد الشلل الديه كما لو جنى على عضو فيها حكومة ثم قطعه قاطع، فعلى القاطع القود، وعندنا يجب على من قطعهما بعد الشلل ثلث الديه لا تمام الديه.

[**دية السمع**]

وفي السمع الديه بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي السمع الديه، فإذا ثبت ذلك فقال المجنني عليه ذهب سمعي بفعل الجناني فإن صدقه، قال قوم يسئل أهل الخبرة، فإن قالوا قد أسنـد الصـمم وأيسـ منـه أخذـ منـه الـديـه فيـ الحالـ، وإن قالـوا إـنه يـصـبرـ

إلى مدة فإن عاد سمعه وإن فقد استقر صبرنا إلى ذلك الوقت، فإن لم يعد فقد استقرت
الدية

وإن كذبه الجناني فقال ما ذهب سمعه صيح به عند غفلاته وتأمل عند صوت
الرعد، فإن ظهر أنه قد سمع فالقول قول الجناني، لأن الظاهر معه، ويلزمه اليمين
لجواز أن يكون ما شوهد منه اتفاقاً، فيحلف ليزول الاحتمال، وإن لم يحس بشيء
أصلاً فالقول قول المجنني عليه، لأن الجنانية قد حصلت والظاهر أنه صادق لأنه
لو لم يفزع عند الصوت ولا يمكن إقامة البينة عليه، فالقول قوله مع يمينه، لجواز أن
يكون ما سمع على سبيل الاحتراز والتجلد فحلفناه ليزول الإشكال.

فأما إن ذهب سمع إحداهما ففيها نصف الديمة، فإن ذكر أنه قد نقص سمعه فلا
سبيل إلى معرفة صدقه بحال ويكون المرجع فيه إليه أن يحلف أنه قد نقص ثم
الحاكم يجتهد في إيجاب حكومة فيه بقدر ما نقص، فإن ذكر أنه نقص سمع إحداهما
سددها وأطلقتنا الصصحيحة وأقمنا رجلاً يكلمه ويحدثه وهو يتبعده عنه إلى حيث
يقول إنه لا يسمع ما يقول، فإذا قال هذا أعيد عليه الصوت والكلام، فإنه يبين كذبه.
إذا عرفنا مدى صوته سددنا الصصحيحة وأطلقتنا العليلة، ولا يزال يكلمه حتى
يتنهى إلى حيث يقول إنه لا يسمع، فإذا قال هذا أعيد عليه الكلام ليظهر صدقه،
إذا عرفنا هذا مسحنا المسافتين معاً، ونظرنا ما بينهما، فأوجبنا عليه بالحصة من
الديمة وهذا مثل ما رواه أصحابنا من اعتبار الخرس من أربع جوانب.
فاما إن قطع أذنيه فذهب سمعه كله فعليه ديتان: دية في الأذنين، ودية في السمع.
[دية العقل]

في العقل الديمة بلا خلاف لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم وفي العقل الديمة
وروى جابر عنه عليه السلام مثله، فإذا ثبت ذلك، فإن ذهب عقله كله ففيه الديمة
وإن ذهب بعضه: فإن كان مقدراً وإنما يعرف هذا بأن يجن يوماً ويفيق يوماً فيعلم أن
نصفه قد ذهب أو يجن يوماً ويفيق يومين، أو يجن يومين ويفيق يوماً، فإذا كان
معروفاً بالزمان أوجبنا من الديمة بحسابه، وإن كان الذاهب من عقله غير مقدر،

مثل أن صار يخاف من غير خوف، ويفرز من الصياح، ويستوحش في غير موضعه، فهذا مدهوش لا يعلم قدر ما زال من عقله، فالواجب فيه أرش الجنائية على ما يراه الحاكم ومتى جنى عليه جنائية ذهب بها عقله لم يدخل الجنائية من أحد أمرير إما أن يكون فيها أرش أو لا أرش فيها، فإن لم يكن فيها أرش كاللطممة واللكلمة ودق الرأس بما لا يشج ولا يكسر شيئاً فليس في شيء من هذا أرش، وإنما عليه التعزير فيعزز وعليه دية العقل كاملة.

وإن كانت الجنائية لها أرش قال قوم لا يدخل أرشهما في دية العقل، سواء كان أرشهما دون دية العقل، كالموضحة والمنقلة والمأمومة وغيرها، أو كان مثل دية العقل أو أكثر، كما لو قطع يديه ورجليه وقلع عينيه، فإنه يجب عليه في الجنائية ما يجب فيها لو انفرد، ودية العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا.

وقال بعضهم إن كان أرش الجنائية دون دية العقل، دخل في دية العقل كالموضحة والجائفة والمأمومة، وكسر الساعد والعضد ونحو هذا، وإن كان أرش الجنائية أكثر من دية العقل دخل دية العقل فيه كما لو قطع يديه ورجليه فذهب عقله، وحملته أن الأقل منها يدخل في الأكثر وإذا ثبت أن دية الأطراف لا يدخل في ديتها، فإنه لا قصاص فيه لأن محله مختلف فيه، منهم من قال محله الدماغ، ومنهم من قال القلب، ومنهم من قال بينهما، فإذا كان كذلك لا يمكن القود.

[دية العينين]

وفي العينين الديمة لقوله عليه السلام وفي العينين الديمة وفي إحداهما نصف الديمة بلا خلاف، وإذا جنى عليه جنائية فذهب بها ضوء عينيه فعليه الديمة لما رواه معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله قال: وفي البصر الديمة فإذا ثبت أن فيهما وفي ضوئهما الديمة فلا فصل بين

أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين، مليحتين أو قبيحتين، عمساويين أو صححيتين. ومتى جنى عليه جنائية فادعى المجنى عليه أنه قد ذهب ضوءه مثل أن لطمه أو أوضنه أو دق رأسه، فذكر أن ضوءه ذهب أريتاه رجلين عدلين من أهل الخبرة بذلك إن كانت الجنائية عمداً أو رجلاً وامرأتين إذا كانت خطأ، فإن زعموا أن البصر بحاله سقط قوله، وإن قالوا قد ذهب بصره قيل فهل يرجى عوده؟ نظرت، فإن قالوا

لا يرجى فقد استقر القصاص أو الديمة.

وإن قالوا يرجى عوده لكنه لا نحده غير أنا لا نايس من عوده إلا بموته فعليه القود أو الديمة، لأنه قد علق بمدة يفضي إلى سقوط الضمان وإن قالوا يرجى إلى سنة ولا يرجى بعدها، أمهلناه لأنه لا يموت بالتأخير إلى مدة معلومة، فإن انتهت المدة ولم يعد استقر القصاص أو الديمة.

فإن مات قبل انتهاء المدة استقر القصاص أو الديمة لأنه قد تحقق عدم البصر فإن اختلفا فقال الجناني بصره عاد قبل وفاته، وقال وليه لم يعد، فالقول قول الولي لأن الأصل أنه ما عاد حتى يعلم عوده.

فإن كانت بحالها ولم يمت في المدة لكن جاء أجنبي فقلع العين كان على الأول القود أو الديمة، وعلى الثاني حكمة، وعندنا عليه ثلث دية العين لأن الأول ذهب بالضوء، والثاني قلع عينا لا ضوء لها فهي كعين الأعمى، فإن اختلف الجنانيان فقال الأول عاد ضوءهما فلا شيء على لأنك قلعتها بعد عوده، وقال الثاني ما كان عاد فلا قود على ولا دية، فالقول قول الثاني مع يمينه.

فإن قال المجنى عليه صدق الأول قد كان عاد بصري، قلنا له فقد أبرأت الأول عن الضمان، وشهادتك لا يقبل على الثاني، لأنك تريد أن يلزمك القود لك أو الديمة بقولك، فلهذا لم يقبل قوله.

إذا جنا عليه فنقص بصره، فإن ذكر أنه قد نقص بصره في العينين معا لم يمكن معرفة قدره ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من جهته، فكان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف قضى له الحاكم بقدر ما يؤدي اجتهاده إليه، وروي في أخبارنا أن عينيه تقسان إلى عين من هو في سنها ويستظهر عليه بالأيمان.

فأما إذا نقص ضوء إحداهما أمكن اعتباره بالمسافة، وهو أن يعصب العليلة ويطلق الصحيحة وينصب له شخص على نشر أو تل أو ربوة أو في مستو من الأرض فكلما ذكر أنه يبصره فلا يزال يساعد عليه حتى ينتهي مدى بصره فإذا قال: قد انتهى، غير ما عليه لون الشخص حتى يعلم صدقه من كذبه، لأن قصده أن يبعد المدى فإنه

كلما بعد وقصر مدى البصر العليلة، كان أكثر لحقه، فلهذا غيرنا الشخص.
إذا عرفنا قدر المسافة ذرعاً عصينا الصالحة، وأطلقنا العليلة ونصبنا له شخصاً
ولا يزال يتبعنا عنه حتى يقول لا أبصره بعد هذا، وقصده هنا تقليل المسافة ليكثر
لحقه فإذا فعل هذا أدركنا بالشخص من ناحية إلى ناحية وكلفناه أن ينظر إليه، فإن
اتفقت المسافتان علم صدقه، وإن اختلفتا علم كذبه، فلا يزال معه حتى يسكن النفس
إلى صدقه، فيمسح المسافة هنا، وينظر ما بين المسافتين، فيؤخذ بالحصة من الديمة
مثل السمع سواء.

وإن زعم أهل الخبرة والطب أن بصره يقل إذا بعثت المسافة، ويكثر إذا
قربت، وأمكن هذا في المدارعة عملت عليه، بيانه أن يقال الرجل يبصر إلى مائة
ذراع، وهذا متى بصره، فإذا أراد أن يبصر على مائتي ذراع احتاج إلى ضعفي ذلك
البصر لبعده، فعلى هذا إذا أبصر بالصالحة إلى مائتي ذراع والبصر بالعليلة إلى مائة
علمينا أنه قد نقص ثلثاً ضوئها لأنها لا يستدرك المائة التي بعد هذه المائة إلا بضعف
بصره، فيعلم أنه قد نقص ثلثاً ضوئها، فنوجب ثلثي الديمة، وهذا عندي أنه لا
يضبط.

إذا قلع عيناً فيها بياض على بياضها أو سوادها أو على الناظر غير أنه لا يحيط
بالبصر، وعين الجناني ليس ذلك عليها قلعنها بها لأن هذا لا يغير حكمها، فهو
كالثولول على اليدين، ويد الجناني لا شيء عليها فإنه يقطع بها، فإذا نقص بصره بهذا
البياض وضوئهما فإن عرف لذلك قدر أو جبت الديمة بالحصة فيها، وأما القصاص فلا
يجب لأنه لا يؤخذ السليمة الصالحة بالناقصة وإن لم يعرف قدر نقصان الضوء فيها
حكومة وإن جنا عليها فبدرت أو شخصت أو احولت فيها حكومة لأنه شين.
إذا قلع عينه فقال المجنني عليه كانت بصيرة وقال الجناني كانت عمياً، فإذا لم يسلم
له الجناني ذلك، بل قال ولد أعمى فالقول قول الجناني مع يمينه، لأن هذا مما لا
يتعدى على المجنني عليه إقامة البينة به، فإذا لا يخفى على أهله وعشيرته وجيرانه
ومعامليه.

وإن سلم أنه كان يضر بها لكنه خالفة فقال ذهبت ثم جنحت عليها قال قوم القول قول المجنى عليه لأن الأصل السلام حتى يعلم غيرها وقال آخرون الأصل براءة ذمة الجاني فالقول قوله مع يمينه وهما جميعاً قويان والأول أقوى فأما الكلام فيما يصح تحمل الشهادة عليه أنه كان يضر فهو أن يتبع الشخص بصره، ويتوقي بعينه ما يتوقى البصیر في طرفه ونحوه، ويشاهد بتجنب البئر في طرفه وغيرها، ويعدل في العطفات خلف من يطلبه فإذا شاهدوه هكذا فقد تحملوا الشهادة على أنه بصير لأن هذه أفعال البصیر، وهكذا الشهادة على صحة اليدين فهو أن يشاهد ببصیر بما صنعته يعلمها أو كتابة ونحو ذلك.

إذا عرف هذا عرفة السلامه ويصح أن يشهد للدين بالصحة وكذلك الصبي والمعتهه متى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها، ولا فرق بين الصغير والكبير في هذا الباب أكثر من المنازعه بين الجناني وبين وليه إذا كان مولى عليه، وبينه وبين المجنني عليه إذا كان رشيدا وإذا توجهت اليمين على الرشيد حلف، وإذا توجهت على المولى عليه لم يحلف ولا وليه وترك حتى إذا بلغ الصبي وعقل المحنون حلف

[دية الأجهاف]

في الأربعة أ杰فان الديمة كاملة وفي كل واحدة منها مائتان وخمسون ديناراً وروى أصحابنا أن في السفلية ثلث ديتها، وفي العلية ثلاثة وقال بعضهم فيها الحكومة ومتن قلعت الأ杰فان والعينان معاً ففي الكل ديتان، فإن جنى على إحداهما فأعدم إنباتها فيها حكومة عند بعضهم وقال قوم فيها الديمة وهو الذي يقتضيه مذهبنا. فإن أتلف الشعر والأ杰فان، قال قوم فيه دية فقط والشعر تبع، كما لو قطع اليد وعليها شعر، وقال آخرون في الأ杰فان دية وحكومة في الشعر لأن شعر العينين فيها جمال ومنفعة، وشعر اليد لا جمال فيه ولا منفعة، ويقتضي مذهبنا أن فيها ديتين.

[دية الأنف]

وفي الأنف الديمة بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي الأنف الديمة وفي الأنف إذا أوعى جذعا مائة من الإبل، ومعنى أوعى استوعب وعن علي عليه السلام في الأنف مائة من الإبل، فإذا ثبت أن فيه الديمة فإنما الديمة في المارن وهو ما لان منه وهو دون قصبة الأنف وذلك المنخران وال حاجز إلى القصبة.

إإن كان قطع كل المارن ففيه الديمة كاملة وإن قطع بعضه ففيه بالحصة مساحة كما قلنا في الأذن فإن شق الحاجز بين المنخرتين فيه حكمة سواء اندمل أو بقي منفرجا غير أنه إذا كان منفرجا فالحكومة فيه أكثر منه إذا كان ملتحما.

إإن قطع إحدى المنخرتين قال قوم فيه ثلث الديمة لأن هناك حاجزا ومنخررين فإذا قطع منحرا واحدا ففيه ثلث الديمة وقال بعضهم فيه نصف الديمة وهو مذهبنا لأنه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال.

إإن قطع المارن وأبانه فأعاده المجني عليه والدم جار فالتزق والتجم فعلى الجناني كمال الديمة، لأنه لا يقر على هذا فالإمام يجبره على قلعه لأنه ميتة لا يصح صلاته معه.

فأما إن لم بين المارن لكنه تعلق بجلده، فأعاده والدم جار فالتزق فلا دية لأنه ما أبانه وعليه حكمة لأنها جنائية اندملت ولا مقدر فيها فإن قطع الأنف وقصب معا فعليه دية وحكمة في القصبة وهكذا لو قطع المارن وألحم الذي تحته إلى الشفة ففيه دية وحكمة في الزيادة.

إإن جنى على أنفه فصار أشل قال قوم فيه الديمة كاملة، وقال آخرون: فيه حكمة وعندنا فيه ثلاثة الديمة، فاما إن جنى على أنفه فصار معوجا ففيه حكمة كما لو جنا على أصبعه فاعوچت.

إذا جنى على أنفه فذهب شمه فيه الديمة بلا خلاف لقوله عليه السلام في الشم الديمة فإن اختلف هو والجناني فقال ذهب شمي وقال الجناني ما ذهب وهو بحاله اغفل

بالرواية الطيبة والمنتنة من خلفه فإن هش الطيب وتنكر المنتنة علمنا أنه كذب، و كان القول قول الجاني، وإن لم يتغير لذلك فالقول قوله مع يمينه، وله الديمة. فإن أدعى نقص شمه كان القول قوله لأنه لا يتوصل إليه إلا من جهته، فالجنائية قد حصلت فالقول قوله، والحاكم يوجب فيه بقدر ما يؤدي إليه اجتهاده من الحكومة فإن أخذ دية الشم ثم عاد شمه رد الدية لأننا تبينا أنه ما زال شمه وإنما حال دونه حائل ثم ذهب الحايل.

فإن قطع أنفه فذهب شمه ففيه ديتان كما لو قطع أذنه فذهب سمعه، فإذا أخذنا دية الشم ثم إن المجنى عليه وضع يده على أنفه فستره فقال الجاني قد عاد شمه ولو لا هذا ما وضع يده على أنفه فالقول قول المجنى عليه لأنه قد يضع يده على أنفه حكا وعبنا وامتحاطا وسترا من الحر والبرد وغير ذلك وقد يضع لاما قال الجنائي فإذا احتمل هذا سقط قول الجنائي، وكان القول قول المجنى عليه إنه ما عاد.

[دية الشفتين]

في الشفتين الديمة كاملة وفي السفلى عندنا ثلث الديمة وفي العليا ثلث الديمة، وبه قال بعض الصحابة، وقال المخالف بينهما نصفين، وسواء كانتا غليظتين أو دققتين أو طويلتين أو قصيرتين لا يختلف الحكم فيه.

فأما إن جنا عليها جان فيستا حتى صارت مقلصتين لا تنطبقان على الأسنان أو استرختا فصارتا لا يتقلسان عن الأسنان إذا كشر أو ضحك ففيهما الديمة لأنهما في حكم المتألفتين، ولا يبقى فيهما منفعة بحمل، فإن لم تيسا بكل حال لكن تقلصتا بعض التقلص ففيه الحكومة وقال بعضهم فيه الديمة بالحصة والأول أقوى لأن هذا يتعدر الوصول إليه.

فإن شق الشفة فاندلل ملئاماً أو غير ملئاماً فيه حكمة إلا أنه إذا لم يندمل ملئاماً كانت الحكومة أكثر، وقد روى أصحابنا فيه المقدار في الحالين، وفي كل جرح في

سائر الأعضاء سواء اندمل على صحة أو على فساد وشرحه طويل ذكرناه في تهذيب الأحكام.

وحد الشفة السفلی عرضاً ما تجافي عن الأسنان والله فيما ارتفع عن جلد الذقن وحد عرض العليا ما تجافي عن الأسنان والله إلى اتصاله بالمنحرین وال حاجز بينهما والطول حد طول الفم إلى جانبیه، وليس حاشية الشدقین منهما، فإن قطع بعضهما ففيها الدية بحسبه على ما قلناه في الأذنین يعتبر بالمساحة.

وفي الشفتين القود إذا قطعهما متعمداً بلا خلاف لأن لهما حدا ينتهي إليه وقال بعضهم لا قصاص فيهما لأن قطع لحم من لحم من غير مفصل.

[دية اللسان]

في اللسان الدية كاملة بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي اللسان الدية، فإن جنى على لسانه فذهب نطقه فيه كمال الدية فإن ذهب ذوقه فيه الدية،

وإذا جنى على

لسانه فذهب بعض كلامه فالصحيح عندنا وعندهم أنه يعتبر بحروف المعجم كلها وهي ثمانية وعشرون حرفاً، ولم يعد لا فيها لأنه قد ذكر فيها بالألف واللام، فإن كان النصف منها فيه نصف الدية وما زاد أو نقص بحسبه.

وقال بعضهم الاعتبار بالحروف اللثوية دون الحلقية والشفوية، فإن الحاء والخاء من حروف الحلق، والباء والواو والفاء من الحروف الشفوية لاحظ للسان فيها فلا يعتد عليه بما لم يذهب به والأول أصح لأن هذه الحروف وإن لم يكن من حروف اللسان فإنه لا ينتفع بها إلا مع وجود اللسان.

فعلى قول من اعتبر حروف اللسان فقط إن كان نصفها فيها كمال الدية، وعلى قول من اعتبر الكل نصف الدية، فإذا ذهب بحرف واحد فمن اعتبر الكل قال فيه جزء من ثمانية وعشرين جزءاً من الدية، سواء كان حرفاً خف على اللسان وقل هجاؤه، أو ثقل على اللسان وكثير هجاؤه كالسين والشين، والصاد والتاء والثاء لأن كل ما فيه مقدر لم يختلف المقدار باختلاف قدره كالأصابع.

وإذا جنا عليه فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمة بزواله مثل أن أعدم الحاء فصار محمد ممد، ومكان أحمد أمد، فعليه دية الحاء وحدها ولا دية عليه في حروف باقي الكلمة وإن كان قد ذهب معناها لأنه ما أتلفها وإن كان قد ذهب منفعة غيره.

ألا ترى أنه لو قسم ظهره فشلت رجلاه فعليه ديتان دية في الظهر ودية في الرجلين، وعندنا ثلثاهما ولو ذهب مشيه مع سلامة الرجلين لم يكن عليه إلا دية الظهر وحده.

وإذا ذهب من كل كلمة حرف فقامه فصار يقول مكان محمد محمد، فجعل مكان الحاء خاء فعليه دية الحاء وحدها، لأنها ما أذهب غيرها فإن جنى عليه بعد الأول جان آخر فذهبت الحاء التي كان يأتي بها مكان الحاء لم يجب عليه إلا دية الحاء وحدها، لأنها أصلية في نفسها، وإن وقعت مكان غيرها.

فإن جنا عليه وكان سريع الكلام فزادت السرعة أو ثقل الكلام فزاد ثقله أو كان لا يفصح بقلب الراء عينا لكنه يأتي بها مضطربة، فزاد الاضطراب حتى صارت عينا صحيحة أو كان يأتي بالراء صحيحة غيرها تغييرا ولم يذهب بها جملة، ففي كل هذا حكومة لأنه أدخل نقصا فيها ولم يذهب بأصلها.

فإن قطع بعض اللسان نظرت فإن قطع ربعه فذهب ربع الكلام أو نصفه فذهب نصف الكلام، فيه من الديمة بحساب ذلك لأنه وافق القطع والكلام معا فإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الديمة بلا خلاف واحتلقو في تعليله منهم من قال الجنائية إذا كانت على عضو ذي منفعة أو جبت الديمة في أغلى الأمرين، فإن كانت دية المنفعة أكثر أو جبتها وإن كانت دية ما أتلف أكثر أو جبتها:

فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو جبت نصف الديمة لأن دية المنفعة أكثر. ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو جبت نصف الديمة اعتبار بالقدر المقطوع لأن المنافع أقل. وقال بعضهم إن قطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه أو جبت

نصف الديمة اعتباراً باللسان، وذلك أنه قد قطع الرابع وشل ربع آخر بعد قطعه، لأننا اعتبرنا ذلك بالحروف، فوجدناها نصف الكلام، فعلمنا أنه قطع الرابع وشل الرابع الآخر، فأوجبنا نصف الديمة رباعها بقطع رباعه، ورباعها بشلل رباعه، فإذا ثبت هذا بانت فائدة الخلاف في التفريع.

وإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أخذ منه نصف الديمة، فإن جاء آخر قطع ما بقي منه وهو ثلاثة أرباعه فمن قال الاعتبار بأغله الأمرين، قال عليه ثلاثة أربع الديمة، ومن قال: الاعتبار بالمساحة، قال عليه نصف الديمة في النصف الصحيح وحكومة فيما بقي وهو ربع لسانه، فإننا حكمنا بأن ربعه أشد.

وأما إن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه ثم جاء آخر فقطع ما بقي، فمن قال بأغله الأمرين قال عليه ثلاثة أربع الديمة لأنه قد ذهب ثلاثة أرباع الكلام، ومن قال بالقول الآخر قال: عليه نصف الديمة.

إذا قطع لسان صبي فإن كان قد بلغ حدا ينطق كلمة بعد الكلمة، مثل قوله ببابا وماما ونحوه، فقد علم أنه لسان ناطق، فإن قطع قاطع فعليه حكمة كلها كلسان الكبير الناطق، وإن كان طفلاً لا نطق له بحال كمن له شهر وشهران فكان يحرك لسانه ليكاء أو لغيره مما تغير باللسان فيه الديمة، لأن الظاهر أنه لسان ناطق فإن أماراته لا يخفى.

إن بلغ حدا ينطق فلم ينطق فقطع لسانه فيه حكمة لأن الظاهر أنه لا نطق له، فهو كلسان الأخرس غير أن عندنا فيه ثلث دية اللسان الصحيحة كالأخرس، فإن ترعرع الغلام واشتدى فتكلم ببعض الكلام، بان لنا أنه لسان ناطق، وإن تأخر نطقه لعنة تعتبره بالحروف، فينظر كم قدر ما ذهب منها، فإن كان الذاهب ثلثها فله ثلث الديمة، وقد قبض الحكومة من هذا الثلث، فيعطي معه كمال ثلث الديمة.

في لسان الأخرس عندنا ثلث الديمة، وعندهم فيه حكمة:

إذا قطع لسانه ثم اختلفا فقال الجناني لم ينزل أبكم لا يقدر على الكلام، وقال المجنى عليه بل كنت ناطقاً، فلم يسلم أصل السلام فالقول قول الجناني مع يمينه،

لأنه لا يتعدى إقامة البينة عليه، لأنه من الأعضاء الظاهرة، وإن سلم له السلامه في الأصل فادعى أنه أخرس حين القطع، قال قوم القول قول المحنى عليه لأن الأصل السلامه، وقال آخرون القول قول الجاني، لأن الأصل براءة ذمته، والأول أقوى.

فإن قطع لسان ناطق فأخذت منه الديه، ثم نبت وتكلم به، فهل عليه رد الديه أم لا؟ قال قوم يرد، وقال آخرون لا يرد كاختلافهم في سن المثغر والأقوى ههنا أنه لا يرد، لأن عود اللسان بعيد في العادة، فإذا عاد علمنا أنه هبة من الله مجده، وليس كذلك السن لأن الظاهر في العادة أنها يعود، ألا ترى أن الشيخ قد يذهب أسنانه فإذا كبر فضلاً ينبت أسنانه.

فأما إن جنا على لسانه فذهب كلامه ولسان صحيح بحاله، أخذنا الديه منه فإن عاد وتكلم رد الديه لأنه لما نطق بعد أن لم ينطق، علمنا أن كلامه ما كان ذهب إذ لو كان ذاهباً ما عاد، لأن انقطاعه بالشلل والشلل لا يزول، وليس كذلك إذا نبت لسانه لأننا نعلم أنه هبة مجده من الله تعالى، فلهذا لم يرد الديه.

إذا خلق للسان طرفان فقطع أحدهما، فإن ذهب كل الكلام فيه كمال الديه وإن ذهب نصف الكلام فيه نصف الديه، لأن الظاهر أن هذا هو اللسان، فإن قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت، فإن كان مخرج الطرفين سواء، لا يرجح أحدهما على الآخر أو جبنا فيه ما يخصه من الديه من كل اللسان لأن الكل لسان واحد غير أنه مشقوق، وإن كان مخرجهما مختلفاً كان أحد الطرفين كان في جانب، فيه حكومة كالأصبع الواحدة إلا أنه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللسان لأنها زيادة فلا يوجب فيها ما يوجب في الأصل فإن كان قطع الطرفين معاً فذهب الكلام، فإن كان الطرفان سواء فلا كلام، وإن كان أحدهما في حكم الرايد أو جبت الحكومة في الرايد والديه جميعاً، كما لو قطع أصبعاً عليها أصبع زائدة.

[دية الأسنان]

الأسنان والأضراس كلها سواه، والثنايا والرباعيات في كل واحدة خمس من الإبل عند بعضهم وفيه خلاف، وعندنا في جميعها الديمة كاملة، في اثنين عشر المقادير ستمائة دينار خمسون خمسون، وفي ستة عشر في مواخير الفم أربعين مائة في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا.

إذا قطع السن بسنجها، فالسن ما شاهدته زايدا عن اللثة، والسنج أصلها المدفون في اللثة، فإذا قلعها من أصلها ففيها خمس من الإبل، لأن أصلها كأصل الإصبع،

فإن قطع منها ظاهرها كله دون سنجها، وفيها دية سن كما لو قطع أصبعا من أصلها الذي هو الكف، وإن جاء آخر فقطع سنجها كان فيه حكومة كما لو قطع رجل أصبع رجل ثم جاء آخر فقطع أصلها إلى الكوع، كان على قاطعها دية أصبع وعلى قاطع ما تحتها حكومة.

فإن قطع بعض الظاهر منها وفيه الديمة بالحصة فإن كان النصف فنصف دية السن وما زاد أو نقص بحسابه، فإن جاء آخر، فقلع ما بقي من الظاهر وكل سنجها قال قوم يجب من الديمة بقدر ما بقي من الظاهر، وحكومة في سنجها، لأن ما بقي من الظاهر ليس فيه كمال دية السن.

وقال بعضهم لهذا تفصيل إن قطع نصف الظاهر منها طولا وبقي نصف الظاهر وكل سنجها، فإذا قلعها قالع بسنجها بعد هذا كان عليه نصف الديمة، يتبعه ما تحته من السنج وحكومة فيما بقي من السنج وهو القدر الذي ما كان عليه شيء من الظاهر كما لو قطع رجل أصبع رجل فجاء الآخر فقطع الأخرى مع ما تحتها من الكف ما كان تحت تلك المقطوعتين، فإنه يجب فيه دية أصبع يتبعها ما تحتها وحكومة في أصل الأخرى.

فأما إن كان قطع نصفها عرضا كأنه قطعها فذهب نصفها مع كمال العرض، وفيها نصف

الدية فإن جاء آخر فقلع ما بقي مع السنخ كان عليه بالحصة مما بقي من الظاهر من الدية يتبعها ما تحتها من السنخ كما لو قطع من أصبع أنملتين فجاء آخر فقطع ما بقي منها وهو أنملة مع سinx الإصبع، فإن الباقي يتبع تلك الأنملة.

إذا اختلف المجنى عليه والجاني الثاني، فقال الجاني قطع الأول نصفها وقال المجنى عليه بل قطع الأول ربعها، فالقول قول المجنى عليه، لأن الأصل أنه لا قطع حتى يعلم ما قدر القطع.

إذا انكشف اللثة عن سنخ السن لعلة ثم جنا عليها جان فقطع بعضها نظرت إلى ما كان ظاهراً منها قبل زوال اللثة فاعتبرته وأوجبت فيه بالحصة من الدية، فإن اختلفا في قدر الظاهر ولم يعلم قدره، فالقول قول الجاني لأن الأصل براءة ذمته، فاما سن المثغر يقال في اللغة ثغر الغلام فهو مثغور إذ أسقطت سن اللبن منه وأنغر وأثغر إذا نبت بعد سقوطها، ويقال ثغرت الرجل إذا كسرت سنه.

إذا ثبت هذا فإذا قلع سن انسان لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون سن صغير لم يسقط بعد أو سن كبير، فإن كان سن صغير لم يسقط بعد وهو سن اللبن فالذى رواه أصحابنا أن في كل سن بغيرا ولم يفصلوا، وقال المخالف لا تؤخذ الدية في الحال لأن الغالب أنها تعود، فإذا وقعت لم يخل من أحد أمرين إما أن لا يعود أو يعود، فإن لم يعد وهو أن سقطت أخواتها ونبتت ولم تعد هي، أخذنا الدية لأننا تحققنا أنه قد أعدم إنباتها، فهو كما لو قلع سن الكبير فلم يعد.

وأما إن عادت مع أخواتها نظرت، فإن عادت مثل أخواتها في القدر والقوة ونقائء فلا دية عليه، لأن هذه تلك، لكن عليه حكومة أم لا، قال بعضهم لا حكومة عليه لأنه ما جرمه، وقال آخرون فيه حكومة وهو الأقوى، لأنه لا ينفك قلعها عن جرح.

إن عادت ناقصة القدر فكانت أقصر من أخواتها فعليه بقدر ما قصرت عن أخواتها بالحصة من الدية، لأن هذا النقصان في الظاهر من ذلك القلع، فهو كما لو كسر

هذا القدر منها.

فإن عادت بطول أخواتها إلا أنها عادت شاختين مثل أن حصل فيها ثلمة في الوسط فعليه بقدر تلك الثلمة من الديمة، كما لو كسر من سنه ذلك القدر.

فإن عادت في قدر أخواتها وقوتها لكنها متغيرة إلى خضرة أو سواد ففيها حكمة لأجل الشين، فإن عادت مثل أخواتها بكل حال إلا أنها لم تعد في صفة الأسنان بل مالت إلى داخل الفم أو خارجه، ففيها حكمة لأجل الشين.

فإن عادت مثل أخواتها بكل حال إلا أنه نبت معها سن زايدة من داخل الفم أو خارجه فلا شيء عليه، لأن تلك الزايدة لم تنبت من قلع السن.

فأما الكبير وهو المثغر. وهو من سقطت عنه سن اللبن وعادت سن الكبير، فقلعها قالع فعليه الديمة في الحال، لأن الغالب أنها لا تعود فإذا أخذت منه الديمة لم يخل من أحد أمرتين إما أن لا تعود أو تعود، فإن لم تعد فقد استقرت له الديمة، وإن عادت السن فهل ترد الديمة أم لا؟ قال قوم ترد لأنها سن عادت بعد أن تلفت كالصغر، وقال آخرون لا ترد وهو الأقوى، لأن الغالب أنها لا تعود، فإن عادت علمنا أنها هبة مجددة

إذا اضطربت سنه لمرض أو كبر فقلعها قالع قال قوم فيها حكمة لأنها نقصت عن الأسنان في المنافع، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا فيها دية سن كاملة، ولا فضل بين أن يكون ربطها بالذهب أو الفضة أو لم يربطها الباب واحد.

إذا جنا عليها جان فنفضت يعني تحركت من أصلها فطالت عن الأسنان مضطربة سئل أهل الخبرة، فإن قالوا إنها يستقر أمرها بذهب أو ثبوت إلى سنة صير سنة فإن ذهبت وسقطت فيها الديمة، لأنها ندرت بجنايتها، وإن عادت كانت فلادية فيها، فإن قلعها قالع فيها كمال الديمة، وعلى الأول حكمة لأجل تلك الجناية التي نفضت بها.

إذا نفضت سنه بالجناية سئل المجنى عليه فإنه قال عادت كانت، فإن قلعها

قالع بعد هذا كان عليه كمال الديمة لأنها سن صحيحة صحت بعد علة وعلى الأول حكومة، وإن قال المجنى عليه: عادت ضعيفة فعلى الأول حكومة.

والثاني قال قوم عليه دية وقال آخرون عليه حكومة كما لو ضعفت بالكثير والمرض الباب واحد لما مضى وإنما يفترقان في فصل وهو أن الحكومة في هذه أقل من الحكومة في التي اضطربت بالكثير والمرض، لأن هذه قد أخذ فيها حكومة مرة فقللت الحكومة الثانية، وفي المرض لم يأخذ الحكومة.

إذا جنا عليها فندرت أعني سقطت ثم أعادها في مغرسها بحرارة دمها فثبتت ثم قلعها بعد هذا قالع فلا شيء عليه، لأنه كان عليه قلعها وإلا أجبره السلطان على قلعها لأنها ميتة الصقها بيده، فلا تصح صلاته معها، مثل الأذن، وعندنا لا يجب ذلك لأن العظم عندنا لا ينجس بالموت، ويفارق الأذن لأنها تنحس لأن الأذن فيها حياة ولا حياة في السن، لكن عليه حكومة، والأول عليه ديتها لأنه قلعها.

إذا ندرت سن فغرز في مغرسها عظما ظاهرا قام مقامها كسن الحيوان الذي يؤكل لحمه أو كانت من ذهب أو فضة فإذا ثبتت ثم قلعها قالع قال قوم لا شيء عليه فيها لأنه ما أعدم سنا، وقال آخرون عليه حكومة لأنه أعدم الجمال والمنفعة بقلع ما هو ظاهر منها، فهو كالسن الأصلي والأول أقوى لأن الأصل براءة الذمة. قد ذكرنا إذا قلع سن الصبي الذي لم يغير أنه لا دية عليه في الحال، ويصبر إلى وقت عود مثلها، وفرعننا عليها: فإن مات في أثناء المدة نظرت فإن مات قبل أن ينبت شيء منها بحال قال قوم عليه الديمة، لأن القلع معلوم متحقق والعود متوهם، وقال آخرون لا تجب الديمة وهو الأقوى، لأن العادة أنها تعود لو لم يمت.

فأما إن مات بعد أن نبت شيء منها لكنه دون طول الأسنان، قال قوم عليه بقدر ما بقي من تمام طولها، وقال آخرون لا شيء عليه لأن الموت هو الذي قطع الطول والتمام وهو الأقوى، ولأن الأصل براءة الذمة.

إن قلع الأسنان كلها، وعددها التي يقسم عليها الديمة عندنا ثمانية وعشرون

سنا وعندهم اثنان وثلاثون سنا، فإنه يعد الأسنان فيها: فإن قلع واحدة بعد واحدة ففي كل واحدة ما ذكرناه، وعندنا لا فرق بين أن يقلعها واحدة بعد واحدة أو يقلعها موضعها واحدا.

وعندهم إذا قلع واحدة بعد واحدة ففي كل واحدة خمس من الإبل للخبر، وإن قلعا دفعه واحدة وإنما يتصور بأن يتتساقط بالسرابية عن جنابة، قال قوم في كل واحدة خمس من الإبل، يكون في الجميع مائة وستون، وقال بعضهم فيها دية واحدة مثل ما قلناه لكنه لا يفضل بعضها على بعض.

[دية اللحين]

في اللحين الديمة وهو إذا قلعا من صبي قبل نبات الأسنان فيها أو من لا أسنان له وهو كبير، وهو اللدان مجتمع رأسهما الذقن والرأسان الآخران في أصول الأذنين، لأنهما من تمام الخلقة وفيهما الجمال والمنفعة، فإن قلعاهما مع الأسنان

في الأسنان ما ذكرناه، وفيهما الديمة لا يدخل ما يجب في إحداهما في الأخرى لأن لكل واحد منها دية تخصه، فالأسنان لا يدخل فيها اللحيان، واللحيان لا يدخل فيها الأسنان، وقد يتفرد اللحيان عن الأسنان في الصبي والكبير.

إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها إلا لونها. فإن كان التغيير مع بقاء قوتها ومنافعها فيها حكومة، وقد روى أصحابنا فيها مقدرا ذكرناه في النهاية، فإن كان خصرا دون السواد فيها حكومة، وإن صارت صفراء فيها حكومة دون الخضراء، لأن السن يصفر من غير علة، فإن قلعا كالحال بعد هذا فعلية الديمة لأنها سن بحالها وإنما لحقها شين فهو كالإصبع إذا لحقها شين فقطعت، فإن فيها ديتها.

إن ذهب مع هذا التغيير بعض منافعها كأنها ضفت عن القوة التي كانت عليها في عض المأكول ونحو ذلك، وفيها حكومة لأجل الشين والضعف معا فإن ذهب مع هذا التغيير كل منافعها حتى لا يقوى على أن بعض بها شيئا، بهذه منزلة اليد الشلاء

فعليه الديمة لأن كل ما كان في إتلافه الديمة كان في الشلل منه الديمة، فإن قلعها قالع بعد ذلك فعليه حكومة، فإن نبت أسنان الصبي سودا ثم ثغر ثم نبت سوداء فقلعها قالع فعليه الديمة لأن هذا السواد ليس بمرض ولا عيب، وإنما هو خلقة.

فأما إن نبت أسنانه بيضاء ثم ثغر ثم نبت سوداء، فإن قال أهل الخبرة ليس هذا السواد لعنة ولا مرض، فممتى قلعها قالع فعليه الديمة، وإن قالوا هو لعنة ومرض فعلى قلعها حكومة، لأنها ليست بصحيحة.

فإن نبت الأسنان على قدر واحد وطول واحد العليا والسفلى سواء كانت العليا طوالاً والسفلى قصراً، أو كانت السفلية طوالاً والعلية قصراً، أو كانت جميعاً قصراً الباب واحد، في الكل الديمة، فإن اختلف النوع الواحد وهو الثنائي والرباعيات فكانت إحدى الثنائيين أقصر من الأخرى أو إحدى الرباعيتين أقصر من الأخرى، نقصت عن الجاني من ديتها بقدر ما قصرت عن قرينتها ولأن العادة أن كل نوع منها ينقص طوله، بل تكون الثنائي في العادة أطول من الرباعيات فاعتبرت عادة الباقي منها، مما قصرت عن قرينته في العادة نقصاناً ظاهراً نقص عن الجاني بقدر ذلك من الديمة، ويقوى في نفسي أنه لا ينقص لأنه لا دليل عليه.

ولو ذهبت حدة السن بكلال لا كسر، وفيها ديتها تامة إذا قلعت، لأن هذا الكلال لا يقصر شيئاً من طرفها، لأن سن الصبي تنبت حادة وعلى طول الوقت يلحقها كلل، فتذهب حدتها، فهذه التي لا ينقص شيء من أرشها فاما إن ذهب منها ما جاوز حد الكلال، نقص الجاني من ديتها بقدر ما ذهب منها، فإن السن قد يقصر طولها على تطاول الوقت، فيكون كأنه كسر بعضها.

[دية اليدين]

في اليدين الديمة بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي اليدين الديمة ولقوله: وفي اليدين من الإبل، وفي كل واحدة منها نصف الديمة، فإذا ثبت أن فيها نصف الديمة فإن اليد التي يجب هذا فيها هي الكف إلى الكوع وهو أن يقلعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع، فإن قطع أكثر من ذلك كان فيها دية وحكومة بقدر ما يقطع. فإن كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففي الزيادة حكومة، وكلما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر، وعندنا أن جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في تهذيب الأحكام وقال بعضهم إن اليد التي يجب فيها نصف الديمة أن يقطعها من المنكب، ومتى ضرب يده فشلت عندها فيها ثلث الديمة وعندئم فيه الديمة كاملة. وأما الأصابع إذا قطعها وحدها دون الكف فيها نصف الديمة، والواجب فيها بالسوية كل أصبع عشر من الإبل، وروى أكثر أصحابنا أن في الإبهام ثلث الديمة، وفي الأربع ثلثي دية اليد، وروي عن بعض الصحابة المفاضلة بين الأصابع ذكرناه في الخلاف.

فأما الأنامل فهي كل أنملة من الأصابع ثلث دية الإصبع إلا الإبهام فإن في كل أنملة منها نصف ديتها، لأن لها أنملتين وفيها خلاف.

[دية الرجلين]

والحكم في الرجلين على ما مضى في اليدين، وفيهما الديمة بلا خلاف، وفي واحدة منهما نصف الديمة، وحد ما يجب فيه نصف الديمة أن يقطع من مفصل الساق والقدم وهو الذي يقطع من الساق عندئم، فإن قطعها من نصف الساق ففيها دية رجل وحكومة.

إذا قطعها من الركبة فكذلك وإن قطعها من الفخذ كذلك إلا أنه كلما قطع معها أكثر كانت الحكومة أكثر، وعندنا في جميع ذلك مقدر مثل ما قلناه في اليد ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره.

إذا جنى عليها فشلت فيها ثلثا ديتها وعندئم كمال الديمة، والخلاف في أصابع

الرجلين كالخلاف في أصابع اليدين في كل واحدة عشر من الإبل، يتساوى فيه عندهم وعندهنا في الإبهام ثلث دية الرجل، وفي كل أنملاة ثلث دية الإصبع إلا الإبهام، فإن لها مفصلين ففي كل واحدة منها نصف ديتها.

الأعرج معروف فالأشعم قال قوم هو الأعسر، وقال آخرون هو من في رسغه ميل يعني اعوجاج عند الكوع، فإذا قطع قاطع رجل الأعرج ويد الأشعم ففي كل واحدة منهما نصف الديمة، لظاهر الخبر، لأنه لم يفصل.

فأما إن جنا على يده فكسرها ثم جبرت فانجرت مستقימה فيها حكمة عندهم وعندهنا فيه مقدر، وإن انجرت عثماء فكذلك أيضا إلا أن الحكومة فيه إذا انجرت عثماء أكثر مما فيها إذا انجرت مستقימה.

فإن انجرت عثماء فقال الجاني أنا أكسرها وأجبرها مستقימה، لم يكن له ذلك لأنها جنائية قد استقر أرشهما، فعليه حكمة عندهم، وعندها مقدر، فإن بادر فكسرها ثم جبرها مستقימה لم يسقط عنه تلك الحكومة، لأنه بمنزلة جرح استقر أرشه فإذا ثبت أنه لا يرد من الحكومة شيئاً، فإن عليه في الكسر الثاني حكمة عندهم، وعندها مقدر آخر.

إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان وذراعان على مرفق أو يدان وذراعان وعضايان على منكب، نظرت، فإن كان يبطش بإداهما دون الأخرى، فالباطشة هي الأصل، والأخرى زايدة، فإن كانت باطشتين لكن إداهما أكثر بطشا فهي الأصل والضعيفة زايدة، وسواء كانت التي هي أبطش على سمت الخلقة أو مائلة عن سمتها.

فإن كانت في البطش سواء وإداهما على غير سمت الخلقة، فالأصلية هي التي على سمت الخلقة، فإن كانت سواء وإداهما ناقصة فالكاملة أصلية والناقصة زايدة، فإن كانت سواء وإداهما زايدة أصبع لم يرجح بالزيادة في هذا الفصل، فكل موضع حكمنا

بأنها أصلية وفيها القود في العمد، والدية في الخطأ، وفي الأخرى حكمة. فإن كانت سواء بكل حال في الخلقة وسمت الخلقة والبطش والتمام، فهما يد

وزيادة، فإن قطعهما قاطع فعليه القود وحكومة في العمد ودية وحكومة في الخطأ وعندنا في الزائدة ثلث الديه.

فإن قطع إحداهما فلا قود، لكن فيها نصف دية وحكومة، لأنه قطع نصف يد وزيادة، قال بعضهم في إحداهما حومة فإن قطع أصبعاً من إحداهما فيها نصف دية أصبع خمس من الإبل، وحكومة على ما فصلناه إذا قطع إحداهما وفي أناملها كذلك نصف دية أنملة وحكومة.

هذا إذا جنى على اليدين، فأما إن جنى ذو اليدين فقطع يداً لرجل، فلا قود عليه في إحداهما لأننا لا نعرف الأصلية ولا قود عليه فيها، لأنها يد وزيادة، فلا يأخذ الفضل قوداً.

هذا الكلام في اليدين فأما إذا خلق له قدمان على ساق، أو قدمان وساقان على ركبة، أو قدمان وساقان وفخذان على ورك، فالحكم على ما فصلناه في اليدين. وفي الرجلين تفصيل وهو أنه تنظر فإن كانت إحداهما أطول فكان يمشي عليها ولا يمكنه المشي على القصيرة، لأن الطويلة تمنع وصولها إلى الأرض، فإذا قطع قاطع الطويلة نظرت، فإن لم يقدر على المشي على القصيرة فعليه القود أو الديه في التي قطعها، لأنها أصلية وإن قدر أن يمشي على القصيرة، فعليه حومة في الطويلة، لأننا تبينا أن القصيرة هي الأصلية وإنما لم يقدر أن يمشي عليها لطول الزايدة.

فإن قطعت القصيرة بعد الطويلة، ففيها القود أو الديه فإن جنا على الطويلة فشلت فيها الديه في الحال كاملاً عندهم، وعندنا ثلثاها، لأن الظاهر أنها أصلية ولا يمكن الصبر هنها، لينظر هل يمشي على القصيرة أم لا، لأن الشلاء تمنعها أن تصل إلى الأرض.

فإن قطع قاطع الطويلة الشلاء فعليه حومة عندهم وعندنا ثلث الديه، ثم ينظر فيه، فإن لم يقدر على أن يمشي على القصيرة فقد استقر الحكم على ما مضى، وإن قدر أن يمشي على القصيرة تبيناً أنها الأصلية والطويلة زايدة، وقد أخذ صاحبها

دية الأصلية، إنما له الحكومة فيرد الديمة على الجاني إلا قدر ما يجب فيها من الحكومة.

[دية الأليتين]

في الأليتين الديمة لأنهما من تمام الخلقة، وفيهما الجمال والمنفعة، وفي إحداهما نصف الديمة، فإن جرح إحداهما ولم ينته إلى العظم فلا قود، لأنه شق لحم وفيه حكمة، فأما المرأة ففيها ديتها لما مضى، والأليتان الماكستان وهو ما علا وأشرف على الظهر، وعن استواء الفخذين، فإن الظهر مسطوح من الكتفين إلى الأليتين، والفخذان مستويان إلى الأليتين وينبغي أن يكون فيهما القود إذا أخذهما إلى العظم الذي تحتهما لا يفضل يمين على يسار في الديمة بلا خلاف، وإن كانت المنفعة باليمين أكثر.

ومن قطعت يده في الجهاد فنبت له أخرى كان فيها نصف الديمة عند جميع الفقهاء إلا الأوزاعي فإنه قال: فيها دية اليدين، وإن صح التقدير، فالأول أصح لظاهر الخبر.

في عين الأعور إذا كان خلقة الديمة كاملة أو يأخذ إحدى عيني الجاني ونصف الديمة، وإن كانت قلعت فاستحق ديتها أو اقتصر منها كان فيها نصف الديمة، وعند المخالف فيها قصاص عين واحدة أو نصف الديمة، ولم يفصلوا، ومنهم من قال فيها الديمة كاملة.

فأما إن قلع الأعور عيناً واحدة من عين ذي العينين فذوا العينين عندنا بال الخيار بين أن يقلع عين الأعور أو يعفو على مال وله نصف الديمة، لأنه دية عينه التي قلعت وقال بعضهم له أن يقلعها أو يعفو وله ألف دينار دية عين الأعور عنده.

[دية الصلب]

إذا كسر صلبه فعليه الديمة، ولا تؤخذ الديمة في الحال بل يصبر فإن ذهب مشيه ففيه الديمة لقوله عليه السلام وفي الصلب الديمة فإذا صبرنا وذهب مشيه ففيه الديمة فأما إن صار يمشي على عكاظ بيديه أو بإحداهما فيه الحكومة، وعندها فيه مقدر ذكرناه في الموضع المقدم ذكره وإن لم يحتاج إلى عكاظ لكنه يمشي راكعاً فيه دون ذلك، وعندها فيه مقدر، فإن اعتدل صلبه ومشى بغير عكاز فيه الحكومة دون ما مضى. فأما إن ذهب جماعه فإن كان معه علامه تدل على صدقه، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه في ذهاب جماعه، وإن لم يكن معه وشهد بيتان من أهل العلم أن مثل هذا قد يذهب به الجماع، فالقول قول المجنى عليه، لأن الظاهر معه، وهذا لا يتوصل إليه إلا من جهة، فإذا حلف فله كمال الديمة ولا ححكومة لأنه ما جنا على الذكر، وإنما الحاصل من جناته إعدام منفعة الظهر مع سلامه العضو، فهو كما لو جنا على يده فشلت وحدها أو على عينيه فذهب ضوءهما ففيهما الديمة لأنه اختلف منافعها.

إن شل ذكره بذلك ففيه دية في الذكر وحكومة في كسر الصلب لأنه أبطل منفعة الذكر بمعنى حل في نفس الذكر وذاته، وكسر الصلب، فلهذا كان عليه الحكومة والديمة كما لو كسر ظهره فشلت رجله، فإن فيه دية وحكومة، ويفارق هذا إذا ذهب جماعه والذكر سليم لأنه ما حل في الذكر فساد وإنما تعطل الجماع لمعنى في غيره فلهذا لم يجب مع الديمة ححكومة فبيان الفصل بينهما.

إن كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه معاً، قال قوم فيه دية واحدة، وقال آخرون فيه ديتان، وهو مذهبنا.

إن جنى على رقبته فإن اعوجت حتى صار كالملتفت ولم تعد إلى ما كان، ففيه ححكومة، فإن صار بحيث لا يقدر أن يلتفت أصلاً أو يلتفت بشدة أو صار يبلع الريق والمأكول بشدة ففي كل هذا ححكومة عندهم، وقد روى أصحابنا أنه إذا صار أصور فيه الديمة، فإن صيره بحيث لا يزدرد شيئاً، فإن مات فعليه القود، وإن عاش قالوا

لا شيء عليه، وينبغي أن يقول إن عليه حكمة.
[دية المرأة]

دية المرأة على النصف من دية الرجل إجماعاً إلا ابن علية والأصم فإنهما قالا هما سواء، فأما أرش الجنایات المقدرة فالمرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديه عندنا، وفيه خلاف كثير ذكرناه في الخلاف.

[دية الثديين]

في ثديي المرأة ديتها لأنهما من أصل الخلقة، وفيهما الجمال والمنفعة، وفي كل واحد منهما نصف ديتها، فإن جنا عليهما فشلا فيهما الديه، فإن لم يشلا لكنهما استرخيا فيهما حكمة، لإعدام الجمال والاسترخاء.

إإن كان فيهما لبن فانقطع فحكومة، وإن لم يكن فيهما لبن فعاد وقت نزول اللبن فيهما ولم ينزل فإن قال أهل الخبرة إنما لا ينزل للجنایة فيها حكمة، وإن قالوا قد ينقطع بجنایة وغير جنایة فحكومة.

ووقت نزوله في العادة الحامل لأربعين يوماً فإذا وضعت فشرب اللب منها لم يدر منها لبن حتى بمضي ثلاث أو مدة النفاس ثم يدر لبنها، فإذا لم يعاود في وقت عوده في العادة حينئذ سئل أهل الخبرة، ويكون على ما مضى.

إإن قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر فيها دية وحكومة في الجلد، فإن قطعهما مع شيء من جلد الصدر فأجافه فيهما فدية وحكومة في الجلد، وأرش الجائفتين مع ذلك.

إذا قطع من الثديين الحلمتين وهو اللذان كهيئة الذر في رأس الثدي يلتقطهما الطفل، وفيهما الديه، لأنهما من تمام الخلقة، وفيهما الجمال والمنفعة، فأما حلمتا الرجل قال قوم فيهما الحكومة، وقال آخرون فيهما الديه، وهو مذهبنا.

[دية الأسكندين]

الأسكندان والشفران عبارة عن شيء واحد، وهو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وهمما عند أهل اللغة عبارة عن شيئين، قال بعضهم: الأسكندان هو اللحم المحيط بشق الفرج، والشفران حاشيتا الأسكندين كما أن للعينين جفنيين ينطبقان عليهما، وشفرهما هي الحاشية التي تنبت فيها أهداب العين، فالأسكندان كالأجفان والشفران كشفري العين.

إذا ثبت هذا فمتى جنى عليهما جان فقطع ذلك منها فعليه ديتها، فإن اندمل المكان فخرجت في موضع الاندمل فعلى الجاني الحكومة، لأنه جناية على لحم، فإن جنا عليهما فشلتا ففيهما الديمة، وعلى مذهبنا ينبغي أن يكون ثلثا الديمة، ولا فصل بين أن يكونا غليظتين أو دققيتين، قصيرتين أو طويلتين، لأن الاعتبار بالاسم.

الررق انسداد في داخل الفرج، والقرن عظم داخل الفرج يمنع الجماع، فإذا قطع شفترتها ففيها ديتها، لأن العيب داخل الفرج فهما بمنزلة شفتى الآخرين، ولو كان آخرين كان في شفتته الديمة، والمخفوضة وغيرها سواء، فإن قطع الركب معهما ففي الركب حكومة والركب هو الجلد الثاني فوق الفرج، وهو منها بمنزلة شفرة الرجل، وفيه حكومة.

[دية الإفضاء]

الإفضاء أن يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المنى والحيض والولد ومنخرج البول واحدا، فإن مدخل الذكر ومنخرج الولد واحد وهو أسفل الفرج، ومنخرج البول من ثقبة كالإحليل في أعلى الفرج، وبين المسلكين حاجز دقيق، والإفضاء إزالة ذلك الحاجز، وقال كثير من أهل العلم بالإفضاء أن يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا، وهذا غلط، لأن ما بينهما حاجز غليظ قوي.

ثم الفقهاء فرعوا على الإفضاء إذا كان البول مستمسكا وغير مستمسك وإنما يصح

هذا التفريع على ما قلناه من رفع الحاجز الذي بين مخرج البول ومدخل الذكر، وعلى ما قالوه فلا صنع لمخرج البول هنا.

إذا تقررت صورة الإفضاء فإذا أفضى الرجل امرأة لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن تكون زوجته أو أجنبية مكرهة أو موطوءة بشبهة فإن كانت زوجته استقر المسمى بالتقاء الختانيين إن كان لها مهر مسمى، وإن كانت مفوضة استقر لها مهر مثلها، وإذا أفضاها بعد هذا فعليه الديمة بالإفضاء.

ثم ينظر فإن كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الديمة، وإن كان مسترسلاً ففيه حكومة بعد الديمة، وقال بعضهم بالإفضاء غير مضمون على زوجها، وإنما يستقر بالوطيء المهر فقط، وعندنا أنه إن وطئها قبل تسع سنين كان مضموناً بالديمة، ويلزمها مع ذلك النفقة عليها حتى تموت، وإن كان بالإفضاء بعد تسع سنين لم يكن مضموناً. ولا فصل في ذلك بين أن تكون المرأة بكرًا أو ثيابًا فإن كانت ثيابًا فالمهر والديمة والحكومة على ما فصلناه، وكذلك إن كانت بكرًا، ويسقط إزاله البكارية لأن إزالتها مستحقة وإن كانت مكرهة فعليه الحد لأنه زان ولا حد عليها لأنها مكرهة، ولها المهر وعليه الديمة بالإفضاء، ثم ينظر فإن كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الديمة، وإن كان مسترسلاً ففيه حكومة وعليه الحد وأما المهر فلا يجب لوجوب الحد. وأما الإفضاء فينظر فإن كان البول مستمسكاً ففيه ثلث الديمة، وإن كان مسترسلاً فعليه الديمة، ولا حكومة، وهو مذهبنا الأول غير أنه لا يجب بها المهر لأنه زنا. فإذا ثبت هذا نظرت فإن كانت ثيابًا فلا كلام، وإن كانت بكرًا وجوب المهر والديمة، وقال قوم لا يجب أرش البكارية فإنه يدخل في دية الإفضاء، ومنهم من قال يجب أرش البكارية وهو مذهبنا، لأنه لا دليل على دخوله في أرش الإفضاء.

إذا ثبت وجوب الديمة بالإفضاء، نظرت فإن وجبت عن عدم فهي مغلظة حالة في ماله، وإنما يكون عمداً محضاً إذا كانت صغيرة وبدنه كبير، ويعلم أن مثلها لا يطبق ذلك، فمتى فعل ذلك فقد أفضاها عمداً محضاً، فالديمة مغلظة حالة في ماله وإن وجبت عن عدم الخطأ فالديمة مغلظة مؤجلة عندنا في ماله، وعندهم على العاقلة، و

عمد الخطأ أن تكون كبيرة قد تفضي مثلها وقد لا تفضي، فإذا وجد الإفضاء علمنا أنه عاًمد في فعله مخطئ في قصده، فلهذا كان عمداً الخطأ.

وأحال بعضهم أن يتصور في الإفشاء خطأ محض وقال بعض المتأخرین و هو جيد أنه قد يتصور الخطأ المحض وهو إذا كان له زوجة قد وطئها، ويعلم أن وطئه لا يفضيها بعد هذا، فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها يعتقدها زوجته، فإنه خطأ محض كما لو رمى حربياً فوق على مسلم فقتله كان خطأ محضاً بلا إشكال. فأما إذا وطئها بشبهة فأفضاها مثل أن كان النكاح فاسداً أو وجد على فراشه امرأة يظنها زوجته فوطيئها فأفضاها فالحد لا يجب للشبهة، والمهر يجب للدخول، ويجب الدية للإفشاء، فإن البول مستمسكاً فالدية بلا حكومة، وإن كان مسترسلاً فعليه حكومة.

وقال بعضهم لا حد كما قلنا، وأما المهر فينظر في الإفشاء، فإن كان البول مستمسكاً ففيه ثلث الديمة، ويجب المهر معه، وإن كان مسترسلاً وجبت الديمة ولم يجب المهر بل يدخل في الديمة.

[ديمة الذكر]

في الذكر بلا حلاف الديمة لقوله عليه السلام وفي الذكر الديمة، وسواء كان طويلاً أو قصيراً، غليظاً أو دقيقاً، والشاب والشيخ والطفل الصغير سواء في ذلك. فإن جنى عليه فصار أشد ففيه الديمة، لأن كل عضو كان في إتلافه الديمة كان في شللها الديمة، فإن قطعه قاطع بعد هذا ففيه حكومة، وعندنا يلزم ثلثا الديمة، ومن قطعه بعد ذلك فعليه ثلث الديمة، فإن جنى عليه فعاب وصار به دمل أو برص أو جراح أو تغوص رأسه ففيه حكومة، فإن قطع قاطع هذا المعيب ففيه كمال الديمة كما لو قطع اليد العثمانية.

إن قطع بعضه طولاً مثل أن يشقه باثنين فعليه ما يخصه من الديمة، فإن قطع الحشفة وحدها ففيها كمال الديمة لأن الجمال والمنفعة بها كالإصبع في اليد، فإن قطع

قاطع ما بقي ففيه حكمة، كما لو قطع الكف بلا أصابع عليها.
فإن قطع منه قطعة دون الحشفة نظرت، فإن كان البول يخرج من مكان الجرح
وجب عليه أكثر الأمرين من الحكومة أو بقدره من الديمة، أيهما كان أكثر.
فإن جنا عليه فأجافه واندلل فيه حكمة لأن جوف لا يخاف منه التلف
غالبا وإن قطع بعض الحشفة فعليه ما يخصه من الديمة وفي اعتبارها قال قوم من
كل الذكر لأنها منه، وقال آخرون من الحشفة، لأن الديمة تحب بها، وكان
الاعتبار بها دون غيرها وهو الأقوى، فإن قطع قاطع الحشفة وبعض قصبة الذكر ففيه
كمال الديمة كما لو قطع مع الأصابع شيئاً من الكف.

فإن جنى على ذكره فذكر أنه قد ذهب جماعه والعضو صحيح بحاله، لم تجب
الديمة، لأن ذهاب الجماع عيب في غيره، وإلا فإنما هو مجرى وطريق.

[دية الخصيتيين]

في الخصيتيين الديمة لقوله عليه السلام وفي الخصيتيين الديمة وفي كل واحدة منهما نصف
الديمة، وفي بعض رواياتنا أن في اليسرى ثلثي الديمة وفي اليميني ثلثه، لأن الولد
يكون من اليسرى، فإذا ثبت أن في الذكر الديمة، وفي الخصيتيين الديمة،
فإن قطعهما

قاطع أو قطع الذكر ثم قطع الخصيتيين ففيهما ديتان، وكذلك إن قطع الخصيتيين أولاً
ثم الذكر، عندنا وعند جماعة.

وقال بعضهم في الخصيتيين الديمة وفي الذكر حكمة لأن الخصيتيين إذا قطعوا
ذهبت منفعة الذكر، فإن الولد لا يخلق من مائه، فهو كالشلل.

كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعته أو لم يكن في الأصل فيه منفعة
وإنما فيه جمال الحظوة فقط كالعين القائمة، وهي التي في صورة البصيرة غير أنه لا
يبيصر بها، واليد الشلا والرجل الشلا كذلك هي في صورة الصححة، غير أنه لا يبطش
بها، وكذلك لسان الأخرس في صورة لسان الناطق غير أنه لا ينطق به، وكذلك

ذكر الأشل كل هذا وما في معناه عندهم فيه حكومة، وعندنا يجب في جميع ذلك
ثلث دية العضو.
[دية اللحية]

فأما اللحية وشعر الرأس والجاجبين فإنه يجب فيه عندنا الديمة، وعند بعضهم حكومة، فمن قال إن فيها حكومة قال كل عضو جنى عليه فصار أشل نظرت، فإن لم يبق هناك غير الجمال ففيه حكومة كاليدين والرجلين والذكر، وإن كانت المنفعة قائمة كالأنف والأذنين قال بعضهم فيه حكومة لأن صيره أشل وقال آخرون فيه ديته لأنه قد أذهب منفعته، وعندنا إذا جنى على عضو فصار أشل وجوب عليه ثلثا دية ذلك العضو.

إذا ثبت ذلك فالجناية إذا وقعت لم تخل من أحد أمررين إما أن يكون فيها مقدر أو لا مقدر فيها، فإن كان فيها مقدر كالأنف واللسان والعينين والأذنين واليدين والرجلين ونحو هذا كالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة، فهي مقدرة في الحر من ديته وفي العبد من قيمته، فالحر أصل للعبد فيما فيه مقدر، فكلما كان مقدرا في الحر من ديته كان مقدرا في العبد من قيمته وهذا يأتي. وما لا مقدر فيه كالباضعة والخارصة والمتملاحة والسمحاق عندهم، وكسر عظم أو شق لحم في غيروجه والرأس، عندنا جميع ذلك فيه مقدر، وعندهم حكومة. ولا يخلو من أحد أمررين إما أن يكون لها شين ونقص بعد الاندماج أو لا يكون ذلك لها، فإن كان لها شين ونقص بعد الاندماج بأن كان المجنى عليه عبدا ففيه ما نقص من

قيمتها، فيقال كم قيمتها، وليس هذا الشين به؟ فإذا قالوا مائة، قلنا وكم قيمتها وبه هذا الشين؟ قالوا تسعون، قلنا فقد نقص عشر القيمة، فيوجب فيه ما نقص وعلى هذا كل الحكومات في المملوکات أرش الجنایات عليها ما نقصت على ما فصلناه. وإن كان حرًا لم يمكن تقويمه لكنه يقدر بالعبد، فيقال ولو كان عبدا وليس به هذا الشين كم قيمتها؟ قالوا مائة، قلنا وبه هذا الشين؟ قالوا تسعون، قلنا فقد نقص عشر قيمتها، فيجب في الحر عشر ديته، فالعبد أصل للحر فيما ليس فيه مقدر، والحر

أصل للعبد فيما فيه أرش مقدر، وهكذا يقوم المبيع إذا كان مبيعاً تعتبر قيمته ويوجب بحصة ذلك من ثمنه.

بيانه إذا اشتري عبداً فأصاب به عيباً بعد أن حدث به عيب عنده، فامتنع الرد بالعيوب ونحوه، فإن المشتري يرجع على البائع بأرش العيب وهو أن يقال كم قيمته ولا عيب به؟ قالوا مائة، قلنا وكم قيمته وهذا العيب به؟ قالوا تسعون، قلنا فالعيوب عشر قيمته، فيجب على البائع أن يرد عشر ثمنه.

وإنما قلنا يرجع بالحصة من الثمن لا ما بين القيمتين، لأنه قد يشتري بعشرة ما قيمته مائة فإذا قومناه كان النقص عشرة، فإذا رد البائع هذا القدر بقي المبيع بغير ثمن، وإذا كان الاعتبار بالحصة من الثمن لم يعر المبيع عن الثمن بحال وهذا مما يغلط فيه الفقهاء فيوجبون الأرش ما بين القيمتين.

وأما إن لم يكن هناك شيئاً ولا نقص كما لو قطع أصبعاً زائداً أو نتف لحية امرأة أو قلع سناً زائدة، أو كانت شحة في وجهه فزادته بعد الاندماج حسناً قال قوم لا حكومة فيها لأن الحكومة لأجل النقص، ولا نقص هبنا، وقال قوم فيها الحكومة وهو الأقوى.

فمن قال لا ضمان فلاً كلام، ومن قال عليه الضمان فالكلام في كيفيته فإن كانت أصبعاً زائدة قوم عند أقرب الأحوال إلى الاندماج، فإن لم يكن هناك نقص قوم والدم جار، فيقوم على ما يمكن، وقد روى أصحابنا في الإصبع الزائدة ثلث دية السن الصحيحة فلا يحتاج إلى ما قالوه.

وأما إن كان نتف لحية امرأة لم يمكن اعتبارها بالعبد الذي إذا ذهبت لحيته كان أكثر لقيمه لأنه يخرج فيه نقص فيعتبرها بعد متى ذهبت لحيته نقصت قيمته، كالذي له أربعون سنة وخمسون سنة، فيقال كم يساوي هذا العبد ولوه لحية؟ قالوا مائة قلنا وكم يساوي ولا لحية له؟ قالوا تسعون، قلنا قد نقص عشر القيمة، فيكون في لحيتها عشر ديتها، وإن كانت الجنابة قلع سن زائدة روى أصحابنا أن فيها ثلث دية السن الصحيحة، وعندهم يقال هذه الزائدة خلفها سن أصلية في صف الأسنان

لو قلعت وليس خلفها أصلية لأثبت هناك ثلمة، فيقال لو لم يكن هناك ثلمة كم كان يساوي؟ قالوا مائة قلنا وبه هذه الثلمة؟ قالوا تسعون، قلنا قد نقص العشر من قيمته فيوجب العذر من ديتها.

فإن كانت الجنابة قطع أنملة لها طرفان فقد قلنا إن إحداهمما أصلية والأخرى زايدة فيها حكمة، فلا يمكن اعتبار هذه بشئ، فتكون الحكومة بحسب ما يقدرها الحكم باجتهاده ولا يبلغ الحكومة ما يجب في أصل ذلك الشين.

كل شئ فيه أرش مقدر يمكن معرفة ما ذهب منه بحسابه إذا قطع بعضه، كالسن الأصلي والأذن والأنف واللسان ويوجب فيه ما يخصه من الديه وقد مضى.

[دية الترقوة]

الترقوة هي العظم المعروف الممتد من عند ثغرة النحر إلى المنكب، ولكل واحد ترقوتان، فإذا كسر الترقوه والضلع فعندها فيه مقدر ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره، وقال بعضهم فيه حكمة، وروي عن بعض الصحابة أن فيه جمالا، وبه قال بعضهم.

فمن قال فيه مقدر فلا كلام، ومن قال فيه حكمة قال ينظر،
فإن جبر مستقيما

على ما كان عليه بغير شين بحال ففيه حكمة، وإن جبر مستقيما مع شين ففيه حكمة زايدة على ما مضى، وإن عاد معوجا ففيه حكمة أكثر، وكذلك إن كان بعجر يعني عقد ناتئة فإن العظم قد ينعقد إذا جبر فيظهر فيه كالعقد.

وهي العجر والعجر جمع عجرة، وهي كل ما نتا وظهر ذلك على البدن وكذلك يقال للعروق إذا ظهرت معقدة في عروقه عجر ولهذا قيل للسرة إذا علت سرة معجرة قال ابن الأعرابي يقال لكل ما كان من هذا على الظهر عجر، وما كان منه على البطن بجر، وهو مأخوذه من العيب ولهذا استعير في الهموم والأحزان قال علي عليه السلام أشكو عجري وبجري أي همومي وأحزاني.
إذا ثبت هذا فمتى عاد بعجر زادت الحكومة لأنه أكثر شيئا.

فاما إن لكمه أو ضربه بمثقل فلم تقع أو بحد سيف فلم يجرح، فإن حصل منها شيئاً فيها حكمة، وإن زال الشيء بعد هذا رد الحكمة، وإن لم يحصل شيئاً فلا غرم، لأنه ما جرح ولا كسر عظماً ولا أثر شيئاً.

وجملته ثلاثة مسائل متى انجبر العظم مستقيماً بغير شيئاً فيه حكمة، ومتى ضربه بمثقل فلم يشن المكان فلا حكمة، ومتى جرحة فاندلع بغير شيئاً قال قوم فيه حكمة وهو الصحيح، وقال آخرون لا حكمة.
[دية الكفار]

دية اليهودي والنصراني عندنا مثل دية المجرم سواء ثمانمائة درهم وقال بعضهم دية اليهودي والنصراني ثلاثة دية المسلم، ودية المجرم ثمان مائة درهم مثل ما قلناه، وقال قوم ديته دية المسلم سواء وفيه خلاف.

الكافار على خمسة أصناف من له كتاب يتمسك به وهو اليهودي ومن جرى مجراهم من السامرة، والنصارى ومن جرى مجراهم وهم الصابئة عندهم، وعندها الصابئة ليسوا من أهل الكتاب وعندهم كلهم لهم كتاب، ودماؤهم تحقق بأحد أسباب ثلاثة ذمة مؤبدة، أو عهد إلى مدة، أوأمان مطلق، وهو أن يدخل إلينا في تجارة أو رسالة أو حاجة فدية هؤلاء ثلاثة دية مسلم عندهم، وعندها ما قلناه.

الثاني من لا كتاب له لكن له شبهه كتاب وهم المجرم، فعم يقررون على أديانهم بأحد الأمور الثلاثة التي ذكرناها بلا خلاف لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب وديتهم ثمانمائة درهم بلا خلاف.

الثالث من لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم عبد الأواثان ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والشجر والبقر والكواكب ونحو ذلك، فهوؤلاء تتحقق دماءهم بأحد أمرتين عهد إلى مدة وأمان مطلق فاما ذمة مؤبدة فلا، ودياتهم ديات المجرم ثمانمائة.

الرابع من كفر بعد إيمانه وهم المرتدون فهؤلاء لا يقررون على كفرهم بوجهه
لا بذمة ولا عهد ولا أمان مطلق، ودماؤهم هدر، وفي هذا المعنى أهل الحرب يعني
من كان حربا لنا وليس بيننا وبينه عهد ولا عقد، على أي دين كانوا، وبأي دين
تمسكون فالكل على إباحة الدم

الخامس من لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه أن الله بعث رسولا قال بعضهم لا أظن
أحدا لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون قوم خلف الترك فهؤلاء المشركون لا يحل قتالهم
ابتداء قبل العلم بالدعوة لكن إن بادر مبادر فقتل منهم فلا قود عليه بلا خلاف، والدية
تجب عند قوم بقتله، وقال آخرون لا تجب الدية بقتله، وهدر دمه وهو الأقوى
عندى لأن الأصل براءة الذمة.

كل من جنى عليه جنائية فيها أرش مقدر كالقدر من ديته فدية المسلم مائة
من الإبل وفي يده خمسون، وفي أصبعه عشر من الإبل وفي موضحته نصف عشر الدية
خمس من الإبل والمرأة خمسون وفي يدها خمس وعشرون، وفي أصبعها عندهم خمس
وفي موضحتها اثنان ونصف، وعندنا أنها تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فيكون في
أصبعها عشر من الإبل وفي ثلات أصابع ثلاثون، وفي أربع عشرون، فإذا فرضنا في
المشركون فرضناها في الدرارهم، فإنه أسهل، ففي واحد من أهل الكتاب عندنا ثمانمائة
درهم، وعند بعضهم أربعة ألف، وفي يده عندنا أربعين وسبعين وفي موضحته أربعون درهما
وفي أصبعه ثمانون، والمرأة على النصف من دية المحوسى مثل ذلك وعندهم على هذا
التدرج كل مشرك على قدر ديته على ما مضى من الخلاف.

كل جنائية لها في الحر أرش مقدر من ديته لها من العبد مقدر من قيمته، و
ففي أنف الحر ولسانه وذكره ديته، وفي كل واحد منها في العبد قيمته، في يده
نصف قيمته، وفي أصبعه عشر قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته وفيه خلاف ذكرناه
في الخلاف.

إذا تقرر هذا نظرت في الجنائية، فإن كان قدرها قيمته كالأنف واللسان و
الذكر واليدين والرجلين، وجوب على الجنائي ذلك ويسلم العبد، وفي من وافقنا في

ذلك من قال يمسك السيد عبده ويطلب الجاني بكمال القيمة.

وقال بعضهم سيده بالخيار بين أن يمسكه ولا شئ له وبين أن يسلمه وياخذ كمال قيمته، فاما أن يمسكه ويطلب بقيمتها فليس له ذلك، لأنه لو كان له ذلك لكان جمعنا له بين البدل والمبدل، وهذا قريب من مذهبنا.

إذا قتل حر عبد فقيمته في ذمته، وكذلك إن قطع أطرافه، وكذلك إن قتله عمد الخطأ عندنا، وإن قتله خطأ محسضا فالقيمة على عاقلته عندنا، وكذلك أطرافه وقال قوم عليه في ماله، وكذلك القول في أطرافه سواء.

وقال بعضهم بدل النفس على العاقلة، وبدل أطرافه على الجاني في ماله.

لا يحمل على العاقلة ما كان عمداً محسضاً سواءً كان عمداً لا قصاص فيه كقطع اليد من نصف الساعد أو المأمومة والجائفة، وكذلك إذا قتل الوالد ولده عمداً، ونحالف بعضهم في الدية فيما لا قصاص فيه على العاقلة إلا إذا رمى الوالد ولده حذفاً فإنه وافق والدية عليه.

إذا كان انسان على شفير بئر أو حافة نهر أو جانب سطح أو قلة جبل فصاحب به صائح صيحة شديدة فسقط فمات، فإن كان الذي صبح به رجلاً عاقلاً فلا شئ على الصائح، لأنه ما سقط من صحته وإنما وافقت سقطته صيحة هذا، وإن كان الذي سقط صبياً أو معتوها فعلى الصائح الدية والكافارة، لأن مثل هذا يسقط من شدة الصيحة، والدية على عاقلته، وهكذا لو كان جالساً في غفلة فاغتفله الصائح فصاحب به مفرعاً له فسقط، فمات فالدية على عاقلته، والكافارة في ماله.

فأما إن صاح بالغ فذهب عقله قال قوم لا شئ عليه، لأن البالغ العاقل لا يذهب عقله بصيحة يصباح بها، وإن كان صبياً فذهب عقله فعلى عاقلته الدية، وإن شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات فلا شئ عليه ولو كان هذا صبياً فذهب عقله أو مات أو كان مجنوناً فمات فالدية على عاقلته والكافارة في ماله، لأن مثل هذا يحصل بمثل هذا من هذا الصباح والتخييف.

ثم ينظر فإن كان فعله عمدا فالدية مغلظة في ماله عندنا، وعندهم على العاقلة وإن كان إنما صاح به خطأ فالدية مخففة على العاقلة بلا خلاف.

فإن ذكرت امرأة عند الإمام بسوء فبعث إليها فماتت فلا شيء عليه، وإن كانت حاملا فأسقطت فالضمان على الإمام لاجماع الصحابة عليه، روی أن امرأة ذكرت عند عمر فأرسل إليها فأجهضت ما في بطنها، فقال للصحابه ما تقولون؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف إنما أنت مؤدب فلا شيء عليك، فقال لعلي عليه السلام ما تقول؟ فقال إن علموا فقد غشوك، وإن اجتهدوا فقد أخطلوا، عليك الديمة، فقال لعلي عزمت عليك أن لا تقوم حتى تقسمها على قومك فهم قومي فأضافهم إليه انبساطا إليه وتقربا.

إذا شهر سيفه في طلب رجل ففر من بين يديه فألقى نفسه من سطح أو جبل أو في بئر أو نار فهلك فلا ضمان على الطالب، لأنه إنما الجاه إلى الهرب وما الجاه إلى الواقع، بل ألقى نفسه في مهلكة باختياره، فالطالب صاحب سبب والواقع مباشرة ومتى اجتمعت مباشرة وبسب غير ملجيء فلا ضمان على صاحب السبب كالحافر والدافع فإن الضمان على الدافع دون الحافر.

فإن كانت بحالها وكان المطلوب أعمى فوقع فالضمان على الطالب لأنه سبب ملجيء فإن الأعمى لم يعلم ذلك، ولا اختار إيقاع نفسه في مهلكة، وإذا كان السبب ملجنًا تعلق الضمان بصاحب السبب كما لو حفر بئرا فوق فيها أعمى، فعلى الحافر الضمان لأنه الجاه إلى الواقع، ويفارق إذا كان بصيرا لأنه ما الجاه إلى الواقع فلهذا لم يضمن.

فوزان الأعمى من البصير أن يكون البصير وقع في بئر لم يعرفها أو انخسف السقف من تحته فوق، كان الضمان على صاحب السبب لأنه الجاه إليه، فكان كالأعمى سواء.

وإذا طلب بصيرا فهرب منه فاعتراضه سبع فقتله فلا ضمان على الطالب، سواء كان المطلوب بصيرا أو أعمى لأن السبع له قصد واختيار، فكان من الطالب سبب غير

ملجئ، ومن السبع المباشرة، فلا ضمان على سبب كالدافع والحاfer سواء، فإن اضطره إلى مضيق مع السبع فعليه الضمان، لأن السبع يفترس في المضيق غالبا. لو رمي به من شاهق والغالب أنه إذا وقع على الأرض هلك، فاعتراضه من تحته رجل بالسيف فقده بنصفين فهلك، قال قوم عليهما الضمان سواء لأنه قد حصل من كل واحد منهمما ما يكون فيه التلف غالبا، فهو كما لو رمياه معا أو جراحه معا فهلك، وقال آخرون الضمان على الثاني وحده، لأن الأول جان والثاني وجئ فهو كما لو جرحه الأول وذبحه الثاني، فإن الضمان على الثاني وحده.

ويفارق إذا جراحه معا لأن كل واحد منهمما حصل منه سبب مختلف واشتراك في الضمان، وهذا المخالف الثاني وحده، فإن الأول دفعه وهو صحيح وكان في سلامته ما لم يعترضه، فلهذا كان على الثاني، وهكذا إذا كان المدفوع ملكا لإنسان كالعبد والبهيمة كان على هذين القولين والثاني أقوى.

إذا جنت أم الولد كان أرش جنایتها على سيدها بلا خلاف إلا أنها ثور، فإنه قال أرش جنایتها في ذمتها يتبع به بعد العتق، فإذا ثبت أن عليه الضمان فالذي عليه أقل الأمرين من أرش جنایتها أو قيمتها، فإن كان الأرش أقل فليس للمجنى عليه أكثر من أرش جنایته، وإن كان الأرش أكثر فليس عليه إلا القيمة لأنه هو القدر الذي هو قيمتها.

وإن كانت الجنائية من عبد قن فعند الفقهاء تعلق برقبة العبد دون السيد، فإن أراد أن يفديه فداه بأكثر الأمرين، إما أرش الجنائية أو قيمته وعندنا مثل ذلك أم

الولد سواء ومتى كان الأرش أكثر من قيمة أم الولد لم يلزمها أكثر من القيمة، فإذا غرم القيمة ثم جنت بعد هذا هل عليه الضمان أم لا؟ قال قوم عليه الضمان كلما جنت ولو ألف مرة، وقال آخرون لا يجب على السيد أكثر من قيمتها فإذا غرمها ثم جنت يشارك المجنى عليه أولا فيكون قيمتها بينهما والأول هو الذي يقتضيه مذهبنا. ومن قال عليه أقل الأمرين كلما جنت، فلا كلام فتنظر إلى الأرش والقيمة

فيوجب على السيد أقل الأمرين، ومن قال لا يجب أكثر من قيمة واحدة، فعلى هذا متى غرم قيمتها فلا شيء عليه بعدها، ويكون المحنى عليهم مشتركين في ذلك القدر أبدا وفيه ثلات مسائل:

قيمتها ألف جنت جنایة أرشها ألف على السيد كلها، فإن جنت مرة أخرى جنایة أرشها ألف كان الثاني والأول مشتركين في الألف نصفين، فإن جنت ثالثاً جنایة أرشها ألف اشترك الثلاثة في الألف أثلاثاً.

الثانية قيمتها ألفان جنت جنایة أرشها ألف فأخذ من السيد ألف، فإن جنت ثانية جنایة أرشها ألف فعلى السيد أيضاً لأنه ما غرم قيمتها، وهذا الألف تمام قيمتها فلا غرم عليه سواه، فإن جنت ثالثاً جنایة أرشها ألف اشترك الثلاثة في قدر قيمتها، وهي ألفان، لكل واحد منهم ثلث الألفين، وعلى هذا أبداً.

الثالث قيمتها ألف وخمسمائة، جنت جنایة أرشها ألف فعلى السيد ذلك، فإن جنت ثانية جنایة أرشها ألف فليس على السيد إلا خمسمائة، وهي تمام القيمة ثم يشارك الأول والثاني في الألف وخمسمائة بالسوية، فالأول أخذ ألفاً، والثاني خمسمائة فيأخذ الثاني من الأول مائتين وخمسين، ليكون مع كل واحد سبعمائة وخمسون كمال قيمتها نصفين.

إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منها نصف الديه لصاحبها، والباقي هدر، وفيه خلاف.

وإن كان انسان جالساً على طريق فتشر به غيره عشرة يقتل مثلها الجالس، فماتا معاً كان على عاقلة كل واحد منها تمام الديه، والفرق بينهما أن كل واحد منها مات بسبب انفرد به صاحبه، لأن الجالس قتل العاشر مباشرة، والعائز مات بسبب كان من الجالس، فلهذا كان على عاقلة كل واحد منها كمال دية صاحبه، فهو كما لو حفر بئراً في غير ملكه ثم جاء رجل فجرح الحافر وسقط الجارح في البئر فإن الجارح قتل الحافر مباشرة، والحافر قتل الجارح بسبب، وهكذا لو نصب سكيناً في

غير ملكه وحفر آخر بئرا في غير ملكه فوق الحافر على السكين فمات ووقع الناصل في البئر فمات، فعلى عاقلة كل واحد منها كمال دية صاحبه، لأنه مات بقتل انفرد صاحبه

به، وليس كذلك مسألة الصدمة لأن كل واحد منها مات بفعل اشتراكا فيه، فلهذا لم يكن على عاقلة كل واحد منها كمال دية صاحبه، كما لو جرح نفسه وجرحه غيره. ولا فصل بين أن يكونا بصيرين أو أعميين أو أحدهما أعمى والآخر بصيرا، لأنه إن كانا أعميين فالقتل خطأ من كل واحد منها بلا إشكال، فعلى عاقلة كل واحد منهمما نصف دية صاحبه مخففة، وإن كانوا بصيرين فإن كان ذلك خطأ فهمما كالأعميين وقد مضى.

وإن كان من كل واحد منها على وجه القصد والعمد، قال قوم هو شبه العمد لأن الصدمة لا يكون منها القتل غالبا فيكون على عاقلتهما الديمة مغلوظة، وقال بعضهم يكون ذلك عمدا محضا فوجب القود، فعلى هذا في تركة كل واحد منها نصف دية صاحبه حالة مغلوظة وهو الصحيح عندنا.

فأما إذا مات الفرسان فعلى كل واحد منها نصف قيمة دابة صاحبه، فإن كانت القيمتان سواء تقاصا، وإن اختلفا فإنهما يتقادسان ويتردان الفضل، ولا يكون ضمان القيمة على العاقلة لأن العاقلة لا يعقل البهائم، وأما الديتان فعليهما إن كان خطأ على ما بيناه، ولا يحيى أن يتقادسو إلا أن تكون العاقلة ترث كل واحد منها فإنهما يتقادسان.

ولا فرق بين أن يكونا على فرسين أو بغلين أو حمارين، أو أحدهما على فرس و الآخر على بغل أو حمار أو كان أحدهما على فيل والآخر على فرس أو جمل، لأنهما اشتراكا في الجناية فكانا في الضمان سواء، كما لو جرح أحدهما رجلا مائة جرح وجراح نفسه أو غيره جرعا واحدا فمات كانا في الضمان سواء، وإن اختلفا في أرش الجناية. ولا فصل بين أن يكونا مدبلين أو مدبرين، أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا، لأن الاعتبار بحصول الاصطدام ولا فصل بين أن يكونا مكبوبين أو مستلقين أو أحدهما

مكبوبا والآخر مستلقيا، وقال بعضهم إن كان أحدهما مكبوبا والآخر مستلقيا فالمكبوب هو القاتل وحده، والمستلقي مقتول فعلى عاقلة المكبوب كمال دية المستلقي. وإذا كانا ماشيين أو أحدهما راكبا والآخر ماشيا فالحكم مثل ذلك، ويتصور المسألة إذا كان الماشي طويلا والراكب على شئ قصير حتى يقع الاصطدام بينهما في أبدانهما والحكم في الضمان على ما مضى.

إذا تقرر هذا لم يخل المصطدمان من ثلاثة أحوال إما أن يكونا حررين أو عبدين أو أحدهما حرا والآخر عبدا، فإن كانا حررين فإن كانا كبارين فقد مضى الحكم فيهما وإن كانوا صغارين، فإن كان الركوب منهما فالحكم فيه كما لو كانوا كبارين على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وإن كان الولي هو الذي أركبهما فالحكم فيه كما لو كانوا بأنفسهما، لأن للولي ذلك لأنه من الأدب قوله تعليمهما، وإن أركبهما أجنبيان فعلى عاقلة كل واحد من المركبين نصف دية الصغارين معا، لأنه فعل ما ليس له فعله، فلا يهدى شئ من دم الصغارين، لأن كل واحد منهما وإن مات بفعله وفعل صاحبه، مما قابل فعل نفسه لا يهدى، لأن سبب ذلك وقع من المركب له، فصار مفترطا فيه، فلذلك كان الضمان عليه.

إذا ثبت ذلك، فإن عاقلة كل واحد من المركبين إنما يضمن مثل ما يضمن عاقلة صاحبه، سواء كان الصغاران مسلمين أو كافرين، أو أحدهما مسلما والآخر كافرا لأنه إن كانت الديتان كامليتين أو ناقصتين فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الديتين، فإن كانت إحداهما ناقصة والأخرى كاملة فكذلك أيضا لأن عاقلة كل واحد منهما يعقل نصف دية كاملة ونصف دية ناقصة، فلهذا قلنا لا يضمن إحدى العاقليتين أكثر من الأخرى. هذا إذا كانا ذكرين فأما إن كان المصطدمان امرأتين نظرت، فإن كانتا حائلتين فهما كالرجلين وإن كانتا حاملتين فأسقطت كل واحدة منهما جنينا ميتا فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية الجنينين معا لأن كل واحدة منهما قلت جنينها هي وصاحبتها والمرأة إذا قلت جنينها فالدية على عاقلتها فأوجبنا على عاقلة كل واحدة منهما نصف

دية الجنين، كالمركب بين الصغيرين إذا كان المركبان أجنبيين وعندنا أن دية الجنين عليهما في مالهما خاصة، فعلى هذا يلزم كل واحدة منهما نصف دية الجنين في مالها. وأما إذا كانا عبدين هدرت قيمة كل واحد منهما لأنه مات من فعله وفعل صاحبه، فما قابل فعل نفسه هدر، وما قابل فعل غيره مضمون، وهو نصف القيمة، إلا أن محل تعلق نصف القيمة رقبة العبد الجاني وقد هلكت الرقبة، فبطل محل تعلق القيمة كما لو قتل عبد عبدا تعلقت قيمته برقبته، فإن هلكت سقطت القيمة لفوat محلها.

وإن مات أحدهما قبل صاحبه تعلق نصف القيمة برقبة الباقي منهما بياع فيها، فإن كان هلك قبل ذلك سقطت القيمة لفوat محلها وهذا الميت آخر ما تسبب كان منه ومن الذي مات أولا، فاقتضى أن يتطرق نصف قيمته برقبة الميت أولا، فلما مات بعد ثبوت الأول بطل محل الحق قبل موته الثاني، فلهذا هدرت قيمته.

فأما إن كان أحدهما حرا والآخر عبدا قدمنا الكلام فيه إذا مات أحدهما قبل صاحبه، فإنه أوضح ينظر فيه فإن مات العبد أولا وجب نصف قيمته لأنه هلك من فعله وفعل غيره، وكان ما قابل فعل نفسه هدرا وأين يحب نصف القيمة؟ قال قوم على عاقلة الحر وقال آخرون في ذمته، وأين وجب كانت لسيد العبد يستوفيها منه.

وأما إن مات الحر أولا وجب بمowe نصف ديته لما مضى، وكان هذا النصف متعلقا برقبة العبد بياع فيها، فإن كانت قيمة العبد مثل نصف الديه استوفى ذلك من ثمنه، وإن كانت قيمته أقل من نصف الديه فليس لمن وجبت له نصف الديه إلا قيمة العبد، وما زاد على ذلك هدر، وإن كانت قيمته أكثر من نصف الديه بيع منه بقدر نصف الديه وكان الباقي لسيده.

فإن هلك هذا العبد نظرت فإن مات حتف أنفه سقط ما كان متعلقا برقبته إلى غير بدل وإن قتله قاتل وجبت عليه قيمته، ويتحول ما كان متعلقا برقبته إلى قيمته، ويستوفى ممن وجبت القيمة عليه.

فأما إن ماتا معا منه، وجب بموت العبد نصف قيمته، وهل يجب على عاقلة الحر أو تركته؟ قال قوم على عاقلته وقال آخرؤن على ماله، ويكون ذلك لسيده وقد وجب بموت الحر نصف ديته، وكان من سبيلها أن تكون متعلقة برقبة العبد ولكنها تحولت إلى قيمته لأن العبد إذا جنى فتعلق أرش الجنائية برقبته فمتى قتله قاتل يحول أرش الجنائية إلى قيمته، كذلك ها هنا، قد قتل الحر فوجب تعلق نصف الديمة بنصف قيمته لورثة الحر فقد وجب لسيد العبد نصف قيمة عبده، ووجب لورثة الحر نصف الديمة متعلقة بنصف قيمة العبد، فينظر فيه.

فإن كان نصف الديمة ونصف القيمة سواء فمن قال نصف قيمة العبد في تركة الحر فقد وجب ذلك لسيده، ووجب لورثة الحر نصف الديمة متعلقة بنصف القيمة في تقاصان لأنه لا معنى لأن يستوفي السيد من تركة الحر نصف قيمة عبده، ثم يسترده وارث الحر منه، ومن قال نصف قيمة العبد على عاقلة الحر قال إن كان وارث الحر هو العاقلة تقاصا على ما مضى، وإن كان الوارث غيره فالسيد يستوفي نصف القيمة من العاقلة ثم وارثه يستوفي نصف الديمة من السيد، ولا يبقى للسيد شيء.

فأما إن كان نصف القيمة أقل من نصف الديمة فالقدر الذي يقابل من ذلك نصف قيمة العبد، الحكم فيه كما لو كان نصف القيمة ونصف الديمة سواء، وما فضل من نصف الديمة على نصف القيمة هدر، لأنه لم يبق للفضل محل يتعلق به.

وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الديمة عندنا لا اعتبار بالزيادة، ولا يلزم الحكم على ما مضى، وفيهم من قال الفضل للسيد فمن قال يتعلق نصف قيمة العبد بتركة الحر استوفاه السيد منها، ومن قال على العاقلة قال يستوفي السيد من العاقلة.

إذا كانوا عشرة فرموا حجرا بالمنجنيق فقتل الحجر واحدا لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون واحدا منهم أو من غيرهم، فإن كان من غيرهم فقد اشتراكوا في قتله، فهو كما لو جرمه كل واحد منهم جرحا فمات فإن كان الرامي خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر ديته مخفة.

وإن كانوا عامدين لقتله وقصدوه بعينه، قالوا يكون عمد الخطأ ولا يكون قتل المنجنيق عمداً بوجه أنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالقتل غالباً وإنما يتفق وقوعه على رجل فلا يكون عمداً محضاً فالقود ساقط، والدية مغلظة على عاقلة كل واحد منهم عشرها، ويقوى في نفسي أن يكون ذلك عمداً محضاً يجب القود فإن قلنا عمد الخطأ فالدية في ما لهم خاصة على ما تقرر.

فأما إن كان واحداً منهم فقد مات بجنايته على نفسه، وجناية التسعة عليه، فما قابل جنايته على نفسه هدر، وما قابل جناية التسعة مضمون فعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشر ديته، فيكون لوارثه تسعة أعشار الدية.

وإن قتل الحجر اثنين منهم فعلى عاقلة كل واحد من الميتين عشر دية صاحبه لأنه مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه، والميت أحد التسعة وعلى عاقلة كل واحد من الباقيين عشر دية كل واحد من الميتين، فيكون عاقلة كل واحد من الثمانية تعقل خمس الدية: العشر لوارث هذا الميت، والعشر لوارث الميت الآخر، فيحصل لورثة كل واحد من الميتين تسعة أعشار الدية، وهكذا على هذا الحساب إن قتل الحجر ثلاثة أو أربعة أو سبعة.

فأما إن رجع الحجر على العشرة فقتلهم أجمعين، فعلى كل واحد منهم تسعة أعشار الدية لورثة كل ميت العشر، لأن كل واحد منهم مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه، فما يقابل جنايته هدر، وما قابل جناية التسعة عليه مضمون فيكون على عاقلة كل واحد من الباقيين عشر ديته فيكون لورثة كل واحد منهم تسعة أعشار الدية على تسع عوائل، وهذا الضمان يتعلق بمن مد الحال ورمى بالحجر دون من وضع الحجر أو أمسك الخشب، لأن المباشرة منهم دون غيرهم كمن جعل سهماً في قوس رجل فنزع صاحب القوس ورما به فالضمان على الرامي دون من وضع السهم في القوس، فاما من أمسك الخشب فلا دخل له في الرمي.

إذا كان الرجل واقفاً فجاء رجل آخر فصدمه فماتا معاً فدية المصどوم على عاقلة

الصادم، لأنه انفرد بقتله، فهو كما لو جرّحه فقتله، وعندنا أن الدية عليه في ماله خاصة وأما دية الصادم فهل هدرت أم لا لم يخل المصدوم من أحد أمرين إما أن يكون واقفا في ملكه أو في غير ملكه:

فإن كان واقفا في ملكه فدية الصادم هدر، لأنه فرط بدخول ملك غيره، فهو كما لو حفر ذلك الغير بغيره في ملكه فدخل الصادم فوق فيها فمات، فلا ضمان على الحافر، وسواء كان المصدوم واقفا في ملكه أو جالسا أو مضطجعا الباب واحد. وإن كان المصدوم واقفا في غير ملكه نظرت، فإن كان في موضع واسع كالصحراء أو الطريق الواسع فالحكم فيهما كما لو كان واقفا في ملكه، وقد مضى، لأن له أن يقف في الموضع الواسع كما يقف في ملكه، فأما إن انحرف المصدوم ههنا واستقر ثم صدمه الآخر فهو كالواقف ودية الصادم هدر، وإن انحرف المصدوم فوافقت الصدمة انحرافه، فوقع الصدم والانحراف معا وماتا معا فعلى كل واحد منها نصف دية صاحبه، لأنه مات من جنאיته على نفسه وجناية الآخر عليه لأن انحرافه فعل منه.

فأما إن كان واقفا في موضع ضيق وهو أن وقف في طريق ضيق للمسلمين فصدمه ههنا وما تما معه فدية الصادم مضمونة لأنه تلف بسبب فرط فيه الواقف، وذلك أنه وقف في موضع ليس له أن يقف فيه كما إذا جلس في طريق ضيق فعثر به آخر فماتا على عاقلة الحالس كمال دية العاشر لأنه مات بسبب كان منه وهو جلوسه، ولا فصل بين أن يكون حالسا وبين أن يكون واقفا فصدمه، فإن أحدهما مات بسبب والآخر بال مباشرة.

ويفارق هذا إذا اصطدموا حيث قلنا على عاقلة كل واحد منها نصف الدية لأن كل واحد منها مات بفعله وفعل صاحبه وههنا مات كل واحد منها بفعل انفرد به صاحبه.

ويفارق أيضا إذا كان واقفا في موضع واسع لأنه غير مفرط فهدر دم الصادم وههنا فرط.

فإذا تقرر هذا ففي مسألة الحالس قال قوم إنها مضمونة وقال آخرون إنها غير مضمونة، والأول أقوى.

إذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا وهلكتا وما فيهما، لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون القائمان بهما مفرطين أو لم يفرطا أو فرط أحدهما دون الآخر فإن كانا مفرطين

مثل أن أمكنهما الحبس والإمساك بطرح الأنجر وهي الحديدية الثقيلة كأنها صليب أو بالرجال أو أمكن صرفها عن سمت الاصطدام فلم يفعل، أو كان هناك نقصان رجال أو نقصان آلة فكله تفريط.

فإذا اصطدمتا لم يخل ما فيهما من أحد أمرين إما أن تكون أموالاً أو غيرها، فإن كانت أموالاً كالذهب والفضة والعبيد والبهائم والأثاث والممتع، نظرت فإن كان القائم بهما مالكاً كل واحد منها قائم في ملكه وما فيها ملكه ضمن كل واحد منها نصف سفينة صاحبه بما فيها، والباقي هدر، كما قلنا في اصطدام الفارسين إذا ماتت الدابتان كل واحد منها يضمن نصف قيمة دابة صاحبه، وهكذا إذا اصطدم الرجال ومع كل واحد منها زجاج فتكسر أو كان معهما يرض فتكسر.

وإن كان القيم بهما غير المالكين مثل أن كانوا أجيرين أو استأجراً السفينتين أو استئجراً للعمل فيها، ضمن هنا كل واحد منها نصف السفينتين، لأن التلف منهم والملك للغير.

هذا إذا كان فيهما أموال فاما إن كان فيهما أحرار، فلا فصل في هذا بين أن يكون القيم بهما المالكين أو أجيرين الباب واحد، ينظر فيه، فإن كانوا عامدين وقيل إن هذا يتلف غالباً فعليهما القود لأنهما قد اشتراها في قتل من كان في السفينتين عمداً، يقر ع بينهما فمن خرجت قرعته قتل به، ويكون دية الباقي في تركتهما حالة مغلوظة لأنهما عن عمد محض، وعندنا إذا قتل سقط حق الباقي على ما مضى.

وإن قيل قد يقتل هذا وقد لا يكون منه التلف فهو شبه العمد، فتحجب الديمة على عوائلهما مغلوظة مؤجلة على عاقلة كل واحد منها نصف ديات القتلى وعندنا في

أموالهما وأما الكفارة في أموالهما على كل واحد منهمما بعدد كل القتلى كفارات.
هذا إذا كان القيم بهما حرين فأما إن كانا عبدين لغير مالك السفينة، فالحكم
في العبددين كالحكم في الحررين حرفا بحرف، في جميع ما قلناه إلا في فصل، وهو محل
الضمان، فإن الديات وقيمة المختلف كلها يتعلق برقبة العبد، وفي الحر بخلافه، تكون
الدية على عاقلة الحر وفي المملوك رقبة العبد.

فأما إن اصطدمتا من غير تفريط وهو أن تسير السفينتان بعدها وافية من رجال
وآلية وعدل بهما عن سمت الاصطدام فهاجت الريح وغلب الموج وخرج الأمر عن
أيديهم وقهرتهم الريح فاصطدمتا وتكسرتا قال قوم عليهمما الضمان وقال آخرون لا
ضمان عليهمما وهو الأقوى عندي فمن قال عليهمما الضمان فالحكم فيه كما لو كانا
مفترطين

وقد مضى، وتكون الدية ههنا مخففة مؤجلة على عاقلتهما والكافرة في أموالهما،
ومن قال لا ضمان فلأن التلف كان من غير تفريط وفيها أربع مسائل.
الأولى إذا كانت السفينتان وما فيهما لهما، فلا ضمان على واحد منهما، فإن
ما قابل جنابته على ماله هدر، وما قابل جنابته على مال غيره مضمون.
الثانية كانت السفينتان معهما بأجرة وكان ما فيهما من الأموال وداعع ومضاربات
فلا ضمان أيضا لأن جميع ذلك لا يضمن إلا بالتفريط.

الثالثة كانت السفينتان معهما بأجرة، وما كان فيهما من الأموال حملها بأجرة
إلى بلد، فعلى هذا كل واحد منهمما أجير مشترك فالسفينتان لا ضمان عليهمما لأنهما
معهما بأجرة وأما الأموال فإن كانت يد أصحابها عليها فلا ضمان أيضا لأن الأجير
المشترك لا يضمن ما يعمل فيه إذا كانت يد صاحبه عليه، وإن لم يكن يد صاحبه عليه
قال قوم يضمن وقال آخرون لا يضمن، وهو مذهبنا لأنهما ما فرطا.

الرابعة لم تكن السفينتان معهما بأجرة بل جعل المتعاقدين فيما أصحاب المتعاقدين،
واستؤجرا ليسير أنهما من مكان إلى مكان، فكل واحد منهمما أجير مشترك في السفينة
والمتعاقدين معا فيكون على ما فصلناه.

فاما إذا كان أحدهما مفرطا والآخر غير مفرط، فحكم المفرط بمنزلة أن لو
كانا مفترطين حرفا بحرف وقد مضى، وحكم غير المفرط بمنزلة أن لو كانا غير مفترطين
في

جميع ما ذكرناه من المسائل الأربع، وقد مضى، فكل موضع قلنا مفرط فعليه الضمان
وكل موضع قلنا غير مفرط فإنه لا ضمان عليه.

إإن اختلف قيم السفينة ورب المال، فقال رب المال فرطت وأنكر القيم
فالقول قول القيم مع يمينه، لأنه أمين قد ادعى عليه التفريط مثل المودع.
وإذا اصطدمتا فانكسرت إحداهما فالحكم كما لو تكسرتا معا في هذه المكسورة
على ما فصلناه من التفريط وغيره.

وإن شدت سفينة بشاطئ البحر واقفة عن السير فوافت سفينة سايرة فصدمتها
وكسرتها وهلك ما فيها، فإنه غير مفرط فينظر فيه، فإن كان فيها وداعي ومضاربات
فلا ضمان لأنه غير مفرط وكذلك إن كان فيها رجال فلا ضمان.

وأما إن كان فيها أموال فحملها بكري فهذا أجير مشترك، فعلى ما مضى من
الخلاف وأما السفينة الصادمة فإن كان القيم بها مفرطا فعليه الضمان، وإن لم يكن
مفرطا قال قوم يضمن، وقال آخرون لا يضمن وهو مذهبنا.

إذا كانوا في سفينة فنفلت ونزلت في الماء وحافوا الهلاك والغرق فألقى بعض
ما فيها لتخف رجاء للسلامة ففيها ثلات مسائل:

الأولى إذا ألقى بعضهم متاع نفسه فلا ضمان على أحد سلموا من ذلك أو لم يسلموا
لأنه اختار إتلاف ماله لغرض له فيه.

الثانية أخذ مال غيره فألقاه في البحر بغير إذن صاحبه، فعليه ضمانه، سلموا أو
لم يسلموا، لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه من غير أن يلتجئه صاحب المال إليه كما لو
أتلف غير هذا المال.

الثالثة قال واحد منهم لبعض أرباب الأموال ألق متاعك في البحر ليحف عننا
ما نحن فيه، فقبل منه فلا ضمان على من سأله، سواء نجوا أو هلكوا لأنه استدعي

منه إتلاف ماله من غير عوض ضمه له، كما لو قال له أعتق عبدك فأعتق أو طلق زوجتك فطلق فلا شيء عليه وإذا قال له ألق متاعك في البحر وعلى ضمانته، فألقاه فإن عليه ضمانته بلا خلاف إلا أبا ثور، فإنه قال لا ضمان عليه، لأنه ضمان ما لم يجب.

فأما إذا لم يخافوا الغرق وقال لغيره ألق متاعك في البحر ففعل، لا يلزمته بلا خلاف، وكذلك إذا قال له حرق ثيابك وعلى ضمانته، لا يلزمته بلا خلاف وإنما يلزمته في الأول لأن له فيه غرضا من نجاة نفسه وما معه، وإذا قال له ألق متاعك في البحر على أنني وركبان السفينة ضمانته فألقاه قال بعضهم ضمانته دونهم، وقال آخرون إنما يضمن ما يخصه، فاما أن يكون عليه ضمان جميع المتاع فلا.

وال الأولى أن يبين أولاً الضمان في حق الجماعة، وحملته أنه على ضربين ضمان اشتراك وضمان اشتراك وانفراد.

ضمانته اشتراك مثل أن يكون على رجل ألف فقال عشرة أنفس لمن له الألف ضمانته لك الألف التي لك على فلان، فيكون جميعهم ضمانته، وكل واحد منهم ضامن لعشر الألف، فله أن يطالبهم بالألف معا، ويطلب كل واحد بعشرين الألف كما لو وكلهم في بيع عبد أو أوصي إليهم في تركته أو باعهم عبدا فقتلوه أجمعون.

الضرب الثاني ضمان اشتراك وانفراد مثل أن يقول ضمانته لك وكل واحد منا الألف الذي لك على فلان، فيكون الجميع ضمانته لكله وكل واحد منهم ضامن لكله فأما إن قال واحد من العشرة ضمانته لك أنا وأصحابي مالك على فلان، وسكت أصحابه وما كانوا وكلوه بذلك ضمن هو عشرة الألف لأنه لم يضمن الكل، وإنما يضمن بالحصة.

إذا تقرر هذا كان إلقاء المتاع في البحر على هذا، فإن كان الضمان ضمان اشتراك ضمن كل واحد ما يخصه وإن كان ضمان اشتراك وانفراد ضمن كل واحد منهم كل المتاع، وإن كان قال ألقه على أنني وركبان السفينة ضمانته، فسكتوا ضمن بالحصة أيضا وإن قال على أنني وكل واحد منهم ضامن ضمن الكل، وإن قال

على أني وهم ضمناء وقد ضمنت بإذنهم فأنكروه ضمن دونهم، وإن قال على أني أؤديه من مالهم ضمن دونهم.

وإن قال أنا أقييه وأخذه فألقاه قال قوم يضمن الكل وهو الأقوى، وقال غيرهم بالحصة.

إذا خرق السفينة فغرق ما فيها نظرت، فإن كان كله مala متاعاً ونحوه فعليه ضمانه، سواء كان ذلك عمداً أو خطأ، أو عمد الخطأ، وإن كان ما فيها أحرازاً فإن كان خرقه عمداً محضاً، مثل أن قلع منها لوها وقيل يغرق غالباً وهو إن كانت في لجة البحر بعيدة من الشط فهو عمد محض عليه القود كما لو قتلهم مباشرةً أجمعين.

وإن كان خطأ محضاً مثل أن كان في يده فأس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فالدية مخففة مؤجلة على عاقلته، والكافارة في ماله، وإن كان عمد الخطأ مثل أن أخذ الفاس ليصلاح موضعها فقلع لوها ليدخل غيره أو يصلح مسماراً فانخرقت فهو عمد الخطأ لأنه عمد في فعله وأخطأ في قصده، فالدية مغلظة عندنا في ماله، وعندهم على العاقلة مؤجلة والكافارة في ماله بلا خلاف.

إذا تجأر رجلان فجرح كل واحد منهما صاحبه فقال أحدهما أنه لا ضمان عليه وادعى أنه جرح صاحبه دفعاً عن نفسه، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر، لأن الظاهر حصول الجنية وهو يدعى الإسقاط، فكان القول قوله.

إذا سلم ولده إلى السابح ليعلمه السباحة فغرق ضمه لأنه تلف بالتعليم، فهو كما لو ضرب المعلم الصبي على التعليم فمات، ولأنه فرط فيه لأنه كان من سبيله أن يحتاط في حفظه وإحكام شكته وملازمة رجله، فإذا لم يفعل فقد فرط فعله الضمان، وهو عمد الخطأ، يكون الدية مغلظة مؤجلة في ماله عندنا وعندهم على العاقلة والكافارة في ماله.

إإن كان المتعلّم للسباحة كبيراً فإنه لا ضمان عليه بحال، لأن البالغ العاقل متى غرق في تعلم السباحة فهو الذي ترك الاحتياط في حق نفسه، فلا ضمان على غيره.

(فصل)
(في العاقلة)

اختلقو في معنى تسمية أهل العقل بأنهم عاقلة، منهم من قال العقل اسم للدية وعبارة عنها، وسمي أهل العقل عاقلة لتحملهم ذلك، يقال عقلت عنه إذا تحملتها عنه، وعقلت له إذا دفعت الديمة إليه، ومنهم من قال إنما سميت بالعاقلة لأنها مانعة والعقل المنع، وذلك أن العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية، فلما جاء الإسلام منعته عنه بالمال، فلهذا سميت عاقلة، وقال أهل اللغة العقل الشد، ولهذا يقال عقلت البعير إذا ثنيت ركبته وشدتها، وسمي ذلك الجبل عقلا فسمي أهل العقل عاقلة لأنها تعقل الإيل بفناء ولـي المقتول والمستحق للدية، يقال عقل يعقل عقلا فهو عاقل وجمع العاقل عاقلة، وجمع العاقلة عوائق، والمعال جمع الديات وأي هذه المعاني كان، فلا يخرج أن معناه هو الذي يضمن الديمة وبذلها لولي المقتول وأجمع المسلمين على أن العاقلة تحمل دية الخطأ إلا الأصم فإنه قال على القاتل، وبه قالت الخوارج ودية عمد الخطأ عندنا في مال القاتل مؤجلة سنتين مغلظة، وعند بعضهم على العاقلة مغلظة حالة عنده، ودية القتل إذا كان خطأ مخففة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها بلا خلاف إلا ربيعة، فإنه قال خمس سنين.

والعاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم الإخوة وأبناءهم والأعمام وأبناءهم وأعمام الحد وأبناءهم وأعمام الأب وأبناءهم والموالي، و قال بعضهم يدخل الوالد والولد فيها، ويعقل للقاتل، والأول أقوى عندي، لما روی من قصة أمير المؤمنين عليه السلام والزبير حيث تنازعوا ميراث موالي صفية فقال أمير المؤمنين نحن نعقل ونرث.

فإذا ثبت أن الولد لا يعقل فلا فصل بين أن يكون ولدـها ابن عمها أو لا يكون ابن عمها، فإنه لا يعقل عنها، وإن قلنا أنه يعقل من حيث إنه ابن عم كان قويا

فأما القاتل فلا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل من العصبات وبيت المال، و قال بعضهم القاتل كأحد العصبات يعقل مثل ما يعقل واحد منهم، والأول أقوى. وقال بعض أصحابنا إن العاقلة ترجع على القاتل بالدية، ولست أعرف به نصا ولا قولًا لأحد،

إذا تقرر أن العاقلة من خرج عن الوالدين والمولودين،

فإنه يبدأ بالأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث، فلا يلزم ولد أب، وهناك من هو أقرب، فالأقرب الإخوة ثم أبناءهم ثم الأعمام ثم أبناءهم ثم أعمام الأب ثم أبناءهم ثم أعمام الجد ثم أبناءهم، فإذا لم يبق أحد من العصبات فالمولى، فإذا لم يكن مولى فبيت المال، وأكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسراً وربع دينار إن كان متجملاً لأن هذا القدر لا خلاف فيه وما زاد عليه ليس عليه دليل، والأصل براءة الذمة.

فإن كان له أخ والعقل دينار فعليه نصف دينار والباقي في بيته وإن كان له أخوان فعلى كل واحد منهم نصفه، فإن كان له أخ وابن أخ فعلى كل واحد منهم نصفه، فإن كان العقل دينارين وله أخ وابن أخ وعم وابن عم فعلى كل واحد منهم نصف دينار، وإن كان العقل خمسة دنانير وله عشرة إخوة فعلى كل واحد نصف دينار، وإن كان له خمسة إخوة وخمسة أعمام فعلى كل واحد منهم نصف دينار، وعلى هذا أبداً.

فإن اجتمع له أخوان فإن كانا لأب أو لأب وأم فهما سواء، وإن كان أحدهما لأب والآخر لأب وأم قال قوم هما سواء لأنهما تساوايا في القرابة وانفرد أحدهما بالأم، ولا مدخل لها في العقل، وقال آخرون إن الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب لأنه يدل على بأم والأدلة بالأم كالتقدم بدرجة بدلالة أنه أولي بالميراث، وهو الأقوى الذي يليق بمذهبنا.

إذا ثبت أنها على العاقلة فلا فصل بين أن يكون القاتل من أهل الديوان أو لم يكن من أهله، فإن الدية عن عصبه لا تحول، والديوان أن يدون الإمام

الدواوين فيجعل لكل طايفة فرقة، ويجعل على كل فرقة عريفا يقبض لهم العطاء ويفرقه فيهم، ويكون قتالهم في موضع واحد، وقال بعضهم الديمة على أهل الديوان دون العصبات، والأول مذهبنا.

إذا ثبت ذلك، فإن كانوا رجالا عقلوا، فأما النساء والصبيان والمجانين فلا عقل عليهم بلا خلاف، وأما الشباب الضعفي والزمي والشيوخ الذين لا قوة لهم ولا نهضة فيهم، فهم من أهل العقل، لأنهم من أهل النصرة بوجهه، لأنه وإن لم يكن فيه نصرة بالسيف ففيهم نصرة بالرأي والمشورة.

قد قلنا إن الديمة مؤجلة على العاقلة في ثلاثة سنين فأما ابتداء المدة فعند قوم من حين وجوب الديمة: حكم الحاكم بابتدائها أو لم يحكم، وقال قوم ابتداء المدة من حين حكم الحاكم، والذي يقتضيه مذهبنا الأول.

وأما بيان وقت الابتداء فجملته أن الجنابة لا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون نفسها أو دون النفس، فإن كانت نفسها لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون القتل يوجبه أو بالسرaya فإن كان يوجبه مثل أن رماه بسيف فوسيطه أو قطع الحلقوم والمرى أو رمى سهما إلى طائر، فأصاب إنسانا فقتلته في الحال، فالمرة من حين الموت، لأن الابتداء من حين الوجوب، والوجوب بالموت، فكان الابتداء من ذلك الوقت.

وإن كان بالسرaya مثل أن جرحه فلم يزل زمانا حتى مات فابتداء المدة من حين الموت أيضا لا من حين الجرح، لأن الطرف إذا صار نفسها كان تبعا لها، ودخل أرشه في بدلها، فكان الاستقرار بالموت، والوجوب حينئذ، فلهذا كان الابتداء من حين الموت.

وإن كانت دون النفس لم تخل أيضا من أحد أمرين إما أن يندمل بغیر سراية أو بعد السراية، فإن اندملت من غير سراية مثل أن قطع أصبعه ثم اندملت بعد شهر فابتداء المدة من حين القطع لا من حين الاندماج، لأن الوجوب حين القطع، وما زاد بالاندماج شيء، وإنما استقر به المقدار فلا يراعى وقته ألا ترى أنه لو قطع يد يهودي

ثم أسلم ثم اندملت كان فيها دية يد يهودي اعتبارا بحال الجرح.
وإن كان الاندماج بعد السراية مثل أن قطع أصبعه فسرى إلى الكف وسقط
واندملت بعد مدة فابتداء المدة من حين الاندماج لا من حين القطع، ولا من حين
سقطت اليد لأن الاعتبار فيما يكون منه بالسراية بحال الاستقرار، وحال الاستقرار
بعد الاندماج، فهو كالسراية إلى النفس.

ويفارق إذا اندملت من غير سراية لأن بالاندماج بأن الاستقرار فيما وجب
بالقطع، وليس كذلك إذا سرت لكننا لا نعلم الاستقرار ولا أرشه إلا بالاندماج
فلهذا روعي الاندماج.

إذا ثبت ابتداء المدة، فالكلام بعد هذا فيما يحل بانقضائها، وحملته أن الأرش
لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون دية أو دونها أو أكثر منها، فإن كان دية حل عند
انقضاء كل حول منها ثلثا لأننا قدرنا أنها في ثلاث سنين، فإذا انقضت السنة الثالثة
استوفا الثالث الثالث.

وإن كان دون الدية فإن كان ثلث الدية فما دون كالجائفة أو الحارصة كان
الاستيفاء عند انقضاء الحول، لأن العاقلة لا تعقل حالا، وإن كان أكثر من الثالث
دون التلذين حل الثالث عند انقضاء السنة الأولى، والباقي عند انقضاء السنة الثانية
وإن كان أكثر من التلذين ودون الدية كان الثالث الأول عند انقضاء الأولى والثالث
الثاني عند انقضاء الثانية والباقي عند انقضاء الثالثة، وإن كان أكثر من الدية مثل
أن قطع يدين وقلع عينين، فإن كان المستحق له اثنين حل على العاقلة لكل واحد
منهما ثلث الدية، وإذا انقضت ثلاث سنين استوفي من العاقلة.

وإن كان المستحق واحدا لم يجب له على العاقلة في كل سنة أكثر من ثلث
الدية، لأن العاقلة لا تعقل لواحد أكثر من هذا في كل حول، فيكون الواجب عليهم
له سدس من دية العينين، وسدس من دية اليدين فإذا مضت ست سنين فقد استوفي
الديتين معا.

من كان من أهل الإبل إذا حال عليهم الحول والإبل موجودة عندهم قبضنا منها

وإن لم تكن عندهم وكانت موجودة في البلد فعليهم الإبل يجمعون ما على كل واحد منهم ويشردون به الإبل، فإن أعزت الإبل فلم تكن موجودة في البلد، أو كانت موجودة لكن بأكثر من ثمن المثل انتقلوا عنها إلى البلد، عندنا إلى أحد الأجناس الستة التي تقدم بيانها.

ومن قال انتقل إلى بدل مقدر فذاك ومن قال القيمة اعتبر قيمتها حين قبض البدل لأنه الآن يعدل عن الواجب له إلى بدله فإذا قبض منهم البدل برئت الذمة عن الواجب في هذا الحول، فإذا حال الحول الثاني صنع بهم ما صنع في الأول، فإذا حال الثالث صنع أيضاً مثل ذلك.

وإن كانت بحالها فحال الحول والإبل معوزة فإن أعطى القيمة برئت الذمة عن الإبل، فإن وجدت الإبل بعد قبض القيمة لم يكن للولي المطالبة بالإبل، لأنه قد قبض بدل ما في ذمته وبرئت ذمته عنها، فإن دافع ومنع ومطل بدفع القيمة حتى مضت مدة والإبل معوزة ثم وجدت طلوب بالإبل لأنها باقية في ذمته ما لم يؤخذ البدل عنها. والذى يتحمل العقل عن القاتل من العاقلة من كان منهم غنياً أو متجملاً، وأما الفقير فلا يتحمل شيئاً منها، ويعتبر الغنى والفقر حين المطالبة والاستيفاء، وهو عند دخول الحول، ولا يعتبر ذلك قبل المطالبة، فمن كان غنياً عند الحول طالبناه وإن كان فقيراً تركناه، وإن كان غنياً قبل ذلك، وهكذا زكاة الفطرة والدين إلى أجل غير أجل إن كان غنياً وإلا فنظره إلى ميسرة، وكذلك نصنع عند كل حول إن كان غنياً أو متجملاً طالبناه وإن كان فقيراً تركناه وإذا حال الحول على موسر توجهت المطالبة عليه، فإن مات بعد هذا لم يسقط عنه بل يتعلق ما وجب عليه في تركته كالدين وقال بعضهم يسقط بوفاته والأول أقوى.

فأما الديمة الناقصة وهي دية المرأة وهي نصف دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ودية المجوسي ودية الجنين على ما مضى من الخلاف فيه فكيف تحمل العاقلة؟ قال بعضهم في ثلاثة

سنين لأنها دية نفس، وقال آخرون في أول السنة ثلث الكاملة، وما بقي في السنة

الثانية، والأول أشبه بمذهبنا.

ومن قال ثلث الدية الكاملة فإن كان ما وجب مثل الدية أو دونه وجب في سنة واحدة، وإن كان أكثر أخذ ثلث الدية الكاملة في أول السنة وما يبقى في الثانية. قد مضى أن قدر ما يتتحمله الغني كل واحد نصف دينار والمتجمل ربع دينار وقال بعضهم على كل واحد من ثلاثة إلى أربعة، والغني والمتوسط سواء. ومن قال بالأول يقسم على الأقرب فالأقرب حتى تنفذ العاقلة، ومن قال بالثاني قال يقسم على جميع العاقلة لا يبدأ بالأقرب فالأقرب والذي يقتضيه مذهبنا أن لا يقدر ذلك بل يقسمه الإمام على ما يراه من حاله من الغنى والفقير وأن يفرقه على القريب والبعيد، وإن قلنا يقدم الأولى فالأولى كان قويا لقوله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " وذلك عام.

فمن قال يجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار، فهل يجب عليه ذلك في كل سنة حتى يتكامل في ثلاث سنين دينار ونصف، أو يكون النصف عليه في ثلاث سنين في كل سنة دائق وعلى المتوسط نصف دائق؟ قال قوم: هذا النصف على كل واحد في ثلاث سنين، ومنهم من قال في كل سنة.

وسواء قيل يلزم النصف في كل سنة أو كل ثلاث سنين، نظرت فإن كانت الإبل موجودة فعليهم جميع ذلك، ولا يقبل منهم سهم من حيوان، لأنه يشق على الدافع ويضيع على المدفوع إليه، فإن أعزوت الإبل انتقل إلى ما مضى القول فيه من البدل على الخلاف فيه.

روى أصحابنا أنه لا يحمل على العاقلة إلا أرش الموضحة فصاعدا، فأما ما دونه ففي مال الجاني، وفي الناس من قال يحمل عليهم قليله وكثيره، وفيه خمس مذاهب ذكرناه في الخلاف.

إذا جنى الرجل على نفسه مثل أن قطع يد نفسه أو قتل نفسه فإن كانت الجنائية عمدا محضا كانت هدرا، وإن كان قتل نفسه خطأ مثل أن ضرب رجلا بسيف فرجع

السيف إليه أو رمى طايرا فعاد السهم إليه كانت أيضا هدرا عندنا، وعند أكثر الفقهاء وفيها خلاف.

المولى على ضربين: مولى من فوق وهو المعتق المنعم، ومولى من أسفل وهو المعتق المنعم عليه، فأما المولى من فوق فإنه يعقل عن المولى من أسفل بلا خلاف لما روی عن النبي صلی الله عليه وآلہ أنه قال الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث فتشبهه

بالنسبة وبالنسبة يتحمل العقل فكذلك بالولاء، فإذا ثبت أنه يعقل فإنما يعقل إذا لم تكن للعاقل عصبة أو كان له عصبة لا يتسع لحمل الديمة وفضل فضل فالمولى يتحمل عنه بلا خلاف فيه أيضا.

إذا ثبت أنه يعقل بعد العصبات، فالترتيب فيه إذا وجبت الديمة وحال الحال فرقنا الثالث على العصبات على الأخوة وأبنائهم ثم على الأعمام وأبنائهم ثم على أعمام الأب، وأبنائهم، وعلى هذا الترتيب أبدا، فإذا لم يبق له عصبة مناسب يحمل المولى ما بقي، فإن اتسعوا لما بقي وإلا فعلى عصبة المولى، ثم على مولى المولى، وإن لم يتسعوا فعلى عصبة مولى المولى، فإن لم يتسعوا فعلى مولى المولى، فإن لم يتسعوا فعلى عصبتهم على ترتيب الميراث سواء، فإن لم يتسعوا وفضل فضل ففي بيت المال يؤخر بيت المال عن المولى كما يؤخر في الميراث عنهم.

إإن لم يكن في بيت المال مال فما الذي يصنع بالفضل؟ فالحكم في هذه الفضلة وفي كل الديمة إذا لم يكن للقاتل عصبة ولا مولى، ولا في بيت المال مال، واحد، قال قوم يغره القاتل إذا قيل الديمة تجب في الابتداء عليه، وإنما العاقلة تحملها عنه لأنها عليه وجبت، فإذا لم يكن هناك من ينوب عنه عاد الغرم عليه، ومن قال يجب على العاقلة ابتداء فلا غرم عليه لأنه ما وجب عليه بالقتل غرم، فعلى هذا تتأخر الديمة حتى يحدث من يحملها من بيت المال.

فأما المولى من أسفل فهل يعقل عن المولى من فوق أم لا؟ قال قوم يعقل، وقال آخرون لا يعقل، وهو الصحيح عندنا، لأنه لا دليل عليه، فمن قال لا يعقل فلا كلام

ومن قال يعقل قال يؤخرون عن المولى من فوق، فإذا لم يبق أحد منهم عقل المولى من أسفل، فإن لم تكن فحينئذ في بيت المال.

إذا قتل خطأ ووجبت الدية لم تخل العاقلة من ثلاثة أحوال إما أن تكون حاضرة في بلد القتل أو غاية أو بعضها حاضرا وبعضها غائبا، فإن كانت كلها حاضرة مثل أن كانت له إخوة وبنوهم وأعمام وبنوهم في ذلك البلد قسطنا الدية على الأقرب فالأقرب فإن اتسعوا لها وإن فالباقي على المولى أو في بيت المال على ما مضى.

وإن كانت الدرجة متفقة إخوة كلهم بنو إخوة كلهم لم تخل الدية من ثلاثة أحوال إما أن تكون وفق عددهم أو أكثر من عددهم أو أقل فإن كانت وفق العدد وضنه على الموسر نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار، فعددنا الموسر والمتجمل فكان وفق الدية ألزمتهم الدية، ولا كلام، فإن كانت الدية أكثر من عددهم وهو إن وزعنا عليهم على ما مضى، وبقي بقية من الدية نقلت الفضة إلى المولى أو إلى بيت المال.

وإن كانت الدية أقل من عددهم مثل أن ألزمتهم كل غني نصف دينار، وكل متجمل ربع دينار، فقلت الدية وبقي قوم من العاقلة، فما الحكم فيه؟ قال قوم يوزع على الكل بالحصة، فيلزم الغني ما يخصه بالحصة من نصف دينار، والمتجمل ما يخصه من ربع دينار حتى يكونوا في العقل سواء، وقال آخرون للإمام أن يخص بالعقل من شاء منهم على الغني نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار ولا شيء على الباقي لأن في توزيعها على الكل بالحصص مشقة، وربما لزم على جنابتها أكثر منها، وهذا أقوى فمن قال يوزع على الكل فلا كلام، ومن قال يخص الإمام بالعقل من يرى منهم فعل ما يراه.

فأما إن كانت العاقلة غائبة مثل أن كان القاتل ببغداد والعاقلة بالشام، فعلى حاكم بغداد أن يكتب إلى حاكم الشام بالحادثة، ويعرفه صورة الحال، فإذا ثبت ذلك عند حاكم الشام وزعها على عاقلة القاتل، كما لو كان القاتل عندهم بالشام وقد فصلناه. وإن كان بعض العاقلة حاضرا وبعضها غائبا لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون

درجة العاقلة مختلفة أو متفقة، فإن كانت مختلفة إخوة وأعمام نظرت، فإن كان الأقرب هو الحاضر فالحاضر أولى، لأنهم انفردوا بقرب الدرجة والدار معاً، وفيهم المسائل الثلاثة، وإن كان الأبعد هو الحاضر، فالغائب أولى، لأن قرب الدرجة مقدم على قرب الدار، وفيهم المسائل الثلاثة.

وإن كانت الدرجة سواء كانوا إخوة كلهم وبعضهم حاضر وبعضهم غائب، قال قوم الحاضر أولى لأنهم تساوا في الدرجة وانفرد هؤلاء بقرب الدار، وقال آخرون يقسط على من غاب وحضر، وهو الأقوى عندي، لأنه حق يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الغائب والحاضر كالميراث فمن قال يقسط على الكل ففيها المسائل الثلاثة: إما أن تكون الديمة وفق العدد أو تكون الديمة أكثر أو أقل من عددهم وقد مضى.

ومن قال يوزع على كل من كان حاضراً فيها المسائل الثلاث إن كانت وفق العدد فلا كلام، وإن كانت الديمة أكثر نقل الفضل إلى أقربهم إليهم بلداً، فإن فضل منها نقلنا إلى من هو أبعد منهم، فأما إن كانت الديمة أقل من عدد الحاضرين فالحكم على ما مضى إذا كانوا كلهم حاضرين، وكل موضع نقلنا الفضل ففي المنقول المسائل الثلاث. الحليف لا يعقل ولا يعقل منه، والحليف أن يتحالف قوم على التناصر والتعاضد ودفع الظلم عنهم، ويكون اليد واحدة وكذلك العريد لا يعقل ولا يعقل عنه، و العريد هو الرجل ينضوي إلى قوم ويختلط بهم فيصير معدوداً من جملة القبيلة، وقال بعضهم الحليف يعقل.

فأما عقد الموالاة فهو أن يتعاقد الرجال لا يعرف نسبهما على أن يرث كل واحد منهما صاحبه، ويعقل عنه. عندنا أن ذلك عقد صحيح، وبه قال قوم، غير أنهم قالوا لا يرث أحدهما صاحبه، ما لم يعقل عنه، فإذا عقل أحدهما عن صاحبه لزم وأيهما مات ورثه الآخر، وقال قوم هذا عقد فاسد لا يتعلق به حكم.

والعاقلة قد بينا أنها عصبة الرجل، وإنما يعقل عنه من كان مناسباً معروفاً النسب منه، فأما إذا علم أنه من القوم ولم يعرف وجه النسب، ولا كيفيته فيهم،

لم يعلموا عنه، مثل أن يكون الرجل من النوبة لا يعقل عنه النوبة حتى تعرف كيفية النسب بينهم، لأننا وإن علمنا أن المرجع إلى أب واحد فلا نعلم قبيلته ولا عصبه من ذلك، وكذلك لو كان من قريش أو عقيل لم تتعقل عنه قريش ولا عقيل حتى يعلم من أي بطن هو، ومن عاقلته؟ وكذلك كل قبيلة تجري هذا المجرى كالترك والزنجر ونحو ذلك، لأننا نعلم أن الناس كلهم يرجعون إلى أب واحد آدم ونوح عليهما السلام، ومتى قتل رجل خطأ ولم يعرف كيفية نسبه لم يتعقل عنه الناس من حيث النسب، وإن علمنا أن الأب واحد حتى نعلم كيفية النسب، وهذا اللقيط ومن كان مجهول النسب الباب واحد، لا يعقل منه المسلمون من حيث القرابة والنسب، ولكن يعقل عنه الإمام من بيت المال لأن ميراثه ينتقل إلى بيت المال.

فإذا ثبت أنه لا يعقل له حتى يعرف وجه النسب وكيفيته، فالكلام فيما يثبت به النسب، فمتي كان مجهول النسب فإن كان بالغا عاقلا فانتسب إلى رجل ذكر أنه ولده لم يثبت نسبه حتى يقع الاعتراف به من الطرفين، فيقول أنا ابنك فيدعوه فيقول صدقت أو يتبدئ بالدعوة فيقول أنت ابني فيقول صدقت أنا ابنك فإذا تقارا على هذا ثبت النسب.

وإن انتسب إلى ميت فقال أنا ابن الميت، فإن صدقه كل الورثة ثبت نسبه بلا خلاف، وإن أقر اثنان وكانا عدلين مرضيin ثبت بشهادتهما أيضا النسب عندنا، ولا يثبت عند بعضهم إلا باعتراف الكل.

فأما إن كان صغيرا فإنه يثبت نسبه بالاعتراف به، ولا يعتبر من جهة الطفل قول لأنه لا حكم لقوله، وإذا ثبت نسبه بذلك لم يزد ولم يسقط بقول الباقين: ليس هذا مناسبا له بالشائع الذايغ، خلافا لمالك فإنه يقول متى ادعى نسبا وقد شاع وذاع في الناس أنه غير مناسب له لم يثبت نسبه.

فإذا ثبت أنه لا يدفع نسبه بالشائع، فمتي ثبت نسبه فإن لم ينزع فيه أصلا فلا كلام، فإن جاء رجل فادعى أن هذا ولدي وأقام بينة بذلك حكم له بالبينة

وأسقط ما كان ثبت بالاعتراف، لأن البينة مقدمة على الاعتراف فإذا حكمنا له بالبينة فجاء آخر فادعاه وأقام البينة أنه ولده: ولد على فراشه، حكمنا له به وأسقطنا غيره، لأن بينته شهدت له بالنسبة مضافا إلى سببه فهو كما لو تنازعا فرسا فأقام أحدهما البينة أنه له وأقام الآخر البينة أنه نتج في ملكه كان من شهد بالنتائج أولى لأنه أضاف الملك إلى سببه فمتى استقر سببه منه ثبت النسب، فمتى قتل حكمنا له بأن له عاقلة.

إذا قتل الذمي خطأ فالذى رواه أصحابنا أن ديته على الإمام لأنه عاقلتهم من حيث يؤدون إليه الجزية ولا شيء على عاقلته، وقال المخالفون الدية على عاقلته من أهل الذمة، وإنما يعقل عنه منها من كان بينه وبينها النصرة والموالاة في الديمة فأما أهل الحرب فلا يعقلون عن أهل الذمة، وإن كانوا عصباتهم لأن النصرة بينهم ساقطة والموالاة منقطعة، بدلالة أنه لا يرث الحربي ولا يرثه، وهكذا إذا كان عصبة مسلمين لم يعلوا عنه لأن موالاة الدين بينهم منقطعة، وإن لم يكن له عاقلة من أهل الذمة فالدية في ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين.

ولو رمى ذمي سهما إلى طاير ثم أسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله لم يعقل عنه أهل الذمة، لأن الإصابة حصلت منه وهو مسلم، ولا يعقل عنه المسلمين، لأن الإرسال حصل منه وهو ذمي، فيكون الدية في ذمته.

وهكذا إذا رمى مسلم سهما إلى طاير ثم ارتد ثم وقع السهم في مسلم فقتله فلا يعقل عنه المسلمون لأنه أصابه وهو مرتد ولا يعقل عنه الكفار لأنه أرسله وهو مسلم، فتكون الدية في ماله

فأما إن انتقل يهودي إلى نصرانية أو محوسيه فمن قال لا يقر عليه قال هو كالمرتد لا يعقل عنه أهل الذمة الذين انتقل عنهم، ولا أهل الذمة الذين انتقل إليهم، ومن قال يقر عليه، فكانه نصراني الأصل يقر على نصراناته فيعقل أهل الذمة من

قرباته سواء كانت القرابة من اليهود أو المجوس أو النصارى، لأن الكفر كله ملة واحدة.

إذا كان القتل عمدا لا يجب به قود بحال مثل قتل الوالد ولده، وكذلك الأطراف، وكذلك إذا جنا جنائية لا يجب بها قود بحال، كالجائفة والمأومة وما دون الموضحة، فالكل حال عند قوم في مال الجاني، وقال غيرهم كل هذا مؤجل على الجاني في ثلاثة سنين، وعندنا كل ذلك في ماله في سنة، لأن دية العمد عندنا تؤدى في سنة.

(١٨٤)

(فصل)

(في وضع الحجر وميل الحایط)

إذا وضع حجرا في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعقل به رجل فوق فمات، فالدية على عاقلته، والكافرة في ماله، وعندنا أن الدية في ماله أيضا، لأنه قد تعدى فيه، فكان كالداعف له،

وإن نصب مكان الحجر سكينا فوق عليها انسان فمات

فكذلك لما مضى، وإن وضع حجرا في هذا المكان ونصب بالقرب منه سكينا فتعقل بالحجر فوق على السكين فمات فكذلك أيضا لأن تعقله بالحجر بمنزلة أن يدفعه الواضع للحجر على السكين.

فأما إن كان هذا من رجلين وضع أحدهما حجرا ونصب الآخر بقربه سكينا فتعقل رجل بالحجر فوق على السكين فمات، فالدية على الواضع وحده لأنه كالداعف له على السكين وهكذا لو وضع أحدهما حجرا وحرر الآخر بقربه بغير تعقل رجل بالحجر فوق في البئر، فالضمان على الواضع للحجر كما لو دفعه في البئر، وحملته أن واضع الحجر كالداعف.

هذا إذا وضعه في طريق المسلمين أو في ملك غيره، فاما إن كان هذا في ملكه وضع حجرا أو نصب سكينا أو وضع الحجر ونصب السكين فتعقل رجل بالحجر فوق على السكين أو وقع فمات، فلا ضمان على الواضع للحجر بحال، لأنه فعل ماله فعله، و التعدي كان من الهالك لأنه فرط بدخوله ملك الغير فهدر دمه، فاما إن كان هذا

من اثنين وضع المالك الحجر ونصب الأجنبي سكينا فتعقل رجل بالحجر فوق على السكين فمات، فالضمان على صاحب السكين دون الواضع للحجر، لأن الناصل هو المتعدى دون صاحب الحجر، وهكذا لو نصب المالك السكين ثم وضع أجنبي الحجر فالضمان على الأجنبي بكل حال لأنه هو المتعدى.

إذا حفر الرجل بغيرها فوق فيها انسان فمات أو وقع فيها بهيمة فهلكت، نظرت

فإن حفرها في ملكه فلا ضمان عليه، لأن له أن يصنع في ملكه ما شاء، وإن حفرها في موات ليملكها، فإذا وصل إلى الماء ملكها بالإحياء، فهو كما لو حفرها في ملكه إذ لا فصل بين أن يحفرها في ملكه وبين أن يحفرها حفراً يملكها به، وإن حفرها في موات لينتفع بها ويتصرف ولم يقصد الملك مثل أن نزل بالمكان بدوي أو مار في قافلة فلا ضمان أيضاً لأنه ما تعدى بالحفر وهكذا إذا استأجر رجلاً حفر له بئراً في ملكه الباب واحد، لأنه بمنزلة من حفر بئراً في الباية.

وأما إن حفرها في غير ملكه بغير إذن مالكها، فالضمان على الحافر لأنه تعدى بحفرها، فإن أبرأه المالك وقال قد برئت ورضيت بحفرك وأقره عليه زال الضمان عنه، كما لو أمره بالحفر ابتداء وقال بعضهم لا يزول الضمان لأنه أبرأه عن ضمان ما لم يجب، والأول أقوى.

فأما إن حفرها في طريق المسلمين نظرت، فإن كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان، سواء حفرها بإذن الإمام أو بغير إذنه، لأنه لا يملك الإذن فيما فيه تضييق على المسلمين وإلحاق الضرر بهم، وإن كان الطريق واسعاً لا يضيق على المسلمين حفرها، ويقصد نفع المسلمين بها، فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان عليه، لأن للإمام أن يأذن بما فيه منفعة للMuslimين، من غير إضرار بهم ولا تضييق عليهم، وأما إن حفرها بغير إذن الإمام فإن قصد تملكها بالحفر وتكون له ملكاً، فعليه الضمان لأنه تعدى بالحفر ولم يملك به لأن أحداً لا يملك أن يتملك طريق المسلمين، فكان عليه الضمان،

وإن حفرها طلباً

للثواب لمنفعة المسلمين، قال قوم لا ضمان عليه لقوله عليه السلام البئر جبار، والمعدن جبار،

وفي الركاز الخمس، وقال آخرون عليه الضمان لقوله عليه السلام وفي النفس مائة من الإبل، والأول أقوى.

وهكذا الحكم في بناء مسجد في طريق المسلمين، إن كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان، وإن كان واسعاً فإن بناء بإذن الإمام فلا ضمان، وإن بناء بغير إذنه فإن كان لنفسه ينتفع هو به فعليه الضمان، وإن كان لمنفعة الناس فعلى ما مضى عند قوم يضمنون عند آخرين لا يضمنون وهكذا فيمن فرش البواري في المسجد أو بنا فيه حائطاً أو سقف

فيه سقفاً أو علق فيه قنديلاً فوقه على انسان فمات أو تعقل بالبادية فوقه فمات، فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان، وإن كان بغير إذنه فعلى ما مضى من الخلاف، وأصل هذا كله البغر وكل موضع قلنا عليه الضمان معناه الديمة عندنا في ماله، وعندهم على عاقلته والكافرة في ماله بلا خلاف.

إذا بني حائطاً في ملكه فوق فأتلف أنفساً وأموالاً وفيه خمس مسائل:
أحدتها بناء مستوياً في ملكه فسقط دفعه واحدة فلا ضمان لأن له أن يفعل في ملكه ما شاء من غير تفريط، كما لو حفر في ملكه بئراً فوقها انسان فلا ضمان عليه.
الثانية بناء ما يلاً إلى ملكه فوق فأتلف فلا ضمان له، لأن له أن يصنع في ملكه ما شاء.

الثالثة بناء ما يلاً إلى الطريق فعليه الضمان لأن الإنسان إنما له أن يرتفق بهذا الطريق بشرط السلامة فأما إن أتلف أشياء فعليه الضمان كمن أشرع جناحاً إلى طريق المسلمين فوقه على انسان فقتله فعليه الضمان.

الرابعة بناء مستوياً في ملكه فمال بنفسه إلى ملكه فلا ضمان لأنه لو بناء ما يلاً في الأصل إلى ملكه كان لا ضمان.

الخامسة بناء مستوياً في ملكه فمال إلى الطريق ثم وقع قال قوم لا ضمان عليه، وقال بعضهم عليه الضمان، لأنه يستحق إزالته عليه، بدليل أن للحاكم مطالبته بنقضه، والأول أقوى لأنه بناء في ملكه ومال بغير فعله فوجب ألا يضمن.

إذا كان حايطة بين دارين تشدق وتقطع وخيف عليه الوقوع غير أنه مستو ما مال إلى دار أحدهما فلا يملك أحدهما مطالبة جاره بنقضه، لأنه ما حصل في ملك واحد منهمما في هواء ولا غيره، فإن مال إلى دار أحدهما كان لمن مال إلى داره مطالبة شريكه بنقضه، لأن الحايطة إذا مال إلى هواء دار الجار فقد حصل في ملكه، وله مطالبته بإزالتها، كما لو عبر غصن من شجرته إلى دار جاره فإنه يطالب بإزالتها بتعریج أو قطع.

وعندنا أن المسألة الخامسة إذا بناء مستوياً في ملكه فمال إلى الطريق أو إلى دار جاره فقد قلنا أنه قال قوم لا ضمان سواء أشهد أو لم يشهد، أو طالبه بنقضه أو لم

يطالب، وقال بعضهم إذا وقع وأتلف أنفسا وأموالا فإن كان قبل المطالبة بنقضه وقبل الإشهاد عليه فلا ضمان، وإن كان قد طلوب بنقضه وأشهد عليه فوقع بعد القدرة على نقضه فعليه الضمان، وإن كان قبل القدرة على نقضه فلا ضمان، وهذا قوي.

وقال ابن أبي ليلى: إن كان الحائط قد انشق بالطول فلا ضمان وإن كان بالعرض فعليه الضمان.

إذا أراد أن يشرع جناحا إلى شارع المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ وبا به فيه، أو أراد إصلاح سباق نظرت، فإن كان على صفة تستضر به المارة والمحاذون منع منه، وإن لم يستضروا به لم يمنع منه.

وقد الاستضمار قال قوم أن يكون على صفة لا تناه الأحمال الثقال الجافية، والكنایس والعمارات على الجمال، وقال بعضهم ألا يناله رمح الفارس إذا كان منصوبا والأول أصح لأن الرمح لا حد له ولأنه لا ينصبه وإنما يحطه على كتفه فمته فعله على حد لا يستضر به أحد، فليس لأحد معارضته فيه، ولا منعه منه، وقال قوم إنما له ذلك ما لم يمنعه مانع، فأما إن اعترض عليه معترض أو منعه مانع كان عليه قلعه وهو الأقوى عندي.

فمن قال عليه قلعه فإن سقط على انسان فقتله أو مال فأتلفه فالضمان على صاحبه لأنه إنما له أن يتتفع بذلك بشرط السلامة،
كما لو بل طينا في الطريق أو طرح

تراها فيه، فإنه بشرط السلامة بدليل أنه لو عشر به انسان فمات كان عليه الضمان، وأما قدر الضمان فإنه إذا سقطت خشبة من هذا الجناح على انسان فقتله فعليه نصف الديمة، لأنه هلك من فعل مباح ومحظور، وذلك أن بعض الخشبة وضعها في ملكه، مما أتلف ذلك القدر لا ضمان، وإنما الضمان بما كان خارجا عنه، ولا فصل بين أن يقع الطرف الخارج عليه وبين أن يقع ما كان في ملكه عليه، لأن الخشبة إنما تقتل بشقلها، فإذا وقع أحد طرفيها عليه ناله ثقل الطرفين،

فإن انقصف القدر الخارج منها إلى الشارع فوقع ولم يقع ما كان في ملكه فعليه كمال الديمة، لأن الواقع منها في غير ملكه، وذلك القدر يضمن به كل الديمة، وأما المرازيب فلكل أحد نصيبها للخبر

و والإجماع، ولأنه ب حاجة داعية إلى ذلك إلا أنه لو وقع على انسان فقتله فالحكم فيه كخشب الجناح سواء وقال بعضهم ه هنا لا ضمان عليه، لأنه محتاج إلى فعله مضطرا إليه والأول هو الصحيح.

إن بالت دابة في الطريق فزق به انسان فمات فالدية عليه، سواء كان راكبا أو قائدا أو سائقا لأن يده عليها، كما لو بال هو في هذا المكان، ومثله إذا أكل شيئا فرمى بقشره في الطريق كالبطيخ والخيار والباقلا، وكذلك لو رش في الطريق ماء، الباب واحد في أنه يضمن جميع ذلك، وأما إن وضع جرة على جدار داره فسقطت، وأتلفت فلا ضمان عليه، لأنه إنما وضعها في ملكه، فهو كما لو كان الحايط مستويانا فوقع دفعة واحدة فإنه لا ضمان عليه.

إذا مر رجل بين الرماة وبين الهدف فأصابه سهم من الرماة فهو قتل خطأ لأن الرامي ما قصده وإنما قصد الهدف، فإن كان مع هذا المار صبي فقر به إلى طريق السهم فوق فيه السهم فقتله، فعلى من قربه الضمان دون الرامي، لأن الرامي ما قصده، والذي قربة عرضه لذلك، ويفارق الممسك والذابح فإن الضمان على الذابح لأنه قصد القتل وكان منه، وله هنا الرامي ما قصد القتل، وإنما الذي قربه هو الذي أتلفه، فلهذا كان عليه الضمان، فالذي قربه ه هنا كالذابح، والرامي كالممسك وفيها نظر.

(فصل)

* (في مسألة الزبية)

إذا كان جماعة على رأس بئر فهو واحد منهم فجذب ثانيا وجذب الثاني ثالثا فوقعوا فيها وماتوا، فالحكم فيهم يسهل بتقديم كلام عليها، وجملته إذا حصل رجل

في بئر مثل أن وقع فيها أو نزل لحاجة فوقه آخر نظرت، فإن مات الأول فالثاني قاتل كما لو رماه بحجر فقتله، إذ لا فرق بين أن يرميه بحجر فقتله وبين أن يرمي نفسه عليه فقتله.

وإذا ثبت أن الثاني قاتل نظرت في القتل، فإن كان عمدا محضا مثل أن وقع عمدا فقتله وكان مما يقتل غالبا لنقل الثاني وعمق البئر فعلى الثاني القود، وإن كان لا يقتل غالبا فالقتل عمد الخطأ تجب به الديمة مغلظة مؤجلة عندنا عليه، وعندهم على العاقلة، وإن كان وقع الثاني خطأ أو اضطر إلى الوقوع فيها فالقتل خطأ وتجب الديمة مخففة على العاقلة.

وأما إن مات الثاني دون الأول كان دمه هدرا لأنه رجل وقع في بئر فمات فيها، والأول لا صنع له في وقوعه، وغير مفرط في حقه، وإن ماتا معا فعلى الثاني الضمان على ما قلناه إذا مات الأول وحده، ودم الثاني هدر كما لو مات الثاني وحده.

فإن كانت حالها وكانوا ثلاثة فحصل الأول في البئر ثم وقع الثاني ثم وقع الثالث بعضهم على بعض، فإن مات الأول فقد قتله الثاني والثالث معا لأنه مات بثقلهما فالضمان عليهما نصفين، وإن مات الثاني وحده فلا شيء على الأول، والثالث هو الذي قتل الثاني، فالضمان عليه وحده على ما مضى، وإن مات الثالث كان دمه هدرا لأنه لا صنع لغيره في قتله، فإن ماتوا جميعا ففي الأول كمال الديمة على الثاني والثالث، وفي الثاني كمال الديمة على الثالث وحده ودم الثالث هدر.

إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الزبية، فإذا كانوا على رأس بئر فهو واحد فيها

فجذب إليه ثانياً فوقع معه نظرت، فإن مات الأول كان دمه هدراً لأنه هو الذي طرح الثاني على نفسه، فهو كما لو طرح على نفسه حمراً أو قتلها بسكين وإن مات الثاني فالضمان على الأول لأنه هو الذي قتله بجذبه وطرحه فهو كما لو كان واقفاً عند البئر فرمى به فيها فمات إذ لا فرق بين أن يرمي به فيها من فوق وبين أن يجذبه من أسفل يرميه فيها وإن ماتا معاً فدم الأول هدر ودم الثاني مضمون على ما فعلناه. فإن كانت بحالها فجذب الأول ثانياً، والثاني ثالثاً فوقع بعضهم على بعض وماتوا، فقد مات الأول بفعله وفعل الثاني: أما فعله فإنه طرح الثاني على نفسه، وأما فعل الثاني فإنه جذب الثالث فوق هو والثالث عليه، فيكون الثاني والأول كالمصطدمين لأنه قد مات كل واحدة منهما من جنابة على نفسه وجنابة الآخر عليه، فعلى كل واحد منهما نصف الديمة لأن ما قابل فعل نفسه هدر، وما قابل فعل غيره مضمون.

وأما الثالث فقد جنى عليه وما جنى هو لأنه جذب وما جذب، وفيه كمال الديمة، على من يجب؟ قال قوم على الثاني لأنه هو الذي باشر جذبه وقال آخرون ديته على الثاني والأول معاً لأن الثاني باشر جذبه والأول باشر جذب الثاني، فكأنهما قد جذبا معاً.

إن كانت بحالها فجذب الأول ثانياً والثاني ثالثاً والثالث رابعاً فوقعوا فماتوا، ففي الأول ثلثا الديمة لأنه مات من فعله وفعل الثاني والثالث، أما فعل الثاني فبيان جذب ثالثاً وأما فعل الثالث فلأنه جذب رابعاً، وأما فعله فإنه جذب الثاني على نفسه، مما قابل فعل نفسه هدر، وما قابل فعل غيره مضمون، فيكون فيه ثلثا الديمة ثلثها على الثاني وثلثها على الثالث، ولا شيء على الرابع، لأنه جذب وما جذب. وأما الثاني وفيه أيضاً ثلثا الديمة، لأنه مات من فعله وفعل الثالث والأول، لأن الثالث جذب إليه رابعاً، والأول جذبه فطرحه في البئر، مما قابل فعل نفسه هدر، وما قابل فعل غيره مضمون، فيكون فيه ثلثا الديمة ثلثها على الأول وثلثها على الثالث.

وأما الثالث فما الذي يجب بقتله؟ قال قوم نصف الديمة لأنه مات من فعله وفعل الثاني، أما الثاني فلأنه باشر جذبه وأما فعل نفسه فلأنه طرح الرابع على نفسه، فيكون على الثاني نصف الديمة والنصف هدر، وقال آخرون فيه ثلث الديمة، لأنه مات من فعله وفعل الثاني والأول معاً، لأن الثاني وإن كان قد باشر جذبه فإن الأول قد جذب الثاني، وقد جذب هو الرابع على نفسه، مما قابل فعل نفسه هدر، وما قابل فعل غيره مضمون، فيكون فيه ثلثا الديمة، ثلثها على الثاني وثلثها على الأول.

وأما الرابع ففيه كمال الديمة لأنه قتل وما قتل، فإنه جذب وما جذب، وعلى من يحب؟ قال قوم على الثالث وحده، لأنه هو الذي باشر جذبه، وقال آخرون على الثالث والثاني والأول لأنهم كلهم جذبوه، فعلى كل واحد منهم ثلث الديمة وعلى هذا أبداً وإن كثروا، وقد روي في هذا أثراً أما أصحابنا فقد رواه من جهات. وروى المخالف عن سماع بن حرب عن حنش الصنعاني أن قوماً من اليمن حفروا زبيبة للأسد فوقها الأسد واجتمع الناس على رأسه، فهو فيها واحد فجذب ثانياً وجذب الثاني ثالثاً ثم جذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد فوق ذلك إلى علي عليه السلام فقال للأول ربع الديمة لأنه هلك فوقه ثلاثة، والثاني ثلثا الديمة، لأنه هلك فوقه أثنان، والثالث نصف الديمة لأنه هلك فوقه واحد، والرابع كمال الديمة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هو كما قال علي، قالوا وهذا حديث ضعيف، والفقه على ما

بينا في الأربعه وروايتنا خاصة مطابقة لما بيناه أولاً بعينه.

والذي رواه أصحابنا في هذه بأن الأول فريسة للأسد وألزمته ثلث الديمة للثاني وألزم الثاني ثلثي الديمة للثالث، وألزم الثالث الديمة كاملة، وفقه هذه الرواية على ما بيناه.

(فصل)

* (في دية الجنين)

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً كاملاً وهو الحرج المسلم فديته عندنا مائة دينار، وعندهم فيه غرة عبد أو أمة بقيمة نصف عشر الدية، والغرة من كل شيء خياره، فروى أبو هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في دية جنينها غرة عبد أو أمة،

وفي بعضها غرة عبد أو وليدة، فقال جمل بن مالك بن النابعة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلك فمثل ذلك بطل وفي بعضها مطل، فقال النبي صلى الله عليه وآله إن هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع، وفي بعضها

أسجع كسجع الجاهلية، هذا كلام شاعر.

ومثل هذا الخبر رواه أصحابنا وبينما الوجه فيه في كتاب الاستبصار وتهذيب الأحكام وهو أنه لا يمتنع أن تكون الغرة قيمتها دية الجنين الذي قدمنا ذكره. فإن ألقت جنيناً ميتاً بضربة فيه الدية مائة دينار، وعندهم غرة لما مضى وفيه الكفار، وإن ألقت جنينين فيهما ديتان مائتا دينار، وعندهم غرتان، وإن ألقت ثلاثة أجنة فتلسمائة دينار وعندهم ثلاث غرر وثلاث كفارات، وإن كان الجناني اثنين فعليهما الدية وكفارتان كما لو قتلا رجلاً فالدية واحدة، وعلى كل واحدة كفار، وعلى هذا أبداً.

فإذا ثبت هذا فإنما يجب ذلك بالجنين الكامل، وكماله بالإسلام والحرية أما إسلامه فبأبويه أو بأحدهما، وأما الحرية فمن وجوه أن تكون أمه حرة أو تحبل الأمة في ملكه أو يتزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة أو يطأ على فراشه امرأة يعتقدها زوجته الحرة فإذا هي أمة، ففي كل هذا يكون حراً بلا خلاف، وعندنا إذا كان أبوه أيضاً حراً، وإن كانت الأم مملوكة، فإن الولد يلحق بالحرية عندنا و

في كل هذه المواقع ما تقدم ذكره من مائة دينار أو غرة.

إذا ثبت أنها تجب في الجنين الكامل، فإنما تجب بأن يضرب بطنها فيقتله وينفصل عنها، فأما إن كانت هناك حركة فسكتت بضربه فلا ضمان، وقال الزهري إذا سكنت الحركة ففيه الغرة لأنها إذا سكنت فالظاهر أنه قتلها في بطن أمها، والأول أصح لأنه يحتمل أن يكون حركة الجنين ويحتمل أن يكون ريحًا في נשى فلا يجب شيء، وإذا احتمل فلا يجب شيء بشك لأن الأصل براءة الذمة.

وأما الكلام في بيان ما هو جنين وما ليس بجنين فجملته أربع مسائل إحداها إذا ألقى ما فيه تصوير كالإصبع والعين والظفر فهو كالخلقة التامة فتعلق به أربعة أحكام تصير به أم ولد، وتنقضي به العدة، وتجب فيه الديمة أو الغرة والكافارة.

الثانية أن تشهد أربع من القوابل أنه قد تصور وتحلّق ولكن الرجال لا يعرفون ذلك فإذا شهدن بذلك ثبت ما قلنا وتعلقت به الأحكام الأربع الديمة والكافارة وصارت أم ولد وانقضت به العدة.

الثالثة شهدن أنه مبتدأ خلق بشر غير أنه ما خلق فيه تصوير ولا تحطيط، فالعدة تنقضي به وأما الأحكام الثلاثة فقال بعضهم يتعلق كل ذلك به كالعدة وقال آخرون لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام الثلاثة، والأول تشهد به روایاتنا.

الرابعة ألقى مضغة عندنا فيه ثمانون ديناراً، وعندهم لا يتعلق به الأحكام الثلاثة والعدة على قولين.

دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه، فإن كان ذكرًا فعشرين ديتها لو كان حيا، وإن كان أنثى فعشرين ديتها لو كانت حية، وقال بعضهم يعتبر بنفسه أيضًا لكنه إن كان ذكرًا فنصف عشرين ديتها لو كان حيًا وإن كان أنثى فعشرين ديتها لو كانت حية وقال قوم يعتبر بغيره فيجب فيه نصف عشرين دية أيه أو عشرين دية أيه.

وفايدة الخلاف في ذلك في الجنين الأمة، فمن قال لا فرق بين الذكر والأنثى استدل بظاهر الخبر وأن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة ولم يفصل وأنه

لو فرق بينهما أفضى ذلك إلى الخصومة والمحاذبة بين القوابل، هل هو أثني أم لا؟ لنقصان الخلقة فجسم المادة واعتبر بغيره ليسقط الخلاف والفرق بين الذكر والأثني.

إذا ضرب بطنها فألقت جنينا فإن ألقته قبل وفاتها ثم ماتت فيها ديتها وفي الجنين الغرة سواء ألقته ميتا أو حيا ثم مات، وإن ألقته بعد وفاتها فيها ديتها، وفي الجنين الغرة سواء ألقته ميتا أو حيا ثم مات.

وفيهم من قال إذا ألقته ميتا بعد وفاتها لا شيء فيه بحال وعندها إن ألقته ميتا ففيه الدية كاملة سواء ألقته حيا في حيوتها ثم مات أو بعد موتها ثم مات. إذا ثبت أن في الجنين دية أو غرة فإنها موروثة عنه، ولا يكون لأمه بلا خلاف إلا الليث ابن سعد، فإنه قال يكون لأمه ولا يورث عنه، قال لأنه بمنزلة عضو من أعضائها بدليل أنه يحيا بحياتها ويموت بموتها.

ويرثها من يرث الدية فإن كان له أبوان مثل أن خرج ميتا قبل وفاتها وله أب كان لأمه الثالث، والباقي للأب، وإن كانت أمه ماتت قبل أن تلقيه فلا شيء لها لأنها ماتت قبل وجوب الدية، فيكون الكل للأب فإن لم يكن أب فلعصبه، فإن كانت الأم هي التي ضربت بطنها فألقته أو فعل ذلك أبوه أو هما فلا شيء لمن فعل ذلك بها لأنه قاتل ولا ميراث لقاتل.

وكل موضع تجب فيه الغرة تجب فيه الكفاررة عند قوم، وقال قوم لا كفاررة وهو الأقوى، لأن الأصل براءة الذمة.

إذا قتل الرجل نفسه فلا دية له سواء قتلها عمداً أو خطأً وعليه الكفاررة كما لو قتل عبد نفسه لأن الكفاررة حق لله، والدية فلا تجب لأنها حق المقتول، ومن قتل نفسه فقد أسقط حق نفسه وبقي حق الله بحاله ويتعلق الكفاررة بتركته كما يتعلق حقوق كثيرة بتركته، وإن تجددت بعد موته: مثل أن جرح غيره ثم يموت المجرح فإن ديتها يتعلق بتركته، ومثل أن يحفر بئراً ثم يموت فيقع فيها انسان فيموت فتتعلق ديتها بتركته.

فإن اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا فألقت كل واحدة منهما جنينا ميتا، فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية صاحبتها لأن كل واحدة منهما ماتت بجنايتها على نفسها، وجناية صاحبتها عليها، مما قابل جنايتها هدر وما قابل جناية صاحبتها مضمون.

وأما دية الجنين فعلى عاقلة كل واحدة منهما دية جنين كامل نصف دية جنينها ونصف دية جنين صاحبتها، ولا يهدر منها شيء، ويفارق هذا ديتها لأن ذلك حق لهما فهدر بفعلهما، وهذه جناية على الغير فلم يهدر منه شيء، لأنهما اشتركا في قتل كل واحد من الجنين.

إذا تقرر هذا فعلى كل واحدة منهما أربع كفارات، لأن كل واحدة منهما شاركت صاحبتها في قتل أربعة أنفس قتل نفسها وقتل صاحبتها، وقتل جنينها، وجنين صاحبتها، فيكون عليهما ثمانيني كفارات وعلى مذهبنا لا كفاراة أصلا.

قد مضى أن الواجب في الجنين الديمة إما مائة دينار أو غرة فمن أوجب الغرة احتاج إلى بيان فضليين سنها وصفتها أما سنها فلها سبع أو ثمان، وهو بلوغ حد التخمير بين الأبوين، فإن كان لها أقل من هذا لم يقبل لقوله عليه السلام في الجنين غرة عبد أو أمّة والغرة من كل شيء خياره، ومن كان لها دون هذا السن، فليست من خيار العبد وأما أعلى السن فإن كانت جارية فما بين سبع إلى عشرين، وإن كان غلاماً فما بين سبع إلى خمس عشرة سنة، لأن الغرة فيهما إلى هذا السن.

وقال بعضهم إن الشاب والكهل والشيخ الجلد كل هؤلاء من الغرر، لأنه قد يكون من خيار العبيد لعقله وفضله وجلده ورأيه، فأما صفتها فأن تكون سالمة من العيوب لأن الغرة غير المعيب وأما الخصي فلا يقبل منه سواء سلت بيضته أو قطع ذكره أو سلتها وقطع الذكر، لقوله غرة وهذا ناقص.

وأما قيمتها فنصف عشر دية الحر المسلم خمسون ديناراً ولا يقبل منه دون هذه القيمة لأنه أدنى مقدر ورد به الشرع، وفي الجنائيات نصف عشر الديمة أرش موضحة.

هذا في جنين المسلم فإن كان الجنين كافرا مضمونا اعتبرنا بأبويه، وأوجبنا عشر دية أبيه، وعندهم عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه، وتكون غرة عندهم بهذا القدر، وإن كان جنين مجوسي فلا يمكن غرة بنصف عشر ديته لأنه أربعون درهما فأخذ هذا المقدار لأنه موضع ضرورة.

هذا إذا كان بين أبوين متفقين في قدر الديمة، فإن اختلفا في الديمة كالمتولد بين مجوسي ونصراني أو نصراني ومجوسي، فعندنا لا يختلف الحال فيه لأن عندنا أن دية الجميع سواء، ومن فاضل قال يعتبر بأعلاهما دية إن كانت أمه نصرانية ففيه عشر ديتها وإن كانت مجوسي فنصف عشر دية أبيه النصراني لأنه لو تولد بين مسلم وكافرة اعتبر دية المسلم كذلك هنا.

فأما في الذبيحة فإن الأب مجوسي فلا اعتبار به بكل حال لا تحل ذبيحته ولا مناكحته، وإن كان الأب نصرانيا والأم مجوسي فعلى قولين أحدهما الاعتبار بالأب، لأن الانتساب إلى الآباء، والثاني الاعتبار بأمه لأنه إذا اجتمع التحريرم والتخليل غالب التحرير، وعندنا لا فرق بين الجميع في أنه لا يحل مناكحته ولا أكل ذبيحته.

وأما إن كان الجنين عبدا ففيه عشر قيمة إن كان ذكرا وكذلك عشر قيمة إن كان أنثى، وعندهم نصف عشر قيمة أمه.

إذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم ألقت جنينا ميتا فكان الضرب وهي نصرانية وهو نصراني، والإسقاط وهي وجنينها مسلمان، أو ضرب بطن أمه ثم اعتقت ثم ألقت جنينا فكان الضرب وهما مملوكان، والإسقاط وهما حران، فالواجب فيه غرة عبد أو أمة قيمتها خمسون دينارا.

وعندنا مائة دينار لأن الجنائية إذا وقعت مضمونة ثم سرت إلى النفس كان اعتبار الديمة بحال الاستقرار، كما لو قطع يدي عبد ثم اعتق ثم سرى إلى نفسه ففيه دية حر وكذلك لو قطع يدي ذمي ثم أسلم ثم سرى إلى نفسه ففيه دية مسلم اعتبارا بحال

الاستقرار وإن ضرب بطن حرية ثم أسلمت ثم سقط الضمان لأن هذه الجنائية ما وقعت مضمونة، فلا تتبع حال الاستقرار، وإن قطع يدي عبد ثم اعتق ثم اندمل حال الحرية وجب قيمة العبد اعتبارا بحال الجنائية، لأنها لم تسر إلى النفس ولا إلى غيرها فلهذا لم يعتبر بحال الاندماج، ولأنها إذا اندملت لم يزد شيء على ما وجب بالجنائية وإنما يستقر بالاندماج ما وجب بالجنائية، فلهذا كان الاعتبار بحال الجنائية، وليس كذلك إذا سرت لأنها إذا سرت زاد الضمان فلهذا كان الاعتبار بحال الاستقرار.

إذا تقرر أن الواجب فيه غرة عبد أو أمة أو مائة دينار على مذهبنا كما يجب في المسلم الأصلي والحر الأصلي فإن للسيد من ذلك أقل الأمراء من عشر قيمة أمه أو الغرة، فإن كانت عشر قيمة أمه أقل من الديمة فليس له إلا عشر قيمة أمه، لأن الزيادة عليها بالعتق والحرية، ولا حق لها فيما زاد بالحرية لأنها زيادة في غير ملكه، وإن كانت دية الجنين أقل من عشر القيمة كان له الديمة كلها لأنه قد نقص حقه بالعتق، فكانه قد جنا بالعتق على حقه فنقص فلهذا كان له الديمة إذا قطع رجل يدي عبد ثم اعتق ثم سرى إلى نفسه فمات وجبت الديمة اعتبارا بحال الاستقرار، ويكون للسيد أقل الأمراء من عشر القيمة عبد أو الديمة على ما فصلناه، ومتى كان عشر القيمة أقل كان له عشر القيمة، وما فضل يكون لوارث الجنين.

إذا وجبت الديمة في الجنين عندنا أو الغرة عندهم كان ذلك على العاقلة إن كان خطأ، وإن كان عمد الخطأ أو عمدا كان في ماله، وعندهم على العاقلة على كل حال لما رواه المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة على عصبة القاتل، وأن الجنائية على الجنين لا تكون إلا خطأ عندهم أو شبه العمد فأما العمد الممحض فلا يتصور.

فالخطأ أن يرمي طيرا فيقع على بطنها، والعمد لا يتصور لأن العمد ما كان عاما في قصده عاما في فعله وفي الجنين لا يتصور أن يعمد كذلك لأن لا تتحقق الجنين

فإن كبر بطنها قد يكون بالجنين وبالريح والعلة وإذا احتمل الأمرين خرج من أن يكون عمداً محضاً فثبت أنه شبه العمد.

إذا ثبت ذلك ثبت أنه على العاقلة عندهم لأن دية نفس، وإن لم يكن دية كاملة، لأن ما كان دية نفس حملته، وإن لم يكن دية كاملة، دية المرأة ودية اليهودي والنصراني والمحوسى، ويحملها في ثلاث سنين كالكاملة وقال آخرون يعقل منها في أول سنة ثلث الكاملة، فعلى هذا دية الغرة تعلقها في سنة أو ثلاث سنين على القولين، وعندها يحملها في ثلاث سنين.

إذا ألقى امرأة جنيناً فادعت أن هذا ضربها على بطنها فألقته من ضربه فأنكر فالقول قوله لأن الأصل أنه ما ضربها، وإن اعترض بالضرب وأنكر أن تكون أسقطته، وقال التقطته أو استعارته فالقول أيضاً قوله لأنه مما لا يتعدى عليها إقامة البينة والأصل براءة الذمة.

فأما إن اعترض بالضرب واعترض بالإسقاط ثم اختلفا فقالت أسقطته من الضرب وأنكر وقال من غير الضرب نظرت، فإن أسقطته عقيب الضرب فالقول قوله، وعليه الضمان، لأن الظاهر أنه سقط من ضربه، وإن أسقطته بعد الضرب بأيام يمكن أن يكون سقوطه من غير الضرب، فإن كان معها بينة أنها لم تزل ضمنة وجعة متألمة من الضرب حتى سقط فعليه الضمان، وإن لم تكن بينة فالقول قوله، لأنه يتحمل أن يكون الإسقاط من الضرب ومن غيره، والأصل براءة ذمته.

هذا إذا ألقته ميتاً وهكذا إذا ألقته حياً ثم مات إن كان الإسقاط عقيب الضرب والموت عند الإسقاط فعليه الضمان، لأن الظاهر أنه من ضربه، ويكون الواجب فيه الديمة كاملة، وإن مات بعد أيام فإن كان معها بينة تشهد أنه لم ينزل ضمناً وجعاً متألماً من حين وضعته

إلى أن مات فعليه الضمان، وإن لم يكن لها بينة فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمة. وأصل هذا إذا قطع رجل إنسان ثم مات ثم اختلف الجناني وولي الميت، فقال الولي مات من القطع وأنكر الجناني، نظرت فإن مات عقيب القطع فالقول قول

الولي وإن مات بعد مدة يندمل الجراح في مثلها، فإن كان مع الولي بينة أنه لم يزل ضمناً من الجنابة حتى مات فعلى الجناني الضمان، وإن لم يكن له بينة فالقول قول الجناني لأنه يحتمل أن يكون من سراية القطع مات ويحتمل أن يكون من شيء تحدد غير القطع، والأصل براءة ذمته.

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حراً مسلماً فإن استهل أي صاح وصرخ ثم مات ففيه الدية كاملة، إن كان ذكراً وإن كان أنثى فديتها عندنا في ماله، وعنهם على العاقلة، والكافارة في ماله بلا خلاف، وفي وجوب الدية كله إجماع. وأما إن لم يستهل نظرت فإن كان فيه حياة مثل أن يتنفس أو شرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهل عندنا وعند جماعة، وقال بعضهم فيه الغرة ولا تجب فيه الدية كاملة.

فإذا ثبت هذا فإن استهل أو تحقق حياته ومات عقيب الإسقاط فالحكم على ما مضى، وإن مضت مدة ثم مات ثم اختلف وارثه والجناني، فقال الوارث مات من جنابتك، وأنكر الجناني، نظرت فإن كان مع الوارث بينة أنه لم يزل ضمناً وجعاً متالماً حتى مات فالقول قول الوارث، وإن لم يكن له بينة فالقول قول الجناني، لأن الأمر محتمل، والأصل براءة ذمته.

ويقبل هنا من البينة ما يقبل على الولادة شاهدان أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة، وقال بعضهم لا يقبل إلا قول الرجلين والأول أصح عندنا. هذا إذا خرج وفيه حياة فأما إن خرج يختلج ولم يسمع له نفس، فهذا ميت، لأنه قد يختلج الشيء من غيره ألا ترى أن من أحد قطعة من لحم فعصرها في يده ثم أرسلها اختلجت فكذلك هذا المولود قد خرج من مكان ضيق في مسلك خرج ضيق فاحتمن أن يكون اختلاجه لذلك لا لأنه حي، فلا توجب فيه الدية بالشك.

فإذا ثبت أن فيه الدية الكاملة إذا استهل، والغرة إذا لم تعلم حياته، فقد فرع على هذين الموضعين، فقيل إذا ألقى جنيناً ومات، واختلف وارثه والجناني،

فقال الوارث استهله ثم مات ففيه كمال الدية، وقال الجناني ما استهله وليس فيه غير الغرة، فالقول قول الجناني، لأن الأصل أنه ما استهله والأصل براءة ذمته، فإن اعترف الجناني بذلك وجبت الدية كاملة تكون في ماله عندنا وعندهم يكون على عاقلته منها بقدر الغرة خمسون دينارا، والباقي عليه لأن العاقلة لا تعقل اعتراضا.

فإن اختلفوا كذلك وأقام الجناني البينة أنه خرج ميتا وأقام الوارث البينة أنه استهله قدمنا بينة الوارث لأنها انفردت بزيادة خفية على بينة الجناني، كما قلنا متى مات وخلف ولدين مسلما ونصرانيا فأقام المسلم البينة أنه مات مسلما وأقام النصراني البينة أنه مات نصرانيا كانت بينة المسلم أولى لأنها تشهد بزيادة وهو حدوث الإسلام فيه.

فإن ضرب بطنهما فألقت جنين نظرت فإن أقتلهما ميتين كان على عاقلة الضارب غرتان، وكفارتان في ماله، سواء كانا ذكرین أو أنثیین أو أحدهما ذکرا والآخر أنثی، وعلى ما بيناه من مذهبنا يلزمـه في ماله دية جنینـ، إنـ كانـ ذـکـرـینـ فـمـائـتاـ دـيـنـارـ، وإنـ كانـ آـنـثـیـنـ فـمـائـةـ دـيـنـارـ، وإنـ كانـ ذـکـرـاـ وـأـنـثـیـ فـمـائـةـ وـخـمـسـوـنـ دـيـنـارـ لأنـ المـرـاعـىـ عـنـدـنـاـ عـشـرـ دـيـتـهـ فـيـ نـفـسـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ، ويـلـزـمـهـ الـكـفـارـتـانـ فـيـ مـالـهـ أـيـضـاـ وإنـ خـرـجـاـ حـيـنـ ثـمـ مـاتـاـ فـيـ الـحـالـ كـانـ ذـکـرـینـ فـعـلـيـهـ دـيـتـانـ كـامـلـتـانـ، وـ كـفـارـتـانـ فـيـ مـالـهـ، وـعـنـدـهـمـ دـيـتـانـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ، وـإـنـ كـانـ آـنـثـیـنـ كـانـ عـلـيـهـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـهـمـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ دـيـتـاـ اـمـرـأـتـيـنـ، وـفـيـ مـالـهـ كـفـارـتـانـ، وـإـنـ كـانـ أـحـدـهـمـ ذـکـرـاـ وـالـآـخـرـ آـنـثـیـ كـانـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ أـوـ فـيـ مـالـهـ عـنـدـنـاـ دـيـةـ الذـکـرـ كـامـلـةـ، وـدـيـةـ الـآـنـثـیـ وـالـكـفـارـتـانـ فـيـ مـالـهـ وـ إـنـ خـرـجـ أـحـدـهـمـ حـيـاـ وـالـآـخـرـ مـيـتـاـ فـإـنـ كـانـ ذـکـرـینـ فـفـيـ الذـيـ خـرـجـ ثـمـ مـاتـ دـيـةـ كـامـلـةـ، وـفـيـ الذـيـ خـرـجـ مـيـتـاـ دـيـةـ الـجـنـينـ عـشـرـ دـيـتـهـ، لـوـ كـانـ حـيـاـ، وـالـغـرـةـ عـنـدـهـمـ، وـ الـجـمـيعـ عـنـدـنـاـ فـيـ مـالـهـ وـعـنـدـهـمـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ، وـفـيـ مـالـ الضـارـبـ كـفـارـتـانـ وـإـنـ كـانـ أـحـدـهـمـ ذـکـرـاـ وـالـآـخـرـ آـنـثـیـ.

فـإـنـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ أـنـ الذـکـرـ خـرـجـ حـيـاـ ثـمـ مـاتـ، وـالـآـنـثـیـ خـرـجـتـ مـيـتـةـ فـفـيـ

الذكر الديمة كاملة وفي الأنثى دية الجنين، ويلزمان من ذكرناه عندنا في ماله، وعندهم على العاقلة، والكافراتان على الضارب.

فإن كانت بالضد من هذا فاتفقا على أن الذي خرج حيا ثم مات هو الأنثى والذى خرج ميتا هو الذكر، وجبت دية امرأة كاملة، والغرة، والكافراتان على ما مضى ذكره من الخلاف

فإن اختلفوا فقال الوارث الذي خرج حيا ثم مات هو الذكر، والذي خرج ميتا هو الأنثى، وخالف الضارب في ذلك، فإن كان مع الوارث بينة حكمنا بدية ذكر كاملة وبدية الجنين عن الأنثى وإن لم تكن بينة كان القول قول الجناني، لأن الأصل ألا حياة والأصل براءة ذمة الضارب وذمة عاقلته عما زاد على الغرة، فإذا حلف حكمنا على الضارب بدية امرأة ودية جنين في الذكر.

وإن اعترف الجناني فقال الذي خرج حيا ثم مات هو الذكر، وفيه الديمة كاملة والأنثى خرجت ميتة ففيها الغرة وأنكرت عاقلته ذلك وقالت بل الذي خرج حيا هو الأنثى، والذي خرج ميتا هو الذكر، ولم يكن مع الوارث بينة وكان الضرب خطأ محضاً، عندنا كان القول قولهم مع أيمانهم، فإذا حلفوا لم يجب عليهم إلا دية الأنثى وغرة في الذكر، ووجب على الجناني بقية الديمة التي اعترف بها وأنكرها العاقلة لأن العاقلة قد بينا أنها لا تعقل اعترافاً،

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حياً ممن يعيش مثله، وهو إذا كان له ستة أشهر فصاعداً، فإذا خرج هذا الجنين حياً ثم مات في الحال فيه الديمة كاملة، فإن كان خطأ على العاقلة، والكافارة في ماله، لأننا قد تحققنا جنائياً عقيبة الضرب، والظاهر أنه مات من الضرب كما نقول فيمن ضرب رجلاً فمات عقيبة الضرب وجب على الضارب القود، لأن الظاهر أنه مات من ضربه.

إذا كان الجنين حياً لكنه لا يعيش مثله، وهو إذا كان له أقل من ستة أشهر ثم مات عقيبة الإسقاط، فإن فيه الديمة كاملة كالتي قبلها سواء، لا فرق بينهما عندنا

وعند الأكثر، وقال بعضهم فيه الغرة، والأول هو الصحيح لأننا تحققنا حياته عقيب الضرب، وأنه مات من ضربه، لأنه لو لم يضربه ربما بقي وعاش فهو كما لو كان له ستة أشهر.

إذا ألقى من الضرب جنينا حيا ثم قتله آخر ففيه مسئستان إن كان فيه حياة مستقرة بعيش اليوم واليومين، فقتله آخر فعليه القصاص، إن كان عمدا، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة والكافارة في ماله في الحالين، والضارب لا شيء عليه غير التعزير، لأن الألم لا يضمن بالمال.

الثانية كانت فيه حياة مستقرة وكانت حركته حرفة المذبوح، فال الأول قاتل عليه الديمة والكافارة، والثاني جان لا ضمان عليه، وعليه التعزير.
فإن خرج حيا فقتله قاتل قبل العلم بأن الحياة مستقرة أو غير مستقرة فلا قود عليه لأنها لا تتحقق استقرار الحياة لكنها نوجب فيه الديمة إن كان خطأ مخففة، وإن كان عمدا الخطأ فمغلظة.

إذا ضرب بطنها فألقت يدا وماتت ولم يخرج الجنين، وفيها الديمة الكاملة، وفي الجنين الغرة، لأنها إذا ألقت يدا كان الظاهر أنه جنا عليه فأبان يده وماتت من ذلك، وكان فيه الغرة، وهكذا إذا ألقت يدين أو أربع أيد أو رأسين لا يتحمل أن تكون لحي واحد، فإنه قد يخلق هكذا، ويحتمل أن تكون لأخيه فإذا احتمل الأمرين فالاصل براءة ذمته، فلا يوجب عليه إلا ضمان جنين واحد.

فإن ضرب بطنها فألقت يدا ثم ألقت بعدها الجنين، لم يخل من أحد أمرين إما أن لا تزال وجعة ضمنة متآمرة حتى ألقته أو برئت ثم ألقته فإن لم تزل ضمنة حتى ألقته فيه ثلاثة مسائل.

إن ألقته ميتا ففيه الغرة، يدخل أرش اليد فيها، وإن ألقته حيا ثم مات عقيب السقوط فيه الديمة، ويدخل بدل اليد في الديمة، وإن ألقته حيا وعاش لم يضمن الجنين، ويكون عليه ضمان اليد وحدها، وكم يضمن؟ تسأل القوابيل فإن قلن هذه

يد من لم تخلق فيه الحياة والروح، ففيه نصف دية الجنين، وإن قلن هذه يد من خلقت فيه الحياة وفيها نصف الديمة، لأننا لو تحققنا حياته كان فيه الديمة، وكان في يده نصف الديمة.

هذا إذا لم تزل ضمنة حتى ألقت فأما إن زال الألم وبرئت ثم ألقته ضمن اليد دون الجنين، لأنه بمنزلة من قطع يد رجل ثم اندملت فإنه يضمن اليد وحدها. فإذا ألقته بعد هذا ففيه المسائل الثلاث إن ألقته ميتاً ففي اليد نصف دية الجنين، وإن ألقته حياً ثم مات عقاب الإسقاط أو عاش ففي هذين الفصلين أرى عدول القوابل، فإن قلن يد من لم تخلق له حياة، وفيها نصف الغرة، وإن قلن يد من خلقت فيه الحياة فنصف الديمة.

وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً وما تأنا نظرت، فإن مات قبل وفاتها أو خرج ميتاً ثم ماتت ورثت نصيبيها منه ثم ورثتها وإن ماتت أولاً ثم خرج حياً ثم مات أو خرج قبل موتها ثم مات هو، ورث نصيبيها منها وورثة ورثته.

وإن اختلفا فقال وارثها مات الجنين أولاً فورثته، وقال ولني الجنين بل ماتت أولاً فورثها ثم مات، لم يورث أحدهما من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع ويكون تركة كل واحد منهمما لورثته، ولا يرث أحدهما صاحبه.

وأما إن ألقت جنيناً ميتاً أو حياً فمات ثم ماتت ثم ألقت جنيناً حياً ثم مات فهي الأول دية الجنين وفيها الديمة، وفي الثاني الديمة ترث من الأول نصيبيها ثم يرث الثاني منها نصيبيه، وأما إن خرج رأسه ثم مات ففيها الديمة والجنين مضمون هنا، قال بعضهم غير مضمون لأنه إنما يثبت له أحکام الدنيا إذا انفصل فأما قبل أن ينفصل فلا، والأول أصح لأننا تحققنا كون الجنين حين الضرب وليس كذلك إذا سكن الحركة لأننا لم نتحقق الجنين.

إذا ثبت أنه مضمون فإن كان ميتاً ففيه دية الجنين، وإن كان فيه حياة مثل أن خرج رأسه وصرخ أو تنفس ففيه الديمة لأننا تحققنا حياته حين الضرب.

إذا ضرب بطن أمة فألقت جنينا ميتا مملوكا ففيه عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى عند قوم، أو غرة تامة مثل جنين الحر، وهو الذي رواه أصحابنا وقال قوم فيه عشر قيمته إن كان ذكرا فنصف عشر جنين الحر فالواجب في الجنين الحر لا يختلف ذكرا كان أو أنثى، والواجب في جنين الأمة يختلف بالذكورية والأنوثية.

وقد يجب عنده في الذكر دون ما يجب في الأنثى وهو إذا اتفقت القيمتان فكانت قيمة كل أحد منهما عشرين دينارا فيكون في الأنثى ديناران عشر قيمتها، وفي الذكر دينار واحد نصف عشر قيمته.

وأما إذا خرج حيا ثم مات عشر قيمته بلا خلاف فمن قال يعتبر عشر قيمة أمه فمتي يعتبر قيمتها؟ قال يعتبر قيمتها يوم الضرب، وقال بعضهم يعتبر قيمتها يوم الإسقاط والأول أقوى.

فإن ضرب بطن مدبرة أو معتقة نصفه عندهم أو مكاتبة أو أم ولد فألقت جنينا ميتا ففيه عشر قيمة أمه، لأنه جنين مملوك، فإن وطئ أمة بشبهة يعتقد أنها زوجته الحر أو أمته فأحبلها فالولد حر لاعتقاده أنه حر وإن وضعته حيا فعليه قيمته يوم وضعنته حيا، فإن قتله قاتل بعد هذا فعليه القود إن كان عمدا وإن كان خطأ أو شبه العمد فكمال الدية.

فإن أحبلها الواطي بحر فضرب رجل بطنها فألقته ميتا ففي دية الجنين الحر لأنه جنين خرج ميتا من ضربه، ويكون عشر قيمة أمه لو كانت حر، وتكون هذه الدية على الجاني للواطي فإنه أبوه إن لم يكن له وارث سواه.

وأما أبوه فعليه لسيد الأمة في الجنين عشر قيمتها لأنه لو خرج ميتا من الضرب كان هذا له على الضارب، فإذا اعتق بسببه فقد حال بين سيدتها وبين هذا القدر فألزم هذا السيد الأمة، فيكون لسيد الأمة على الواطي عشر قيمة أمة وللواطي على الجاني الغرة.

فإذا ثبت هذا قابلنا بين الغرة وعشرين القيمة، فإن كانا سواءً أخذ الواطي من الجناني الغرة وأخذ السيد من الواطي عشر القيمة، وإن كانت الغرة أكثر كان الفضل للواطي لأنه أبوه وإن كانت الغرة أقل كان على الواطي تمام عشر قيمة لسيدها. إذا جنى على نصرانية فألقت جنينا ميتا ففيها غرة عبد قيمة عشر دية أمه، وعندها عشر دية أمه

فإن قالت أمه هذا الجنين مسلم لأنني حملت به من مسلم بالزنا لم يلتفت إلى قولها لأن المسلم إن كان قد فعل هذا فلا يتحقق النسب به بالزنا. فإن قالت ما زنا لكنه أصابني بشبهة والولد مسلم، نظرت في العاقلة والجناني فإن أنكروا ذلك فالقول قول العاقلة والجناني معا مع اليمين على العلم لأن لا نعلم أن هذا وطئها لأنها يمين على النفي على فعل الغير فإذا حلقوها فعلى العاقلة غرة جنين نصراني، وإن اعترفت العاقلة والجناني معا بذلك فعليهما دية جنين مسلم وهكذا لو اعترف العاقلة وحدها فإن اعترف الجناني بذلك وأنكرت العاقلة حلقت وكان عليه غرة جنين ذمي قيمة عشر دية أمه، وكان الفضل إلى غرة هي في جنين الحر المسلم على الجناني، لأنه قد اعترف بذلك، والعاقلة لا تعقل اعترافا.

إذا وطئ مسلم وذمي ذمية في طهر واحد فأدت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهمما فضرب بطنها رجل فألقت جنينا ميتا فعلى الضارب الكفاره لأنه لا يخلو من أن يكون مسلما أو ذميا وأبيهما كان فعليه الكفاره.

وأما الضمان فالذى يوجب في الحال دية جنين ذمية عشر ديتها لأنه يحتمل أن يكون مسلما فوجب عليه الأقل لأن الأصل براءة ذمته، ثم ينظر فيه فإن الحق بالذمي فقد استوفي الحق من الجناني، وإن الحق بالمسلم استوفي من الجناني تمام دية جنين حر مسلم.

إذا كانت الحارية بين شريكين فحملت بمملوك ضرب انسان بطنها فألقته ميتا نظرت، فإن كان أجنبيا فعليه الكفاره وضمان الجنين عشر قيمة أمة يكون ذلك للسيدين لأن الجنين بينهما، وإن كان الضارب أحد الشريكين فعليه الكفاره لأنه

لو كان الجنين كله له كان عليه الكفاره.

وأما ضمان الجنين فما قابل نصيب نفسه ساقط لأنه لا يضمن لنفسه ملك نفسه،
وعليه ضمان نصيب شريكه نصف عشر قيمة أمه.

هذا إذا لم يعتق أحد الشريكين نصفه منهما فأما إن حملت بمملوك ثم ضرب أحد
الشريكين بطنها ثم اعتق أحد الشريكين نصبيه منها بعده الضرب، ثم أسقطت الجنين
ميتا بعد العتق لم يدخل المعتق من أحد أمرير إما أن يكون هو الضارب أو غير الضارب.

فإن كان المعتق لنصبيه هو الضارب لم يدخل من أحد أمرير إما أن يكون موسرا
أو مسرا فإن كان ممسرا عتق نصبيه منها ومن الحمل لأن الحامل إذا اعتقت سرى العتق
إلى حملها فإذا اعتق نصفها سرى إلى نصف حملها، واستقر الرق في نصيب شريكه منها
ومن حملها، فعلى الضارب الكفاره.

وأما الجنين فقد وضعته ونصفه مملوك ونصفه حر فأما النصف المملوك فعليه ضمانه
لشريكه وهو نصف عشر قيمة الأم، وأما النصف الحر فيه نصف الغرة اعتبارا بحال
الاستقرار.

ولمن يكون هذا النصف؟ مبني على من نصفه حر إذا اكتسب مالا بما فيه
من الحرية ثم مات فهل يورث عنه أم لا؟ قال قوم لا يورث عنه ويكون للسيد الذي
يملك نصفه لأنه ناقص بما فيه من الرق فإذا لم يورث كان أحق الناس بما خلفه سيده
الذي يملك نصفه، وقال آخرون يورث عنه لأنه مال ملكه بالحرية فوجب أن يورث
عنه، وقال بعضهم يكون ما خلفه ليت المال.

فإذا ثبت هذا كان النصف من الغرة بمنزلة ما خلفه هذا الجنين بما فيه من
الحرية، فمن قال يكون لسيده الذي يملك نصفه كان نصف الغرة له على الضارب،
ومن قال يورث عنه هذا النصف من الغرة فأما أمه فلا ترث منه شيئا لأن
نصفها مملوك ويكون لورثتها بعدها فإن لم يكن له وارث مناسب لم يكن لسيده الذي
أعتقه شيء منها لأنه قاتل، ويكون ذلك لعصبة مولاه الذي أعتق، وإن لم يكن

عصبة فليبيت مال المسلمين، وعلى قول بعضهم يكون لبيت المال بكل حال. هذا إذا كان المعتق معسرا فأما إن كان موسرا عتق نصيبه منها من جنinya وسرى العتق إلى نصيب شريكه منها ومن جنinya.

ومتى سرى قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها يعتق نصف شريكه باللفظ، الثاني باللفظ ودفع القيمة، الثالث مراعى، فإن دفع القيمة تبينا أنه عتق باللفظ، وإن لم يدفع فنصف شريكه على الرق، فمن قال العتق باللفظ ودفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع القيمة حتى أسقطته فقد أسقطته ميتا ونصفه حر فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسرا حرفا بحرف، وقد مضى، لأنه إذا كان معسرا أقتته ميتا ونصفه حر فلهذا كانوا في الحكم سواء، ومن قال يعتق باللفظ أو قال مراععا فدفع القيمة قبل أن يسقط ثم أسقطته حرا ميتا فعلى الضارب المعتق نصف قيمة الأم يتبعها جنinya فيه، لأن الجنين يتبع أمه في الإبدال، كما لو باعها حاملا فإن جنinya يتبعها وأما الجنين ففيه دية جنien حر وهو الغرة، وأنها تورث كلها لأن كل حر يكون لأمه منها الثلث إن لم يكن له إخوة لأنها حرة حين وضعته والباقي للأب، فإن لم يكن رد عندنا على الأم وعندهم لورثته، فإن لم يكن له ورثة لم يرث مولاه الذي أعتق شيئا لأنه قاتل وإن كان لمولاه عصبة كان لهم وإلا فليبيت المال.

هذا إذا كان المعتق هو الضارب وأما إذا كان المعتق هو الذي لم يضر بها لم يدخل أيضا من أحد أمرين إما أن يكون معسرا أو موسرا، فإن كان معسرا عتق نصيبه من الجنين ومنها، واستقر الرق في نصيب شريكه منها ومن جنinya، فعلى الضارب الكفاره وقد أسقطته ميتا ونصفه حر فأما نصيب الضارب فهو فهدر لأنه مملوك له، وأما نصيب المعتق فقد صار حرا وفيه نصف الغرة، ولمن كان هذا النصف؟

فمن قال لسيده الذي لم يعتق، فالذي لم يعتق هو الضارب، فلا ضمان عليه لأنه لو لم يكن ضاربا انصرف إليه، فإذا كان ضاربا لا يضمن لأنه لو ضمن لنفسه وإنما عاد هذا الحق إليه لأنه ليس بميراث وإنما هو حق يملوك له والقتل لا يمنعه.

ومن قال يكون نصف الغرة موروثا لم ترث أمه شيئا لأن نصفها رق ويكون لغير أمه من ورثته، فإن لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي اعتق لأنه ليس بقاتل فإن لم يكن هناك مولى ولا عصبة مولى فليبيت المال.

هذا إذا كان المعتق معسرا فأما إن كان موسرا سرى إلى نصيب شريكه منها ومن جنينها، فمن قال يسري باللفظ ودفع القيمة أو قال مراعي فلم يدفع القيمة حتى أسقطت فقد أسقطت ميتا ونصفه حر فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسرا وقد مضى ومن قال يعتق باللفظ أو مراعيا فدفع القيمة ثم ألقته ميتا فعلى المعتق نصف قيمة الأمة للضارب يتبعها جنينها فيه.

وأما الجنين ففيه الغرة على الضارب فتكون الغرة عليه، وله نصف قيمة الأم وهذه الغرة كلها تورث، فلأمه الثالث والباقي فلورثته، فإن لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي اعتقه لأنه ليس بقاتل، فإن لم يكن له عصبة فلعصبة مولاه، وإن فليبيت المال وعندنا كله للإمام.

كتاب القسام

القسام عند الفقهاء كثرة اليمين، فالقسام من القسم وسميت قساماً لتكثير اليمين فيها (١).

إذا ادعى الرجل دماً على قوم لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون معه ما يدل على صدق ما يدعوه أو لا يكون، فإن لم يكن معه ذلك، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف برأ وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف ويستحق ما ادعاه إن كان قتلاً عمداً استحق القود، وإن كان غير العمد استحق الديمة.

ولا فصل بين هذا وبين سائر الدعاوى إلا في صفة اليمين فإن الدعوى إن كانت قتلاً ودماً هل يغلوظ الأيمان فيه أم لا، قال قوم تغلظ، وقال آخرون لا تغلظ، وسيجيئ الكلام فيه.

وإن كان معه ما يدل على دعواه ويشهد القلب بصدق ما يدعوه فهذا يسمى لوثاً مثل أن يشهد معه شاهد واحد، أو وجد القتيل في برية وهو طري والدم حار وبالقرب منه رجل معه سكين عليها دم، والرجل ملوث بالدم، أو وجد في قرية لا يدخلها إلا أهلها، فالظاهر أن أهلها قتلوا، وإن كان يخلطهم غيرهم نهاراً ويفارقهم ليلاً، فإن وجد القتيل نهاراً فلا لوث، وإن وجد ليلاً فالظاهر أن أهل القرية قتلوا.

وحكم المحلة الطارقة من البلد وحكم القرية واحد، وهكذا لو وجد في دار فيها قوم قد اجتمعوا على أمر من طعام أو غيره فوجد قتيل بينهم فهذا لوث فالظاهر أنهم قتلوا.

فمتى كان مع المدعى لوث فالقول قوله يبدأ باليمين يحلف خمسين يميناً

(١) وقال أهل اللغة: القسام عبارة عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول فعبر بالمصدر عنهم، وأقيم المصدر مقامهم، يقال: أقسمت أقساماً وقسامة فأيهما كان فاشتقاقه من القسم الذي هو اليمين. منه قدس سره

ويستحق، فإن كان حلف على قتل عمد مغض عندها يقاد المدعى عليه به وقال قوم لا يقاد وفيه خلاف.

وقال قوم لا أحكم باللوث ولا أعده ولا أجعل اليمين في جنبة المدعي فإذا وجد قتيل في قرية لا يختلط بهم غيرهم وادعى عليهم الدم كان عليهم خمسون رجلا من صالحـي القرية يحلفون ما قتلوه، فإنـ كان أقلـ من خمسين رجلاـ كانت اليمـين عليهمـ بالـحـصـةـ، فإنـ كانواـ خـمـسـةـ حـلـفـ كلـ وـاحـدـ عـشـرـةـ أـيـمانـ، وإنـ إذاـ كانـ واحدـاـ حـلـفـ خـمـسـينـ يـمـينـاـ، فإنـ حـلـفـواـ وـجـبـ الدـيـةـ عـلـىـ باـقـيـ الخـطـةـ إنـ كانـ مـوـجـودـاـ وـعـلـىـ سـكـانـ القرـيـةـ إنـ كانـ مـفـقـودـاـ وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـ هـذـاـ القـولـ عـلـىـ سـكـانـهاـ بـكـلـ حـالـ. قالـ: فإنـ وـجـدـ فـيـ مـسـجـدـ الجـامـعـ حـلـفـ خـمـسـونـ رـجـلاـ مـنـ أـهـلـ المـسـجـدـ خـمـسـينـ يـمـينـاـ فإنـ حـلـفـواـ كـانـتـ الدـيـةـ عـلـيـهـمـ لـأـنـ الدـارـ قدـ صـارـتـ لـهـمـ. وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـيـمـينـ فـيـ جـهـةـ المـدـعـيـ لـكـنـ يـحـلـفـ خـمـسـونـ رـجـلاـ مـنـ أـوـلـيـاءـ المـقـتـولـ خـمـسـينـ يـمـينـاـ أـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ قـتـلـهـ، فإنـ نـقـصـواـ كـرـرـتـ عـلـيـهـمـ مـاـ تـكـوـنـ خـمـسـينـ يـمـينـاـ، فإنـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ واحدـ حـلـفـ خـمـسـينـ يـمـينـاـ وـاسـتـحـقـ القـوـدـ إنـ حـلـفـ عـلـىـ عـمـدـ، فإنـ أـبـيـ أـنـ يـحـلـفـ حـلـفـ مـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـمـ خـمـسـونـ رـجـلاـ خـمـسـينـ يـمـينـاـ فإنـ نـقـصـواـ حـلـفـواـ خـمـسـينـ يـمـينـاـ بـالـتـكـرـارـ، فإنـ كـانـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـاحـدـاـ، حـلـفـ خـمـسـينـ يـمـينـاـ، فإنـ حـلـفـ بـرـئـ مـنـ ذـلـكـ، وـكـانـ الدـيـةـ عـلـىـ القرـيـةـ أـوـ المـحـلـةـ التـيـ وـجـدـ فـيـهـاـ فـأـمـاـ إـنـ وـجـدـ فـيـ الجـامـعـ أـوـ الشـارـعـ العـظـيمـ فـدـيـتـهـ عـلـىـ بـيـتـ المـالـ.

وقتل الخطأ فيه خمسة وعشرون يمينا على شرح يمين العمد سواء وما رأيت أحدا من الفقهاء فرق.

فإذا ثبت أن البداءة بيمين المدعى لم تخل الدعوى من ثلاثة أحوال إما أن يكون قتل خطأ، أو عمد الخطأ أو عمد محض، فإن كان خطأ محضا نظرت فإن كان اللوث شاهدا حلف يمينا واحدة مع بينته واستحق الدية لأنه إثبات مال يثبت بالشاهد واليمين، وإن كان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث عندنا خمسا وعشرين يمينا وعندهم خمسين يمينا ووجبت الدية على العاقلة، وإن كان عمد الخطأ حلف مع الشاهد يمينا واحدة، ومع عدم الشاهد خمسا وعشرين يمينا عندنا، وخمسين عندهم، وتثبت

به دية مغلظة عندنا في مال المدعى عليه وعندهم على العاقلة وإن كانت الدعوى عمداً محضاً يوجب القود، حلف المدعى خمسين يميناً مع اللوث، سواء كان اللوث شاهداً أو غير شاهد، فإذا حلف ثبت بيمينه قتل عمد يوجب القود، فإذا ثبت هذا بيمينه قتل المحلف عليه عندنا وعند جماعة، وقال بعضهم لا يقتل به، فإذا حلف الولي قضى له بالدية المغلظة حالة في مال القاتل، فمن أوجب الديمة قال الدية مغلظة حالة في مال القاتل.

ومن قال يجب القود نظرت فإن كان المحلف واحداً قتل ولا كلام، وإن حلف على جماعة فكذلك يقتلون به غير أن على مذهبنا يردون فاضل الديمة، وقال بعضهم لا يقتلون لكن يختار الولي واحداً منهم فيقتله به، وهذا عندنا يجوز للولي أن يفعله غير أن على الباقيين أن يردوا على أولياء المقتول الثاني ما يخصهم من الديمة. فأما صورة اللوث فالأسيل فيه قصة الأنصار وقتل عبد الله بن سهل بخيبر وسبب الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله هو أن خيراً كانت دار يهود محضة لا يخلط لهم

غيرهم، وكانت العداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة لأن الأنصار كانوا مع النبي صلى الله عليه وآله

لما فتحها فقتلوهم وبتهم فاجتمع أمران: عداوة معروفة وانفراد اليهود بالقرية، وقد خرج عبد الله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلاً قبل الليل وقيل بعد المغرب فغلب في ظن كل من عرف الصورة أن بعض اليهود قتله.

إذا ثبت هذا فحكم غيرهم حكمهم، فمتى كان مع المدعى ما يغلب على الظن صدق ما يدعيه من تهمة ظاهرة أو غيرها فهو لوث، فمن ذلك إذا كان البلد صغيراً ينفرد به أهله، أو كانت القرية منفردة، وكذلك إن كانت محلة من محال البلد في بعض أطرافه بهذه الصورة أو حلقة من حلل العرب بهذه الصورة، فمتى دخل إليهم من بينهم وبينه عداوة فوجد قتيلاً بينهم فهذه وخيار سواء لا يختلفان فيه.

ومتى عدم الشرطان أو أحدهما فلا لوث مثل أن وجد قتيلاً في قرية لا ينفرد بها أهلهما، وكانت مستطرقة، ولا عداوة بينهم وبين القتيل فلا لوث، أو كانت منفردة لا يخلط لهم غيرهم لكنه لا عداوة بينهم وبينه، أو كانت هناك عداوة والقرية مستطرقة فلا لوث

فإن جاز أن يقتله أهل القرية يجوز أن يقتله غيرهم ببطل اللوث .
فأما إذا اجتمع قوم في بيت أو حجرة أو دار كبيرة أو بستان في دعوة أو مشاوره أو سبب فتفرقوا عن قتيل بينهم، كان هذا لوثا سواء كان بينه وبين القوم عداوة أو لا عداوة بينهم، والفرق بين الدار والقرية أن الدار لا يدخلها أحد إلا بإذن صاحبها، وليس كذلك القرية المستطرقة لأنه يدخلها كل أحد، فلأجل ذلك لم يكن لوثا في القرية، وكان لوثا في الدار.

وأما إن وجد قتيل في الصحراء والقتيل طري والدم جار وهناك رجل بالقرب منه ملوث بالدم، ومعه سكين ملوثة بالدم وليس في المكان سواهما ولا أثر، فهو لوث عليه، وإن كان في المكان غيرهما كالسبع والذئب والوحش الذي يقتل الإنسان أو يرى رجل آخر يعدو موليا والأثر أن يشاهد الدم متراشا في غير طريق هذا الموجود معه ونحو هذا، فكل ذلك يبطل اللوث في حق هذا لأن هذه الأشياء أحدثت شكا واشتراكا في قتله فلم يغلب في الظن أن هذا قتله.

وإذا وقع قتال بين طائفتين كأهل العدل والبغى أو قتال فتنه بين طائفتين فوجد هناك قتيل بين إحدى الطائفتين لا يدرى من قتله نظرت، فإن احتلط القتال بينهم والتهمت الحرب ثم تفرقوا عن قتيل كان اللوث على غير طائفته، فإن كان الصفار متفرقين وكان ما بينهما قرب يصل السهام والنشاب من كل واحد منهمما إلى الآخر، فوجد قتيل في أحد الصفين فاللوث على غير طائفته.

وإن لم يكن بينهم رمي بالسهام ولا احتلال بالقتال، فلا فصل بين أن يتقارب الصفار أو يتبعادا فإذا وجد قتيل في أحد الصفين فاللوث على أهل صفة، وهذه صورة طلحة وجد قتيلا في صفة، فقيل إن مروان رماه فقتله.

فأما إن ازدحم الناس في موضع وتضايقوا المعنى كالطواف والصلاه وعند دخول المسجد والкуبه أو عند بئر أو مصنع لأنخذ الماء أو قنطرة أو جسر كان لوثا عليهم لأنه يغلب على الظن أنهم قتلوا وروى أصحابنا في مثل هذا أن ديته على بيت المال.

فأما ثبوت اللوث بالقول ينظر فيه، فإن كان مع المدعي شاهد عدل كان هذا لوثاً وإن ادعى قتله خطأً أو عدم الخطأ حلف مع يميناً واحدة واستحق الدية لأن هذه دعوى مال، والمالي يثبت بالشاهد واليمين، وإن كان القتل عمداً محضاً يثبت هذا القتل بالقصامة، وهل يثبت القود على ما مضى من الخلاف، عندنا يثبت وعندهم لا يثبت.

وأما إن لم يكن المخبر عدلاً لم يدخل من أحد أمرير إما أن يكون ممن لقوله حكم في الشرع، أو لا حكم لقوله، فإن كان لقوله حكم في الشرع كالعبد والنساء، فإن أخبارهم في الدين مقبولة، والنساء في القتل لا يقبلن، نظرت فإن أنت طائفه من نواحي متفرقة ولم يكن هذا عن اجتماع يقع به التواطؤ على ما أخبروا به، وكل واحد منهم يقول قد قتل فلان فهذا لوث لأنه إذا قبل قولهم في الإخبار ووقع الخبر منهم على وجه متجرد عن التواطؤ عليه غالب على الظن صدق قولهم، وكان لوثاً. هذا إذا لم يبلغوا حداً يوجب خبرهم العلم فإن بلغوا ذلك خرج عن حد غالبة الظن.

وأما إن كانوا لا حكم لقولهم في الشرع كالصبيان والكفار وأقبلوا متفرقين من كل ناحية على ما صورناه في المسألة قبلها قال قوم لا يكون لوثاً لأنه لا حكم لقولهم في الشرع وقال آخرون وهو الأصح عندهم أنه لوث لأنه يجب غلبة الظن فإنهم أتوا به متفرقين من غير اجتماع ولا تواطؤ، فكان هذا أكثر من تفرق جماعة عن قتيل، وعندنا إن كان هؤلاء بلغوا حد التواتر ولا يجوز منهم التواطؤ ولا اتفاق الكذب، فإن خبرهم يجب العلم ويخرج من باب الظن، فاما إن لم يبلغوا ذلك الحد فلا حكم لقولهم أصلاً.

ومتى حصل اللوث على جماعة مثل أن وجد القتيل في قرية أو محللة أو دار و هناك لوث نظرت، فإن عين الولي واحداً منهم فقال هذا قتله، كان له أن يقسم عليه وهكذا لو ادعى على جماعة يتأتى منهم القتل فإن ادعى على جماعة لا يتأتى منهم الاشتراك

في قتل واحد مثل أن ادعى على أهل بغداد فقال كلهم قتلواه، ونحو هذا قلنا هذا محال لا يسمع منك، فإن رجعت إلى عدة يصح منهم الاشتراك في قتله وإنما فانصرف لأن النبي صلى الله عليه وآله قال يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وإنما قصد عليه السلام أن

يبين أنه لا يقبل الدعوى إلا على من يصح منه قتله كالواحد، وما في معناه، فدل على ما قلناه.

كل موضع حصل اللوث على ما فسرناه، فللولي أن يقسم سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لم يكن أثر القتل، وقال قوم إن كان به أثر القتل مثل هذا، وإن لم يكن أثر فلا قسامة بل إن كان قد خرج الدم من أنفه فلا قسامة لأن يخرج من خنق ويظهر من غير قتل، فإن خرج من أذنه فهذا مقتول لأنه لا يخرج من أذنه إلا بخنق شديد، وسبب عظم يخرج من أذنه وهذا أقوى.

إذا وجد قتيل في دار قوم فاللوث على من كان في جوف الدار، وإن ادعى القتل على واحد منهم وأنكر وقال ما كنت في الدار فالقول قوله أنه ما كان في الدار، ولم يكن للولي أن يقسم عليه حتى يثبت أنه كان مع القوم في الدار إما باعترافه أو بالبينة لأن اللوث دليل على من كان في الدار، وليس بدليل على أنه كان في الدار، فيكون القول قول المنكر مع يمينه، فإن حلف برأ وإن لم يحلف حلف الولي أنه كان في الدار فإذا ثبت كونه فيها فله أن يقسم عليه.

وهذا كما قلنا إذا أتت امرأة بولد وقالت لزوجها هذا منك فالقول قوله، إلا أن تقيم البينة أنها ولدته على فراشه، فإذا أقامت البينة ثبت وإن لم يثبت لأن الفراش يلحق به النسب، والفراش لا يثبت به الولادة، فإن أقامت البينة أنها ولدته لحق بالفراش إلا أن ينفيه باللعان، فإن لم يكن بينة وحلف أنها ما ولدته انتفى بغير لعان.

قد ذكرنا أقسام اللوث وأصنافه وقال بعضهم لا لوث إلا بأحد أمررين شاهد عدل مع المدعي، فأما ما عداه من الدار والقرية فلا، والثاني أن يقول الرجل عند وفاته دمي عند فلان، معناه قاتلي فلان فهذا لوث، وما عداه فلا لوث، وهذا الأخير عندنا ليس بلوث أصلاً.

إذا وجد اللوث الذي ذكرناه كان للولي أن يقسم على من يدعى عليه سواء شاهد القاتل أو لم يشاهد أو شاهد هو موضع القتل أو لم يشاهد، لأن القصة كذا جرت لأن عبد الله بن سهل قتل بخبير فعرض النبي عليه السلام على أخيه وكان بالمدينة لأن اليمين قد يكون تارة على العلم، وتارة على غالب الظن، مثل أن يجد بخطه شيئاً وقد نسيه أو يجد بخط أبيه وفي روزنامجه شيئاً أو يخبره من هو ثقة عنده ولا تقبل شهادته عند الحكام، فإنه يجوز عندهم أن يحلف على جميع ذلك، وعندها لا يجوز أن يحلف إلا على العلم.

فإن قيل أليس لو اشتري رجل بالمغرب له عشرون سنة عبداً بالشرق له مائة سنة ثم باعه من ساعته فادعى المشتري أن به عبياً وأنه آبق وقد آبق فيما سلف، حلف البايع أنه ما آبق وإن حاز أن يكون آبق خمسين سنة قبل أن يولد البايع، فإذا حاز ذلك حاز هنا قيل عندنا أنه لا يجوز له أن يحلف أنه ما آبق، وإنما يحلف أنه لا يعلم أنه آبق لأنه يمين على نفي فعل الغير وعلى من ادعى الإباق البينة.

إذا أراد ولـي الدم أن يحلف فالمستحب للحاكم أن يستتبـه ويـعظـه ويزـجـره ويـحـذرـه ويـعـرـفـه ما فيـ الـيـمـينـ الـكـاذـبـةـ، ويـبـيـنـ لهـ أنـ عـذـابـ الدـنـيـاـ أـهـوـنـ مـنـ عـذـابـ الـآـخـرـةـ مـثـلـ الـلـعـانـ، وـإـنـ كـانـ الـيـمـينـ فـيـ الـأـمـوـالـ، قـالـ قـومـ مـثـلـ ذـلـكـ، يـعـظـهـ وـيـحـوـفـهـ وـقـالـ آـخـرـوـنـ لـاـ يـفـعـلـ لـأـنـ مـالـ أـخـفـضـ رـتـبـةـ مـنـ الدـمـ، وـيـفـارـقـ الـلـعـانـ لـأـنـ إـذـاـ ثـبـتـ أـوـ جـبـ قـتـلاـ أـوـ حـدـاـ وـأـوـلـ أـحـوـطـ لـأـنـ فـيـ تـحـذـيرـاـ مـنـ الـيـمـينـ الـكـاذـبـةـ.

إذا كان المقتول مسلماً والمدعى عليه مشركاً أقسم ولـيـ الدـمـ عـلـىـ ذـلـكـ وـاستـحـقـ بلا خلاف فيه، لأن قصة الأنصار كانت مع اليهود، فإنـ كانتـ بالـضـدـ وـكانـ المـقـتـولـ مـشـرـكـاـ وـمـدـعـىـ عـلـىـ القـتـلـ مـسـلـمـاـ قـالـ قـوـمـ مـثـلـ ذـلـكـ يـقـسـمـ وـلـيـهـ، وـيـثـبـتـ القـتـلـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ، وـقـالـ قـوـمـ لـاـ قـسـامـةـ لـمـشـرـكـ عـلـىـ مـسـلـمـ، وـأـوـلـ أـقـوـىـ عـنـدـنـاـ لـعـمـومـ الـأـخـبـارـ، غـيـرـ أنهـ لاـ يـثـبـتـ بـهـ الـقـوـدـ وـإـنـماـ يـثـبـتـ بـهـ الـمـالـ.

إذا قـتـلـ عـبـدـ لـمـسـلـمـ وـهـنـاكـ لـوـثـ عـلـىـ مـاـ فـصـلـنـاـ فـهـلـ لـسـيـدـهـ الـقـسـامـةـ أـمـ لـاـ، قـالـ

قوم له ذلك، وقال آخرون ليس له ذلك، والأول أقوى عندي لعموم الأخبار و لأن القسامه لحرمة النفس وهذا موجود ههنا.

فمن قال لا قسامه، قال هو كالبهيمة توجد مقتولة في محله فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، ويحلف ويرء، ومن قال فيه القسامه على ما قلناه قال إذا حلف المولى نظرت فإن كان القاتل حرا والقتل عمدا، فلا قود، وتكون قيمته حالة في مال القاتل، وإن كان خطأ قال قوم تحمله العاقلة وقال آخرون لا تحمله وهو الأقوى لأن عندنا لا يحمل على العاقلة إلا ما تقوم به البينة، وتكون في مال القاتل خاصة وإن كان القاتل عبدا فإن كان القتل عمدا قيد به العبد عندنا، وقال قوم لا يقاد به وإن كان خطأ تعلقت قيمة المقتول برقبته بياع فيها، والمدبر والمدبرة والمعتق نصفه وأم الولد والمأذون له في التجارة كالعبد القن سواء، لأن رق والمكاتب كذلك إن كان مشروطا عليه، وإن كان مطلقا وتحرر بعضه انفسخت بقدر ما بقي مملوكا تعلق برقبته بياع فيه، وانفسخت الكتابة وبقدر ما تحرر فيه يكون في ذمته. وإن كان المقتول عبدا لمكاتب فقد قلنا في العبد قسامه، فالكاتب في عبده كالحر في عبده له القسامه لأن له فيه فائدة، وهو أن يثبت ذلك فیأخذ قيمة عبده يستعين بها على كتابته.

إذا وجد الرجل قتيلا في داره وفي الدار عبد المقتول كان لوثا على العبد، وللورثة أن يقسموا ويشتوا القتل على العبد، ويكون فائدته أن يملکوا قته عندنا إن كان عمدا وفيه فائدة أخرى وهي أن الجنائية إذا ثبتت تعلق أرشها برقبته، فربما كان رهنا فإذا مات كان للوارث أن يقدم حق الجنائية على حق الرهن فإذا كانت فيه فائدة كان لهم أن يقسموا.

إذا كان لأم الولد عبد فقتل فهل لها القسامه أم لا؟ لا يخلو العبد من أحد أمرين إما أن يكون لخدمتها أو يكون ملكا لها، فإن كان لخدمتها مثل أن أفرد السيد لها عبدا يخدمها ولم يملکها فالقسامه لسيدها لأنه ملکه، فإذا حلف ثبت القتل على المدعى عليه، وقد مضى حكمه، وإن لم يحلف السيد حتى مات قام وارثه مقامه

في القسامـة، فإن حلف الوارث فالحكم فيه كما لو حلف المورث وقد مضى.
فإن أوصى السيد بشـنـ العـبـدـ المـقـتـولـ لأـمـ الـوـلـدـ قـبـلـ القـسـامـةـ صـحـتـ الوـصـيـةـ وـ
الـوـصـيـةـ تـصـحـ مـعـ الغـرـرـ وـالـخـطـرـ، لأنـهاـ يـصـحـ بـالـمـوـجـودـ وـالـمـعـدـومـ وـالـمـجـهـولـ وـالـمـعـلـومـ،
أـلـاـ تـرـىـ يـصـحـ أـنـ يـوـصـيـ بـشـمـرـةـ نـخـلـةـ سـنـينـ فـكـذـلـكـ هـنـاـ وـإـنـ كـانـتـ الـقـيـمـةـ مـاـ وـجـبـتـ قـبـلـ
الـقـسـامـةـ وـالـوـصـيـةـ تـصـحـ لـأـمـ الـوـلـدـ لأنـهاـ تـلـزـمـ بـوـفـاهـ سـيـدـهـاـ وـهـيـ يـنـعـقـ بـوـفـاهـ سـيـدـهـاـ
عـنـهـمـ مـنـ أـصـلـ الـمـالـ، وـعـنـدـنـاـ مـنـ نـصـيـبـ وـلـدـهـاـ وـلـاـ يـصـحـ لـلـعـبـدـ الـقـنـ لأنـهـ لاـ يـصـيرـ حـراـ
فـيـ الـحـالـ.

إـنـاـ صـحـتـ الـوـصـيـةـ فـإـنـ حـلـفـ الـوـرـثـةـ ثـبـتـ الـقـيـمـةـ، وـكـانـتـ وـصـيـةـ لـأـنـ الـوـارـثـ
لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ إـثـبـاتـ حـقـ إـذـاـ ثـبـتـ كـانـ لـغـيـرـهـ كـمـاـ لوـ خـلـفـ تـرـكـةـ وـدـيـنـاـ لـهـ
وـعـلـيـهـ، فـإـنـ وـارـثـهـ يـحـلـفـ عـلـىـ الـدـيـنـ، وـإـنـ كـانـ إـذـاـ ثـبـتـ كـانـ لـغـيـرـهـ.

إـنـاـ ثـبـتـ أـنـ الـقـيـمـةـ وـصـيـةـ نـظـرـتـ فـإـنـ كـانـتـ وـفـقـ الـثـلـثـ أـوـ أـقـلـ فـالـقـيـمـةـ لـهـاـ، وـ
إـنـ كـانـتـ أـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ فـالـفـضـلـ مـوـقـفـ عـلـىـ إـلـجـازـةـ، فـإـنـ أـجـازـهـ الـوـرـثـةـ جـازـ، وـإـلـاـ بـطـلـ.
وـإـنـ لـمـ يـقـسـمـ الـوـارـثـ فـهـلـ تـرـدـ الـقـسـامـةـ عـلـىـ فـتـحـلـفـ؟ـ قـالـ قـومـ لـاـ تـحـلـفـ لأنـهـ
أـجـنبـيـةـ وـهـوـ الصـحـيـحـ عـنـدـيـ، وـقـالـ قـومـ تـحـلـفـ لأنـ لـهـ بـهـ تـعـلـقـاـ وـهـوـ أـنـهـ إـذـاـ ثـبـتـ
الـقـتـلـ كـانـتـ الـقـيـمـةـ لـهـاـ، وـمـثـلـ ذـلـكـ إـذـاـ خـلـفـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ وـدـيـنـاـ لـهـ وـلـهـ شـاهـدـ، حـلـفـ وـارـثـهـ مـعـ
شـاهـدـهـ

وـإـنـ لـمـ يـحـلـفـ فـهـلـ يـرـدـ عـلـىـ الغـرـماءـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ وـهـكـذـاـ لوـ كـانـ لـلـمـفـلـسـ دـيـنـ لـهـ بـهـ شـاهـدـ
وـاحـدـ حـلـفـ مـعـ شـاهـدـهـ، فـإـنـ لـمـ يـحـلـفـ فـهـلـ يـحـلـفـ الغـرـماءـ أـمـ لـاـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ وـهـكـذـاـ
إـذـاـ أـحـبـلـ الرـاهـنـ الـجـارـيـةـ الـمـرـهـونـةـ وـادـعـيـ أـنـهـ بـإـذـنـ الـمـرـتـهـنـ، فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـمـرـتـهـنـ وـلـاـ
يـخـرـجـ مـنـ الـرـهـنـ، فـإـنـ لـمـ يـحـلـفـ رـدـتـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ الـرـاهـنـ فـإـنـ حـلـفـ خـرـجـتـ مـنـ
الـرـهـنـ، وـإـنـ لـمـ يـحـلـفـ فـهـلـ يـرـدـ الـيـمـيـنـ عـلـىـهـاـ أـمـ لـاـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ، وـالـصـحـيـحـ عـنـدـيـ
فـيـ جـمـيـعـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ أـنـهـ لـاـ يـرـدـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ الـأـجـنبـيـ.

هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـعـبـدـ مـلـكـاـ لـهـاـ وـإـنـمـاـ رـتـبـهـ السـيـدـ لـخـدـمـتـهـاـ فـأـمـاـ إـنـ كـانـ الـعـبـدـ
قـدـ مـلـكـهـ سـيـدـهـاـ إـيـاهـ فـهـلـ لـهـ الـقـسـامـةـ أـمـ لـاـ؟ـ فـمـنـ قـالـ إـنـ الـعـبـدـ إـذـاـ مـلـكـ لـمـ يـمـلـكـ وـ
هـوـ الصـحـيـحـ عـنـدـنـاـ فـالـحـكـمـ عـلـىـ هـذـاـ كـمـاـ لوـ كـانـ لـخـدـمـتـهـاـ وـقـدـ مـضـىـ، وـمـنـ قـالـ إـذـاـ

ملك العبد ملك فهل لها القسامه أم لا؟ على وجهين.
أحدهما لها ذلك لأنه ملك لها وليس هناك أكثر من أنها منقوصة بالرق، وهذا لا يمنع القسامه كالمكاتب إذا كان له عبد، والوجه الثاني ليس لها أن تقسم لأنه وإن كان ملكها فهو غير ثابت ألا ترى أن للسيد أن ينتزعه منها متى شاء، وتصرفها فيه لا يصح إلا بإذن سيدها، فلهذا قلنا لا تقسم، وتفارق المكاتب لأن له فيه تصرفا وتنمية المال، ولهذا كان له القسامه.

فمن قال تقسم أقسامت وثبت لها، ومن قال لا تقسم أقسام سيدها، وهكذا الحكم في كل عبد قن إذا دفع سиде إليه عبدا فالحكم فيه مثل ذلك.
إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث مثل أن حصلوا في بيت فنفرقوا عن جرح مسلم ثم ارتد المجروح ومات في الردة فلا قسامه عندهم، لأنه إذا ارتد لا يورث فscar ماله فيما فإذا لم يكن له ولد يقسم سقطت القسامه.

ولو كان موروثا لجماعة المسلمين لا قسامه لأن وارثه غير معين، ولأن الجرح في حال الاسلام مضمون، فإذا ارتد فالسرایة غير مضمونة، ولو أثبتنا القسامه أثبناها فيما دون النفس، وهذا لا سبيل إليه، وعندنا أن القسامه ثبت إذا كان له ولد مسلم فإنه يرثه عندنا وإن لم يكن له وارث سقطت القسامه لأن ميراثه للإمام عندنا، ولا يمرين عليه والأمر إليه.

إذا أقسام الولي يثبت له أرش الجرح الذي وقع في حال الاسلام، لأن السرایة غير مضمونة، والقسماة عندنا تشتت فيما دون النفس على ما سنبيه.
فاما إن عاد إلى الاسلام ومات نظرت فإن عاد قبل أن يكون للجرح سرایة وجبت الدية كاملة، وهل يسقط القود؟ على قولين عندنا لا يسقط، وإن رجع بعد أن حصل لها سرایة حال الردة فلا قود، وهل يجب كمال الدية أم لا قال قوم فيه كمال الدية وقال آخرون نصف الدية والأول أقوى، سواء وجبت الدية أو نصفها فللولي أن يقسم لأن الذي يثبته بدل النفس غير أنه قد يكون ناقصا وقد يكون كاملا.

إذا تفرق قوم عن عبد وقد قطعت يده فهو لوث عليهم، فإن اعتق فسرى إلى نفسه فمات فيه كمال الديمة لأن اعتبار الديمة بحال الاستقرار وهو حين الاستقرار حر ويكون للسيد منها أقل الأمرين أرش الجنائية أو الديمة، فإن كان أرش الجنائية أقل فليس له إلا أرضاها، وما زاد عليها زاد حال الحرية، وحال الحرية الحق لغيره وإن كان أرش الجنائية أكثر من الديمة فله كمال الديمة لأن الحرية نقص لها، فكان له الديمة وحده، وكل موضع كان له وحده فالقسامة عليه وحده، وكل موضع اشترك في البدل هو والوارث فالقسامة عليه وعلى الوارث بالحصة.

إذا قطع الطرف أو جرح الرجل وهناك لوث فلا قسامة، ويكون الناظر عن نفسه المجروح، وعندنا في الأطراف قسامة على ما سنبينه.

إذا قتل ولد الرجل وهناك لوث ثبت لوالده القسامة فإن أقسم فلا كلام، وإن ارتد والده قبل أن يقسم فالأولى ألا يمكنه الإمام من القسامة وهو مرتد كيلا يقدم على يمين كاذبة، فإن من أقدم على الردة أقدم على اليمين الكاذبة، ثم ينظر فيه فإن عاد إلى الإسلام أقسم، وإن مات في الردة بطلت القسامة لأن ماله ينسل إلى بيت المال ولا يقوم غيره فيها مقامه، لأنه لا يورث عنه، وعندنا أنه يرثه المسلمون من أهله. فإن كان من يرثه يقوم مقامه في الولاية عن المقتول كان له أن يقسم فإن لم يكن له وارث أصلا سقطت القسامة، ومتى خالف حال الردة وأقسم وقعت موعدها عندنا لعموم الأخبار.

وقال شاذ منهم لا يقع موعدها، لأنه ليس من أهل القسامة وهذا غلط لأن هذا من أنواع الاكتساب، والمرتد لا يمنع من الاكتساب للمال في مهلة الاستئناف، فإذا أقسم يثبت الديمة بالقسامة ووقفت، فإن عاد إلى الإسلام فهي له، وإن مات، أو قتل في رده كان فيما عندهم، وعندنا لورثته، فإن لم يكن فللإمام. هذا إذا ارتد بعد موت ولده، فأما إن ارتد قبل موت ولده وهناك وارث فلا قسامة له، فإن لم يكن له قسامه فكأنه ميت، ويكون القسامة لمن هو وارثه لو لم

يُكَلِّفُ لَهُ، يُقْسَمُ وَيُسْتَحْقَقُ الدِّيَةُ.

إِنْ عَادَ وَالدَّهُ إِلَى الْاسْلَامِ بَعْدَ هَذَا فَلَا حَقُّ لَهُ فِيهَا وَلَا قِسْمَةٌ، لَأَنَّ الْمِيرَاثَ إِذَا سَقَطَ عَنِ الْأَقْرَبِ بِالْخَلْفَ الْدِينُ لَمْ يُعْدِ إِلَيْهِ وَالَّذِي يُقْتَضِي مَذْهَبُنَا أَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَى الْاسْلَامِ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ إِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا كَانَ لَهُ الْدِيَةُ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَوْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ.

هَذَا الْكَلَامُ فِي الْحَرِّ إِذَا قُتِلَ فَلَهُ قَتِيلٌ وَارْتَدَ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ وَهُنَاكَ لَوْثٌ فِيهِ الْمُسْئَلَاتَانِ مَعًا:

إِذَا ارْتَدَ سَيِّدَهُ بَعْدَ الْقُتْلَ لَمْ يُمْكِنَهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ حَلَفَ صَحِّتَ الْقِسْمَةُ وَبَثَّتَ الْقِيمَةَ بِقِسْمَاتِهِ وَوَقَفَتْ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ كَانَ لِوَرْثَتِهِ عِنْدَنَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَلإِمامُ، وَعِنْدَهُمْ يَكُونُ فِيهَا بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْاسْلَامِ كَانَتِ الْقِيمَةُ لَهُ.

وَأَمَّا إِنْ ارْتَدَ السَّيِّدُ أَوْلًا ثُمَّ قُتِلَ الْعَبْدُ وَهُنَاكَ لَوْثٌ فَلِلْسَّيِّدِ أَيْضًا الْقِسْمَةُ،

إِذَا تَصَحَّ مِنْهُ الْقِسْمَةُ سَوَاءً ارْتَدَ قَبْلَ قُتْلِ الْعَبْدِ أَوْ بَعْدَ قُتْلِهِ، وَالْفَصْلُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْحَرِّ أَنَّ الْحَرِّ يُسْتَحْقَقُ الْدِيَةُ مِيرَاثًا وَالْخَلْفَ الْدِينُ يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَهُذَا لَا يُقْسَمُ إِذَا ارْتَدَ قَبْلَ قُتْلِ وَلَدِهِ وَلِيُسَّ كَذَلِكَ هُنَاكَ، لَأَنَّهُ يُقْسَمُ طَلْبًا لِمَلْكِهِ، وَطَلْبُ الْمَلْكِ لَا يُمْنَعُ الْكُفُرُ مِنْهُ، فَبَيْنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا.

إِذَا كَانَ الدُّعَوَى قَتْلًا لَمْ تَخْلُ مِنْ أَحَدٍ أَمْرِينِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَتْلًا يُوجَبُ الْمَالُ أَوْ الْقُوْدُ، فَإِنْ كَانَ قَتْلًا يُوجَبُ الْمَالُ وَهُوَ الْخَطَأُ أَوْ عَمَدُ الْخَطَأِ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُدْعَى شَاهِدًا وَاحِدًا حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَاسْتَحْقَقَ الْدِيَةُ لَأَنَّهُ إِثْبَاتُ الْمَالِ، وَالْمَالُ يُثْبَتُ بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَلَا قِسْمَةٌ هُنَاكَ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ لَوْثٌ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَاهِدٌ حَلَفَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَوْ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَغُلِظَتِ الْأَيْمَانُ مَعَ الْلَّوْثِ دُونَ الشَّاهِدِ، وَعِنْدَنَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ يَمِينًا عَلَى مَا مَضِيَ بِيَانَهُ.

فَإِنْ كَانَ قَتْلًا يُوجَبُ الْقُوْدُ وَهُوَ عَمَدُ الْمَحْضِ، فَلَا فَصْلٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ

شاهد أو لوث، فإن اليمين مغلظة في جنبه، فإذاً في العمد يغلظ الأيمان سواء كان معه شاهد أو لوث، وفي الخطأ وعمد الخطأ يغلظ مع اللوث دون الشاهد.

إذا ثبت أنها مغلظة نظرت فإن كان المدعى واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا أكثر، قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً، وقال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً بالحصة من الديمة، وهو الذي يقتضي مذهبنا.

إن كان الديمة بينهما نصفين كأنهما أخوان أو ابناء حلف كل واحد خمساً وعشرين يميناً، وإن كان له ابن وبنت حلف الابن ثلثي الخمسين، وحملته أربعة وثلاثون يميناً وتحلف المرأة سبعة عشر يميناً تكمل لأنها لا تتبعض والنقضان لا يجوز، وعلى هذا أبداً.

وإن حلف المدعى ثبت ما ادعاه، وإن نكل رددنا اليمين على المدعى عليه تغلظ أيضاً لأن النبي صلى الله عليه وآله قال للأنصار أتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟ فنقلها إلى جهنم مغلظة.

إذا ثبت أنها مغلظة فإن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً، وقال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً وهو مذهبنا، ولكن على عدد الرؤس: الذكر والأئم فيه سواء فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان، وإن كانوا خمسين حلف كل واحد يميناً واحدة. والأقوى في المدعى عليه أن يحلف كل واحد خمسين يميناً وفي المدعى أن على الكل خمسين يميناً، والفرق بينهما أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد إذا انفرد وهو القود، فلهذا حلف كل واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد، وليس كذلك المدعى لأن الكل سواء يثبتون ما يثبته الواحد إذا انفرد. هذا إذا كان هناك لوث وكانت جنبة المدعى أقوى، فأما إن لم يكن لوث ولا شاهد، فاليمين في جنبة المدعى عليه ابتداء، لأن اليمين في الأصول في جنبة أقوى المتدعين سبيلاً، والأصل براءة ذمة المدعى عليه، فلهذا كان القول قوله.

وهل يكون اليمين مغلظة أم لا؟ قال قوم يكون مغلظة، وقال آخرون لا يغلوظ وهو مذهبنا فمن قال لا يغلوظ كانت كالدعوى في الأموال إن كان المدعى عليه واحداً حلف يميناً واحدة، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة، وإن حلفوا برأوا وإن نكلوا رددنا اليمين على المدعى فإن كان واحداً حلف يميناً واحدة، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة كالأموال سواء.

ومن قال يغلوظ قال إن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً والثاني يحلفون خمسين يميناً على عدد الرؤوس.

فإن حلفوا برأوا وإن نكلوا عنها ردت على المدعى، فإن كان واحداً حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً، والثاني يحلف الكل خمسين يميناً بالحصة من الديه، والفصل بين المدعى والمدعى عليه قد مضى.

فأما إذا كانت الدعوى دون النفس فعندها فيه قسامه وعندهم لا قسامه فيها، ولا يراعي أن يكون معه لوث ولا شاهد، لأنه لا يثبت بهما في الأطراف حكم، ولكن إذا ادعى قطع طرف أو جنایة في ما دون النفس فيما يوجب القصاص فهل يغلوظ لأجل حرمة النفس فيها أم لا؟ على قولين

أحدهما لا يغلوظ لأن التغليظ لأجل حرمة النفس فإنه يجب بقتلها الكفاره وليس للأطراف هذه الحرمة، والثاني يغلوظ وعندها فيها القسامه غير أنها في أشياء مخصوصه وهي كل عضو يجب فيه الديه كاملة مثل اليدين والرجلين والعينين وما أشبهها ويغلوظ الأيمان بعدد ما يجب فيها من القسامه، ويجب القسامه فيها ستة رجال يحلفون، فإن لم يكونوا حلف المدعى ستة أيمان، فإن رد اليمين على المدعى عليه كان مثل ذلك وقد فصلناه في النهاية.

فمن قال لا يغلوظ فالحكم فيها كما لو كانت الدعوى مالاً، والقول قول المدعى

عليه مع يمينه، فإن كان واحداً حلف يميناً واحدة، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة.

فإن حلفوا برأوا وإن نكلوا رددنا اليمين على المدعى فإن كان واحداً حلف يميناً واحدة وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واستحق على ما نقوله في الأموال ومن قال يغلوظ قال: ينظر، فإن كانت الجنائية مما يجب به الديمة كقطع اليدين والرجلين أو قلع العينين والأنف واللسان والذكر، فالحكم فيها كالحكم إذا كانت الدعوى نفساً، وقلنا يغلوظ، فإن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد منهم ما يحلف الواحد، والثاني يحلف الكل خمسين يميناً على عدد الرؤوس، وقد مضى مذهبنا وشرحه في ذلك.

وإن كانت الجنائية مما يجب فيها دون الديمة كقطع يد أو رجل، وهذا يجب فيه نصف الديمة، وفرض الكلام فيها أوضح، والتغليظ قائم، ولكن ما قدر التغليظ فيها؟ قولهان أحدهما خمسون يميناً أيضاً لأن الاعتبار بحرمة الديمة، ولو كانت أنملاً حلف خمسين يميناً والقول الثاني التغليظ مقسوم على قدر الديمة، والواجب في النصف نصف الديمة فيحلف نصف الخمسين خمساً وعشرين يميناً، وعندنا التغليظ قائم، والقصامة قائمة، غير أنها على النصف مما قد مضى بيانه، وهو ثلاثة أيمان لأن كمالها ستة أيمان ثم على حساب ذلك.

إذا تقرر ذلك لم يخل المدعى عليه من أحد أمرين إما أن يكون واحداً أو خمسة وفرضه في الخمسة أوضح، فإن كان واحداً فكم يحلف على قولين أحدهما خمسين

يميناً، والثاني خمسة وعشرين يميناً.

وإن كانوا خمسة فكم يحلفون؟ فمن قال يحلف كل واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد، قال يحلف كل واحد على قولين أحدهما خمسين يميناً والثاني خمسة وعشرين يميناً، لأن الواحد هكذا يحلف، ومن قال يحلف الكل ما يحلف الواحد قال يقسم عليهم ما يحلفه الواحد، فكم يقسمه عليهم على قولين؟ فمن قال الواحد

يحلف خمسين يميناً قسم عليهم خمسين يميناً على عدد رؤوسهم، فيحلف كل واحد عشرة

أيمان، ومن قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسم عليهم خمساً وعشرين يميناً فيحلف كل واحد منهم خمسة أيمان.

هذا إذا حلفوا، فإن لم يحلفو رددنا اليدين على المدعى، فإن كان واحداً حلف وكلم يحلف؟ على قولين أحدهما خمسين يميناً، والثاني خمساً وعشرين يميناً، وإن كانوا خمسة فكم يحلفون؟ على القولين، من قال يحلف كل واحد ما يحلفه الواحد فالواحد على قولين أحدهما خمسين يميناً والثاني خمساً وعشرين يميناً، وكذلك كل واحد من الخمسة على قولين.

ومن قال يحلف الكل ما يحلف الواحد، فكم يحلف الكل؟ على قولين فمن قال يحلف الواحد خمسين يميناً قسم عليهم الخمسين، فيحلف كل واحد عشرة أيمان ومن قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسم بينهم ذلك فيحلف كل واحد خمسة أيمان، ويكون القسمة بينهم هنا على قدر استحقاقهم من الديمة، لا على عدد الرؤوس وفي المدعى عليهم على عدد الرؤوس، وقد مضى تفسيره.

فيخرج من الجملة إذا كانوا خمسة كم يحلف كل واحد منهم؟ خمسة أقوال إذا كانت الجنائية قطع يد أحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً، والثاني خمساً وعشرين والثالث عشرة، والرابع خمسة، والخامس يميناً واحدة على القول الذي يقال لا يغلوظ وقد مضى أصولها.

إذا ادعى على محجور عليه لسفه لم تخل الدعوى من أحد أمرير إما أن يكون قتل عمد أو غير عمد، فإن كان القتل عمداً لم يخل من أحد أمرير إما أن يقر أو ينكر فإن أقر استوفيناه منه، لأنه أقر فيما لا يلحقه فيه التهمة، وهكذا لو أقر بالزنا أو شرب الخمر حددناه، وإن لم يقر فإن كان مع المدعى لوث أو شاهد حلف خمسين يميناً، فإذا حلف فمن قال يقاد به قال يقتل ومن قال لا يقاد به قال يغرهم الديمة مغلظة.

وإن لم يكن مع المدعى لوث فالقول قول المدعى عليه، فإن حلف براء، وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف، فإذا حلف قتلناه لأنها يمين المدعى مع نكول المدعى عليه فقامت مقام البيينة أو اعتراف المدعى عليه.

ويفارق هذا يمين المدعى مع اللوث لأنها لا يحل محلها، فلهذا لم يقتل من لم يقل بالقود وحملته أن حكم السفيه في هذا الفصل وحكم غير السفيه سواء حرفا بحرف. وإن كانت الدعوى قتل الخطأ أو عدم الخطأ فإن كان مع المدعى لوث حلف خمسين يمينا، وإن كان معه شاهد حلف يمينا واحدة واستحق الديمة، وإن لم يكن مع المدعى لوث ولا شاهد لم يخل المدعى عليه من أحد أمررين إما أن يقر أو ينكر فإن أقر لم يلزمته ذلك لأنه أقر بمال، وإقراره بالمال لا يقبل منه، وكذلك ما يقر به من الديون والمعاملات لا يقبل عنه، لأنه يسقط معنى الحجر، فلهذا لم يقبل منه فيما لم يلزمته فأما فيما بينه وبين الله عز وجل ينظر فيه فكلما لو ثبت عليه بالبينة غرمناه في الحكم، فإذا أقر به لزمته فيما بينه وبين الله كاتفاق نفس أو مال، وإن كان مما لو قامت به البيينة لم يغره فكذلك إذا أقر به لا يلزمته فيما بينه وبين الله كالديون والبیوع والمعاملات.

والفصل بينهما أن الحق بالإتفاق يلزم بغير رضى من له الحق، فلزمته فيما بينه وبين الله، والدين برضى من له الدين فصاحب الحق فرط في حق نفسه، فلهذا لم يلزمته فيما بينه وبين الله.

هذا إذا أقر فأما إن أنكر هذا المدعى عليه فإما أن يحلف أو ينكح، فإن حلف سقط حق المدعى وإن نكل فهل يرد اليمين على المدعى أم لا؟ على قولين بناء على يمين المدعى مع نكول المدعى عليه، فإنها على قولين أحدهما كالبينة على المدعى عليه، والثاني كاعترافه: فإذا قلنا يحل محل البينة حلف المدعى وإذا قيل كاعتراف المدعى عليه لم نرد اليمين على المدعى لأنه لو اعترف المدعى عليه لم يلزمته، فلا معنى لردتها على المدعى.

وإذا ثبت هذا فكلما يسقط عنه حال الحجر عليه، فمتى زال الحجر عنه فهل يغرنـه أـم لا؟ قال قـوم لا يغـرم شيئا بـحالـ لأنـ الحـجـر لـحـفـظ مـالـه فـلـو غـرـمنـاه بـعـد زـواـلـ الحـجـر سـقطـتـ فـائـدةـ الـحـجـرـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ يـنـظـرـ فـيـهـ فـإـنـ كـانـ أـلـزـمـهـ عـنـ إـتـلاـفـ غـرـمـهـ بـعـدـ زـواـلـ الـحـجـرـ عـنـهـ، وـإـنـ كـانـ عـنـ دـيـنـ أـوـ مـعـاـمـلـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ بـعـدـ زـواـلـ الـحـجـرـ عـنـهـ، وـإـنـ كـانـ لـوـ كـانـتـ بـالـدـيـنـ بـاعـتـراـفـهـ، وـبـالـبـيـنـةـ لـوـ كـانـتـ بـالـدـيـنـ لـمـ يـلـزـمـهـ فـكـذـلـكـ بـاعـتـراـفـهـ.

فـأـمـاـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ لـفـلـسـ فـمـتـىـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ القـتـلـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ عـمـداـ أـوـ غـيرـهـ، فـإـنـ كـانـ عـمـداـ مـحـضـاـ فـالـحـكـمـ فـيـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الـحـجـرـ لـسـفـهـ وـقـدـ مـضـىـ

إـنـ اـعـتـرـفـ قـتـلـ، وـإـنـ لـمـ يـعـتـرـفـ وـكـانـ مـعـ المـدـعـيـ لـوـثـ أـوـ شـاهـدـ حـلـفـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ، وـكـانـ لـهـ الـقـوـدـ عـنـدـ قـوـمـ، وـعـنـدـ آـخـرـينـ الـدـيـةـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ شـاهـدـ وـلـاـ لـوـثـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ، فـإـنـ حـلـفـ بـرـئـ وـإـنـ لـمـ يـحـلـفـ رـدـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ المـدـعـيـ فـيـحـلـفـ وـيـسـتـحـقـ الـقـوـدـ.

وـإـنـ كـانـ الدـعـوـيـ قـتـلـ الـخـطـأـ أـوـ عـمـدـ الـخـطـأـ فـإـنـ اـعـتـرـفـ لـزـمـهـ، وـإـنـ لـمـ يـعـتـرـفـ وـكـانـ مـعـ المـدـعـيـ شـاهـدـ حـلـفـ يـمـيـنـاـ وـاحـدـةـ، وـإـنـ كـانـ مـعـهـ لـوـثـ حـلـفـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ وـاستـحـقـ بـهـ الـدـيـةـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ شـاهـدـ وـلـاـ لـوـثـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ مـعـ يـمـيـنـهـ فـإـنـ حـلـفـ بـرـئـ، وـإـنـ لـمـ يـحـلـفـ رـدـدـنـاـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ المـدـعـيـ فـيـحـلـفـ وـيـسـتـحـقـ الـدـيـةـ. فـإـذاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـكـلـ مـوـضـعـ ثـبـتـ الـمـالـ فـهـلـ يـشـارـكـ مـنـ ثـبـتـ لـهـ الـمـالـ أـمـ لـاـ؟ـ نـظـرـتـ فـإـنـ كـانـ ثـبـوـتـهـ بـسـبـبـ قـبـلـ الـحـجـرـ يـنـظـرـ فـيـهـ فـإـنـ كـانـ ثـبـوـتـهـ بـالـبـيـنـةـ شـارـكـ الـغـرـمـاءـ لـأـنـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ لـأـجـلـ مـنـ كـانـ لـهـ دـيـنـ قـبـلـ الـحـجـرـ، وـقـدـ ثـبـتـ لـهـذـاـ دـيـنـ قـبـلـ الـحـجـرـ، فـإـذاـ كـانـ ثـبـوـتـهـ بـاعـتـراـفـهـ فـهـلـ يـشـارـكـ الـغـرـمـاءـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ.

هـذـاـ فـيـمـاـ كـانـ سـبـبـ ثـبـوـتـهـ قـبـلـ الـحـجـرـ فـأـمـاـ إـنـ كـانـ ثـبـوـتـهـ بـعـدـ الـحـجـرـ ثـبـتـ الـمـالـ فـيـ ذـمـتـهـ، وـلـمـ يـشـارـكـ مـنـ ثـبـتـ لـهـ ذـلـكـ مـنـ الـغـرـمـاءـ، سـوـاءـ ثـبـتـ بـالـبـيـنـةـ أـوـ بـالـاعـتـراـفـ، إـلـاـ فـيـ فـصـلـ وـاحـدـ، وـهـوـ إـذـاـ كـانـ ثـبـوتـ مـاـ ثـبـتـ عـلـيـهـ عـنـ إـتـلاـفـ وـجـنـاـيةـ، فـحـيـثـذـ يـكـونـ أـسـوـةـ لـلـغـرـمـاءـ.

وإن كان ثبوته بعد حصول الحجر عليه، فإن ادعى على رجلين أنهما قتلا رجلا ولها له ولها أحدهما لوث ولا لوث له على الآخر مثل أن كان أحدهما مع القتيل في الدار، والآخر لم يكن في الدار، فإنه يحلف على من عليه اللوث خمسين يمينا ويستحق القود عندنا بشرط أن يرد نصف الديمة، وعند قوم نصف الديمة، وأما الآخر فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف برأ وإن نكل رددنا اليمين على المدعي فيحلف ويستحق القود، بشرط رد نصف الديمة عندنا، لأنه لو كان عليهما لوث حلف عليهما، ولو لم يكن عليهما لوث كان القول قولهما، فكذلك إذا كان على أحدهما لوث ولا لوث على الآخر وجوب أن يعطى كل واحد منهم حكم نفسه.

فإن ادعى حقاً ومعه حجة تثبت بها، مثل أن ادعى مالاً ولها شاهد واحد أو قتلاً ومعه لوث أو شاهد، أو نكاحاً ونسبة ومعه شاهدان نظرت، فإن ثبت الحق بحجته استوفاً حقه بها، وإن لم يكن له حجة بحال فالقول قول المدعي عليه مع يمينه، فإن حلف برأ وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعي ولم يحكم بالنكول خلافاً لجماعة.

فإن كانت اليمين في جنبة المدعي ابتداءً مثل أن ادعى قتلاً ومعه لوث أو مالاً ولها به شاهد واحد، فإن حلف مع شاهده يستحق وإن لم يحلف رد اليمين على المدعي عليه، فإن حلف برأ وإن لم يحلف ونكل عن اليمين فهل يرد على المدعي بعد أن كانت في جنبته ولم يحلف؟ نظرت.

فإن كان يستحق بيمين الرد غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء، وهو القسامية عند قوم، يستحق بها الديمة، فإن ردت إليه استحق القود بها، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء وجوب أن يرد عليه.

وإن كان ما يستحقه بيمين الرد هو الذي يستحقه بيمين الابتداء مثل القسامية يستحق عندنا بها القود إذا حلف ابتداءً، وإذا ردت عليه استحق القود أيضاً، وهكذا في الأموال إن حلف مع شاهده استحق المال، وإن حلف بيمين الرد استحق

المال أيضا فهل يرد عليه اليمين أم لا؟ قال قوم لا يرد لأن اليمين إذا كانت في جندة أحد المتدعين فإذا بذلها لخصمه لم ترد عليه إذا كان استحقاقه بها هو الذي استحق بيمين الابتداء، كيمين المدعى عليه ابتداء إذا لم يحلف ردت على المدعى، فإن لم يحلف لم يرد على المدعى عليه بعد أن زالت عنه، ولأن يمينه حجته فإذا قعد عنها فقد أبطلها فلا يسمع منه ثانيا، كما لو ادعى حقا وأقام شاهدين ثم قال هما فاسقان لم يقبلان بعد هذا.

وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنها يرد عليه لأمور ثلاثة أحدها يمين الابتداء قامت في جنبته بسبب وهو قوة جنبته بالشاهد أو اللوث، وبسبب الثانية غير سبب الأولى لأنها يستحقها لنكول خصمه فإذا كانت كل واحدة يصير في جنبته بسبب غير سبب الأخرى، فإذا قعد عن أحدهما لم يكن ترکا لهما.

كما لو قال من جاء بعدي فله دينار، ومن جاء بجارتي فله دينار فجاء رجل بالعبد وأبرأه من الدينار ثم مضى فجاء بالجارية لم يسقط الدينار، لأنه يستحق الثاني بسبب غير سبب الأول فإذا سقط الأول لم يكن اسقاطا للثاني. وهكذا إذا اشتري عبدا فأصاب به عبيا كان له رده، فإن رضي سقط رده، فإن أصاب به عبيا ثانيا كان له رده به، ولم يكن رضاه بالأول رضي منه بالثاني ويفارق هذا يمين المدعى عليه ابتداء لأنها لو ردت إليه عادت بالسبب الذي كانت في جنبته ابتداء، وهو كونه مدعى عليه، والأصل براءة ذمته، فلهذا لم نرده، وله هنا يعود لغير السبب الأول.

ولأنه إذا كان معه لوث كان له أن يحلف، فإذا لم يحلف فكانه لا لوث بدليل أن المدعى عليه يحلف، وإذا كان بأنه لا لوث معه صارت اليمين في جندة المدعى عليه ابتداء، فإذا نكل عنها وجب أن يرد على المدعى، ولأن للمدعى أن يرد اليمين على المدعى عليه غرضا صحيحا وهو إذا كان معه لوث كانت يمينه على غالب الظن والظنة والتهمة ينصرف إليه، فإذا بذلها للمدعى عليه فلم يحلف زالت عنه الظنة وانصرفت عنه التهمة، فلهذا جاز أن يرد عليه.

ويفارق قولهم أبطل حجته لأنه إذا قعد عن حجته فإنما أخرها وما أبطلها لغرض له، فوجب أن لا يبطل عنه جملة، ألا ترى أنه لو ادعى حقاً وله به بينة فاستحلف المدعى عليه فحلف كان له إقامة البينة وإثبات الحق عندهم وإن كان قد أخرها وقدع عنها.

فأما صفة الداعي وبماذا تكون معلومة؟ فالداعي يتحرر بثلاثة أشياء: بأن يسأل عن القاتل، ونوع القتل، وصفة القتل، فالقاتل يقال وحده أو معه غيره، والنوع أن يقال عمداً أو خطأً أو عمد الخطأ، فإن أنواعه يختلف فإذا قال عمداً قيل صفات العمدة، فإذا قال ضربه بما يقتل غالباً قاصداً إلى قتله فقد تحررت الداعي. وإنما اعتبرنا هذا التفصيل لأنه لو لم يفصل لم يمكن الحكم لأنّه لا يدرى بماذا يحكم، ولأنّ الحكم يختلف باختلاف عدد القاتلين وبأنواع القتل عمداً أو خطأً أو عمد الخطأ، ويختلف عنده المحضر، فإنه قد يعتقد العمدة المحضر عمد الخطأ ولا يدرى فلهذا قلنا لا يتحرر إلا بهذا التفصيل.

إذا ثبت هذا نظرت فإن قال قتله وحده عمداً، ووصف عمداً يوجب القود، حلف المدعى مع اللوث خمسين يميناً، فإذا حلف ثبت عندنا به القود، وعند قوم يثبت الديمة دون القود.

واما إن قتله ومعه غيره فيه أربع مسائل: أحدها قال قتله وآخران عمداً، أو قتله عمداً وآخران خطأً، أو قتله عمداً وآخران لا أعرف صفة قتلهما، أو قتله وعدد لا أعلم مبلغه.

فإن قال قتله وآخران معه عمداً محضاً ووصف عمداً يوجب القود، فإن كانوا حضوراً سئلوا، فإن اعترفوا بذلك قتلوا وإن حضر واحد وغاب الآخران حلف خمسين يميناً، لأنه لو حضر الكل لزم الكل خمسون يميناً فكذلك إذا حضر واحد، ولأن القسامية لا تفتح بأقل من خمسين يميناً، فإذا حلف، فهل يقتل هذا الحاضر أم لا؟ عند قوم يقتل وعند آخرين لا يقتل، والأول أقوى عندنا.

إذا حضر الثاني سأله، فإن اعترف بذلك قتل، وإن أنكر حلف الولي، وهل يحلف

خمسين يمينا؟ قال بعضهم يحلف خمسين يمينا لأنه لو حضر الكل لزم الكل خمسون
يمينا

فكذلك إذا حضر واحد بعد واحد، وقال آخرون يحلف خمسا وعشرين يمينا لأنه لو حضر مع الأول حلف عليهما خمسين يمينا فوجب أن يكون حصة كل واحد نصفها، ويفارق الأول لأن القسامة افتتحت به، فلهذا حلف خمسين يمينا، والثاني حكمه على الأول لأن القسامة ما افتتحت به، فلهذا حلف خمسة وعشرين يمينا فإذا حلف ثبت القود عندنا وعند قوم الدية.

إذا حضر الثالث سُئل فإن اعترف قتلناه بالشرط الذي قدمناه، وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف؟ قال قوم خمسين يمينا وقال آخرون ثلث الخمسين ستة عشر يمينا وثلثي يمين فتكمل سبعة عشر يمينا لما مضى. فإذا حلف فهل يقتل على ما مضى من الخلاف.

وإن قال قتله عمداً وآخران خطأ، حلف على الأول خمسين يمينا فإذا حلف فلا قود، لأنه قد اعترف أنه شارك الخاطي، ولا قود على من شارك الخاطي، ويكون عليه ثلث الديمة مغلظة حالة في ماله.

إذا حضر الثاني سُئل فإن اعترف فعليه ثلث الديمة مخففة في ماله، لأن العاقلة لا يعقل اعترافاً، وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف؟ عند قوم خمسين يمينا، وعند آخرين نصفها، ويكون ثلث الديمة على العاقلة.

إذا حضر الثالث سُئل، فإن اعترف فعليه ثلث الديمة في ماله، وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف؟ قال قوم خمسين يمينا وقال آخرون سبعة عشر يمينا، ويجب ثلث الديمة مؤجلة مخففة على العاقلة.

الثالث قال قتله عمداً وآخران لا أعرف صفة قتلهما، فإذا حضر الأول حلف خمسين يمينا أنه قتل عمداً لأنه حق القتل عليه، فله أن يحلف على إثباته، فإذا حلف لا يقتله، ولكن يصبر حتى يحضر الآخرين، فإذا حضرا سألناهما عن صفة القتل فإن قالا عمدنا ووصفوا عمداً فيه القود، قتلناهما لأنهما اعترفا به، والأول يجب عليه القود عندنا، وعند قوم لا يجب لأنه ثبت بالقسامة.

وإن قالا قتلناه خطأ فلا قود على الأول لأنه شارك الخاطي وعلى الآخرين

ثلثا الدية مخففة في مالهما، وإن أنكر الآخران القتل جملة، قال قوم لا يحلف عليهم لأنه لا يدرى على ما يحلف، وإذا حلف لا يدرى الحاكم بماذا يحكم، وقال آخرون يحلف لأنه ادعى قتلا فيحلف عليه، لأن جهلنا بصفة القتل ليس جهلا بوقوع القتل فلهذا حلفناه، فإذا حلف الولي حبس حتى يصف القتل لأنه قد ثبت عليه القتل فيلزمه أن يصف القتل.

الرابع قال قته عمداً ومعه عدد لا أعرف مبلغهم عمدوا معه وذكر عدداً يتأنى منهم الاشتراك في قته، فهل يقسم على الأول؟ من قال لا يقتل بالقصامة لم يقسم عليه، لأن الواجب بيمنه الدية، وهو لا يدرى قدر ما يلزم منها، ومن قال يقاد بالقصامة، فمنهم من قال يحلفه لأنه إذا كان الواجب القود فلا يضر الجهل بمبلغ العدد، فإن على الكل القود، وقال آخرون لا يقسم لأنه قد يغفو عن القتل ولا يدرى ما يخصه من الدية، فلهذا لا يحلف، ويقتضي مذهبنا أن لا يحلف لأنه لا يقاد منه إلا بشرط أن يرد باقون ما يخصهم من ديته، وهذا محظوظ.

هذا الكلام فيه إذ فصلناه عليه، فذكر نوع القتل أنه عمد ووصف العمد بما يوجب القود، فأما إن ذكر أنه عمد ثم وصفه بشبه العمد، فقال ضربه بسوط أو لكمه أو بعضها خفيفة فمات، فهل للولي القصامة أم لا؟ قال قوم لا يقسم، لأنه ادعى عمداً وفسره بشبه العمد، فأسقط الدية عن العاقلة بالدعوى وعن نفسه بالتفسیر، فلا قصامة وقال آخرون له أن يقسم لأنه قد حقق الدعوى وإنما أخطأ في تفسير العمد فلا يسقط به دعواه، وهو الأقوى عندى.

إذا ادعى الولي القتل فاستحلقه الحاكم قبل تحرير الدعوى، وهو أن أخل بذكر القاتل أو نوع القتل أو بصفته أو بالكل، لم يعتد بهذه اليمين، لكنه يفصل عليه القتل وأنواع القتل والصفة فإذا تحررت أعاد اليمين.

وإنما قلنا لا نعتد باليمين الأولى، لأنه إذا لم تتحرر الدعوى كانت كلام دعوى ولو استحلقه قيل الدعوى لم يعتد بها، ولأنه إذا حلف لم يمكنه أن يحكم بما استحلقه عليه، ولهذا حلفه بعد التحرير.

إذا ادعى الدم وهناك لوث لم يخل الوارث من أحد أمرين إما أن يكون واحداً أو كثيراً فإن كان واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً وقال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً على قدر استحقاقهم الديمة، وهو الأصح عندنا.

إذا تقررت، فمن قال يحلف كل واحد خمسين يميناً حلف كل واحد خمسين يميناً اختلفوا في قدر الاستحقاق من الديمة أو اتفقوا، ومن قال يحلف الكل خمسين يميناً قال يقسط على حصصهم من الديمة، فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان وإن كانوا امرأة ورجلين حلفت المرأة عشرة أيمان، وكل واحد من الرجلين عشرين يميناً، وعلى هذا أبداً، ولو كانوا مائة حلف كل واحد يميناً واحدة.

إذا قتل رجل وهناك لوث وخلف ابنيه كبيراً وصغيراً أو كباراً وغایباً أو كباراً حاضرين، فادعى القتل أحدهما وكذبه أخيه، فقال: ما قتل هذا أبانا، كان للكبير أن يحلف قبل بلوغ الصغير، وللحاضر أن يحلف قبل قدوم الغائب. وأما المكذب فهل له أن يحلف أم لا؟ اختلفوا في هذا التكذيب، هل يقدح في اللوث أم لا؟ على قولين أحدهما لا يقدح فيه، ويكون تكذيب أخيه ساقطاً، وقال آخرون يقدح في اللوث، فعلى هذا يسقط اللوث، ويكون دعوى دم بلا لوث. فمن قال يقدح في اللوث فلا كلام، ومن قال لا يقدح في اللوث، وهو الأقوى عندى قال يكون المكذب كالكبير مع الصغير، والحاضر مع الغائب، فلكل واحد منهمما أن يحلف.

إذا ثبت أن له أن يحلف فلا يثبت له حق بأقل من خمسين يميناً لأن القسامية لا يفتح بأقل من خمسين يميناً وكان الخمسون في القسامية كاليمين الواحدة في الأموال، ثم ثبت أنه لو ادعى مالاً حلف يميناً واحدة، فوجب أن يقسم هنا خمسين يميناً فإذا حلف هذا خمسين يميناً وأنذر نصيبيه من الديمة ثم كبر الصغير أو قدم الغائب وأراد أن يطالب بحقه حلف واستحق، وكم يحلف؟

فمن قال يحلف كل واحد خمسين يمينا حلف هذا خمسين يمينا كما لو كان كبيرا معه، ومن قال يحلف الكل خمسين يمينا حلف هذا خمسا وعشرين يمينا كما لو كان حاضرا معه، وقيل يحلف الكل خمسين يمينا ويفارق الأول حين قلنا يحلف خمسين يمينا لأنه افتتح القسامة، فلهذا لم يقبل منه إلا خمسين يمينا، وإذا قدم ثالث ورابع وأكثر فعلى هذا المنهاج.

إذا خلف ثلاث بنين وهناك لوث فمات أحدهم وخلف ابنين لم يخل من أحد أمرين إما أن يموت قبل أن يتبدئ باليمين، أو في أثناء اليمين، فإن مات قبل أن يتبدئ باليمين قام وارثه مقامه، لأن الوارث يقوم مقام مورثه في الحجج والبراهين، بدليل أنه لو مات وخلف دينا له به شاهد واحد كان لوارثه أن يحلف مع الشاهد، ويستحق كما كان يحلف المورث.

إذا ثبت أنه يقوم مقامه فكم يحلف هذا الوارث؟ من قال يحلف كل واحد خمسين يمينا حلف كل واحد خمسين يمينا، لأن أحدا لا يستحق شيئا بأقل من خمسين يمينا على هذا، وقال قوم يحلفان ما كان يحلف أبوهما إذا قيل يحلف الكل خمسين يمينا والأب كان يحلف ثلث الخمسين فيحلف هذان ثلث الخمسين، وثلاثها سبعة عشر يمينا لأنه يجبر الكسر فيحلف كل واحد من هذين تسعة أيمان لأن نجبر الكسر.

هذا إذا مات قبل الابتداء بالقسمة فأما إن مات في أثناء القسامة، بطلت قسامته ولم يعتد بها، لأن الخمسين كاليمين الواحدة، ولو كانت يمينا واحدة فشرع فيها ثم مات لم يعتد بها، ولأننا لو قلنا يبني ولا يستأنف، حكمنا له الديه بيمين غيره وأحد لا يحلف يمينا يستحق بها غيره ابتداء الحق فإن غالب على عقله في أثناء القسامه أو جن لم يبطل ما مضى من يمينه، ويترك، حتى إذا أفاق بنى، لأن الحالف واحد فجاز أن يبني بعض يمينه على بعض ولأنه ليس فيه أكثر من تفريق الصفة في وقتين وهذا لا يمنع صحتها ولا يقطعها كما لو استخلف الحكم بعضها ثم تشاغل عنه ثم عاد فأكملها كذلك.

إذا قال أحد الابنين فلان قتل أبي، فقال الآخر بل قتله هو وفلان رجل آخر، فالثاني يكذب الأول في نصف دعواه لأنه ادعى على واحد، والثاني على اثنين، فالأول يكذب الثاني في القاتل الثاني، فيقول ما قتله، إلا فلان واحدة.

فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث حلف الأول على من ادعى عليه واستحق نصف الديمة، وحلف الثاني على من ادعى عليه وهو القاتل الأول والثاني، واستحق على كل واحد منهمما ربع الديمة.

ومن قال يقدح التكذيب في اللوث حلف الأول على من ادعى عليه وأخذ منه ربع الديمة، لأنه إنما قدح في نصف دعواه، وحلف ابن الآخر عليه أيضاً ويستحق ربع الديمة، وأما القاتل الثاني فلا يحلف ابن الثاني عليه، لأن ابن الأول قد كذبه فيه، وأسقط اللوث في حقه، فيكون القول قوله لابن الثاني، فإن حلف برأ وإن لم يحلف حلف ابن الثاني عليه، واستحق ربع الديمة.

إذا قال أحد الابنين قتل أبي عبد الله بن خالد، ورجل آخر لا أعرفه، وقال ابن الآخر: زيد بن عامر ورجل لا أعرفه، فليس هنا تكذيب لأنه يكون الذي جهل كل واحد منهمما هو الذي عرفه الآخر، ويتحمل غيره فلا يقع التكذيب مع الاحتمال فيحلف كل واحد منهمما على من عينه بالدعوى ويستحق عليه ربع الديمة.

فإن عاد بعد هذا فقال كل واحد منهمما: قد عرفت الرجل الآخر الذي ما كنت أعرفه وهو الذي عينه أخي، فقال صاحب عبد الله بن خالد: الرجل الآخر هو زيد بن عامر، وقال صاحب زيد بن عامر: الرجل الآخر هو عبد الله بن خالد، قلنا فيحلف كل واحد منهمما على من عرفه بعد أن جهله ويستحق ربع الديمة وكم يحلف قال قوم خمسين يميناً وقال آخرون خمساً وعشرين يميناً، لأنهما يحلفان على ثان.

فإن كانت بحالها فعاد كل واحد منهمما فقال الذي كان مع عبد الله بن خالد قد عرفته وليس هو زيد بن عامر، وقال الآخر: الذي كان مع زيد بن عامر قد عرفته وليس هو عبد الله بن خالد، قلنا فقد كذب كل واحد منهمما صاحبه في الذي عينه، وكذبه في الذي استدركه.

فمن قال لا يقدح التكذيب في اللوث قال فقد استقر ما أقساما عليه أولا و يحلف كل واحد منهما على الذي استدركه ويستحق ربع الديمة، وكم يحلف كل واحد منهما؟ قال قوم خمسين يمينا، وقال آخر وعشرين يمينا.

ومن قال التكذيب يقدح في اللوث، قال بطلت القساممة على عبد الله بن خالد وعلى زيد بن عامر لأننا قد بينا أنهم قد أقسموا عليهم بلا لوث ويسترد من كل منهما ما أخذه منه وبطلت القساممة في المستدرك أيضا لأن كل واحد منهما يمنع ما يثبت صاحبه.

فيكون تقدير المسألة قال أحدهما قتله الزيدان، وقال الآخر قتله العمران بلا فصل بينهما، فيبطل القساممة في الكل ويكون الدعوى بلا لوث.

إذا قال أحدهما قتل أبي زيد بن عامر، وقال الآخر ما قتلته زيد وإنما قتله عبد الله بن خالد، فكل واحد منهما يكذب أحاه فيمن عين القتل عليه فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث، حلف كل واحد منهما على من ادعى عليه واستحق عليه نصف الديمة، ومن قال يقدح في اللوث قال: يسقط اللوث، وكان القول قول المدعى عليه ابتداء فإن حلف، وإلا حلف المدعى، واستحق عليه نصف الديمة.

إذا كان الولي واحدا فادعى القتل على رجل ومعه لوث وحلف معه واستحق الديمة، ثم قال غلطت عليه ما هذا قتيله، لزمه هذا الإقرار وسقطت قسامنته، وعليه رد ما أخذه من المدعى عليه لأنه إقرار في حق نفسه.

إن كانت بحالها ولم يكذب نفسه ولكن شهد أن هذا المدعى عليه كان يوم القتل في بلد بعيد يستحيل كونه في موضع القتل سقط اللوث، وحكمنا ببطلان القساممة لأن هذه البينة أقوى من اللوث، فإن كانت بحالها فشهدت البينة بذلك، وزادت فقالت إنما قتلها فلان، سقطت القساممة على ما قلنا، وقولهما بل قتلها فلان ساقط، لأنهما شهدا على من لا يدعوه الولي.

إن كانت بحالها ولم يكن شاهدان، ولكن جاء رجل فقال هذا الذي ادعى

عليه القتل وأخذت منه الديمة، ما قتله، أنا قتلتة والضممان على دونه، لم يقدح هذا القول في اللوث لأنه أجنبي وليس بشاهد ولا حق عليه، وإن كان أقر به لمن لا يدعه. فهو كرجل قال هذه الدار التي في يدي لزيد فقال زيد ليست لي لم يلزمها التسليم لأنه يقر بها لمن لا يدعها، وهكذا لو أصدقها ألفا فأقبحها ثم طلقها وذكر أنه طلقها بعد الدخول فقالت زوجته بل قبل الدخول وعلى رد نصف المهر إليه لم يلزمها الرد لأنها تقربه لمن لا يدعه.

وقد روى أصحابنا مثل هذا، وهي قضية الحسن عليه السلام وهو أن الديمة يلزم في بيت المال، ولا يلزم المقر ولا الذي ادعى عليه اللوث، وأمضاه أمير المؤمنين عليه السلام

فأما صفة اليمين التي يقسم بها وما يحتاج إليه، يحتاج إلى أربعة أشياء: ذكر القاتل والمقتول ويقول قتله منفردا بقتله لم يشترك معه غيره عمدا أو خطأ، ويحلف باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته يقول: والله أو بالله أو تالله، وصفات الذات مثل وعزة الله وجلال الله وكبراء الله وعظمته الله وما في معناه من علم الله ونحوه، لأن اليمين بغير الله وبغير صفة من صفات الذات لا يصح.

وأما زيادة صفة مع الاسم كقوله الذي لا إله إلا هو، عالم خائنة الأعين وما تحفي الصدور، فليس بشرط وإنما هو تغليظ يقصد به التأكيد، وهذا يأتي والثاني يقول إن فلانا قتل فلانا ويرفع في نسب كل واحد منهمما حتى يزول الاشتراك فيه أو يشير إليه فيقول إن هذا قتل فلان بن فلان الفلاني لأنه يدعى عليه القتل، فإذا لم يذكر القاتل والمقتول في يمينه فما حلف على شيء.

والثالث يقول قتله منفردا بقتله وإن كان على اثنين قال قتلاه منفردين بقتله، لأنه قد يكون قتله هو وغيره فلا يلزم هذا كل الضمان، ويقول ما شاركه فيه، فإن اقتصر على الأول جاز أعني قوله منفردين بقتله، وإن لم يقل ما شاركه غيره فيه، فإن ذكره كان تأكيدا، وقيل إن في ذكره فائدة، وهو أنه قد يكون هو المكره والمباشر المكره، والمكره شريكه حكما لأن عليهم الديمة، فقوله ما شاركه فيه غيره، يعني

شريكه حكما، وعندنا لا يحتاج إلى ذلك لأجل هذا، لأن المكره عندنا لا يتعلق به حكم من قود أو دية على ما مضى في الجنایات ومتى كان اثنين أو أكثر ذكرهم على ما شرحته.

والرابع ذكر نوع القتل عمداً أو خطأ لأن ذلك يختلف في القود وقدر الدية فلا يدرى الحاكم بماذا يحكم.

والنية في اليمين نية الحكم والفائدة في اعتبار هذه الصفات أن كل أحد لا يعلم أن الأمر هكذا، فربما يعتقد أن النية نية الحالف فيغير اليمين عن جهتها، فلهذا حلف بهذه الأوصاف.

وأما إعراب اليمين فالصحيح أن يكون اسم الله مخوضا بحرف القسم، فيقول والله فإن خالف هذا ولحن فقال والله رفعاً أو والله نصباً قال قوم يجزيه لأنه لا يغير معنى والأقوى عندي أنه إن كان من أهل الإعراب والمعرفة أن لا يجزيه، وإن كان لا يعرف ذلك أجزاءً.

إذا كانوا في بيت فتفرقوا عن جريح ثم مات المجروح، فاللحوث قائم عليهم يحلف الولي على ما شرحته على من يغلب على ظنه أنه هو القاتل، فإن ادعى الجاني على الولي أن المقتول قد برع من الجراح الذي يدعي أنه مات منه، زاد الولي في يمينه وأنه ما برع من جراحك حتى مات منها.

وهذا غير صحيح لأن الجاني متى ادعى أنه برع من الجراح كان معترفا بالجنائية، فكيف جعل للولي أن يحلف مع اعتراف الجاني؟ قيل قد يقول هذا ولا يكون معترفا بالجراح لأنه يقول اليمين في جنبتك أيها الولي، فاللحوث ثابت على لكن الجراح الذي يحلف أنه مات بها ليس كذلك فإني أعلم أنه برع منها فيلزم أنه يحلف ما برع من جراجه.

فلئن قالوا فلا تصح المسألة من وجه آخر، وهو أنه إن كان بين الجرح وبين الموت مدة يندمل في مثلها فالقول قول الجاني أنه برع منها، وإن كان بينهما مدة

لا يندمل في مثلها، فالقول قول الولي.

قيل أجيبي عن هذا أربعة أجوبة أحدها المسألة إذا كانت المدة يمكن أن يندمل فيها الجراح لكن الولي أقام البينة أنه لم يزل ضمنا وجعا متألما منها حتى مات، فقال كذا كان لكن أعلم أن الموت بسبب آخر فاليمين على الولي ههنا، لأنه يمكن ما يقوله الجناني.

والثاني منهم من قال الخلاف إنما وقع بينهما في قدر المدة، فقال الجناني قد مضت مدة يندمل فيها، وأنكر الولي، فالقول قول الولي أنها ما مضت مدة يندمل فيها.

ومنهم من قال المسألة مع عدم اللوث يدعى الولي ذلك، ولا لوث معه، فالقول قول الجناني، فإن حلف بريء، وإن لم يحلف حلف الولي واستحق، فهذه يمين الرد لا يمين الابتداء.

ومنهم من قال المسألة إذا مضت مدة يندمل فيها الجراح وادعى الجناني أنه مات بسبب آخر وما بريء منها فإن كان هناك لوث فالقول قول الولي لأجل اللوث فأما مع عدم اللوث، فالقول قول الجناني.

وإما الكلام في صفة يمين المدعى عليه فيحتاج أن يذكر فيها ستة أشياء: ما قتل فلان فلانا ولا أغان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء، ولا وصل إلى شيء من بدنه ولا أحدث شيئا مات منه.

أما ذكر القتل فلا بد منه، لأنه هو الذي يدعى عليه، وعنده بيراً بيمنيه ولا بد من قوله ولا أغان على قتله لأنه يكون معينا قاتلا وهو إذا شاركه غيره، ولا ناله من فعله لأنه قد يرميه بسهم أو غيره فيقتله، ولا بسبب فعله لأنه قد يرميه بحجر فيقع على حجر فيطير الثاني عن مكانه فيقع عليه فيقتله، ولا وصل إلى بدنه شيء لأنه قد يسقيه السم فيموت منه، والسادس ولا أحدث شيئا مات منه، لأنه قد ينصب سكينا أو يحرر بئرا فيكون تلفه من ذلك.

قالوا إذا كانت الدعوى لا يسمع إلا محررة وهو أن يذكر نوع القتل وصفة القتل فإذا ذكرها حلف ما تحرر عليه فأي حاجة دعت إلى شرط ستة أشياء في يمينه؟ قيل المسألة مقدرة فيمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون، فنصب الحكم له أمينا يستوفي له اليمين فيحتاط له، لأن موضوع أمر الطفل والمجنون على هذا، إلا ترى أن من ادعى حقا على صبي أو مجنون أو غائب أو ميت وأقام به البينة، لم يقض له بها حتى يحلف مع بيته احتياطا لمن لا يعبر عن نفسه، ولو كان ممن يعبر عن نفسه لم يحلف المدعي مع يمينه فلهذا يحتاط في اليمين.

وأيضا فإن هذه اليمين مفروضة فيمن أطلق الدعوى وإذا سمعت منه مطلقة غير محررة، حررت على الحالف، وقد يجوز أن يسمع الدعوى غير محررة في الدم، فعلى هذا يحتاج إلى هذا التحرير، ومن قال لا يسمع إلا محررة لا يحتاج إلى هذا التفصيل.

قد ذكرنا أنه يحلف والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وقد قلنا إن هذه الزيادة على سبيل الاحتياط والتغليظ باللفظ، ليقع بها الزجر والردع، وإن اقتصر على قوله والله أجزأه لأن ذلك قدر اليمين بلا خلاف، ولقوله تعالى "أربع شهادات بالله" ولقول النبي صلى الله عليه وآله والله لأغزون قريشا ولقوله

للأعرابي الذي طلق زوجته والله ما أردت إلا واحدة، وقوله لابن مسعود حين أخبره بقتل أبي جهل: والله إنك قتلت؟ فقال والله إنني قتلت، فاقتصر في جميع ذلك على الحلف بالله وحده.

فأما إذا لم يكن له لوث فاليمين في جنحة المدعي عليهم، وإنما يصح الدعوى إذا عين المدعي عليه إن كان واحدا أو جماعة يتاتي منهم الاشتراك في قتله، فاما إن ادعى على خلق لا يتاتي منهم الاشتراك في قتله مثل أن ادعى أن أهل بغداد اشتركوا في قتله لم تقبل منه هذه الدعوى، لأنه يدعى المحال.
وكل موضع سمع دعواه فهل يغلظ الأيمان عليه أم لا؟ قيل فيه قولان: فمن

قال لا يغلوظ حلف كل واحد يمينا ولو كانوا ألفا، وإذا قيل يغلوظ فإن كان واحدا حلف خمسين يمينا، وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا وقال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا على عدد رؤوسهم.

قد مضى أن المحجور عليه إذا أقر بالقتل فإن كان عمداً يوجب القود قتل، وإن كان يوجب المال ردناه، وإذا وجب عليه القتل فعفى الولي على مال فعندها لا يثبت المال إلا برضى القاتل، والمحجور عليه ممنوع من ذلك، ومن قال يثبت المال بمجرد العفو على مال، قال يثبت المال عليه في ماله لأنه ما أقر بجنائية توجب المال ولكن بالعفو لزمه، ومثل هذا لا يكون في البيع والشراء.

إذا ادعى على العبد القتل لم يخل من أحد أمرير إما أن يكون عمداً أو خطأ فإن كان عمداً نظرت، فإن أقر به لزمه القود عندهم، وعندها لا يقبل إقراره، قالوا فإن عفا عنه على مال صحيحة، وعندها لا يصح لما مضى.

وإن كان القتل خطأ لم يقبل إقرار العبد به بلا خلاف، لأنه متهم على مولاه فيما يباع به ويخرج به عن ملك سيده، فإذا لم يقبل إقراره عدل الدعوى إلى سيده يحلف على العلم فيحلف لا يعلم أن عبده قتل، وإن أنكر العبد فالقول قوله مع يمينه فإن حلف برئ وإن نكل فهل يرد اليمين على المدعى؟ الحكم فيه وفي المحجور عليه إذا كان القتل يوجب المال واحد، إن قيل يمين المدعى عليه كالبينة ردت، وإن قيل ك بالإقرار لم يرد.

إذا كان المدعى عليه سكران ينبغي أن لا يحلفه الحكم حتى يفيق، لأن اليمين للنجز والردع، والسكران لا ينجز بها ولا يردع، فإن خالف الحكم وحلفه قال قوم يقع موقعها، وقال قوم لا يقع موقعها، وهو الأقوى عندي، لأن جميع أحكام السكران عندنا غير معتمد بها من طلاق وعتاق وغيره.

إذا اعترف رجل أنه قتل فلانا عمداً لزمه إقراره، فإن قامت البينة أن هذا المقرر كان يوم القتل في بلد بعيد، لا يمكن كونه قاتلاً ولا عند القتيل، سقطت البينة لأنه يكذبها وإذا كذب بينة سقطت.

فإن أدعى رجل على رجل أنه قتل ولها له وهناك لوث، فحلف المدعي واستوفى منه الديمة، ثم قامت البينة أن هذا المدعي عليه كان غائباً حين القتل على مسافة لا يمكن أن يشاهد موضع القتل حكم ببطلان القساممة واسترجعت الديمة، لأن البينة أقوى من يمين المدعي مع اللوث، لأنها تخبر عن إحاطة ويقين، والحاالف إنما حلف على غالب ظنه، فقد منها عليها، فيسترد الديمة.

وإن كانت بحالها فجاء رجل آخر فقال ما قتله المحلول عليه وأنا الذي قتلهه والضمان على، فهل للحاالف أن يدعى على المقر؟ قال قوم ليس له أن يدعى عليه، لأن قول الولي في الابتداء ما قتله إلا فلان وحده، إقرار منه أن هذا المقر ما قتله، فلا يقبل منه دعوته عليه.

وقال آخرون له أن يدعى عليه، لأن قول الولي ما قتله فلان وحده، لم يقطع، وإنما قاله بغالب ظنه، وهذا المعترض يخبر عن قطع ويقين، فكان أعرف بما اعترض به، فلهذا كان له مطالبته به.

ويفارق هذا إذا قال أنا قتله ثم قامت البينة أن هذا المعترض كان غائباً عن موضع القتل، حيث قلنا لا يقبل هذه البينة، لأنه مكذب لها، وه هنا غير مكذب لهذا المعترض، فبيان الفصل بينهما.

والأقوى عندي الأول لأننا بینا أنه لا يجوز له أن يحلف إلا على علم وإذا ثبت ذلك فكأنه قال أنا أعلم أن الثاني ما قتله، فيكون مكذباً له، على أنا قد بینا قضية الحسن عليه السلام في مثل هذا وأن الديمة من بيت المال.

إذا أقسم الولي وأخذ الديمة مائة من الإبل، ثم قال هذه الإبل التي أخذتها حرام احتمل هذا ثلاثة أشياء أحدها لأنني أقسمت كاذباً، وكان القاتل غير هذا، والثاني حلفت مع اللوث واستوفيت، وهذا عندي حرام، فإن مذهب أبي حنيفة، والثالث أن الذي سلم هذه الإبل ما كان يملكها، وإنما كانت في يده غصباً.

فإن قال لأنه غير قاتل فعليه رد الإبل، وإن قال لأنني على مذهب أبي حنيفة

قلنا على مذهبنا إن ذلك باطل، فلا يلتفت إليه، وعند من خالفك يقول أنت تقول ذلك باجتهاد والحاكم قد حكم باجتهاد فيقر حكمه، وصار المال لك، وقولك لا يحل لا يؤثر في حكمه.

فإن قال لأنه غصبها نظرت فإن عين المغصوب، فقد لزمه ردتها لأنه قد اعترف له بها، ولا يرجع على الدافع بشيء لأنه قبل قوله على نفسه، ولا يقبل قوله على غيره، كرجل اشتري عبدا ثم قال قد كان البائع أعتقه لزمه رفع يده عنه، ولا يرجع على البائع بشيء، وإن لم يعين الغاصب قيل له هذه الإبل لك في الظاهر، لك التصرف فيها كيف شئت، كرجل قال هذه الدار التي في يدي غصب لا حق لي فيها، ولم يعين المغصوب منه، فإنها تقر في يده.

وإن اختلفا في الفصل الأول فقال الذي أخذت منه الديه قوله حرام أردت أنك ادعى دعوى باطلة، وحلفت يمينا كاذبة، وأخذت مني الإبل حراما، فقال الولي ما أردت هذا، فالقول قول الولي لأنه أعرف بما نواه، ولأنه قد حلف يمينا واستحق فلا يقبل قول غيره عليه في نقضها.

(كتاب)
(كفارة القتل)

قال الله تعالى: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " الآية (١) فذكر في هذه الآية ديتين وثلاث كفارات، أوجب الدية والكافرة بقتل المؤمن في دار الإسلام خطأ، فقال تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله " وأوجب الكفاره بقتل المؤمن في دار الحرب فقال " وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " وأوجب الدية والكافرة بقتل الكافر إذا كان ذميا عندهم، فقال " وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة " وعندنا أن هذا في المؤمن إذا كان بين المعاهدين وقد بیناه فيما مضى.

والقتل على أربعة أضرب واجب و مباح و محظور يأثم به و محظور لا يأثم به فالواجب القتل بالردة والزنى واللواط والمحاربة إذا قدر عليه قبل التوبة، والمباح القتل قصاصا أو دفعا عن نفسه، والمحظور الذي يأثم به أن يقتله صبرا مع العلم بحاله، والمحظور الذي لا يأثم به أن يقتله خطأ.

وكذلك الوطي على ثلاثة أضرب مباح و محظور يأثم به، ومحظور لا يأثم به فالمباح في زوجته وملك يمينه والمحظور الذي يأثم به هو الزنا مع العلم بحاله، و المحظور الذي لا يأثم به ما كان بشبهة أو نكاح فاسد.

وهكذا إتلاف الأموال ضربان محظور يأثم به ومحظور لا يأثم به، فالذى يأثم به أن يتلف مال غيره عمدا بغير حق: والذي لا يأثم به أن يتلف مال غيره خطأ. ومعنى قوله تعالى " إلا خطأ " فيه ثلاث تأويلات أحدها أن معنى إلا لكن إن قتله خطأ فتحرير رقبة وهو استثناء منقطع كقوله " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

. ٩٢ . (١) النساء:

إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم".
والوجه الثاني في المعنى "ولا خطأ" فوضع إلا موضع ولا، مثل قوله تعالى "لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا" ومعنى "ولا الذين ظلموا" ومنهم من قال هذا الاستثناء يرجع إلى مضمر محدود، فكان تقديره: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا فإن قتله أثم بقتله إلا أن يقتله خطأ فلا يأثم به.
والرابع ذكر بعضهم أن قتله متعمداً يزيل اسم الإيمان، فلا يكون مؤمنا إلا إذا قتله خطأ فإنه لا يزول عنه اسم الإيمان.

إذا تقرر وجوب الكفارة بالقتل، فإن كان المقتول مسلماً في دار الإسلام ففيه الدية والكفار بلا خلاف، وإن كان معاهداً قتل في دار الإسلام ففيه الدية بلا خلاف، والكفار عند الفقهاء، وإن كان مؤمناً في دار الحرب نظرت.

فإن قتله ولم يقصده بعينه مثل أن يتوهם فقتل فبان مسلماً أو قتلوا في غارة فبان فيهم مسلم، أو رمى سهماً في صف المشركين لم يقصد رجلاً بعينه فأصاب مسلماً فقتله فعليه الكفار دون الديمة، سواء أسلم عندهم ولم يخرج إلينا أو أسلم عندهم وخرج إلينا ثم عاد في حاجة، أو كان مسلماً في دار الإسلام فخرج في حاجة من تجارة أو رسالة الباب واحد.

وأما إن قصده بعينه نظرت، فإن علمه مسلماً فقتله عمداً مع العلم بحاله، فعليه القود، وإن قصده بعينه فقتله ولم يعلمه مسلماً فعليه الكفاره ولا دية عندنا، وقال قوم عليه الديمة إذا كان غير مضطرب إلى قتله، فإن كان مضطرباً إليه فقد فصل ذلك في كتاب السير وقال قوم على أي وجه قتله ففيه الديمة والكفاره.

وقال آخرون فإن كان أسلم عندهم ولم يخرج إلينا فعليه الكفاره بقتله فقط فلا قود ولا دية بحال، سواء قتله عمداً أو خطأ، وعلى أي وجه قتله.
وإن كان قد حصل له تحريم بدار الإسلام مثل أن أسلم عندهم وخرج إلينا أو كان مسلماً من أهل دار السلام فخرج إليهم نظرت فإن قتله في صف المشركين فلا كفاره

ولا دية،

وإن كان أسيرا في أيديهم فالحكم فيه كما لو لم يخرج إلينا فيه الكفاره ولا قود ولا دية، وقال قوم فيه الديه دون الكفاره، وإن لم يكن أسيرا ولا في الصف وكان مطلقا منصرفا في دار الحرب في تجارة فيه الديه والكفاره، سواء قصده بعينه أو لم يقصده.

والخلاف ه هنا في الأسير إذا قصده بعينه لا ضمان، قال قوم فيه الديه وفي المطلق المنصرف عند قوم لا دية إذا لم يقصده بعينه وعند آخرين فيه الديه بكل حال، وقد قلنا إن عندنا لا يجب الديه بقتله على أي وجه كان، وإنما يجب به الكفاره فقط للظاهر، فأما إن كان أسيرا فينبغي أن نقول فيه الديه والكفاره معا لأنه غير مختار في كونه هناك.

إذا قتل آدميا محقون الدم بحق الله فيه الكفاره كبيرا كان أو صغيرا، حرا كان أو عبدا، ذكرها كان أو أنثى، مسلما كان أو كافرا، وقال بعضهم القتل العمد المغض لا كفاره فيه، وعندنا أن قتل الكافر لا كفاره فيه، وفي الناس من قال قاتل العمد إنما يجب عليه الكفاره إذا أخذت منه الديه، وإنما إذا قتل قودا فلا كفاره عليه وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

يجب كفاره القتل في حق الصبي والمحنون والكافر، وقال قوم لا يجب في حق هؤلاء، والأول أقوى لعموم الآية.

إذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على كل واحد الكفاره إجماعا إلا الشعبي فإنه قال عليهم كفاره واحدة،

فكل من أوجبنا عليه الكفاره فهي عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى " فتحرير رقبة مؤمنة " وهو إجماع.

إذا ثبت أنها مؤمنة فإنما تحب عليه مع وجودها في الفاضل عن كفایته على الدوام، فإن لم يجد ففرضه الصيام لقوله تعالى " فتحرير رقبة مؤمنة " فختمها ثم قال " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين " فإن لم يستطع عندنا يلزمها إطعام ستين مسكينا، وقال قوم يكون الصوم في ذمته أبدا حتى يقدر عليه.

قالوا إذا فعل شيئاً فتختلف به آدمي فإذا وجبت الديمة وجبت الكفاره فأوجبوا الكفاره بالأسباب مثل أن ينصب سكيناً في غير ملكه فوق علية انسان فمات أو وضع حجراً في غير ملكه فتعقل به انسان فمات أو حفر بئراً في غير ملكه فوق فيها انسان فمات ويده علىها أو رش ما في الطريق أو بالط دابته فيها ويده علىها فزلق به انسان فمات أو شهداً على رجل بالقتل فقتل ثم رجعاً فقاً عمداً لقتل فعليهما القود والكفاره وإن قالا أخطئنا فعليهما الكفاره والديمة.

وأصله أن الكفارة مع الدية يجب متى وجبت وقال قوم: كل هذا يجب به الدية دون الكفارة والكفارة عند هذا لا يجب بالأسباب، وهو الذي يقتضيه مذهبنا والخلاف في فصلين هل يجب به الكفارة أم لا وهل يسمى قاتلا؟ عند الأول يسمى قاتلاً ويجب به الكفارة وعند الآخر لا يجب به الكفارة، ولا يسمى قاتلاً وهو الصحيح عندنا.

(۲۴۷)

(فصل)

* (في ذكر الشهادة على الجنایات) *

الحقوق على ضربين حق الله، وحق الآدمي، فإن كان حقاً لله فلا مدخل للناس فيه، وهي تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها ما لا يثبت إلا بأربعة رجال عدول وهو الزنا واللواء فقط، والثاني ما لا يثبت إلا بشهادتين وهو القطع في السرقة والحد في شرب الخمر.

والثالث اختلف فيه وهو الاقرار بالزنا قال قوم يثبت بشهادتين لأن إثبات إقرار كساير الإقرارات، وقال آخرون لا يثبت إلا بأربعة شهود لأن إقرار بفعل، فوجب أن لا يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل، كالإقرار بالقتل والأول أقوى.

وإنما تتصور هذه المسألة فيه إذا قذف رجل رجلاً فوجب عليه حد القذف، فقال قد أقر بالزنا هذا الذي قذفته فأنكر فأقام المدعي البينة على إقراره فهل يثبت ذلك بشهادتين أم لا؟ على ما مضى من القولين، والقصد من هذا أنه إذا ثبت إقراره بالزنا لم يحد قاذفه.

فأما إن ادعى رجل على رجل أنه أقر بالزنا فلا يلتفت إلى دعواه لأنه متى ثبت بإقراره سقط برجوعه، فلا يمكن إقامة البينة عليه.

وأما حقوق الآدميين فإنها تنقسم أيضاً ثلاثة أقسام: أحدها ما لا يثبت إلا بشهادتين ذكرين، ولا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين، وهو كل ما يكن مالاً ولا المقصود منه المال وتطلع عليه الرجال كالوكالة والوصية لأن إثبات نظر وتصرف، وكذلك الوديعة والنكاح والخلع والطلاق والجراح الذي يوجب القصاص والعتق والنسب ونحو هذا.

الثاني ما يثبت بشهادتين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين، وهو كل ما كان

مala أو المقصود منه المال، فالمال الدين والقرض والغصب، والمقصود منه المال كل عقد معاوضة محضة كالبيع والصرف والسلم والرهن والصلح والحواله والضمان و العاريه والقراض والمساقات والإجارات والمزارعه والوصيه له والجراح الذي لا يوجب القود كالخطاء وشبه العمد والعهد الممحض الذي لا يوجب القصاص كالجائفة والمأومة، ومثل أن كان القاتل صبياً أو مجنوناً، ومثل قتل الوالد ولده، والحر العبد والمسلم الكافر ونحو هذا.

والثالث ما يثبت بشهادين وشاهد وامرأتين وأربع نسوة، وهو الولادة والاستهلال والرضاع عندهم، والعيوب تحت الثياب وزيد في أقسامه مسألة أخرى، وهو إذا ضرب بطنها فألقت حنيناً حياً ثم مات، وادعى الوالد أنه لم يزل ضمناً وجعاً حتى مات وأقام أربع نسوة بذلك قبل شهادتهن، وهذا كالذي قبله، وإنما يختلفان في فصل واحد هذا يقبل فيه النساء على الانفراد، ولا يقبل فيه شاهد ويمين، والذي قبله يقبل فيه الشاهد واليمين، ولا يقبل النساء على الانفراد.

إذا ثبت هذا فالذى يتعلق من هذه الأقسام بهذا الباب ما يقبل في الجراح وما لا يقبل، وقد ذكرناه فإن ادعى جنائية عمد وأقام شاهداً وامرأتين ثم قال عفوت عن هذه الجنائية لم يصح لأنها عفا عما لم يثبت، وقد ذكرنا في النهاية أن الزنا يثبت به الرجم بثلاثة شهود وامرأتين، والحد بشهادتين وأربع نسوة، ولا يثبت الحد بدون ذلك.

إذا ادعى موضحة عمداً لم يثبت إلا بشهادتين لأنها شهادة على ما يثبت به القصاص، فلا يقبل في إيجاب القصاص وإنما الأرش يثبت عندنا برضى الجاني، ومن قال يجب العهد أحد أمريرين إما القصاص أو المال لم يقبل فيه أيضاً لأنه ربما اختار الولي القصاص فيكون أثبت القصاص بشاهد وامرأتين، فلهذا لم يثبت، وليس كذلك السرقة والغرم لأن الغرم قد ينفك عن القطع، فإنه قد يسرق من غير حرز، ومن أبيه ومن ولده، ومن بيت المال، فيغرم ولا يقطع، وقد يبرد السرقة فيقطع.

فإذا كان أحدهما ينفرد عن صاحبه صح أن يقبل في أحدهما دون صاحبه، فبان الفصل بينهما.

فأما الهاشمة والمنقلة والمأمومة إذا أقام بذلك شاهدا وامرأتين قال قوم لا يثبت لأنها جنائية يتضمن قصاصا فإنها موضحة وزيادة، فلو ثبتت كان له القصاص في الموضحة والمال فيما زاد عليها، فلهذا لم يقبل.

وقال آخرون يقبل لأنها شهادة على هاشمة، والقصاص لا يجب في الهاشمة وهو الأقوى عندي، فمن قال لا يقبل فلا كلام، ومن قال يقبل قال يؤخذ أرش الهاشمة ولم يقتضي الموضحة.

وأما كيفية الشهادة فحملته أنا لا ثبت القصاص بالشهادة، وهناك شبهة واحتمال يسقط معه القصاص، فإذا قالا ضربه بالسيف فمات منه أو قتله به قبلناها، وإن قالا ضربه بالسيف فأنهر دمه فمات مكانه، قبلنا لأنه علم أنه مات منه.

هذا في القتل فأما فيما دون النفس إن قالا ضربه بالسيف فأوضح أو ضربه بالسيف فوجدناه موضحا لم يقبل ذلك، لأنه قد يضربه بالسيف والإيذان من غيره ويجد أنه موضحا من غير الضربة، بل إن قال ضربه بالسيف فأوضحه أو ضربه بالسيف فوجدناه موضحا بالضربة قبلناها، لأنهما قد أضافا القتل إليه.

فإن قالا ضربه بالسيف فسأل دمه لم يقبل لحواز أن يكون سيلان دمه من غير الضربة، وإن قالا فأسأل دمه قبلناها في الدامية، وهكذا إن قالأسال دمه فمات قبلناها في الدامية فقط، لأنه أقل ما يسائل به الدم وما زاد على هذا محتمل.

فإن قالا ضربه بالسيف فأوضحه فوجدنا في رأسه موضحتين فلا قصاص، لأننا لا نعلم أي الموضحتين شهدنا بها؟ كما لو شهدنا أنه قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين فلا قصاص، لأننا لا ندرى أي اليدين قطع لكننا نوجب أرش موضحة وأرش اليد، لأن جهلنا بعين الموضحة

ليس جهلا بأنه قد أوضحه، فأوجبنا أرش موضحة.

فإن قالا ضربه بالسيف فأوضحه فلا قصاص في هذه الموضحة لأننا لا نعلم أنها بحالها

من جنابه، وقد يكون صغيراً فزاد غيره فيها، وقد يكون هناك موضحة صغيرة فوقعت هذه مكانها فلا قصاص حتى يقول فأوضحه هذه الموضحة.

فإن جرحه ثم مات بعد ذلك واختلفا فقال الولي مات من الجرح وقال الجناني من غيره لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الموت بعد مدة لا يندمل في مثلها أو يندمل في مثلها.

فإن كان في مدة لا يندمل في مثلها مثل أن جرحه غدوة فمات عشياً نظرت، فإن قال الجناني اندمل الجرح وبرئ منه ومات، فالقول قول الولي بغير يمين، لأن الجناني يقول محلاً، وإن قال الجناني ما اندمل ولكن الموت بغير ذلك، فالقول قول الولي لأن الظاهر غير ما قال الجناني، ومع يمينه لأن ما يقول الجناني محتمل.

وإن مضت مدة يندمل في مثلها فاختلغاً فقال الولي مات منها وما اندملت، وإن قال الجناني اندملت فالقول قول الجناني مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته، وإن صدقه الجناني وقال ما اندملت، ولكن كان الموت من غيرها فالقول قول الولي مع يمينه لأنه يحتمل ما قال الجناني.

وإن مضت مدة طويلة فالقول قول الجناني كما قلنا فإن أقام الولي البينة أنه لم يزل ضمناً وجعاً متألماً منها حتى مات قبلنا هذه الشهادة، وجاز الحكم بها وإن كانت المدة طويلة لموضع الشهادة، كالمدة القصيرة: وهو أنك تنظر في الجناني، فإن قال ما كان وجعاً ولا ضمناً منها سقط قوله، والقول قول الولي بغير يمين، لأن الجناني قد كذب الشهود، وإن قال الجناني صدق الشاهدان إنه كذلك لكن الموت كان من غيرها بسبب حدث، فالقول قول الولي مع يمينه، لأن ما قاله الجناني محتمل، وما كذب البينة.

إذا شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا زيداً فشهاد اللذان شهدا عليهمما على الأولين أنهما هما اللذان قتلاه، سُئل الولي فإن صدق الأولين قبلناها، وإن صدق الآخرين أو الكل بطلت الشهادة.

قالوا هذه المسألة محالة لا يتصور على قول من لا يسمع الدعوى إلا محررة، ولا يسمع الشهادة ممن شهد بها قبل أن يستشهد، والآخران قد شهدا قبل أن يستشهادا، فكيف يسمعها الحكم، ويرجع إلى المدعي فيسأله عن حال الكل؟

قال قوم إننا لا نسمع الشهادة من الشاهد قبل أن يستشهد، فإذا كان المشهود له بالغا عاقلا بالغا رشيدا فأما إن كان ممن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون أو لميت، فإنها يقبل لأنه لو حضر الشاهدان ابتداء فشهدا عند الحكم بحق لصبي سمعها وعمل بها، وحكم للصبي بالحق، فإذا كان كذلك فالشهادة هبنا لمن لا يعبر عن نفسه وهو الميت، والدليل على أن الحق له أنه إذا ثبت قضى منه دينه وتتفقد وصاياه فلهذا قبلت، وعلى هذا كل من شهد لميت بحق سمعت شهادته قبل أن يستشهد.

ومنهم من قال الشهادة بالحق على ضربين أحدهما رجل له حق له به شاهدان يعرفهما فشهدا له به قبل أن يستشهدهما، فهذه مردودة، والثاني رجل له شاهدان بحق ولا يعرف الحق فشهدا له به أو عرف الحق ولم يعرف أن له به شهودا فشهدا له به قبل أن يستشهدما، فقد فعلا خيرا واكتسبا ثوابا وفضلا، لأنهما عرفاه ما لم يعرفه من حقه، وعلى هذا قوله عليه وآلـه السلام: خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد، فكذلك هبنا ما كان الولي يعلم أن له بحقه هؤلاء الشهود، فشهدوا له به فلهذا سمعها الحكم وسائل الولي.

ومنهم من قال شهد الآخران قبل أن يستشهدما، وقد عرف الحق بذلك وعلمه وكان بالغا عاقلا والحكم قد سمع ذلك وسائل الولي عنهم، لأن القتل يحتاط له بحفظ الدماء، فإذا قال الآخران القاتلان هما الأولان وأوردا شبهة فلهذا سمع.

إذا ثبت هذا فالمسألة صحيحة من هذه الوجوه، فإذا سأله الحكم الولي عن ذلك وفيها ثلاثة مسائل أحدها صدق الولي الأولين، فالحكم يحكم بشهادتهم ويقتل الآخرين، لأنهما شهدا وهما عدلان على حق لا يجران بشهادتهم خيرا ولا يدفعان ضررا ولا يتهمان على الآخرين.

الثانية صدق الولي الأولين والآخرين بطلت الشهادة كلها: بطلت شهادة الأولين لأنه صدق الآخرين، وإذا صدق الآخرين فقد كذب الأولين، وبطلت شهادة الآخرين، لأمررين أحدهما لما صدق الأولين فقد كذب الآخرين، والثاني أن الآخرين متهمان بأنهما يدفعان ضررا.

الثالثة صدق الآخرين بطلت شهادة الكل بطلت شهادة الأولين لأنه قد كذبهما وبطلت شهادة الآخرين لأنهما يدفعان عن أنفسهما ضررا.

إذا ادعى على رجل أنه أقر بقتل وليه عمدا فأقام شاهدين، فشهاد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا، وشهد الآخر على إقراره بالقتل فقط، فقد ثبت القتل بشاهدين، وقد شهد بالصفة واحد، قلنا له قد ثبت أنك قتلت، بين صفة القتل، فإن بين نظرت: فإن قال عمدا، قتلناه باعترافه بذلك، وإن قال قاتلته خطأ سألنا الولي، فإن قال صدق ثبت عليه دية الخطأ مؤجلة في ماله لأنه قد ثبت باعترافه، وإن كذبه فالقول قول المدعي عليه، لأن صفة القتل لا يثبت بشاهد واحد، فإن حلف ثبتت عليه دية الخطأ وإن نكل حلف الولي وثبت أنه قاتل عمدا، فيكون عليه موجب قتل العمد فإن جحد القتل لم يتلفت إلى جحده، وقيل قد ثبت أنك قاتل فإن وصفت القتل وإلا جعلناك ناكلا، وحلف الولي واستحق.

هذا إذا كانت الشهادة على إقراره فأما إن كانت على فعله فادعى على رجل أنه قتل فلانا عمدا وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه قتله عمدا وشهد الآخر أنه قتله فقط، فقد ثبت القتل بشاهدين وشهد بصفته واحد يرجع إلى المشهود عليه، فإن قال قاتلته عمدا قتلناه، وإن قال خطأ سألنا الولي فإن صدقه فالدية في ماله مؤجلة، وإن كذبه الولي كان للولي أن يحلف القسامية لأنه لوث عليه، وذلك أنه قد شهد شاهدان بالقتل وانفرد أحدهما بالعمد ولو كان له بالقتل شاهد واحد كان لوثا فبأن يكون لوثا إذا كان له شاهدان بالقتل وأحدهما بالصفة أولى وأحرى.

إن حلف الولي استحق القود عندنا وعند بعضهم الديمة مغلظة في ماله، فإن لم

يحلف الولي مع لوثه فالقول قول المدعى عليه يرد اليمين عليه، فإن حلف ثبت دية الخطأ عليه لأنه قد أثبت صفة القتل باعترافه.

وإن لم يحلف قال قوم يرد اليمين على الولي، وقال آخرون لا يرد فمن قال لا يرد أو قال يرد فلم يحلف ألزم المشهود عليه أخف الديات دية الخطأ مؤجلة في ماله أيضا لأنها لا نلزم العاقلة الدية بقتل مبهم حتى يعلم الخطأ، وقد ثبت القتل منه، فالظاهر أن الحق عليه حتى يعلم غيره.

إذا ادعى على رجل أنه قتل ولها له وأقام شاهدين فشهادتها أنه قتله غدوة والآخر أنه قتله عشية، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسكين والآخر أنه قتله بالسيف لم يثبت القتل بشهادتهما، لأن شهادتهما لم يكمل على فعلة واحدة، فإن قتله بكرة غير قتله عشيا وقتلها بالسيف غير قتله بالعصا، فهو كما لو شهد أنه زنا بها في هذا البيت والآخر أنه زنا في بيت آخر لم يثبت الزنا بشهادتهم، لأن شهادتهم لم يكمل على فعل واحد.

إذا ثبت أن القتل لا يثبت بهذه الشهادة، فهل يكون هذا لوثا أم لا؟ قال قوم كل واحد منهمما يكذب صاحبه بوجه ومثل هذا يوجب القساممة وقال آخرون لا يوجب القساممة والأول أقوى لأنهما قد اتفقا على القتل، وإن اختلفا في كيفيته.

إذا ادعى رجل أنه قتل ولها له فأقام شاهدين فشهادتها أنه قتله وشهادتها أنه أقر بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما، لأن شهادتهما لم يثبت على أمر واحد، فإن إقراره بالقتل غير قتله مباشرة فلم يثبت القتل بهما، لكنه يكون لوثا لأن كل واحد منهمما يقوى ما شهد به صاحبه، فإن من شهد عليه بالإقرار لا يكذب من شهد عليه بالقتل، ومن شهد بالقتل لا يكذب من شهد على إقراره، فلهذا كان لوثا.

إذا ثبت أنه لوثر كان له أن يحلف مع أيهما شاء.

ثم لا يخلو القتل من أحد أمرين إما أن يكون خطأ أو عمدا، فإن كان خطأ حلف مع أيهما شاء يمينا واحدة، لأنه إثبات مال، فإن حلف مع من شهد بالقتل فالدية

على العاقلة، لأنها دية ثبتت بالبينة لا بإقراره، وإن حلف مع من شهد له بالإقرار فالدية في ماله في ثلاثة سنين لأنها يثبت بإقراره.

وإن كان القتل عمدا نظرت فإن كان عمدا لا يوجب القود بحال، مثل أن قتل ولده أو مسلم قتل كافرا، حلف مع أيهما شاء يمينا واحدة، لأنه إثبات مال ومع أيهما حلف فالدية مغلظة في ماله، لأن من قتل عمدا أو أقر بقتل العمد كانت الدية في ماله، وإن كان عمدا يوجب القود حلف مع أيهما شاء خمسين يمينا، لأن القتل إذا كان عمدا يوجب القود، كان الشاهد الواحد لوثا، حلف الولي خمسين يمينا، فإذا حلف مع أيهما شاء وجب القود عندنا وعند قوم الدية مغلظة في ماله.

وإن ادعى على رجل أنه قتل وليا له ولم يقل عمدا ولا خطأ وأقام شاهدا واحدا فشهادته بما ادعاه، قال قوم لا يكون لوثا لأنه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم له بيمينه، لأننا لا نعلم صفة القتل فيستوفي موجبه، فسقطت الشهادة.

إذا شهد شاهدان أن أحد هذين قتل هذا كان لوثا يحلف الولي مع من يدعى القتل عليه، لأنه قد ثبت أن القتيل قتل أحدهما فهو كما لو وجد بينهما، وإذا شهد شاهدان أن هذا قتل أحد هذين، لم يكن لوثا لأن اللوث أن يغلب على الظن صدق ما يدعيه الولي ولكل واحد منهما ولி ولا يعلم أن الشاهدين شهدا له، فلا يغلب على الظن صدق ما يدعيه فلم يكن لوثا.

إذا شهد شاهد على رجل أنه قتل زيدا وشهد عليه آخر أنه قتل عمرًا كان لوثا عليهما في حقهما، لأن لولي كل واحد منهما شاهدا يشهد له بما يدعيه عليه، فكان لوثا عليه في حقهما.

إذا كان الرجل ملففا بثوب أو كساء فشهد شاهدان على رجل أنه ضربه فقدمه باثنين، ولم يثبتا حياته حين الضرب، وانختلف الولي والجاني، فقال الولي كان حيا حين الضرب وقد قتله، وقال الجاني ما كان حيا حين الضرب.

قال قوم القول قول الجاني، وقال آخرون القول قول الولي، لأنه قد تحققت

حياته قبل الضرب وشككنا في وجودها حين الضرب والأصل الحياة فوجب أن يبني على اليقين كمن تيقن الطهر وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في المطهر فإنه يبني على

اليقين، ولأن الأصل حياته والجاني يدعى ما لم يكن، والأول أقوى، وهو أن القول قول الجاني لأن الأصل براءة ذمته.

إذا قتل الرجل عمداً محضرًا فوجب القود وله وارثان ابنان أو أخوان فشهده أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود والمال، سقط القود عن القاتل، سواء كان هذا الشاهد عدلاً يقبل شهادته أو لا يقبل شهادته، لأن قوله قد عفا عن القصاص اعتراف بسقوط حق نفسه منه، وإذا سقط حق نفسه منه سقط كله لأنه متى أسقط بعض الورثة حقه من القود سقط كله، وعلى مذهبنا لا يسقط القود لكنه إن أراد القود لزمه أن يرد بمقدار ما أقر أن أخاه عفا عنه على ما بيناه.

قالوا وهذا مثل ما نقوله إن العبد إذا كان بين شريكين موسررين فأقر أحدهما أن شريكه أعتقد نصيبيه منه، عتق العبد كله، لأن قوله قد أعتقد شريكه نصيبيه، اعتراف منه بأن نصيبيه قد اعتقد وإن الموسر متى أعتقد شركاً له من عبد عتق نصيبيه ونصيب شريكه، فإذا قال أعتقد شريكه نصيبيه، فقد أقر أنه قد اعتقد نصيبيه منه أيضاً، واعترافه بأن نصيبيه قد عتق منه يفيد أن نصيبيه شريكه قد عتق أيضاً لأنه لا يجوز أن يعتقد نصيبيه ويفيد نصفه الآخر على الرق، فلهذا عتق كله.

إذا ثبت أن القود قد سقط بقي الكلام في الدية فأما نصيبي الشاهد منها فثبت لأنه ما عفا عنها وإنما اعترف بأن حقه سقط من القود بغير رضاه، فثبت له نصيبيه من المال، وقد قلنا إن عندنا لم يسقط نصيبيه من القود بشرط رد دية ما أقر بالعفو.

فأما نصيبي المشهود عليه منها، فينظر إلى الشاهد فإن لم يقبل شهادته حلف المشهود عليه ما عفا عن القصاص والدية، واستحق نصيبيه منها، وإن كان الشاهد عدلاً مقبول الشهادة حلف القاتل مع شاهده وسقط عنه المال، لأن اسقاط المال يثبت بالشاهد واليمين.

فإذا ثبت أن القاتل يحلف مع شاهده فكيف يحلف؟ قيل: إنه يحلف لقد عفا عن القواد والدية، قالوا فالقواعد قد سقط باعتراف الأخ وإنما الكلام في الديمة فكيف يحلف القاتل أنه عفا عن القواد والمال، وأي فائدة فيه؟

قلنا أما عندنا فلم يسقط حقه من القواد أصلاً باعتراف أخيه، وإنما هو شاهد واحد، ومن قال سقط، له جوابان أحدهما يحلف القاتل لقد عفا عن المال، ويجزيه ومنهم من قال يحلف مطلقاً أنه قد عفا عن المال، والشاهد شهد للقاتل أن أخيه عفا عن القواد والمال، ومنهم من قال لا بد أن يحلف القاتل أنه قد عفا عن القواد والدية لأنه قد يغفو عن الديمة ولا يسقط حقه منها، ولا من القصاص.

إذا ادعى رجل على رجل أنه جرمه: قطع يده أو رجله أو قلع عينه، فأنكر واقام المدعي شاهدين وهما وارثاه: أحواه أو عماه بذلك، لم يحل الجرح من أحد أمرين إما أن يكون قد اندرمل أو لم يندمل، فإن شهدا بعد اندرمال الجرح قبلنا وحكمنا بها للمشهود له، لأن شهادته للأخ مقبولة، وهذه الشهادة بعد الاندرمال لا تجر نفعاً ولا يدفع بها ضرراً، وإن كانت الشهادة قبل اندرمال الجراحة لم تقبل هذه الشهادة لأنها متهمان فإن الجرح قد يصير نفسها فيجب الديمة على القاتل ويستحقها الشاهدان فلهذا لم تقبل.

إذا لم تقبل نظرت فإن سرت إلى النفس بطلت الشهادة، وإن اندرمل الجرح لم يحكم بتلك الشهادة لأنها وقعت مردودة.

إن أعادا الشهادة بذلك قال قوم لا يقبل لأنها ردت لأجل التهمة والشهادة إذا ردت لأجل التهمة لم يقبل فيما بعد، كما لو ردت لفسقه، وقال قوم إذا أعادها قبلت وهو الصحيح عندنا، لأنهما حين الشهادة كانوا متهمان لأجل الميراث وقد زال ما يتهم لأجله بالاندرمال، فوجب أن تقبل.

ويفارق الفاسق لأن التهمة في نفس الإقامة، وهبنا التهمة لأجل الميراث وقد زال، فبان الفصل بينهما.

فرع إذا ادعى مريض على رجل مala فأنكر المدعي عليه فأقام المدعي شاهدين بذلك أخويه أو عميه وهما وارثاه، قال قوم لا يقبل لأنهما متهمان، لأن المريض قد يموت فيكون المال لهم، وقال آخرون مقبولة غير مردودة وهو الأصح عندي لأنهما لا يجران منفعة ولا يدفعان مضرة، لأن الحق إذا ثبت ملكه المريض، فإذا مات ورثاه عن المريض لا عن المشهود عليه، وليس كذلك إذا كانت الشهادة بالجناية لأنه متى مات المجنى عليه وجبت الديمة بمותו على القاتل يستتحقها الشاهدان على المشهود عليه فلهذا ردت.

إذا ادعى على رجل أنه جرمه: قطع يده أو رجله ونحو هذا فأنكر المدعي عليه وأقام المدعي شاهدين بذلك وهم أخواه، وهناك من يحتج بهما عن الميراث إن مات مثل أن كان له ابن فشهد له أخواه بالحق قبلناها لأنهما لا يتهمان بذلك ثم ينظر فيه. فإن مات المشهود له من ذلك قبل موت ابنه حكمنا على المشهود عليه بالدية وإن مات من يحتج بهما من الميراث وصارا وارثين لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الحكم بشهادتهما أو بعده، فإن كان بعد ذلك لم يقدح في شهادتهما، لأن حكم الحاكم إذا نفذ بشهادته لم يقدح فيه تغير الشهود، كما لو حكم بشهادتهما عدلين، ثم فسقا، فإنه لا يغير الحكم، وإن صارا وارثين قبل الحكم بالشهادة طرحت، ولم يحكم بها، لأنهما صارا متهمين بعد الإقامة وقبل الحكم بها، فهو كما لو سمع الحاكم شهادة عدلين، فقبل الحكم بها فسقا لم يحكم.

إذا ادعى على رجل أنه قتل ولها له وأقام المدعي شاهدين بذلك، فشهد شاهدان من عاقلة القاتل بفسق الشاهدين، فهل يقبل شهادة العاقلة بما يسقط به شهادة الشاهدين أم لا؟ فإن كان القتل عمداً يوجب القود قبلنا شهادة العاقلة لأنهما لا يدفعان ضرراً ولا يجران نفعاً وإن كانت الشهادة بالاعتراف قبلت شهادة العاقلة أيضاً لأنها لا تعقل للاعتراف وإن كانت الشهادة على فعل الخطأ فهنا متى ثبت القتل فالدية على العاقلة نظرت. فإن كانوا غنييين موسرین يصل الضمان إليهما حين حؤول الحول ردت لأنهما يدفعان بها ضرر الضمان عن أنفسهما، وإن كانوا فقيرين أو كانوا من أبعد العصبات

على صفة لا يصل الضمان إليهما حتى يموت من هو أقرب إلى القاتل، قبلها قوم وردها آخرون، والأول أقوى.

ومنهم من قال أقبل الأبعد ولا أقبل الأقرب المعاشر، والفصل أن الأقرب معدود فيمن يعقل، وإنما خرج بصفة هي الفقر والاعتبار باليسار والاعسار حين حؤول الحول، وقد يكون هذا موسرًا حين حؤوله، فلهذا ردت، وليس كذلك الأبعد لأنهم ليسوا من العاقلة التي تضمن ولا يعدان من الجملة فلهذا سمعت فبان الفصل بينهما.

(٢٥٩)

(فصل)

* (في حكم الساحر إذا قتل بسحره)

السحر له حقيقة عند قوم، وهو أن الساحر يعقد ويرقى ويُسحر فيقتل ويمرض ويکوئ الأيدي، ويفرق بين الرجل وزوجته، ويتفق له أن يُسحر بالعراق رجلا بخراسان فيقتله، وقال قوم لا حقيقة له وإنما هو تخيل وشعبدة، وهو الذي يقوى في نفسي، وفي رواياتنا أن السحر له حقيقة لكن ما ذكرها تفصيله كما ذكره الفقهاء ولا خلاف بينهم أن تعليمه وتعلمه وفعله محرم لقوله تعالى "ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر" فدم على تعلم السحر.

وقد روی عن ابن عباس أنه قال ليس منا من سحر أو سحر له، وليس منا من تکهن أو تکهن له، وليس منا من تطير أو تطير له.

إذا ثبت أنه محرم فالسحر عندهم اسم جامع لمعان مختلفة، فإذا قال أنا ساحر قلنا صف السحر، فإن وصفه بما هو كفر فهو مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن وصفه بما ليس بكفر لكنه قال أنا أعتقد إباحته، حكمنا بأنه كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل لأنه اعتقاد إباحة ما أجمع المسلمين على تحريمها، كما لو اعتقد تحليل الزنا فإنه يكفر.

وإن قال أنا ساحر أعمل السحر وأعتقد أنه حرام لكنني أعمله، لم يكفر بذلك ولم يحب قتله، وقال بعضهم هو زنديق لا يقبل توبته ويقتل، وقال قوم يقتل الساحر ولم يذكروا هل هو كافر أم لا، وهو موجود في أخبارنا وقال قوم السحر آلة يقتل به كالسيف والعصا وغير ذلك.

إذا سحر رجلا فمات من سحره سُئل، فإن قال سحري يقتل غالبا وقد سحرته وقتلته عمدا فعليه القود، كما لو أقر أنه قتله بالسيف عمدا، وقال قوم لا قود عليه بناء على أصله أنه لا يقتل إلا إذا قتل بالسيف، وأما إذا قتل بالمثقل فلا قود لكنه قال إن

تكرر الفعل منه قتلته حدا لأنه بمنزلة الخناق، وهو من السعي في الأرض بالفساد والأول يقتضيه مذهبنا.

وإن قال سحري لا يقتل غالبا غير أنه قد يقتل وقد لا يقتل، والغالب أنه لا يقتل، قلنا فهذا عمد الخطأ، فعليك الدية مغلوظة حالة في مالك، لأنها يثبت باعترافك. وإن قال أنا أسرح وأقتل به غالبا وقد سحرت جماعة وقتلتهم به، ولم يعين أحدا فلا قود عليه، لأنه إذ لم يعين المقتول لم يكن هناك ولد يطالب به، والقتل بالإقرار إذا عين المقتول وهناك ولد يطالب به، وليس هناك واحد منهم، وقال قوم أقتله هنا لأنه تكرر الفعل وأقتله حدا وهو قوي على أصلنا.

فإن قال سحري يقتل لكنه لا يقتل غالبا وقد سحرت فلانا فمريض من سحري ولكنه مات بسبب آخر غير سحري، أقسم أولياؤه أنه مات منه، وكانت الدية في ماله إذا كان لازما على فراشه حتى مات، وإن كان يدخل ويخرج، فالقول قول الساحر مع يمينه، ولا دية عليه وهو الأقوى.

وجملته أنه إذا سحر رجلا فمريض بسحره ثم مات واختلفوا فقال الساحر مات من غير سحري، وقال الولي بل من سحرك، فالحكم، في هذه المسألة كما لو جرح رجل وبقي مدة يندمل فيها ثم مات، فاختلفا فقال الولي مات من السراية وقال الجناني اندمل ثم مات، فقد قلنا إن كان مع الولي بينة أنه لم ينزل ضمنا وجعا متالما من ذلك حتى مات، فالقول قول الولي، وإن لم يكن له بينة فالقول قول الجناني، لأنه يمكن ما يقول كل واحد منهمما، والأصل براءة ذمته.

فإن قال الساحر: أرقني ولكنني لا أؤذي به أحدا، نهي فإن عاد عذر، وإن قال أحسن السحر وأعرفه ولكنني لا أعمل به فلا شيء عليه، وقال قوم قد اعترف أنه زنديق ولا توبة له، والأول أقوى عندي، لأنه لا دليل على وجوب قتله، والأصل براءة الذمة.

(كتاب)

* (قتال أهل البغي)

قال الله تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين (١)" قيل نزلت في رجلين اقتلا، وقيل في فتتین، وذلك أن النبي صلی الله عليه وآلہ کان يخطب فنازعه عبد الله بن أبي بن سلول المنافق

فعاونه قوم وأعوان عليه آخرون، فأصلح النبي صلی الله عليه وآلہ کان بينهم فنزلت هذه الآية، و الطائفتان الأوس والخزرج.

قالوا في الآية خمس فوائد أحدها أن البعثة على الإيمان لأن الله سماهم مؤمنين وهذا عندنا باطل لأنه إنما سماهم مؤمنين في الظاهر كما قال " وإن فريقا من المؤمنين لکارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون (٢)" وهذه صفة المنافقين بلا خلاف.

الثاني وجوب قتالهم فقال " فقاتلوا التي تبغي " وهذا صحيح عندنا.
الثالث القتال إلى غاية وهو أن يفيقوا إلى أمر الله بتوبة أو غيرها، وهذا صحيح لأنه قال " حتى تفيء إلى أمر الله ".

الرابعة أن الصلح إذا وقع بينهم فلا تبعه على أهل البغي في دم ولا مال، لأنه ذكر الصلح أخيراً كما ذكره أولاً ولم يذكر تبعه، فلو كانت واجبة ذكرها، وهذا عندنا غير صحيح لأن التبعه على أهل البغي فيما يتلفونه من نفس ومال على ما سيجيء بيانه وإن لم يذكر في الآية فقد علمناه بدليل آخر.

.٩ الحجرات: (١)

.٦ الأنفال: (٢)

الخامس قالوا فيها دلالة على أن من كان عليه حق فمنعه بعد المطالبة به حل قتاله، فإن الله تعالى لما أوجب قتال هؤلاء لمنع حق كان كل من منع حقاً بمثابتهم، وعلى كل

أحد قتالهم، وهذا ليس ب الصحيح عندي، لأن هذا خطاب للأئمة دون آحاد الأمة وليس من حيث قال "فقاتلوا التي تبغي" فأنتي بلفظ الجمع ينبغي أن يتناول الجميع لأن ذلك يحرى مجرى قوله "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" (١) ولا خلاف أن هذا خطاب للأئمة ونحن وإن وجبت علينا طاعة الإمام في قتال هؤلاء، فإن قاتلنا تبع لقتال الإمام، وليس لنا الانفراد بقتالهم.

وروى ابن عمر وسلمة بن الأكوع وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، وروي عنه أنه قال: من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميته جاهلية، وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال من فارق الجماعة شبرا فقد

خلع ربقة الإسلام عن عنقه، وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال من خلع يده من طاعة الإمام جاء يوم القيمة لا حجة له عند الله، ومن مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية.

ولا خلاف أيضاً أن قتال أهل البغي واجب جائز وقد قاتل أبو بكر طائفتين قاتل أهل الردة قوماً ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وآله، وقاتل مانعي الزكاة وكانوا مؤمنين، وإنما

منعوها بتاويل، يدل على ذلك أن أباً بكر لما ثبت على قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم وقد قال النبي عليه وآله السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، فقال أبو بكر والله لا فرق بين ما جمع الله، هذا من حقها لو منعوني عناها مما يعطون رسول الله لقاتلهم عليها.

فموضع الدلالة أن عمر توقف عن قتالهم لكونهم مؤمنين، وأيضاً فإن القوم لما أسروا، قالوا والله ما كفرنا بعد إسلامنا وإنما شححنا على أموالنا، وقالوا حين منعوا قال الله "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك

(١) المائدة: ٣٨.

سكن لهم " جعل الله صلاة النبي سكنا لنا وليس صلاة ابن أبي قحافة سكنا لنا، وكل هذا دليل على إسلامهم . وقد قال شاعرهم:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا * فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر
فأخبروا أنهم أطاعوا رسول الله، ثبت أنهم كانوا مؤمنين، فإذا ثبت قتال مانعي
أهل الزكاة كان قتال أهل البغي بذلك أولى.

وأيضاً فلا أحد من الأمة يفرق بين المسألتين، وقد قاتل علي عليه السلام ثلاث طوائف
قاتل أهل البصرة يوم الجمل عايشة وطلحة والزبير وعبد الله بن الزبير وغيرهم .
وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: دخلت على مروان
بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أخيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادي
مناديه لا يقتل مدبر ولا يدنس على جريح .

وقاتل أهل الشام ومعاوية ومن تابعه وقاتل أهل النهر والنحوار وهو لاء
كلهم عندهم محكوم بكفرهم، لكن ظاهراً هم الإسلام وهم عندهم مسلمون، لكن قاتلوا
الإمام العادل، فإن الإمامة كانت بعد عثمان لعلي عليه السلام بلا خلاف، وكل من خالفه
فقد بغي عليه وخرج عن قبضة الإمام ووجب قتالهم، وتسميتهم البغاء عندنا ذم لأنها كفر
عندنا وقال بعضهم ليس بذم ولا نقصان، وهم أهل الاجتهاد اجتهدوا فأخطأوا بمنزلة
طائفة خالفوا من الفقهاء لأنهم مؤمنون عندهم قاتلوا بتأويل سائع وقد قلنا إن هؤلاء
كفار وهذا التأويل خطأ كبير لا يسوغ على حال .

ولا يجب قتال أهل البغي ولا تتعلق بهم أحکامهم إلا بثلاث شروط:
أحدها أن يكونوا في منعة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم إلا بإتفاق وتجهيز
جيوش وقتال، فأما إن كانوا طائفة قليلة وكيدها كيد ضعيف، فليسوا بأهل البغي،
فأما قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام عندنا كفر وتأويله غير نافع له، و
عندهم هو وإن تأول فقد أخطأ ووجب قتله قودا .

والثاني أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية فأما إن كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل البغي، وروي أن عليا عليه السلام كان يخطب فقال رجل من باب المسجد لا حكم إلا لله تعرضاً بعلي أنه حكم في دين الله، فقال علي عليه السلام كلمة

حق يريد بها باطل، لكم علينا ثلاط ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفئ ما دامت أيديكم معنا ولا نبدأكم بقتال، فقال ما دامت أيديكم معنا يعني لستم منفردين.

والثالث أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم، وأما من بين وانفرد بغير تأويل فهو لاء قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين، وليس من شرط قتالهم أن ينصبو لأنفسهم إماما لأن الله تعالى لم يذكر ذلك حين أوجب قتالهم، وقال بعضهم نصب الإمام شرط وهو ضعيف عندهم.

فكل موضع حكم بأنهم بغاة لم يحل قتالهم حتى يبعث الإمام من يناظرهم ويذكر لهم ما ينقمون منه، فإن كان حقاً بذلك لهم، وإن كان لهم شبهة حلها، فإذا عرفهم ذلك فإن رجعوا فذاك وإن لم يرجعوا إليه قاتلهم لأن الله تعالى أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال، فقال: فأصلحوا بينهم فإن بعث فقاتلوا، ثبت أنهم لا يقاتلون قبل ذلك.

وروي عن علي عليه السلام أنه لما أراد قتال الخوارج بعث إليهم عبد الله بن عباس ليناظرهم فليس حلة حسنة ومضى إليهم فقال هذا علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله وزوج ابنته فاطمة وقد عرفتم فضله بما تنقمون منه؟ قالوا قلنا حكم في دين الله وقتل ولم يسب، فإذا ما أُنْ يقتل ويُسْبَّ أو لا يُقتل ولا يُسْبَّ، إذا حرمت أموالهم حرمت دمائهم والثالث محى اسمه من الخلافة.

قال ابن عباس إن خرج عنها رجعتم إليه؟ قالوا: نعم، قال ابن عباس أما قولكم حكم في دين الله تعنون الحكمين بينه وبين معاوية، وقد حكم الله في الدين قال " وإن خفت شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما " وقال " يحكم به ذوا عدل

منكم " فحكم في أربن قيمته درهم، فبأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولى، فرجعوا عن هذا.

قال وأما قولكم كيف قتل ولم يسب فأيكم لو كان معه فوقع في سهمه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآلـهـ كـيفـ يـصـنـعـ؟ وقد قال الله عز وجل " ولا تنكروا أزواجه من بعده أبدا " قالوا رجعنا عند هذا.

قال وقولكم محي اسمه من الخلافة تعنون أنه لما وقعت المواقفة بينه وبين معاوية كتب بينهم " هذا ما وافق أمير المؤمنين على معاوية " قالوا له لو كنت أمير المؤمنين ما نازعناك فمحي اسمه. فقال ابن عباس إن كان محي اسمه من الخلافة فقد محا رسول الله اسمه من النبوة لما قاضي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـهـيلـ بنـ عـمـروـ بالـحـدـيـيـةـ،ـ كـتـبـ الـكـتـابـ عـلـىـ "ـ هـذـاـ ماـ

قاضي عليه رسول الله سهيل بن عمرو " فقال إنه لو كنت رسول الله ما خالفناك فقال النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـعـلـيـ:ـ اـمـحـهـ فـلـمـ يـفـعـلـ فـقـالـ لـعـلـيـ أـرـنـيـهـ فـأـرـاهـ فـمـحـاهـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ السـلـامـ

بـإـصـبـعـهـ؟ـ فـرـجـعـ بـعـضـهـ،ـ وـبـقـيـ مـنـهـ أـرـبـعـةـ أـلـفـ لـمـ يـرـجـعـوـ فـقـاتـلـهـمـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـتـلـهـمـ فـثـبـتـ أـنـهـ لـاـ يـدـؤـنـ بـالـقـتـالـ حـتـىـ يـعـرـضـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ جـاـبةـ،ـ كـمـنـ لـمـ يـبـلـغـهـ الدـعـوـةـ

وـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ قـالـ الـخـوـارـجـ كـلـابـ أـهـلـ النـارـ.

إـذـاـ انـقـضـتـ الـحـرـبـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـدـلـ وـالـبـغـيـ إـمـاـ بـالـهـزـيـمـةـ أـوـ بـأـنـ عـادـوـاـ إـلـىـ طـاعـةـ الإـلـمـامـ،ـ وـقـدـ كـانـوـاـ أـخـذـوـاـ الـأـمـوـالـ وـأـتـلـفـوـاـ وـقـتـلـوـاـ،ـ نـظـرـتـ فـكـلـ مـنـ وـجـدـ عـيـنـ مـالـهـ عـنـدـ غـيـرـهـ كـانـ أـحـقـ بـهـ،ـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـدـلـ أـوـ أـهـلـ الـبـغـيـ،ـ لـمـ رـوـاهـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ الـمـسـلـمـ أـخـوـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـحـلـ دـمـهـ وـمـالـهـ إـلـاـ بـطـيـةـ مـنـ نـفـسـهـ،ـ وـرـوـيـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ هـزـمـ النـاسـ يـوـمـ الـجـمـلـ قـالـوـاـ لـهـ:ـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـلـاـ تـأـخـذـ أـمـوـالـهـمـ قـالـ لـاـ،ـ لـأـنـهـ تـحـرـمـوـاـ بـحـرـمـةـ الـإـسـلـامـ فـلـاـ يـحـلـ أـمـوـالـهـمـ فـيـ دـارـ الـهـجـرـةـ.

وـرـوـيـ أـبـوـ قـيـسـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـادـىـ مـنـ وـجـدـ مـالـهـ فـلـيـأـخـذـهـ،ـ فـمـرـ بـنـاـ رـجـلـ فـعـرـفـ قـدـرـاـ يـطـبـخـ فـيـهـ فـسـأـلـنـاـهـ أـنـ يـصـبـرـ حـتـىـ يـنـضـجـ فـلـمـ يـفـعـلـ وـرـمـىـ بـرـجـلـهـ فـأـخـذـهـ وـقـدـ رـوـيـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ مـاـ يـحـوـيـهـ الـعـسـكـرـ مـنـ الـأـمـوـالـ فـإـنـهـ يـغـنـمـ،ـ وـهـذـاـ يـكـوـنـ إـذـاـ لـمـ يـرـجـعـوـ

إلى طاعة الإمام، فاما إن رجعوا إلى طاعته فهم أحق بأموالهم.
فأما ما كان قتلاً وإتلافاً نظرت فإن كان في غير حال القتال مثل أن كان قبل الحرب
أو بعدها فالضمان على من أتلف ذلك، دماً كان أو مالاً، لأنه ليس في تضمينه تنفي
أهل البغي عن الدخول في الطاعة.

وإن كان هذا الاتلاف وال الحرب قائمة نظرت فإن كان المตلو من أهل العدل فلا
ضمان عليه لأن الله تعالى أوجب على أهل العدل قتالهم فكيف يوجب القتال ويوجب
الضمان على القاتل، وأما إن كان المتلو من أهل البغي، فإن كان مالاً فعلى من أتلفه
الضمان عندنا، وقال بعضهم لا ضمان عليه، وإن كان قتلاً يوجب القود فعليه القود
عندنا، ومنهم من قال لا قود عليه ويجب الدية، وفيهم من قال لا قود ولا دية.

وإذا اقتلوا فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الإمام فلا ضمان عليهم، ومن قال لا ضمان
عليهم بحال ادعى الاجماع، وهذا ليس بصحيح، لأننا نحن ننزع فيه، ومالك يخالف
فيه، وقد خالف فيه أبو بكر فإنه قال في الذين قاتلهم يدون قتلانا ولا ندين قتالهم
قالوا رجع عنه فإن عمر قال له أصحابنا عملوا لله وأجرهم على الله وإنما الدنيا بلاغ
قلنا ليس هذا رجوعاً وإنما هو ترك ما لهم في جنوب الله.

ولا خلاف أن الحربي إذا أتلف شيئاً من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه
لا يضمن ولا يقاد به والكلام في المرتدین والحكم في تضمينهم على ما فعلناه في أهل
البغي سواء

أتلفوا قبل القتال أو بعده، فعليهم الضمان، وإن كان الاتلاف حال الحرب فعليهم
الضمان عندنا وعند قوم لا ضمان عليهم مثل أهل البغي.

أهل الردة بعد رسول الله ضربان منهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل مسلمة وطليحة
والعنسي وأصحابهم وكانوا مرتدین بالخروج من الملة بلا خلاف.

والضرب الثاني قوم منعوا الزكاة مع مقامهم على الإسلام وتمسکهم به، فسموا
كلهم أهل الردة، وهؤلاء ليسوا أهل ردة عندنا وعند الأئمّة.

والردة في اللغة ترك حق كانوا مقيمين عليه متمسكين به فكل من فعل هكذا

فهو مرتد عنه فذلك الحق الذي ارتدوا عنه ينقسم فمنه خروج عن الملة بالكفر وهو ترك حق، ومنه ترك حق مع المقام على الملة كمنع الزكاة ونحو ذلك، وقد بينما أن ما يجري هذا المجرى لا يسمى به مرتدًا كما أن من وجوب عليه الدين فمنه مع المطالبة لا يسمى مرتدًا.

وقال قوم كانوا مرتدين لأنهم استحلوا منع الزكاة ومن استحل متعتمداً منعها كفر، وهذا ليس ب الصحيح لأننا بينما أنهم ما استحلوها وإنما منعواها لشبهة. قد ذكرنا أن أهل البغي الذين يتعلق بهم أحکام البغاء أن يكونوا في منعة يحتاج في فلهم وتفرقه جمعهم إلى إنفاق الأموال وتجهيز الجيوش، فأما إن كانت الفئة قليلة لا يمنع أخذها عند إرادتها لم يتعلق بهم أحکام أهل البغي، وكانوا كغير المتأولين يقام عليهم الحدود، ويستوفى منهم الحقوق.

وروى جعفر بن محمد عليه السلام أن علياً قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولني دمي أُغفرو إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلو، فكان هذا منه عليه السلام عندنا تفضلاً وإحساناً، وإن فقد بينما أنه كافر بما فعله، وعندهم تأويله لم ينفعه أيضاً.

وأما إن كانت كثيرة ذات منعة لكنهم ما خرجوها عن قبضة الإمام فتأولوا وأتلفوها ضمنوا، وأقيمت عليهم الحدود، لما روي أن علياً عليه السلام استعمل على قوم نابذوه واليا فسمعوا له ما شاء الله، ثم قتلوا فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله فنقتله به فقالوا: كلنا قاتله، قال: فاستسلموا بحكم الله عليكم، قالوا لا، فسار إليهم فقاتلهم وأصاب أكثرهم فثبت أن الخروج عن قبضة الإمام شرط، وأنهم إذا كانوا في قبضته وتحت يده وحكمه يجري عليهم، لم يؤد استيفاء الحقوق منهم إلى تنفيتهم ومنعهم من المتابعة، لأن القوم في قبضته.

إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة وتركوا المباينة حرم قتالهم، وهكذا إن قعدوا فألقوا السلاح، وهكذا إن ولوا منهزمين إلى غير فئة، الحكم في هذه المسائل الثلاث

واحد لا يقتلون ولا يتبع مدبهم، ولا يدنف على جريتهم بلا خلاف فيه، لقوله تعالى "فقاتلوا التي تبغي حتى تفه إلى أمر الله" فأوجب القتال إلى غاية وقد وجدت، فوجب أن يحرم قتالهم.

فأما إن ولوا منهزمين إلى فئة لهم يلتئمون إليها فلا يتبعون أيضاً، وقال قوم يتبعون ويقتلون، وهو مذهبنا، لأنما لو لم نقتلهم ربما عادوا إلى الفئة، واجتمعوا ورجعوا للقتال.

آحاد أهل البغي متى أتلفوا ضمنوا، وإن أتلف جماعتهم وال الحرب قائمة، قال قوم يضمنون وهو مذهبنا، وقال آخرون لا يضمنون.

قالوا والفرق بينه وبين الجماعة أن الجماعة متى ضمنت ما أتلفت أدى إلى التنفيذ عن الرجوع إلى الحق، وهذا ساقط في حق واحد وهذا ينتقض بالواحد، لأنما متى ضمناه أدى إلى تنفيذه.

الخوارج هم الذين يعتقدون أن من أتى كبيرة شرب الخمر والزنا والقذف فقد كفر، وصار مخلدا في النار، فإذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وامتنعوا من الجماعات، وقالوا لا نصلي خلف إمام كافر لم يجز قتلهم وقتالهم على هذا ما داموا في قبضة الإمام بلا خلاف، لما رواه ابن عباس أن عليا عليه السلام بينما يخطب إذ سمع تحكيمًا من ناحية المسجد "لا حكم إلا لله" فقال علي عليه السلام لا حكم إلا لله

كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلات لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدأكم بقتال ولم يزد على هذا. وروي أن ابن ملجم أتى الكوفة لقتل علي عليه السلام ففطن به وأتى به إلى علي فقيل له إنه يريد قتلك، فقال علي عليه السلام لا أقتله قبل أن يقتلني، ولأنهم إذا كانوا مع الإمام وتحت قبضته وأحكامه تحرى عليهم، لم يحل قتالهم، وإن كانوا معتقدين خلاف قوله، ألا ترى أن المنافقين كانوا على عهد النبي عليه وآلـه السلام معروفين مشهورين بأعيانهم وأنسابهم وأسمائهم، وينزل فيهم القرآن، ولم يقتلهم النبي صلـى الله عليه وآلـه

وإن كان يعلم منهم ما يعتقدونه، وكف عنهم لإظهار الشهادتين فرفع السيف عنهم بهذا الظاهر، ولم يتعرض لم يستنبطونه.

فإذا ثبت هذا نظرت فإن صرحوا بسب الإمام عزروا عندهم لمعنىين: أحدهما لو سب غير الإمام عزر، فبأن يعذر إذا سب الإمام كان أولى، ولأن فيه تقصيرا في حقه، وعندنا يجب قتلهم إذا سبوا الأئمة، وإن لم يصرحوا له بالسب لكنهم عرضوا له به عزروا.

وقال قوم لا يعزرون لأن عليا عليه السلام لما سمع قول القائل "لا حكم إلا الله" يعني حكمت في دين الله لم يعزر، والأول مذهبنا لأنه لو عرض بالقذف عزر كذلك إذا عرض بالشتم والسب وجوب أن يعذر وأنه إن لم يعذر أفضى إلى التصريح.

فإذا تقرر أنهم لا يقتلون ما داموا في قبضة الإمام فإن بعث الإمام إليهم واليا فقتلوا أو قتلوا صاحبا للإمام غير الوالي، وكان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد، فعليهم القود، لما روي أن عليا عليه السلام بعث عبد الله بن خباب عاملا على الخوارج بالنهروان فقتلوا، فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله لنقتله به، فلم يفعلوا، وقالوا كلنا قاتله، فقال استسلموا بحكم الله عليكم فأبوا فسار إليهم فقاتلهم وأصاب أكثرهم. وإذا تقرر أنا نقتله قصاصا فهل يتحتم القصاص أم لا؟ قال قوم يتحتم لأنهم وإن كانوا معه في البلد فقد شهروا السلاح معاندين، وقتلوا، فهم كقطع الطريق سواء وهذا مذهبنا، وقال آخرون لا يتحتم، ولو لي القتل أن يعفو عن القتل لأن قطاع الطريق متى شهروا السلاح وأخافوا السبيل لقطع الطريق وأخذ أموال الناس فقتلهم متحتم وهو لاء قتلوا جهرا لغير هذا فلم يتحتم عليهم القود.

إذا حضر النساء والصبيان والعبيد القتال مع أهل البغي، قوتلوا مع الرجال وإن أتى القتل عليهم، لأن العادل يقاتل أهل البغي في حكم الدافع عن نفسه وماليه ولو قصدها له وأعانته امرأة له أو عبد له أو غلام مراهق كان له قتله، وإن أتى القتل عليه.

إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل، فإن كان من أهل القتال، وهو الشاب والجلد الذي يقاتل، كان له حبسه ولم يكن له قتله، وقال بعضهم له قتله والأول مذهبنا.

فإذا ثبت أنه لا يقتل فإنه يحبس، وتعرض عليه المبايعة، فإن بايع على الطاعة وال الحرب قائمة، قبل ذلك منه وأطلق، وإن لم يبايع ترك في الحبس، فإذا انقضت الحرب فإن أتوا تائبين أو طرحوا السلاح وتركوا القتال أو ولوا مدبرين إلى غير فئة أطلقناه، وإن ولوا مدبرين إلى فئة لا يطلق عندنا في هذه الحالة، وقال بعضهم يطلق لأنه لا يتبع مدبرهم، وقد بينا أنه يتبع مدبرهم إذا ولوا منهزمين إلى فئة.

وإن كان الأسير من غير أهل القتال كالنساء والصبيان والمرأهقين والعبيد قال قوم لا يحبسون بل يطلقون، لأنهم ليسوا من أهل المبايعة، وقال بعضهم يحبسون كالرجال الشباب سواء، وهو الأقوى عندي، لأن في ذلك كسرًا لقلوبهم، وفلا لجمعهم وهكذا الحكم فيما لا يقاتل كالزمن والشيخ الفاني الحكم فيه كالحكم في النساء والصبيان سواء.

إذا سأله أهل البغي الإنذار وتأخير القتال نظرت، فإن سألوا إنظارهم زمانا قليلاً كالاليوم ونحو ذلك أنظارهم ليذربوا ويتفكروا في الطاعة، لأنه من المصلحة، وإن سألوا الإنذار مدة طويلة كالشهر ونصف الشهر ونحو هذا، بحث الإمام عن هذا ونظر فيه، فإن علم أنها مكيدة وتدبير على القتال والتجمع لذلك، عاجلهم بالقتال حذراً أن يتم عليهم منها ما يتبعه وربما وقع الظفر به، وإن علم أنقصد التكفل والتدبير في الطاعة، ورجى دخولهم في طاعته أنظارهم لأنها مصلحة.

ومتي قلنا لا يمهلهم فسألوه الإنذار ببذل مال بذلوه لم يجز أحد المال على تأخير قتالهم، وهو لا يأمن قوتهم وشدة شوكتهم، لأن المال إنما يؤخذ على ترك القتال ذلة وصغاراً، ولا صغار على المسلمين وأنه ربما أنفق أكثر مما يأخذ منهم. فإن سألوا الإنذار ببذل الرهائن من أولادهم ونحو هذا لم يجز له تأخير القتال

لأنه ربما قويت شوكتهم، فإذا قاتلوا لم يحل لنا قتل الرهائن، لأن الجاني غيرهم فلهذا لم نأخذ الرهائن.

وإن كان في أيدي أهل البغي أسير من أهل العدل، فطلبو الصلح من أهل العدل وال الحرب قائمة، وضمنوا تخلية من عندهم من الأسرى، وأعطوا بذلك رهائن قبلت الرهائن، واستوثق لل المسلمين، ثم ينظر فإن أطلقوا من في أيديهم من الأسرى أطلق أسرابهم، وإن قاتلوا الأسرى لم يقتل أسرابهم لأن القاتل غيرهم، ثم ينظر فيهم فإن كانت الحرب قائمة لم يطلق الأسرى، فإذا انقضت الحرب أطلقوا رهائنهم كما يطلق أسيرهم سواء.

إن خاف على الفئة العادلة الضعف لقتلها، وخف أن تناولهم نكبة من أهل البغي كان له الإنذار حتى يستند شوكته، ويقوى أمره، ويكثر جنده، لأنه لا يأمن إن قاتلهم أن يهزموه وربما استأصلوا شافتة، فلهذا كان له إنذارهم.

إذا استعن أهل البغي على قتال أهل العدل بالمشركين لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يستعينوا بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بالمستأمنين.

فإن استعنوا بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمة أو أمانا على هذا، كان ما فعلوه باطلا لا ينعقد لهم أمان، ولا يثبت لهم ذمة، لأن من شرط صحة عقد الذمة أن يبذلوا الجزية ويحرري عليهم أحکامنا، ولا يجتمعوا على قتال المسلمين، فإذا كان هذا شرطا في صحة عقد الذمة، لم يجز الذمة بشرط قتال المسلمين.

وأيضا لو كان لهم عهد وذمة مؤبدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم، فإن لا يثبت لهم ذمة بهذا الشرط أولى، وأيضا عقد الأمان يقتضي الكف عنا وأن نكف عنهم وهذا شرط أن لا يكفي بعضا عن بعض، وهذا يبطل العهد.

فإذا ثبت أنه لا ينعقد لهم أمان ولا عهد، فإذا أعنوا أهل البغي على قتال أهل العدل، كانوا كالمنفردين عنهم بالقتال، يقاتلون ويقتلون، مقبلين ومدبرين كأهل الحرب سواء، فإن وقعوا في الأسر كان الإمام مخيرا فيهم بين المن والقتل والاسترقاء والفداء.

بل ليس لأهل البغي أن يتعرضوا لهم، لا لأن الأمان صح لهم لكن لأنهم قد بذلوا لهم الأمان، وإن كان فاسدا لزمامهم الكف عنهم لسكنونهم إليهم واعتمادهم على قولهم.

قالوا أليس عندكم أن عقد الأمان يصح من آحاد المسلمين كيف لم يصح من أهل البغي؟ قلنا لم يصح لمعنى آخر، وهو أنهم شرطوا ما يبطله. وأما إن استعنوا بأهل الذمة فعاونوهم وقاتلوا معهم فهل ينتقض ذمتهم أو لا؟ نظرت، فإن ادعوا عدرا وذكروا شبهة، فإن قالوا ما قاتلناكم طائعين بل مكرهين مقهورين، فالقول قولهم، وهكذا لو قالوا القتال مع أهل البغي ظننا أن طائفة من المسلمين إذا طلبوا المعونة إعانتهم حائزه، فالقول قولهم، وكان هذا شبهة في بقاء ذمتهم، وثبتت عهدهم.

وأما إن قاتلوا عالمين بذلك فإنه ينتقض ذمتهم عندنا، وقال قوم لا ينتقض والأول أصح لأنهم لو انفردوا بقتال أهل العدل نقضوا العهد، فكذلك إذا قاتلواهم مع أهل البغي.

هذا إذا لم يشترط في أصل العهد لهم الكف عن القتال نطقا فأما إن كان مشروطاً نطقاً وخالفوه نقضوا الذمة، فكل موضع قلنا انتقض العهد فهل يقتلون أو يسبون أو يردون إلى دار الحرب؟ قد بيأنا في السير، ومتى قلنا ما انتقض عهدهم فهم كأهل البغي لا يتبع مدبرهم ولا يدفع على جريحهم كأهل البغي سواء.

فأما إن أتلفوا نفوسا وأموالا ضمنوها عندنا كما قلنا في أهل البغي، ومن قال لا ضمان على أهل البغي أو جب على أهل الذمة الضمان، والفرق بينهما أن الله أمرنا بالصلاح بين الطائفتين ولم يذكر ضمان الدم والمال، والطائفتان مؤمنتان، وليسوا هنا كذلك، والفرق الآخر أن الضمان سقط من أهل البغي لأن في تضمينهم تنفيتهم وبقائهم على المخالفة والمباعدة ولهذا سقط عنهم الضمان، وليس كذلك أهل الذمة، لأننا قد أمننا هذا فيهم فلا يخاف تنفيتهم ولا مقامهم على المعاندة، فلهذا ضمناهم.

وأما إن استعنوا بمن له أمان إلى مدة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم، فإن ذكروا أنهم أكرهوا على ذلك وأقاموا البينة على ذلك كانوا على العهد، وإن لم يقيموا بينة انتقض أمانهم.

والفرق بينهم وبين أهل الذمة أن عقد الذمة أقوى وأو كد في بايه من عقد الأمان، بدليل أن الأمان إلى مدة والذمة مؤبدة ولأن على الإمام أن يكف عن أهل الذمة من يقصدهم كما يكف عن المسلمين من يقصدهم سواء وليس كذلك المستأمن لأن الإمام يكتف عنه من يجري عليه أحکامنا فأما أهل الحرب فلا يكتف عنهم، فلما كانوا أقوى جاز أن تبقى الذمة مع هذه المعاونة، ولا يبقى عقد الأمان مع هذه المعاونة لا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بمن يرى قتالهم مدبرين، ويجهز على جريتهم ويقتل أسيرهم، لأن قتلهم مدبرين ظلم وعدوان، فلا يستعين بمن يتعدى ويظلم؟ فإن احتاج إلى الاستعانت بهم لم يجز إلا بشرطين أحدهما ألا يوجد من يقوم مقامهم

والثاني أن يكون مع الإمام عدة وقوة متى علم منهم قتلهم وقصدهم مدبرين أمكنه كفه عنهم، فإن عدم الشرطان أو أحدهما فلا يستعين بهم.

فأما إن استعان عليهم بأهل الذمة فلا يجوز بحال لأنه إذا لم يستعن عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين مع اعتقاده الإيمان فبأن لا يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين وهو يخالفهم في الدين ويعتقد قتلهم طاعة أولى، لأنهم يرون قتلهم ديانة وطاعة وقربة فلا يستعين عليهم بمن يرى هذا فيهم، وأن القصد فلهم وتفریق جمعهم دون قتلهم وإهلاكهم. فلا يستعن عليهم بمن يبلغ غير المقصود فيهم.

للإمام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالمشركين، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل هذا لأنه استعار من صفوان سبعين درعا عام الفتح وخرج معه إلى هوازن، وكان مشركا، واستعلن بغیره من المشركين.

ولا يجوز إلا بشرطين: أحدهما أن يكون المستعن به حسن الرأي في الإسلام والثاني أن يكون بالإمام من القوة ما لو صار أهل الشرك الذين معه مع أهل الحرب

في مكان واحد أمكنه دفع الجميع عن نفسه، لأن النبي صلى الله عليه وآلـه هكذا فعل:
استعان

بمن كان حسن الرأي في الاسلام، لأن هوازن غلت في أول النهار وانهزم أصحاب النبي عليه وآلـه السلام فقال رجل غلت هوازن وقتل محمد فقال له صفوان بن أمية بفيك الحجر لرب من قريش أحب إلينا من رب من هوازن؟ ووقف رسول الله صلى الله عليه وآلـه

وتراجع الناس، ثبت بهذا أنه استعان بمن له الرأي الحسن في الاسلام.

إذا افترق أهل البغي طائفتين ثم اقتلـت الطائفتان الباغيتان، فإنـ كان للإمام

به قوة ومنـة على قـهرهما فـعلـ، ولمـ يكنـ له مـعاونـة إـحدـاهـما علىـ الآخرـىـ، لأنـ كلـ وـاحـدةـ مـنهـماـ عـلـىـ الـخـطـأـ وـالـإـعـانـةـ عـلـىـ الـخـطـأـ مـنـ غـيرـ حاجـةـ خـطـأـ، وـلـأنـ مـعاونـةـ إـحدـاهـماـ كـالـأـمـانـ لـهـمـ مـعـ مقـامـهـمـ عـلـىـ الـبـغـيـ، وـلـاـ يـحـوزـ عـقـدـ الـأـمـانـ لـأـهـلـ الـبـغـيـ.

إـذاـ ثـبـتـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـسـوـغـ، قـاتـلـهـمـ مـعـ حـتـىـ يـعـودـاـ إـلـىـ الطـاعـةـ، وـإـنـ عـلـمـ مـنـ

نـفـسـهـ يـضـعـفـ عـنـهـمـ وـلـاـ يـأـمـنـ أـنـ يـجـتـمـعـ الطـائـفـتـانـ مـعـ عـلـيـهـ، كـانـ لـهـ أـنـ يـضـمـ إـحدـاهـماـ

إـلـىـ نـفـسـهـ وـيـقـاتـلـ الـأـخـرـىـ، يـنـوـيـ بـقـاتـلـهـمـ كـسـرـهـاـ وـمـنـعـهـاـ عـنـ الـبـغـيـ، وـلـاـ يـنـوـيـ مـعاـونـةـ

مـنـ يـقـاتـلـ مـعـهـاـ، إـذاـ ثـبـتـ أـنـ يـقـاتـلـ مـعـ إـحدـاهـماـ فـإـنـهـ يـقـاتـلـ مـعـ التـيـ هـيـ إـلـىـ الـحـقـ

أـقـرـبـ، فـإـنـ كـانـاـ فـيـ التـأـوـيلـ سـوـاءـ قـاتـلـ مـعـ التـيـ يـرـىـ الـمـصـلـحةـ لـهـ فـيـ الـقـتـالـ مـعـهـاـ، فـإـذاـ

انـهـزـمـتـ تـلـكـ الطـائـفـةـ أـوـ أـطـاعـتـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـتـالـ التـيـ قـاتـلـ مـعـهـاـ حـتـىـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـإـجـابـةـ وـيـعـذرـ

إـلـيـهاـ، لـأـنـ قـتـالـهـ مـعـهـاـ يـحـرـيـ مـجـرـىـ الـأـمـانـ لـهـاـ.

لـاـ يـسـوـغـ لـلـإـمـامـ العـادـلـ أـنـ يـقـاتـلـ أـهـلـ الـبـغـيـ بـالـنـارـ، وـلـاـ يـنـصـبـ عـلـيـهـمـ الـمـنـجـنـيقـ

لـأـنـ إـنـمـاـ لـهـ أـنـ يـقـاتـلـ مـنـ أـهـلـ الـبـغـيـ مـنـ يـقـاتـلـهـ مـنـهـمـ دـوـنـ مـنـ لـاـ يـقـاتـلـهـ، فـلـوـ حـرـقـهـمـ

بـالـنـارـ وـرـمـاـهـمـ بـحـجـرـ الـمـنـجـنـيقـ، لـمـ يـؤـمـنـ أـنـ يـقـتـلـ مـنـ لـاـ يـحـلـ قـتـلـهـ.

وـإـنـ اـضـطـرـ إـلـىـ ذـلـكـ سـاـغـ ذـلـكـ لـهـ، وـإـنـمـاـ يـضـطـرـ إـلـيـهـ فـيـ مـوـضـعـينـ:ـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ

سـبـيلـ الـمـقـاتـلـةـ، وـهـوـ أـنـ يـقـاتـلـوـهـ بـذـلـكـ فـيـقـاتـلـهـمـ بـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ، وـالـثـانـيـ

أـنـ يـحاـصـرـوـهـ مـنـ كـلـ جـانـبـ فـلـاـ يـمـكـنـهـ دـفـعـ أـحـدـهـمـ إـلـاـ بـهـذـهـ الـآـلـةـ فـحـيـئـذـ يـقـاتـلـهـمـ

بـهـ لـيـجـعـلـ لـنـفـسـهـ طـرـيقـاـ يـخـرـجـ بـهـ مـنـ وـسـطـهـمـ.

إذا غلب أهل البغى على بلد فجبوا الصدقات وأخذوا الجزية واستأدوا الخراج
وقد ذلك موقعه عند الفقهاء، لأن عليا عليه السلام قد هزم الناس بالبصرة وبصفين ولم ينقل
عنه أنه لم يعتد بما فعلوه، ولا استدرك عليهم، وعندنا لا يقع ذلك موقعه، غير أن
للإمام أن يحيزه، لأنه إن أخذ منهم مرة أخرى أدى ذلك إلى الإضرار الناس،
فلذلك أجاز على عليه السلام ذلك.

وأما الحدود إذا أقاموها فلا تعاد مرة أخرى لما ذكرناه، فإذا زالت أيديهم
عنهم وملكه أهل العدل طالبهم العادل بذلك، فإن ذكروا أنه استوفى منهم فإن أقاموا
البينة به نفذها، وإن لم يكن به بينة أما الصدقات إذا ادعى رب المال أنها قبضت منه،
فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين، وهذه اليمين على الوجوب عند قوم وعند آخرين
على الاستحباب.

وهكذا إذا طالب الساعي رب المال بالزكاة فادعى أنها لا يجب عليه أو قد
استوفيت منه، فإن كان قوله لا يخالف الظاهر مثل أن قال قد حال الحول على مالك
فقال رب المال ما حال، فالقول قوله مع يمينه استحبابا لأن قوله لا يخالف الظاهر،
لأن الأصل أن الحول ما حال، وإن كان قوله مخالفا للظاهر مثل أن قال قد حال
الحول على مالك فقال انقطع الحول في أثناء الحول، لأنني بعثتها ثم اشتريتها أو قال
قد حال الحول وقد أخذ الزكاة مني، ساع قبلك، فالقول قوله لأنه أمين.
وهل اليمين واجبة أو مستحبة؟ على ما مضى، فمن قال مستحبة فإن حلف وإلا تركه
ومن قال على الوجوب فإن حلف أسقط الدعوى، وإن لم يحلف أخذه بالزكاة لا
بالنکول، ولكن بظاهر الوجوب عليه وعندنا أنه لا يمين عليه بحال، وكذلك في
هذه المسألة سواء.

وأما أهل الذمة إذا ذكروا أنهم أدوا الجزية فلا يقبل قولهم، لأن الجزية
بمنزلة الأجرة، فإنها تحقن الدم والمساكنة، ومن سكن الدار وادعى أنه أدى
الأجرة لم يقبل قوله، وأنه لا أمانة لهم، ويفارق أهل الزكاة لأنهم أمناء.

وأما الخراج فإن زعموا أنه قد استوفى منهم فهل يقبل قولهم في ذلك أم لا؟ قال قوم يقبل قولهم، لأنهم مسلمون، وعندنا لا يقبل قولهم، لأن الخراج ثمن أو أجرة المثل وأيهما كان لم يقبل قوله في أدائه، ويفارق الزكاة لأنها على سبيل المواساة وأداؤها عبادة فلهذا قبل قولهم، وليس كذلك الجزية والخرج، لأنها معاوضة وهذا بدل في معاوضة فلم يقبل قوله في أدائه فبان الفصل بينهما.

إذا نصب أهل البغي قاضيا يقضى بينهم أو بين غيرهم نظرت، فإن كان القاضي ممن يعتقد إباحة أموال أهل العدل ودمائهم، لم ينعقد له قضاء، ولم ينفذ له حكم، سواء وافق الحق أو لم يوافقه، لأن من يستبيح أموال أهل العدل لم يؤمن على القضاء، وعندهم لم يكن من أهل اجتهاد.

وإن كان ثقة في دينه لا يستبيح أموال أهل العدل ولا دماءهم عندنا لم ينفذ قضاوه أيضا لأنه لم يتقلده من قبل من له التولية، وقال قوم ينفذ قضاوه كما ينفذ قضاء غيره، سواء كان القاضي من أهل البغي أو من أهل العدل.

وقال بعضهم إن كان من أهل العدل نفذ حكمه، وإن كان من أهل البغي لم ينعقد له قضاء، ولم ينفذ ما كان حكم به، فمن أحازر قضائهم قال: لا يرد من قضائهم إلا ما يرد من قضايا غيرهم، فإن كان حكمه قد خالف فيه كتابا أو سنة أو إجماعا أو قياسا لا يتحمل إلا معنى واحدا نقضناه، وإن لم يخالف شيئا من هذا أ مضيناه ونفذناه.

فإن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلفوه على أهل العدل، نظرت فإن كان حكم بسقوط الضمان عمما أتلفوه قبل القتال أو بعده لم ينفذ حكمه، لأنه خالف الاجماع وإن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلفوه حال القتال، سقط لأنها مسألة خلاف يسوغ فيها الاجتهاد، وقد بينا على مذهبنا أن جميع ذلك لا ينفذ على وجه، لأن ولايته غير منعقدة، ولأن الاجتهاد عندنا باطل، والحق في واحد لا يسوغ خلافه.

فأما إذا كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل بحكم حكم به أو بما ثبت عنده عندنا لا يجوز له أن يحكم به. وعندهم يستحب له أن يرده ولا يقبله استهانة بهم

وَكَسْرَا لِقُلُوبِهِمْ، فَإِنْ قَبْلَهُ وَنَفْذَهُ جَازَ، وَقَالَ قَوْمٌ يَرِدُ الْكِتَابَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ عَلَى مَا
قَلَنَاهُ.

إِذَا شَهَدَ عَدْلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَغْيِ لَمْ يَقْبِلْ شَهادَتَهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُمْ يَقْبِلُ غَيْرُ أَنْ
بعضَهُمْ يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ فَساقٌ لَّكُنَّهُ فَسقٌ عَلَى طَرِيقِ التَّدِينِ، وَالْفَسقُ عَلَى طَرِيقِ
الْتَّدِينِ لَا تَرُدُّ بِهِ الشَّهادَةَ عِنْهُ لَأَنَّهُ يَقْبِلُ شَهادَةَ أَهْلِ الدَّمَةِ، وَقَدْ قَلَنَا إِنَّهُ
لَا يَقْبِلُ لَأَنَّهُمْ فَساقٌ، وَلَا يَقْبِلُ عِنْدَنَا شَهادَةَ الْفَاسِقِ، سَوَاءَ كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّدِينِ
أَوْ لَا عَلَى وَجْهِ التَّدِينِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَقْبَلَ شَهادَتَهُ إِذَا كَانَ مَمْنَ لا يَرِى أَنَّهُ يَشَهِّدُ لِصَاحِبِهِ بِتَصْدِيقِهِ مُثْلِ
الْخَطَاطِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدونَ تَحْرِيمَ الْكَذْبِ وَالْإِقْدَامَ عَلَى الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، فَإِذَا كَانَ
لَبَعْضِهِمْ حَقٌّ عَلَى مَنْ يَحْجُدُهُ وَلَا شَاهِدٌ لَّهُ بِهِ، يَذْكُرُ ذَلِكَ لِأَهْلِ دِينِهِ وَحَلْفُهُ لَهُ أَنَّهُ
صَادِقٌ فِيمَا يَدْعُيهِ، فَإِذَا حَلَفَ سَاغٌ لَّهُ فِي دِينِهِ أَنْ يَشَهِّدَ لَهُ بِالْحَقِّ مُطْلَقاً عَلَى مَا صَحَّ
عِنْهُ بِالْيَمِينِ، فَمَنْ كَانَ هَذَا دِينُهُ وَاعْتِقَادُهُ لَا يَقْبِلُ شَهادَتَهُ، لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَشَهِّدَ
عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، وَلَأَنَّهُ شَاهِدٌ زُورٌ فَلَا يَقْبِلُ شَهادَتَهُ بِوَجْهِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ شَهَدَ بِذَلِكَ مُطْلَقاً لَا يَقْبِلُ شَهادَتَهُ، لَئَلَّا يَكُونُ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَ
إِنَّ شَهَدَ عَلَى إِقْرَارِ مِنْ عَلِيهِ الدِّينِ، أَوْ قِبْضِ مَشَاهِدَةِ قَبْلَتَهَا، لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَشَهِّدَ
بِأَنَّهُ شَاهِدٌ هَذَا وَمَا شَاهَدَهُ.

إِذَا قُتِلَ مُسْلِمٌ فِي مَعرِكَةِ الْبَغَاةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ غَسْلٌ وَصَلْيٌ عَلَيْهِ كَسَارِ
الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَغْسِلُ وَيَصْلِي عَلَيْهِ لَأَنَّهُ بَيْنَ الْإِمَامِ كَالْحَرْبِيِّ، وَيَقْتَضِي
مَذْهَبُنَا أَنْ لَا يَغْسِلُ وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ لَأَنَّهُ كَافِرٌ عِنْدَنَا كَالْحَرْبِيِّ.

وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ يَصْلِي عَلَيْهِ وَلَا يَغْسِلُ عِنْدَنَا لَأَنَّهُ شَهِيدٌ، وَقَالَ
قَوْمٌ لَا يَصْلِي عَلَيْهِ لَأَنَّهُ مَقْتُولٌ فِي المَعرِكَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ يَغْسِلُ وَيَصْلِي عَلَيْهِ.
يَكْرِهُ لِلْعَادِلِ قَتْلُ ذِي رَحْمٍ لَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَيَعْرُضُ عَنْهُ لِيْلِيَ قَتْلَهُ غَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى " وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تَطْعَهُمَا وَصَاحِبَيْهِمَا فِي

الدنيا معروفا (١) " وروي أن أبا بكر أراد قتل أبيه يوم أحد فنهاه النبي عليه وآلـه السلام عنه وقال دعه ليلي قتله غيرك، وكف أبا حذيفة عن قتل أبيه. وإذا نهى عن قتل أبيه الحربي فبأن ينهى عن قتل الباغي أولـي.

فإن خالـف وقتله كان جائزـا وروي أن أبا عبيدة قتل أباـه فقال له النبي صلـى الله عليه وآلـه لم قتـله؟ فقال سمعـته يسبـك فـسـكتـ ولم يـنـكـرـ، ويـجـوزـ أن يـقـصـدـ قـتـلـ أـهـلـ الـبـغـيـ لأنـهـ مـحـكـومـ بـكـفـرـهـ، وـقـالـ قـوـمـ لـاـ يـقـصـدـ قـتـلـهـ، بلـ يـقـصـدـ دـفـعـهـمـ وـتـفـلـيـلـ حـدـهـمـ وـتـفـرـيـقـ جـمـعـهـمـ، كـمـاـ يـدـفـعـ الـإـنـسـانـ عنـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ، وـإـنـ أـتـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ.

إـذاـ قـصـدـ رـجـلـ رـجـلاـ يـرـيدـ نـفـسـهـ أـوـ مـالـهـ أـوـ حـرـيمـهـ فـلـهـ أـنـ يـقـاتـلـهـ دـفـعـاـ عنـ نـفـسـهـ بـأـقـلـ ماـ يـمـكـنـهـ دـفـعـهـ بـهـ، وـإـنـ أـتـىـ ذـلـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ "ـ منـ قـتـلـ دـوـنـ مـالـهـ فـهـوـ

شـهـيـدـ "ـ إـذاـ ثـبـتـ أـنـ ذـلـكـ لـهـ، فـهـلـ يـحـبـ عـلـىـ الدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ أـمـ لـاـ؟ـ قـالـ قـوـمـ يـحـبـ عـلـىـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ "ـ وـلـاـ تـقـتـلـوـ أـنـفـسـكـمـ"ـ وـقـولـهـ "ـ وـلـاـ تـلـقـلـوـ بـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ"ـ وـ لـأـنـهـ قـادـرـ عـلـىـ مـاـ بـهـ خـلـاـصـ نـفـسـهـ مـنـ التـلـفـ، فـلـزـمـهـ فـعـلـهـ كـالـطـعـامـ وـالـشـرـابـ.

وـقـالـ آخـرـوـنـ لـاـ يـحـبـ عـلـىـ وـلـهـ أـنـ يـسـتـسـلـمـ لـلـقـتـلـ فـإـنـ عـشـمـانـ اـسـتـسـلـمـ لـلـقـتـلـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الدـفـعـ، لـأـنـهـ قـيلـ أـنـ كـانـ فـيـ دـارـهـ أـرـبـعـ مـائـةـ مـمـلـوـكـ فـقـالـ مـنـ أـلـقـيـ سـلاـحـهـ فـهـوـ حـرـ فـلـمـ يـقـاتـلـ أـحـدـ فـقـتـلـ، وـأـوـلـ أـقـوـىـ لـأـنـ دـفـعـ الضـرـرـ وـاجـبـ عـنـ نـفـسـهـ بـحـكـمـ العـقـلـ وـكـذـلـكـ المـضـطـرـ إـلـىـ طـعـامـ أـوـ شـرـابـ نـجـسـ وـجـبـ عـلـىـ أـنـ يـتـناـولـهـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـحـبـ لـأـنـهـ يـتـوـقـاـ نـجـاسـةـ، فـإـنـ قـصـدـهـ قـاصـدـ لـيـقـتـلـهـ وـكـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـهـرـبـ مـنـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـهـرـبـ وـقـالـ قـوـمـ لـاـ يـحـبـ وـقـالـ آخـرـوـنـ إـنـ كـانـ يـقـدـرـ عـلـىـ دـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ لـاـ يـحـبـ فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ دـفـعـهـ وـقـدـرـ عـلـىـ الـهـرـبـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـهـرـبـ.

أـمـانـ الـحـرـ الـمـسـلـمـ وـالـمـرـأـةـ وـأـمـانـ الـعـبـدـ إـذـاـ كـنـ مـأـذـونـاـ لـهـ فـيـ الـقـتـالـ صـحـيـحـ بـلـاـ خـالـفـ إـذاـ ثـبـتـ أـنـهـ جـائزـ فـإـنـماـ يـجـوزـ أـنـ يـعـقـدـ الـأـمـانـ لـأـحـادـ الـمـشـرـكـينـ، وـالـنـفـرـ الـيـسـيرـ، كـالـقـافـلـةـ الصـغـيـرـةـ وـنـحـوـ هـذـاـ، فـأـمـاـ إـنـ أـرـادـ عـقـدـ الـأـمـانـ لـكـلـ الـمـشـرـكـينـ أـوـ لـجـنـسـ مـنـ

. ١٥ (١) لـقـمانـ:

أجناسهم كالترك والروم والهنـد فلا يصح لأن فيه افتتانا على الإمام.
وأما الإمام فيجوز له أن يعقد الأمان للكـل، ولـأي جنس شاء إذا كانت
المصلحة في ذلك، فأما صاحب الإمام فإنـما يعقد الأمان للجنس الذي في موضع نظره
منـهم، كـوالـي خـراسـان يـعـقد لـلـترـك، وـوالـي مـصـر يـعـقد لـلـرـوم، وـوالـي عـمـان يـعـقد لـلـهـنـد.
فـأما أـمـان العـبـد الـذـي لم يـأـذـن لـه مـولـاه لـلـقـتـال، فـجـاـيز عـنـد قـوـم، وـقـال آخـرـون
إـذا لم يـأـذـن لـه مـولـاه فـي القـتـال لم يـنـعـقد أـمـانـه، وـالـأـوـل مـذـهـبـنـا لـقـوـلـه عـلـيـه وـآلـه السـلـام
"الـمـسـلـمـون تـكـافـى دـمـاؤـهـم وـيـسـعـى بـذـمـتـهـم أـدـنـاهـم".

يجـوز لـأـهـل العـدـل يـسـتـمـتـعـوا بـدـوـابـ أـهـل الـبـغـي وـسـلاـحـهـم يـرـكـبـونـها لـلـقـتـال
وـيـرـمـونـ بـنـشـابـ لـهـمـ حـالـ القـتـال وـفيـ غـيرـ حـالـ القـتـال مـتـى حـصـلـ شـئـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـحـوـيـهـ
الـعـسـكـرـ كـانـ غـنـيـةـ، وـلـاـ يـجـبـ رـدـهـ عـلـىـ أـرـبـابـهـ، وـقـالـ قـوـمـ لـاـ يـجـوزـ شـئـ مـنـ ذـلـكـ، وـ
مـتـىـ حـصـلـ شـئـ مـنـهـ كـانـ مـحـفـظـاـ لـأـرـبـابـهـ، فـإـذاـ انـقـضـتـ الـحـربـ رـدـ عـلـيـهـمـ.
وـقـالـ بـعـضـهـمـ يـجـوزـ الـاستـمـتـاعـ بـدـوـابـهـمـ وـسـلاـحـهـمـ وـالـحـربـ قـاـيـمـةـ فـإـذاـ انـقـضـتـ كـانـ
ذـلـكـ رـدـاـ عـلـيـهـمـ، وـمـنـ مـنـعـ مـنـهـ قـالـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ حـالـ الـاـخـتـيـارـ فـأـمـاـ حـالـ الـاضـطـرـارـ
مـثـلـ أـنـ وـقـعـتـ هـزـيـمةـ وـاـحـتـاجـ الرـجـلـ إـلـىـ دـاـبـةـ يـنـجـوـ عـلـيـهـاـ فـإـذاـ وـجـدـ دـاـبـةـ لـهـمـ حلـ ذـلـكـ
لـهـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ مـاـ يـدـفـعـ بـهـ عـنـ نـفـسـهـ إـلـاـ سـلاـحـهـمـ جـازـ ذـلـكـ، لـمـاـ أـوجـبـتـهـ الـحـالـ
لـأـنـهـ أـمـوـالـ أـهـلـ الـبـغـيـ وـأـمـوـالـ أـهـلـ الـبـغـيـ وـغـيـرـهـمـ فـيـهـاـ سـوـاءـ، كـمـاـ لـوـ اـضـطـرـ إـلـىـ
طـعـامـ الـغـيـرـ جـازـ لـهـ أـكـلـهـ.

إـذـاـ اـمـتـنـعـ أـهـلـ الـبـغـيـ بـدـارـهـمـ وـأـتـوـاـ مـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـمـ الـحدـ، فـمـتـىـ ظـهـرـنـاـ عـلـيـهـمـ
أـقـيمـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ، وـحـكـيـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـهـ لـاـ يـقـامـ عـلـيـهـمـ الـحـدـودـ، وـلـاـ يـسـتـوـفـيـ مـنـهـمـ
الـحـقـوقـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـهـ فـيـ دـارـ الـحـربـ وـالـأـوـلـ مـذـهـبـنـاـ.

(كتاب المرتد)

قال الله تعالى " ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين " وقال " إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدى لهم سبيلا " وقال تعالى " ومن يرتد منكم عن دينه فيم ت وهو كافر فأولئك حبّطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " فدللت هذه الآيات كلها على خطير الارتداد.

إذا ثبت أنها محرمة فمن ارتد عن الإسلام لم يدخل من أحد أمراء إما أن يكون رجلاً أو امرأة، فإن كان رجلاً قتل لإجماع الأمة، وروي عن النبي عليه وآله السلام أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس، وروى عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال من بدل دينه فاقتلوه.

وروي أن معاذًا قدم اليمن وبها أبو موسى الأشعري، فقيل له إن يهودياً أسلم ثم ارتد منذ شهرين فقال: والله لا جلست وفي بعضها لا نزلت حتى يقتل قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقتل عليه إجماع الأمة.

وروي أن قوماً قالوا لعلي عليه السلام أنت الله فأاجج ناراً فحرقهم فيها، فقال ابن عباس: لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف، سمعت النبي عليه وآله السلام يقول لا تعذبوا بعذاب الله، من بدل دينه فاقتلوه.

وفي هذه القضية قول علي عليه السلام:
لما رأيت الأمر أمراً منكراً * أرجحت ناري ودعوت قنبرا
وروي أن شيخاً تنصر، فقال له علي عليه السلام ارتدت؟ فقال نعم، فقال له

لعلك أردت أن تصيب مالا ثم ترجع؟ قال: لا، قال لعلك ارتدت بسبب امرأة خطبتها فأبىت عليك فأردت أن تتزوج بها ثم ترجع؟ قال: لا، قال فارجع قال لا حتى ألقى المسيح فقتله.

وإن كان المرتد امرأة حبس عندنا وستتاب ولا تقتل فإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت، وقال قوم تقتل مثل الرجل سواء، لأن النبي عليه وآلـه السلام لما فتحت مكة أمر بقتل المغنتين كانتا لأبي جهل يغنيان بسبب النبي صلـى الله عليه وآلـه فقتلـتـا

وهذا ليس بصحيح لأنه عليه وآلـه السلام ما أمر بقتلـهما للارتداد، لأنـهما ما أسلـمتـا لكنـ لـكـفـرـهـماـ وـالـغـنـاءـ بـسـبـبـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ السـلـامـ.

الـكـفـرـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـصـبـرـ أـصـلـيـ وـارـتـدـادـ وـزـنـدـقـةـ، فـالـأـصـلـيـ ماـ كـانـ كـافـرـاـ لـمـ يـزـلـ وهوـ المـتـولـدـ بـيـنـ كـافـرـيـنـ، فـمـتـىـ أـسـلـمـ قـبـلـ إـسـلـامـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ "ـقـلـ لـلـذـينـ كـفـرـوـاـ إـنـ يـنـتـهـوـاـ يـغـفـرـ لـهـمـ مـاـ قـدـ سـلـفـ"ـ وـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ قـالـ: أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـقـولـوـاـ لـإـلـهـ إـلـهـ، فـإـذـاـ قـالـوـهـاـ عـصـمـوـاـ مـنـ دـمـاءـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ، وـهـؤـلـاءـ قـدـ قـالـوـهـاـ وـهـذـاـ إـجـمـاعـ أـيـضـاـ.

وـأـمـاـ الرـدـةـ فـأـنـ يـكـفـرـ بـعـدـ الإـيمـانـ، سـوـاءـ كـانـ مـؤـمـنـاـ لـمـ يـزـلـ فـارـتـدـ أـوـ كـانـ كـافـرـاـ فـأـسـلـمـ ثـمـ اـرـتـدـ، فـمـتـىـ أـسـلـمـ بـعـدـ رـدـتـهـ قـبـلـ إـسـلـامـهـ، وـحـقـنـ دـمـهـ كـإـسـلـامـ الـكـافـرـ الأـصـلـيـ، وـفـيـ النـاسـ مـنـ قـالـ لـاـ يـقـبـلـ إـسـلـامـ الـمـرـتـدـ بـوـجـهـ.

وـعـنـدـنـاـ أـنـ الـمـرـتـدـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ مـرـتـدـ وـلـدـ عـلـىـ فـطـرـةـ الـإـسـلـامـ، فـهـذـاـ لـاـ يـقـبـلـ إـسـلـامـهـ، وـمـتـىـ اـرـتـدـ وـجـبـ قـتـلـهـ، وـالـآـخـرـ كـانـ كـافـرـاـ فـأـسـلـمـ ثـمـ اـرـتـدـ فـهـذـاـ يـسـتـتـابـ فـإـنـ رـجـعـ وـإـلـاـ قـتـلـ.

وـأـمـاـ الزـنـدـيقـ فـقـالـ قـوـمـ يـقـبـلـ تـوـبـتـهـ وـقـالـ آـخـرـوـنـ لـمـ يـقـبـلـ تـوـبـتـهـ، وـرـوـيـ ذـلـكـ أـصـحـابـنـاـ.

مـنـ يـسـتـتـابـ فـهـلـ الـإـسـتـتـابـةـ وـاجـبـةـ أـوـ مـسـتـحـبـةـ، قـالـ قـوـمـ وـاجـبـةـ، وـقـالـ آـخـرـوـنـ مـسـتـحـبـةـ، وـالـأـوـلـ أـقـوـىـ، لـأـنـ ظـاهـرـ الـأـمـرـ الـوـجـوبـ، وـكـمـ يـسـتـتـابـ؟ـ قـالـ قـوـمـ يـسـتـتـابـ

ثلاثاً، وقال آخرeron يستتاب القدر الذي يمكنه فيه الرجوع وهو الأقوى، والأول أحوط لأنه ربما دخلت عليه شبهة فيتأملها وينبه عليها.

فأما إن ارتد وله مال فهل يزول ملكه عن ماله بالردة؟ قال قوم يوقف ماله ويكون مراعاً، فإن مات أو قتل تبيناً أنه زال عنه بالردة، وإن تاب تبيناً أن ملكه باق بحاله، وما زال، فعلى هذا يكون تصرفه في ماله موقوفاً، وقال آخرeron لا يزول ملكه عن ماله وتصرفه صحيح، وقال آخرeron يزول ملكه بنفس الردة وتصرفه باطل.

والذي يقتضيه مذهبنا أن المرتد إن كان من فطرة الإسلام فإنه يزول ملكه بنفس الردة وتصرفه باطل، وإن كان عن إسلام قبله كان كافراً فإنه يوقف وتصرفه موقوف، وإن قلنا لم تزل كان قوياً لأنَّه لا دليل عليه والأصل بقاء الملك. فإذا ثبت ذلك فإنَّ كان عليه دين أو أرش جنائية أو نفقة قرابة وزوجة استوفي كل هذا من ماله على سائر الأقوال، لأنَّ هذه الحقوق لا تعطل أصلاً، فلا بد من استيفائها.

هذا إذا كان في حياته فأما بعد وفاته فإنه يقضي الديون وأرش الجنائيات ونفقة الزوجات وإنْ كان اجتمعت عليه كل هذا من التركة، فأما نفقة الأقارب فلا يستوفي بعد وفاته.

إذا ثبت أن الكل في تركته نظرت فإن وفت التركة بالدين وهذه الحقوق فلا كلام، وإنْ فضل منها فضل أو كان له مال ولا دين عليه ولا غيره فمتى مات أو قتل كان ماله عندنا لورثته المسلمين قريين كانوا أو بعيدين، فإن لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال.

وقال قوم يكون لبيت المال فيئاً سواء كان مالاً اكتسبه حال حرق دمه أو حال إباحة دمه، وقال قوم ما اكتسبه حال حرق دمه وهو حال إسلامه إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه لورثته المسلم، وما اكتسبه حال إباحة دمه فيئه ومنهم من قال مثل ما قلناه.

إذا ترك الصلاة نظرت فإنَّ كان لا يعتقد وجوبها فهو كافر إجماعاً لأنَّه خالف

إجماع الخاصة وال العامة، وإن تركها مع اعتقاد وجوبها وقال أنا أكسل عنها أو يضيق صدرني منها استبيب، فإن تاب وإلا قتل والاستابة على ما قلناه في المرتد، فتارك الصلاة يجب قتلها عند هذا القائل.

وقال قوم لا يقتل، وإنما يحبس حتى يصلى وقال بعضهم يكفر بذلك وعندنا أنه لا يكفر ويغفر دفعه، فإن عاد عذر، فإن عاد عذر، فإن عاد رابعاً قتل لما روينا عنهم عليهم السلام أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة.

إذا ارتد المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه، لأنه مباح الدم لقوله صلى الله عليه وآله "من بدل دينه فاقتلوه" إلا أنه وإن لم يجب عليه الضمان فعليه التعزير

لأنه فعله بغير إذن الإمام، وإن جرمه جارح ثم عاد إلى الإسلام فسرى إلى نفسه فمات، فلا ضمان على الجندي، وقال قوم عليه نصف الديمة والأول أصح عندنا.

فأما إذا قتل المرتد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون القتل عمداً أو خطأ فإن كان عمداً محضاً يوجب القود، فالولي بال الخيار بين القصاص والعفو، سواء تقدم القتل على الردة أو تأخر عنها، فإن القصاص مقدم عليها، فإن اختيار القود قتلناه وفات القتل بالردة، كما لو مات المرتد، وإن اختيار العفو على مال يثبت الديمة مغلظة في ماله ويقتل بالردة.

وإن كان القتل خطأ لم يعقل عنه العاقلة ويكون الديمة مخففة مؤجلة في ماله يستوفي في ثلاثة سنين كل سنة ثلثها، فإن مات أو قتل قبل انقضائها حلت بوفاته، لأن الديون المؤجلة يحل بالوفاة ويستوفي من ماله.

قد مضى الكلام في ملك المرتد والاختلاف فيه فأما تصرفه، فمن قال ملكه زال فقد انقطع تصرفه فيه، ومن قال ثابت أو مراجعى فالحاكم يحجر عليه فيه لئلا يتصرف فيه بالإتفاف، لأن هذا المال محفوظ، فإن عاد إلى الإسلام رد إليه، وإن مات أو قتل كان فيها أو ميراثاً على ما تقدم.

إذا ثبت أنه يحجر عليه فإنه يحفظ كل صنف بما يحفظ مثله به، فإن كان

ناضا أو أثاثا دفع إلى عدل، وإن كان عقارا فكذلك ويؤمر بحفظه واستغلاله، وإن كان له رقيق دفع ذكور الرقيق إلى عدل أيضا، ويدفع الإناث إلى عدل من النساء، فمن كان ذا صناعة صنعتها ويؤاجر بذلك، وإن لم يكن له صنعة يؤاجر للخدمة ويؤاجر الأمة من النساء، والذكور من الرجال والأمة القرن وأم الولد في هذا سواء.

وأما المكاتب فيكون على كتابته يؤدي من مال الكتابة إلى الإمام ويعتق لأن الإمام قائم مقامه فيه، ويكون ولاؤه له، إن كان شرط عندنا، وإن عاد إلى الإسلام رد إليه، وإن لحق بدار الحرب لم يغير من ذلك شيئا إلا في فصل وهو أنه يباع عليه الحيوان لأنه لا يدرى متى يكون رجوعه إذا كان له الحظ في بيته، فأما ما كان له الحظ في حفظه وإيقافه حفظ عليه، وقال قوم لحوقه بدار الحرب بمنزلة موته يحل ديونه المؤجلة، ويعتق المدبر وأم الولد، ويقسم ماله بين ورثته على فرائض الله، والأول أقوى لأنه لا دليل على ذلك، ولأنه ربما عاد إلى الإسلام فيضيع ماله.

فأما زوجاته فقد بیناه في كتاب النكاح فإن ارتد قبل الدخول بانت منه بنفس الردة، ولها نصف المهر، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية وإن انقضت العدة قبل رجوعه بانت منه ونفقتها في ماله قبل انقضاء العدة

فأما ولده فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون ولد حال الإسلام أو في حال الردة، فإن ولد حال الإسلام أو خلفه حملأ فهو على الإسلام لا يتبع أباه في الدين، ويكون ولده مسلما فإن قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود، وإذا بلغ فإن وصف الإسلام أقر عليه، وإن لم يصف الإسلام ووصف الكفر استتب، فإن تاب وإلا قتل بمنزلة أبيه سواء.

وقال بعضهم إن لم يصف الإسلام أقر على كفره، والصحيح هو الأول، لكن إن قتله قاتل بعد البلوغ قبل أن يصف الإسلام يسقط عنه القود للشبهة، ولو قتله قبل البلوغ لوجب القود، لأنه محكوم بإسلامه، ويقوى في نفسي أنه يجب على قاتله

القواعد على كل حال ما لم يظهر منه كفر.

فأما من ولد بعد الردة من كافرة مرتدة أو غيرها فهو كافر لأنه ولد بين كافرين وهل يجوز استرقاقه أم لا؟ قال قوم لا يجوز لأن الولد يلحق بأبيه، فلما ثبت أن أباه لا يسترق لأنه ثبت له حرمة الإسلام فكذلك ولده.

وقال آخرون يسترق لأنه كافر بين كافرين، كالكافر الأصلي وهو الأقوى ولا فصل على القولين بين أن يكونوا في دار الإسلام أو في دار الحرب، وقال قوم إن كانوا في دار الإسلام لا يسترقون، وإن لحقوا بدار الحرب جاز استرقاقهم، فمن قال لا يسترق قال هو بمنزلة أبيه يعرض عليه الإسلام فإن رجع وإلا قتل.

ومن قال يسترق فمتى لحق بدار الحرب فوقع في الأسر كان كالكافر الأصلي يكون الإمام مخيرا فيه بين القتل والمن والفاء والاسترقاق، غير أنه لا يقر على دينه ببذل الجزية لأنه قد انتقل بعد نزول القرآن.

الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب أو المعاهد الباب واحد، وخلف عندنا أموالاً وذرية، فأمان ماله باق بحاله، لأنه لما صح أن يعقد الأمان لماله دون نفسه، وهو أن يبعث بماله في بلاد الإسلام بأمان أو يكتب من دار الحرب إلى الإمام أن يعقد له الأمان على ماله ففعل صح، وإن عقد لنفسه دون ماله بأن دخل إلينا بأمان صح، فإذا صح كل واحد على الانفراد، فإذا انتقض أحدهما ثبت الآخر.

إذا ثبت أن أمانه باق بحاله، فإن مات ورثته من أهل الذمة عندي، و قالوا يرثه ورثته من أهل الحرب دون ورثته من أهل الذمة في دار الإسلام، لأنه لا توارث بين أهل الحرب وأهل الذمة، لانقطاع الولاية بينهما.

إذا صار هذا المال ملكاً لحربى فهل يزول أمانه أم لا؟ قال قوم يزول لأنه مال من ليس بيننا وبينه أمان في نفسه ولا ماله، فهو كمال حصل لحربى في دار الإسلام ابتداء

بغير أمان، وقال آخرون يكون على ذلك الأمان لمن ورثه لأن كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه

كم من ورث شقصاً قد استحق به الشفعة، فإن الوارث يستحق به الشفعة، وكذلك من

ورث دينا به رهن كان بحقوقه، والأول على هذا المذهب أقوى.

فمن قال زال أمانه، قال: يغنم ماله فينقل إلى بيت المال فيها، ومن قال أمانه باق بحاله، فهو كذلك، فإن مات مالكه فورثه عنه آخر كان على الأمان وعلى هذا أبداً فيما أن يعقد الأمان لنفسه ويدخل إلينا فيقبضه أو يبعث إلينا من يقبضه. فأما ولده فهم على الذمة ما داموا صغاراً، فإذا بلغوا قيل لهم لكم العهد، فإما أن تعقدوا الذمة ببذل الجزية، وإنما فانصرفوإلى مأمنكم.

حكم السكران عند قوم حكم الصاحي فيما له وفيما عليه، فإن ارتد وهو سكران ثم مات كان ماله فيها، وإن أسلم وهو سكران حكم بإسلامه، وإن قتله قاتل بعد ارتداذه فلا شيء عليه ولا يقتل إن لم يتبع حتى يمتنع مفيقاً فاستظهر في توبته إلى حال إفاقته، وقال قوم هذا استحباب لأننا قد حكمنا بارتداده، وقرناته كالصحي، فعلى هذا إن ارتد وهو مفيق ثم سكر وأسلم وهو سكران صح إسلامه ولا يطلق حتى يفيق فيعرض عليه الإسلام، فإن وصفه حكم بإسلامه من حين وصفه حال سكره

وإن وصف الكفر حكم بكفره وهو حين امتنع بعد الإفادة، ثم استتب الآن فإن تاب وإن قتل فقد حكم بإسلامه حال سكره، وإنما استبقيناه لنعرض عليه الإسلام بعد إفاقته استظهاراً.

وعندنا أن السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه، فأما طلاقه وعتقه وعقوده كلها فلا يصح عندنا بحال، وأما إذا زنا أو لاط أو جنا أو قذف أو سرق فإنه يتعلق به جميع أحكامه كالصحي وأما الكفر فينبغي أن نقول يحكم عليه به، ويكون حكمه على ما مضى، وكذلك يحكم بإسلامه، ويكون على ما مضى سواء، وإنما قلنا ذلك، لأن الظواهر التي تتعلق هذه الأحكام بها عامة في السكران والصحي، وإنما آخر جنا بعضها بدليل.

فأما صفة إسلام المرتد والكافر الأصلي سواء، وهي أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويرء من كل دين خالف الإسلام، فإن قال أشهد أن لا إله إلا

الله وأن محمدا رسول الله، كان كافيا، والأولى أنه إذا كان لا يعترف بالنبوات وبالكتب، ويكون ممن يعبد الأوثان فأتأتى بالشهادتين فقد أسلم، لأنه كفر بهذا القدر فإذا اعترف به فقد أسلم.

وإذا كان هذا الكافر ممن يعتقد أن محمدا نبي لكنه يقول بعث إلى الأميين وهم عبادة الأوثان من العرب، دون أهل الكتاب، أو يقول إن محمدا نبي حق، ولكنه ما بعث بعد وسيبعث فيما بعد، فإذا اقتصر هذا على الشهادتين لم يكن مسلما، لأنه معترض أن محمدا نبي، فلا يزول هذا التأويل حتى يبرء من كل دين خالف دين الإسلام. إذا جنى في حال ردته فأتلف أنفسا وأموالا نظرت، فإن كان وحده أو في فئة غير ممتنعة فعليه الضمان كالمسلم سواء، لأنه قد التزم حكم الإسلام، وثبت له حرمته فألزمها ذلك، ويفارق الحربي لأنه ما التزم حكم الإسلام، فلهذا لم يكن عليه الضمان.

فأما إن كان في منعة، وكان الاتلاف حال القتال، فعندها عليه الضمان، وقال بعضهم لا ضمان عليه، وقد بينا أنه إذا جرح وهو مرتد ثم سرى إلى نفسه فمات فلا ضمان على من جرحه سواء سرى إلى نفسه وهو على الردة أو أسلم ثم سرت إلى نفسه لأن الجرح إذا وقع غير مضمون كانت السراية فيه غير مضمونة.

فاما إن جرح وهو مرتد ثم جرح بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه نظرت، فإن كان الذي جرحه حال إسلامه هو الذي جرحه حال كفره فلا قود عليه لأنه مات من جرحين مضمون وغير مضمون وإن كان الذي جرحه حال إسلامه غير الذي جرحه حال كفره، فهل عليه القود أم لا؟ قال قوم عليه القود، وقال آخرون لا قود عليه، وعليه نصف الديمة، وعندها أن عليه القود ويرد عليه نصف الديمة.

إذا ارتد وهو مفيق ثم جن، لم يقتل حال جنونه، لأن القتل بالردة والمقام فإذا جن لم يكن من أهل الإقامة عليها، فلهذا لم يقتل، فإن ارتد عبد لرجل ثم جن لم يقتل حال جنونه أيضا، وإن قتل ثم جن قتل حال جنونه قصاصا والفصل بينهما أن القصاص يجب بنفس القتل وقد وجد الموجب منه، وليس كذلك الارتداد، لأنه

إنما يجب القتل بعد المقام عليه، وهذا لم يوجد.
وأما الكلام في نكاحه وطلاقه: إذا تزوج المرتد كان نكاحه باطلًا، سواء قلنا
ينفذ تصرفه في ماله أو قلنا لا ينفذ، لأنه إن تزوج مسلمة فالمسلمة لا تحل للكافر
 وإن تزوج وثنية ومجوسية لم يصح لأنه كانت له حرمة الإسلام، وهي ثابتة، و
إن تزوج كتانية لم يصح لأنه لا يقر على دينه، ألا ترى أنه لو كانت له زوجة
كتانية فارتدى انفسخ النكاح بينهما.

فأما إنكاحه فلا يصح أن يزوج أمته ولا بنته ولا أخته، أما البنت والأخت
فالأمه لا ولاء لها عليهما، وأما أمته فقد قلنا إن للكافر أن يزوج أمته المسلمة، و
للMuslim أن يزوج أمته الكافرة، لكن لا يصح لها هنا عند من قال زال ملكه أو هو مراعي
لأن النكاح لا يكون موقوفاً ومن قال ملكه ثابت، فإن زوجها قبل أن يحجر عليه
الحاكم قال يصح وإن كان بعد الحجر لا يصح.

فأما طلاقه فإن كان قد ارتد قبل الدخول فقد بانت بالردة، فلا يتحققها طلاقه
وإن كانت الردة بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة، فإن عاد إلى الإسلام
قبل انقضاء العدة، تبينا أن الطلاق وقع بها حين الطلاق، وإن لم يعد حتى انقضت
عدتها بانت، وتبينا أن الطلاق ما وقع عليها لأن البيونة سبقت الطلاق.

فأما الذبيحة فلا تحل ذبيحته، لأنه كافر وعندنا لا يحل ذبيحة الكفار
وعندهم لأنه لا كتاب له، فإذا ذبح شاة نظرت، فإن كانت له فهي حرام، وإن كانت
لغيره فإن ذبحها بغير إذنه فعليه الضمان، وإن كان بإذنه فلا ضمان عليه، سواء علمه
مرتداً أو لم يعلمه، لأنه أتلفها بإذنه.

إذا قامت البينة على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في دار
الحرب، لم يحكم بكافره، لأنه قد يفعل هذا مع اعتقاد تحريميه كما يفعله المسلم في
دار الإسلام، وإن قامت البينة على أنه أكره على الكفر لم يحكم بكافره، وإن مات
كان ماله لورثته ميراثاً بلا خلاف، فإن عاد إلينا عرضنا عليه الإسلام فإن تاب تبينا أن

الذي وصفه ما كان كفرا ولا ارتدادا، وإن وصف الكفر تبينا أنه قد كان كفر من حين ارتد.

فإن ارتد باختياره ثم صلى بعد الردة نظرت فإن صلى في دار الحرب قال قوم يحكم له بالإسلام، وإن صلى في دار الإسلام لم يحكم له بالإسلام. والفرق بين الدارين أنه لا يمكنه إظهار الإسلام في دار الحرب بغير الصلاة، فلهذا حكم بإسلامه بصلاته ويمكنه إظهار الإسلام في دار الإسلام بغير الصلاة، وهو الشهادتان، فلهذا لم يحكم بإسلامه بالصلاه، ولأنه إذا صلى في دار الحرب لم يحمل على التقية، فإن التقية في ترك الصلاة، فلهذا حكم له بالإسلام بفعلها، وليس كذلك دار الإسلام، لأنه إذا فعلها احتمل أن يكون تقية، فلهذا لم يحكم له بالإسلام، فبان الفصل بينهما، ويقوى في نفسي أنه لا يحكم له بالإسلام بالصلاه في الموضعين.

(٢٩٠)

تم كتاب المرتد
وينتهي في الجزء الثامن كتاب الحدود

(٢٩١)